

على قدوم القرن الخامس عشر الهجري

إمعان النظر

شرح

شرح نخبته الفكر

تأليف

العلامة القاضي محمد أكرم النصر بوري السندي

(من اعلام القرن الحادي عشر الهجري)

حققة وخرج نصوصه وقدم له

ابو سعيد غلام مصطفى القاسمي



على قدوم القرن الخامس عشر الهجري

إمعان النظر

شرح

شرح نخبة الفكر

تأليف

العلامة القاضي محمد أكرم النصر بوري السندی

(من اعلام القرن الحادي عشر الهجري)



حققه وخرج نصوصه وقدام له

ابوسعيد غلام مصطفى القاسمي

138257

هدية مع تيجات وثمان قصير الى الأخ في الله ابا محمد اقبال المجدي المرقر

كتبه ببنائه ابو سعيد غلام علفي القامي تحقق هذا الكتاب

23 / 7 / 1983

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدمة الامعان

ائمة الحديث و اعلامه في السند :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اما بعد: فإن بلادنا السند كان لها صيت بعيد في المعارف في السنين الخالية وهذه الأرض تقدمت في العلوم الإسلامية وخاصة في علم الحديث ومتعلقاته حين كانت الدنيا مصابة بالجهل واتباع الأوهام الباطلة. يكفي لشهادة ما ادعيت ما كتب المحققون و اعلام اصحاب الرجال تذكرة أئمة تلك الدور :-

فهذا الإمام ابو معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي إنه رأى ابا امامة سهل بن حنيف وسمع مجد بن كعب القرظي، و نافعا مولى ابن عمر وسعيد المقبري و مجد بن المنكدر، و هشام بن عروة، و روى عنه ابنه مجد السندي و الحسين السندي، و يزيد بن هارون و مجد بن عمر الواقدي و اسحاق بن عيسى الطباع، و مجد بن بكار الريان و غيرهم. و كان المهدي الخليفة قد اقدمه من مدينة رسول الله ﷺ الى بغداد. و كان من اعلم الناس بالمغازي. و قال ابو حاتم الرازي محله الصدق .

يقول المحدث الكبير - الخطيب البغدادي :- حدثنا ابو احمد الحسين بن علي بن مجد بن نصر الأسدي ابازي بها، حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ببغداد، حدثنا مجد بن الليث الجوهري، حدثنا مجد بن ابى معشر المدني، حدثنا ابى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، و ما اسكر كثيره فقليله حرام.

اخبرنا ابو سعيد مجد بن موسى الصيرفي قال سمعت ابا العباس بن يعقوب الأصم يقول سمعت العباس بن مجد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول: ابو معشر اسمه نجيع و هو مولى ام موسى توفي في بغداد سنة ١٧٠هـ، و هو ابن تسع و تسعين سنة. (١)

(١) راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ٤٢٧ طبع ١٩٣١ - ١٣٤٩ هـ.

٢- الإمام محمد بن أبي معشر السندی :

يكنى أبا عبد الملك. روى عنه ابنه: داود و الحسين، و أبو حاتم الرازي، و محمد بن الليث الجوهري، و أبو يعلى الموصلي. و قال أبو حاتم: محله الصدق. (١)

يقول الخطيب: حدثني أبو طالب يحيى بن علي بن المطيب ابن الدسكري بجلوان حدثنا أبو بكر بن المقرئ باصفهان، حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال محمد بن أبي معشر أبو عبد الملك ثقة.

حدثنا السمسار حدثنا الصفار حدثنا ابن قانع أن محمد بن أبي معشر المدني (السندی) مات في سنة أربع و أربعين و مائتين. قلت:- لكن الرواية الأخرى من ابنه تدل على أن الإمام محمد بن أبي معشر توفي سنة سبع و أربعين و مائتين. و هي هذه:-

يقول العلامة الخطيب:- أنبأنا محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا داود بن محمد بن أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن مولى جني هاشم، قال: توفي محمد أبو عبد الملك يعني أباه سنة سبع و أربعين و مائتين و هو ابن تسع و تسعين سنة. و ثمانية أيام.

٣- ابنه الإمام داود بن محمد بن أبي معشر السندی أبو سليمان-

حدث عن أبيه عن أبي معشر كتاب المغازي. رواه عنه أحمد بن كامل القاضي، وهو أخو الحسين بن محمد بن أبي معشر صاحب و كيع. (٢)

٤- الربيع بن صبيح السندی :

هو أول من صنف في الحديث. قاله أبو محمد الرامهرمزي ثم سفيان بن عيينة، ثم صنف الموطأ مالك بن أنس بالمدينة، ثم عبد الله بن وهب، بمصر، و معمر بن راشد و عبد الرزاق باليمن، و سفيان الثوري بالكوفة، و محمد بن فضيل أيضا بالكوفة، و حماد بن سلمة و روح بن عبادة بالبصرة، و هشيم بواسط، و عبد الله بن المبارك بخراسان. (٣) مات بارض السند سنة ستين و مائة من الهجرة.

(١) راجع الحوالة السابقة ج ٣ - ص ٤٢٧.

(٢) راجع الحوالة السابقة ج ٨ - ص ٣٧٦.

(٣) راجع كشف الظنون تأليف العلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة كاتب جلبي طبع البهية بتركيا ج ١ ص ٦٣٧.

و منهم ابو عبد الله مكحول بن عبد الله

قال ابن عائشة: مكحول كان مولى لاسراة من قيس و كان سنديا لا يفصح. قال الخطيب: سبي ثم وقع الى سعيد بن العاص فوهب لاسراة من هذيل فاعتقته. و كان معلم الأوزاعي و سعيد بن عبدالعزيز. و قال الزهري: العلماء اربعة: سعيد بن المسيب با لمدينة و الشعبي با لكوفة و الحسن البصري با لبصرة و مكحول بالشام و لم يكن فى زمنه ابصر بالفتيا و كان لا يفقى حتى يقول: لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم. هذا رأى و الراى يخطى و يصيب. و سمع انس بن مالك و واثلة بن الأسقع و ابا هند الرازى و غيرهم. و كان مقامه بدمشق، و كان فى لسانه عجمة ظاهرة و يبدل بعض الحروف بغيره. و هذه العجمة تغلب على اهل السند، يحكى عن ابى عطاء السندى الشاعر المشهور و اسمه مرزوق. و فاته سنة ثمان عشرة و مائة. يقال تربى فى اخواله بكابل. و هى ناحية معروفة ببلاد السند. (١)

و منهم الامام عبد الرحمن السندى الأوزاعى.

و هو ابو عمرو عبد الرحمن الحافظ. ولد سنة ثمان و ثمانين وحدث عن عطاء بن ابى رباح و القاسم بن مخيمر و غيرها و رأى مجد بن سيرين. حدث عنه شعبة و ابن المبارك و الوليد بن مسلم و الهقل بن زياد، و يحيى بن حمزة، و يحيى القطان و غيرهم. سكن فى آخر عمره بيروت مرابطا و بها توفى و اصله من سبي السند. كذا قال الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ. فى خلاصة تذهيب الكمال: قال ابو زرعة: اصله من سبي السند. مات رحمه الله فى ثمانى صفر سنة سبع و خمسين و مائة.

و منهم محمد بن ابراهيم بن عبد الله الديلبى ساكن مكة.

ذكره الحموى فى معجم البلدان، و السمعانى فى الأنساب. قال السمعانى: يروى كتاب التفسير لابن عيينة عن ابى عبد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، و كتاب البر و الصلة لابن المبارك عن ابى عبد الله الحسين بن الحسين المروزى عنه. يروى عن عبد الحميد بن صبيح ايضا. روى عنه ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس المكى و ابوبكر مجد بن ابراهيم بن على

(١) راجع وفيات الأعيان و انباء ابناء الزمان للقاضى ابن خلكان ج ٢ - ص ١٢٢

ابن المقرئ. وقال ايضا:- و اما ابنه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله الديلمي فهو يروى عن موسى بن هارون و محمد بن علي الصانع الكبير وغيرهم. (١)

و منهم محمد بن محمد الديلمي :

هو ابو العباس محمد بن محمد بن عبد الله الوراق الديلمي الزاهد. في الأنساب:- و كان صالحا، عالما، سمع ابا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي و جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي و عبدان بن احمد بن موسى العسكري و محمد بن عثمان بن ابي سريد البصري و اقرانهم. سمع منه الحاكم ابو عبد الله الحافظ. توفي في شهر رمضان سنة خمس و اربعين و ثلاثمائة. صلى عليه ابو عمرو بن نجيد. (٢)

و منهم شعيب بن محمد الديلمي :

قدم مصر و حدث بها. قال ابو سعيد كتبت عنه و خلف بن محمد الموازني الذي نزل بغداد و حدث بها عن علي بن موسى الديلمي المحدث. روى عنه احمد بن محمد بن عمران الجندی. (٣)

و منهم الإمام ابو العباس

احمد بن عبد الله بن سعيد الديلمي من الغرباء الرحالة المتقدمين في طلب العلم و من الزهاد و الفقراء العباد. سكن نيسابور ايام ابي بكر بن اسحق من حريمه و هو خائفه الحسن بن يعقوب الحدادی. تزوج في المدينة الداخلة و ولد له. فكان البيت في الخائفه يرسمه و ياولى الى اهله في المدينة بعد ان صلى الصلوات في المسجد الجامع. و كان يلبس الصوف و ربما يمشي حافيا.

سمع بالبصرة ابا خليفة القاضي و ببغداد جعفر بن محمد الفرغاني و بمكة الفضل بن محمد الجندی و محمد بن ابراهيم الديلمي و بمصر علي بن عبد الرحمن و محمد بن ريان و بدمشق ابا الحسن احمد بن عمير بن حوصا و ببيروت ابا عبد الرحمن مكحول و بخران ابا عروبة الحسين بن

(١) راجع الانساب للسمعاني ورق ٢٣٦ طبع فوتو آفيسيت بليدن.

(٢) الحوالة المذكورة. ورق ٢٣٦.

(٣) الحوالة المذكورة. ورق ٢٣٦.

ابى معشر و بتستر احمد بن زهير التستري و بعسكر مكرم عيان بن احمد الحافظ و بنيسابور
ابابكر محمد بن اسحق بن حريم و اقراهم.

سمع منه الحاكم ابو عبد الله الحافظ و قال توفى بنيسابور فى رجب سنة ٣٤٣ هـ.
و دفن فى مقبرة الحيرة (١)

و من هذه الأئمة فى الحديث و من اعيان القرن الثالث الهجرى :

الحافظ المحدث خلف بن سالم السندى

كنيته ابو محمد وله و لاء بآل المهلب. و لهذا يقال له مولى لآل المهلب او مهلبى.
و كان من حفاظ الحديث و من اساتذته من له شهرة و فيرة فى الحديث كالإمام يحيى بن
سعيد القطان (المتوفى ١٩٨ هـ) و عبد الرحمن بن المهدي المتوفى (١٩٨ هـ) و اسماعيل بن ابراهيم
بن عليّة (المتوفى ٢٩٢ هـ) و عبد الرزاق بن همام المتوفى (٢١١ هـ) و هشيم بن بشير المتوفى
(١٨٨ هـ) و ابن ادريس عبد الله بن ادريس الكوفى المتوفى (٢٩٢ هـ) و معن بن عيسى القزاز
المتوفى (٢١٩ هـ) و ابوبكر بن عياش المتوفى (١٧٣ هـ) و محمد بن جعفر غندر المتوفى (١٩٣ هـ)
و ابو نعيم الفضل بن دكين المتوفى (٢١٩ هـ) و يزيد بن هارون المتوفى (٢٠٦ هـ) و وهب بن
جرير البصرى المتوفى (٢٠٦ هـ) و محمد بن عبد الله ابن نمير المتوفى (٢٣٤ هـ) و ابواحمد الزبيرى
محمد بن اسد الله الكوفى المتوفى (٢٠٣ هـ) و سعد بن ابراهيم بن سعد المتوفى (٢٠١ هـ) و يعقوب
بن ابراهيم بن سعد الزهرى المتوفى (٢٠٨ هـ) و غيرهم من اعلام المحدثين و ائمتهم.

و من تلامذته الإمام احمد بن ابى خيثمة المتوفى ٢١٩ هـ و الإمام ابو حاتم الرازى و
محمد بن ادريس الحنظلى و هو من شيوخ الإمام البخارى، و ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقى المتوفى ٢٨١ هـ و محدث الشام يعقوب بن شيبّة المتوفى ٢٦٢ هـ و يحيى بن ازدك
القزوينى و عثمان بن سعد الدارمى المتوفى ٢٨٠ هـ و يعقوب بن يوسف المطوعى و عباس بن
محمد الدورى المتوفى ٢٧١ هـ و اسماعيل بن ابى الحارث اسد بن شاهين المتوفى سنة ٢٥٨ هـ
و حاتم بن الليث و جعفر بن محمد الطيالسى المتوفى سنة ٢٨٢ هـ و الحسن بن على العمري المتوفى
٢٩٥ هـ و ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوى المتوفى ٣١٠ هـ و احمد بن على الأبار المتوفى

(١) راجع الأنساب للعلامة السمعانى ورق ٢٣٦ (فوتو آفسيّت) سنة ١٩١٧ م. بهالند.

٢٩٠ هـ و ابوبكر احمد بن علي بن سعد المروزي المتوفى ٢٩٢ هـ و احمد بن الحسن الصوفي.

يقول الإمام ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن: اني سمعت من خلف بن سالم (السندي) خمسة احاديث التي سمعتها من احمد بن حنبل.

الإمام النسائي صاحب السنن يروي عن خلف بن سالم السندي بواسطة را و واحد و يقول علي بن سهل البزار سمعت من احمد بن حنبل يقول: خلف بن سالم صدوق بلا شبهة. وثقه يحيى بن معين و الإمام النسائي و ابو حاتم الرازي، وعده حمزة الكناني و ابن حبان في المحدثين الكبار. و يقول تلميذه يعقوب بن شيبة: خلف بن سالم ثقة يعتمد عليه، وهو اوثق من الحميدي (استاذ البخاري) و المسدد كليهما.

الحافظ الذهبي و ابن خيثمة و الإمام البخاري و ابن سعد و الخطيب البغدادي كلهم متفقون بأن وفاته ببغداد سنة ٢٣١ هـ كان يوم الأحد الثالث والعشرين من رمضان.

يقول ابن سعد في الطبقات: ان سالم بن خلف كتب المسند و جمع فيه احاديث النبي ﷺ. (١)

و منهم الامام الحافظ عبد بن حميد بن نصر الكسي السندي:

و الكسي مدينة بأرض السند شهورة ذكرت في المغازي. و ممن ينسب اليها عبد بن حميد بن نصر و اسمه عبد الحميد الكسي صاحب المسند و احد ائمة الحديث، روى عن يزيد بن هارون و عبد الرزاق و غيرهما. روى عنه مسلم بن الحجاج و ابو عيسى الترمذي، و توفي سنة ٢٤٩ هـ. و قال ابو الفضل بن طاهر: كس، بالسين المهملة، تعريب كش بالشين المعجمة، خرج من وطنه سنة مائتين من الهجرة لتحصيل الرواية من الأئمة المحدثين و اخذ عن يزيد بن هارون، و محمد بن بشر العهدي و ابي داود الطيالسي و ابي الوليد الطيالسي و ابي النضر و ابي النعمان محمد بن الفضل و يعقوب بن سعد الزهري و ابو عاصم النبيل، جعفر بن

(١) راجع ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ - ص ٣١٠ - تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٥ - تاريخ بغداد ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ج ٨. تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر - الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ قسم ٢ ص ٩٢ طبع ليدن - كتاب الجرح و التعديل لابن ابي حاتم ج ١ قسم ٢ ص ٣٧١ و التاريخ الكبير للبخاري ج ٢ قسم ١ ص ١٧٩.

عون، ابو عامر عبد الملك و العقدي و ابى نعم، و على بن عاصم و ابن ابى فديك و حسين بن على الجعفي و ابى اسامة و يونس بن محمد المودب و سعيد بن عامر و احمد بن اسحاق الحضرمي و عمر بن يونس اليامي و الحسن بن موسى وغيرهم .

يقول الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: ان عبد بن حميد كان من ائمة الحديث و حفاظه (١) قد روى عنه الإمام مسلم اربعا و خمسين روايات.

يقول العلامة الكتاني صاحب المستطرفة (٢): له مسندان، كبير و صغير، وهو المسمى بالمنتخب وهو القدر المسموع لإبراهيم بن خريم الشاشي منه. وهو الموجود في ايدي الناس في مجلد لطيف. و هو خال عن مسانيد كثيرة من مشاهير الصحابة.

و منهم احمد بن السندي الحداد

يروى عن القرياني و محمد بن عباس المؤدب، و يروى عن احمد بن حنبل و حلق بن البزار و محرز بن عون و عاصم بن على وغيرهم. و قرأ على خلف بن هشام (٣)

و منهم السندي بن شاهك (٤)

قال ابن مأكولا: و كذلك رجاء السندي و من ولده ابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء السندي. روى عن عمرو بن على البصري و طبقتهم. روى عن يحيى بن منصور و ابوه ابو عبدالله محمد بن رجاء السندي النيسابوري والد محمد بن يحيى و هو من اسفرائين (ارتجالا) سمع النضر بن شميل و ابن ابراهيم بن على الذهلي، و محمد بن اسحق بن خزيمة. و قدم بغداد حاجا و حدث بها و كان رجاء و ابنه ابو بكر ثقاتا اثباتا و ابنه ابو بكر محمد بن رجاء السندي الحنظلي قال ابن ابى حاتم قدم علينا حاجا. روى عن ابراهيم بن محمد الشافعي و اسحق بن راهويه و ابى عمار الحسين بن حريث. كتبت عنه بمكة و هو صدوق ثقة (٥)

(١) راجع معجم البلدان المجلد الرابع ص ٤٦٠ طبع دار صادر بيروت.

(٢) راجع الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتاني طبع اصح المطابع بكراتشي السند.

(٣) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ١٥٨.

(٤) و ابنه ابراهيم كان حافظ الحديث. ذكره الجاحظ في تاليفه البيان و التبيين.

(٥) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٣١٣ - ٣١٤

و منهم ابو نصر الفتح بن عبد الله السندی
 كان محدثا فقيها، متكلمًا. و كان مولى لآل الحكم ثم عتق. و قرأ الفقه و الكلام على
 ابي علي الثقفی. حدثنا ابو العلاء احمد بن محمد بن الفضل من لفظه باصفهان. انا ابو الفضل
 محمد بن طاهر بن علي المقدسی الحافظ انا ابوبكر احمد بن علي الأديب أنا ابو عبد الله
 الحافظ حدثني عبد الله بن الحسين قال كنا يوما مع ابي نصر السندی و فينا كثرة حواليه و
 نحن نمشي في الطين فاستقبلنا شريف سكران قد وقع في الطين فلما نظر الينا شتم أبا نصر
 السندی و قال نافق يا عبد أنا كذا ترى و انت تمشي و خلفك هؤلاء. فقال له ابو نصر
 السندی ايها الشريف تدري لم هذا؟ لأني متبع آثار جديك و انت متبع آثار جدي، قلت روى
 ابو نصر السندی عن الحسن بن سفيان وغيره. (١)

و منهم احمد بن محمد القاضي المنصوري :

سكن العراق و فارس، يكنى بأبي العباس. كان اماما على مذهب داود الاصفهاني.
 سمع الأثرم و طبقته روى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ.

و منهم ابو نصر احمد بن محمد بن صالح التميمي القاضي المنصوري :

من اهل المنصورة سكن العراق و كان اظرف من رأيت من العلماء سمع بفارس ابا
 العباس بن الأثرم و با لبصرة ابارؤف الهرازي.

و منهم ابو محمد عبد الله بن جعفر بن مرة المنصوري المقرئ :

كان اسود. سمع الحسن بن مكرم و اقرانه. روى عنه الحاكم ايضا و جاعة من الهاشمية
 انتسبوا الى ابن ابي جعفر المنصور امير المؤمنين ببغداد (٢)

و منهم ابو جعفر عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن عيسى بن ابي جعفر المنصوري السندی :

يعرف بابن بويه. كان امام جامع مدينة المنصورة و كان ثقة. يروي عنه احمد
 العطاردي و اسماعيل بن اسحاق القاضي و سواده بن عيسى الأحمسي و ابن ابي الدنيا وغيرهم.
 روى عنه ابو الحسين محمد بن زرف و احمد بن العباد و جاعة. توفي سنة خمسين و ثلاث مائة.

(١) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٥٤٣

و منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الهاشمي المنصوري :
 سمع ابا بكر ابن الباغندي وغيره . روى عنه ابوالحسن الأزدي و ابوالحسن محمد بن
 عبدالقادر بن الحسن المنصوري من اولاده ايضا . شيخ باب البصرة و مقدمهم . سمع ابا القاسم
 البصري و ابا القاسم النهرواني وغيرهما و توفي سنة ٤٣٤ هـ .

و منهم ابو العباس محمد بن محمد الحسن المنصوري :
 هو الهاشمي من اهل بغداد . ورد خراسان و حدث بها وراء النهر . حدث عن ابي بكر
 بن ابي داود السجستاني و ابي القاسم البغوي و ابي جعفر الطبري و جماعة سواهم . روى عنه
 ابو سعد الادريسي الحافظ . توفي ٣٤٧ هـ بفرغانة .

و منهم ابوالفضل محمد بن عبد العزيز بن العباس بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن
 عبيد الله بن المهدي بن المنظور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
 الهاشمي المنصوري (السندي)

كان خطيب جامع العربية (بغداد) و كان من اهل الخير و الفضل و العلم . سمع
 الحسن بن محمد المخزومي و ابا الحسن الواعظ و ابا القاسم الصيدلاني و جماعة . روى عنه ابوبكر
 الخطيب الحافظ فقال كتبت عنه . و كان صدوقا و كان احد الشهود المعدلين مات في
 المحرم سنة ٣٢٤ هـ (١)

و منهم ابو الفوارس السندي المصري :
 هو احمد بن محمد بن الحسين السندي ، مسند ديار مصر .

و منهم ابن حامد الديلمي :
 هو الحسن بن حامد بن الحسن الديلمي (٣) قال الخطيب : سمع من علي بن محمد بن
 سعيد الموصل . حدثني عنه محمد بن علي الصوري و كان صدوقا و كان تاجرا ممولا (٤)

(١) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٤٣ هـ

(٢) راجع الانساب الطبعة الاولى ورق ٤٣ هـ

(٣) الحوالة المذكورة ورق ٤٣ هـ

(٤) راجع كتاب السند و الهند ص ٩٦ طبع الهند .

و منهم المحدث القاضي أبي حنيفة السندی (توفي سنة ١٠٠٠ هـ) و كان محدثاً و فقيهاً كبيراً و عين قاضياً بمدينة بکھرہ في دور محمد بن تغلق لقيه ابن بطوطة السیاح المغربي سنة اربع و ثلاثين و سبع مائة بمدينة بکھرہ كما ذكره في كتابه و أيضاً

لقي ابن بطوطة، الشيخ صدر الدين البکھري في سنة اربع و ثلاثين و سبع مائة بمدينة بکھرہ

و منهم الامام مسعود بن شيبه السندی :

عبد الله بن الملقب بشيخ الإسلام له كتاب في التعليم و له طبقات الحنفية. كان محدثاً كبيراً ذكره الحافظ عبد القادر في طبقات الأحناف أيضاً. ذكره الحافظ المستطفي و قد رد الإمام مسعود على امام الحرمين أبي المعالي الجويني و تلميذه الغزالي رداً بليغاً و قد طبع كتابه مقدمة التعليم من جانب لجنة إحياء الأدب السندی (سندی ادبي بورڈ) بحيدرآباد السندی

حيات المؤلف و تاليفه

هناك في بلاد السند في الزمن القديم كانت بلدة نصر بور من نواحي حيدرآباد، عاصمة و قد نشأ منها علماء اجلاء و محدثون عظماء و قضاة نبلاء منهم المؤلف لإمعان النظر العلامة الإمام القاضي محمد اكرم بن عبدالرحمن النصر بوري السندی. ولد هذا المحدث الكبير في اوائل القرن الحادي عشر الهجري، و ابوه القاضي عبدالرحمن كان من القضاة الحنفيين في بلاد ه. تلقى المؤلف الإمام من ابيه و من مشايخ السند اُخر و تلقى الحديث خاصة من محدثي بلاد ه و محدثي مكة المكرمة حين ما هاجر ابوه الى مكة و اختار جوار الحرم للسكونة. كان المؤلف ذا نظر غائرة و بصيرة فائقة في علوم الحديث و وقف جل عمره في درس الحديث و التاليف فيه. فصنف اولاً شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري و ادى فيه حق التحقيق ولم يكن في الشرح رائحة التعصب لأي مذهب من مذاهب فقه اهل السنة، فأجاب من جانب الأحناف (كثير الله سواد هم) في المسائل الخلافية بدون عصبية و اعتساف من الإنصاف بل اختار الجادة القويمة معتصماً بالكتاب و السنة الصحيحة.

هذا الشرح كان مخطوطاً و محفوظاً في مكتبة اعلام "وليت" من نواحي عمر كوت السند انا ذهبت في السنين الماضية الى هذه القرية لزيرة هذا الشرح والاستفادة منه و لكن الأسف كل الأسف أن أبناء بلاد نالم يحافظ على هذه الأمانة العلمية لمثل هذا المحدث الإمام القاضي

محمد الكرم، وإصدار هذا الشرح بجميع أجزائه الكاملة لله يدان ولم يبق منه أثر في هذا الأوان .
 كان قلبي محترقا على هذا الضياع و كنت أفتش المكتبات العلمية في بلادنا لأفوز بجزيلة
 نسخة أخرى لهذا الشرح ولكن ما فزت في مراسلي بهذا . وقد يسر الله تعالى بعد أيام من زيارتي
 نسخة خطية لمشكوة المصليح في مجلدين أحدهما عند الصديق الحافظ المولى محمد معروف
 رح بمتياري في نواحي حيدرآباد و الثاني في مكتبة جامعة السند . كلا الجزئان كانا مكتوبين بخط
 المحدث الفقيه المخدم محمد عثمان المتياري من تلامذة المخدم سيدي النصر بوري
 هو كان من تلامذة المحدث الإمام المخدم محمد هاشم التتوي . قد حلى المخدم عثمان متن
 المشكوة بتعليقات نفيسة كلها ملخصة من شرح الجامع الصحيح للبخاري من تأليف القاضي
 محمد أكرم النصر بوري فصرت مسرورا جدا بل احمد على وجدان هذه النعمة العظمى و زيارتها
 حيث بقي من الآثار العلمية لهذا المحدث الكبير نبذة منتشرة من درره النفيسة و شكرت الله
 شكرا جزيلا .

امعان النظر شرح نخبه الفكر

هذا التأليف من اقصى ما يدل على تبحر المؤلف في الحديث و مصطلحه . و قد
 اثنى عليه خاتم المحققين سولانا عبدالحى الكهنوي صاحب التأليف العديدة و محقق عصرنا
 الشيخ عبدالفتاح ابو غده الحلبي الشامي اطل الله عمره . و قد اثنى عليه كثير من اعلام بلادنا .
 فالشيخ المخدم محمد هاشم التتوي يحقق في مؤلفاته على مصطلح الحديث و تحليل تحقيقه على
 امعان النظر . و سمعت من اجلة اصديقي ان كثيرا من محدثي دارالعلوم ديوبند (الهند) قد
 احتملوا متاعب السفر وجاءوا الى قرية بير جهندو في نواحي حيدرآباد السند لزيارة مخطوطة
 هذا الكتاب .

تعريف النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيق الإمعان

١- نسخة في المكتبة المحمدية للغارف بالله الشيخ البار عبدالكريم القاطن في قرية
 بير في اللواء اللاكانه السند . قد نسخت في سنة ١١١٨ الهجرى .

وهي اقدم نسخ كاتبها من قطان المدينة المنورة . حصلها الشيخ الحاج فخر الله العلوي
 الشكار بوري النشأ في هذا الأمر مكتوب عليها بخطه و عليها خاتم ابنه ايضا . وقعت تلك
 النسخة في ملك القاضي عبدالله الجدي لصاحبي البار المولى الحاج عبدالكريم البيراني
 افاض الله فيوضه الظاهرة و الباطنة . هذه النسخة لما كانت من اقدم النسخ لهذا الكتاب جعلتها
 اساسا للتحقيق .

٢- النسخة الثانية هي نسخة مكتبة دارالرفاه ببرجندة السند للمولى السيد وهب الله صاحب العلم. منسوخة في اوائل القرن الثاني عشر ايضا - حيث نسخت في سنة ١١٢٥ هـ ووقعت تحت مطالعة محدث بلادنا الشيخ الكبير المخدوم محمد هاشم التتوي ووقعت ايضا تحت مطالعة حفيده العلامة المخدوم محمد ابراهيم التتوي و على الصفحة الظاهرة خط له ايضا وخاتمه . كما ترى صورته هنا في المقدمة . عليها في اوائل الكتاب تعليق من العلامة المخدوم محمد هاشم بخطه و صورته ترى في هذه الصفحات .

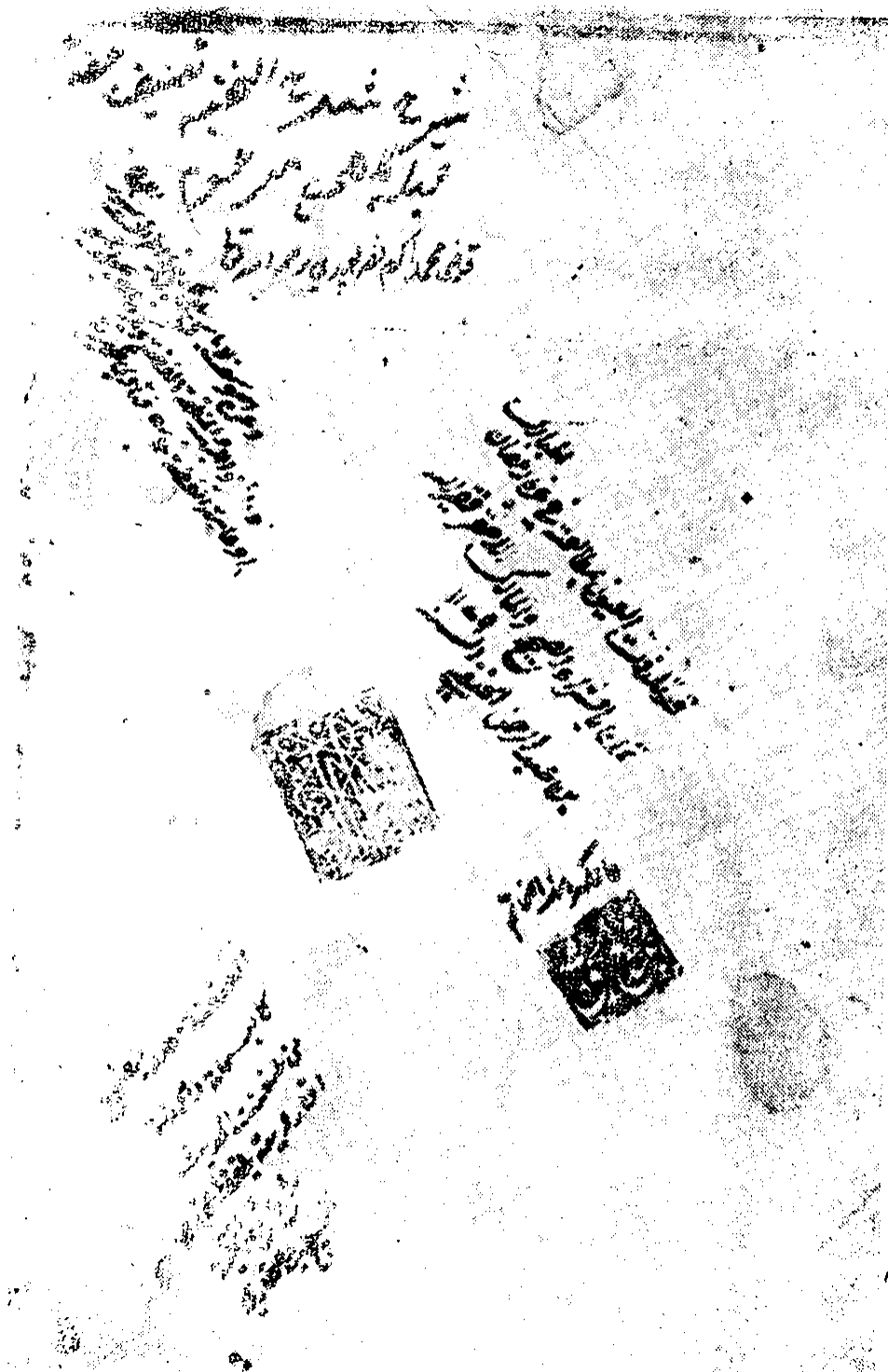
هذه النسخة صحيحة جدا . متنها كتبت بالمداد الأحمر . قد رأيت في بعض المواضع من النسخة الأولى تركب اسطر عديدة وهي موجودة هي هذه النسخة فأضفتها في المطبوعة والله الشكر والمنة .

٣- النسخة الثالثة للمحدث الكبير السيد محب الله صاحب العلم . وهذه النسخة ايضا صحيحة جدا وقد حصلت لي بعد طبع شيء من الكتاب ، ولهذا لم ارمز اليها في اوائل صفحات الكتاب . لم ينسخ عليها تاريخ النسخ ولكنها من آثار الكتابة والأوراق يظن انها ايضا نسخة قديمة لهذا الكتاب ،

عملي في الكتاب

اما عملي في تحقيق هذا الكتاب فقد قصدت اولا بمراجعة نصوصه و مقابلاتها بـأخذها المنقولة عنها . و ثانيا بمقابلة نسخها الخطية التي صرحت بها و التصريح بموضع الاختلاف في الحاشية و ثالثا ان اكثر داب الشارح العلام الرد على شرح الشيخ على القاري و كانت عندي نسخة مطبوعة بتركيا من شرحه فبحثت في التعليق عبارته حتى يتضح المبحث ورابعا في بعض المواضع من الكتاب اورد الشارح تحقيقات من الكتب في مصطلح الحديث لأعلام المحدثين كالخافض السخاوي وغيره ولم يحل على الكتب ففتشت تلك الكتب ووجدت تلك العبارات منصوصة فيها فأوضحت في التعليق هذا الإيهام و كتبت في الآخر فهرس الكتاب و هذا جهدي بين يدي الفضلاء فلا طيل بذكره و ارجو من الله تعالى جزاء هذا العمل العلمي و هو الموفق و المعين و به استعين . والسلام مسك الختام

كتبه ابو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي
مدبر اكاديمية الشاه ولي الله بحيدرآباد السند (باكستان)



الصفحة الظاهرة من النسخة المأوكة للمعارف بالله الحولى عبدالكريم بسرائى

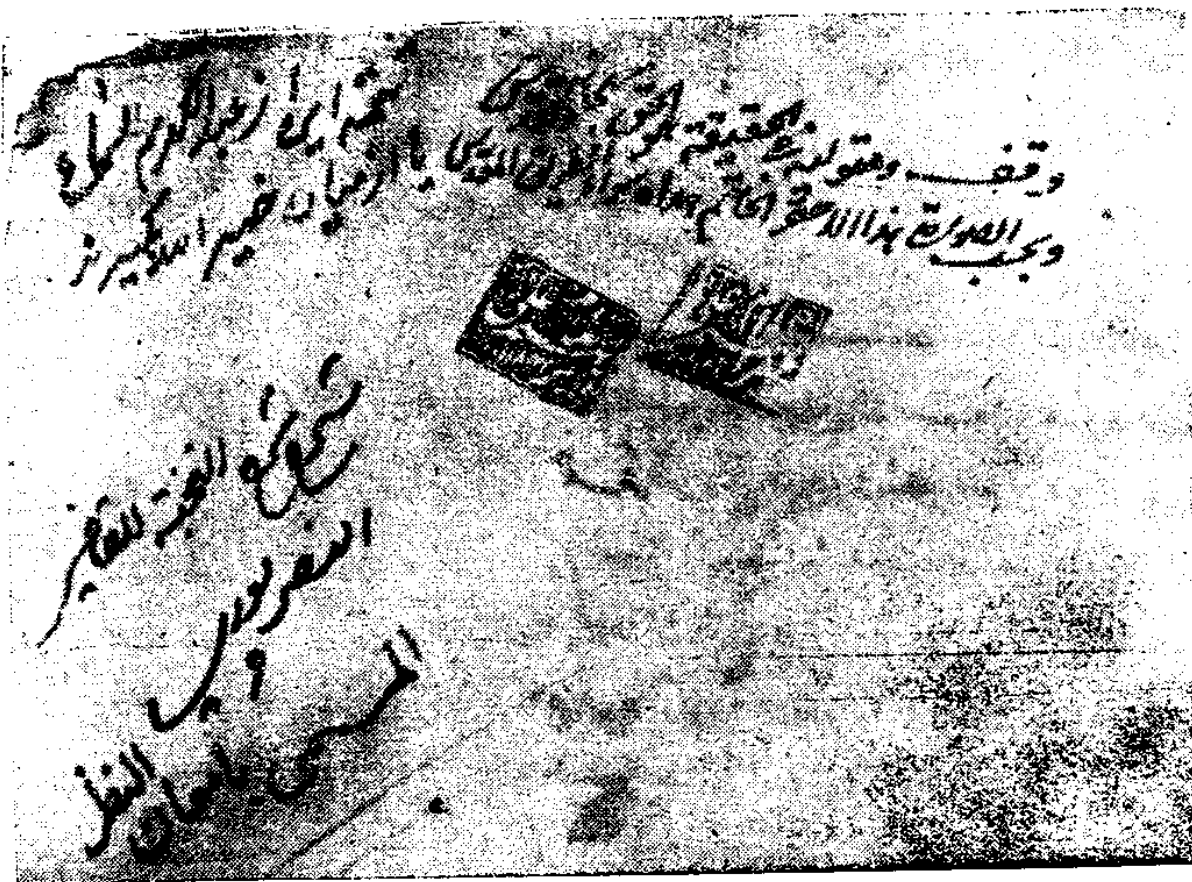
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 اولى ما يريد به انفعال الاستعداد ونحوه ما يستلزم به في سلك كل العباد
 ثم ذكر رفع درجات اهل الكمال وانالهم تحت الامال اذ يرج في
 سلسلة الكرمين لدمه تحت النجا الى باب واقطع اليه وفتح ابواب كرمه
 وافضاله على من استبدل صدقه كبرياؤه وجلاله والمصلاة والسلام
 على نبيه الكريم وبسوء المنهج سحر الذي تعطل بالعلو المطلق وحسن
 معياد وصورة المعجزة بالحق وعلى اهل البيت الذين اشرفوا على
 في الخلق وبهم حفظ كلامه عن الوضوح والاختلاف اما بعد فبقوة
 التقدير الى الملك المتعالي محمد اكرم بن عبد الرحمن عداها الله سبيل
 الرشاد والهدى طريق السداد قد بعثني فرط الشغف بفتح اصوار
 الاحاديث الشريفة والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة لئلا اشتد
 شرح كتاب تحفة الفكر في مصطلح اهل الاثر لولائنا سيدنا العلامة
 العالم والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق وذو اهل التدقيق
 العالم الرباني والمحقق العمادي الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد
 الحسيني قدس الله تعالى بغير انه والبسم حلل كرامته ورضوانه كونه
 مع جعفر جبر ووجاهة نظره شمس على قوائده عظمه ومنافع جسيمه
 فشرهتها تصديت فيه لفتح مغفقاته واكتشفت الاستار والظهور
 واضحت في منامات مع الاقلام بما تعلق به من الاشكالات
 والافهام واليساحة في مجاز ما يرد عليه من الاعتراضات الصعبة واظلت
 في بعض المواضع في تحقيق القواعد لكونه الباعث الاصيل على تعليل
 هذه القواعد وسميته ايمان النظر في توضيح تحفة الفكر ثم الى وان
 كنت قصير الباع غير واسع الاطلاع لكن وسع فضله وفعده وعم احسانه
 وكرمه وعلى الله توكل وبجنته انبيائه وتوسل به وهوسه ونور كونه

وعليه

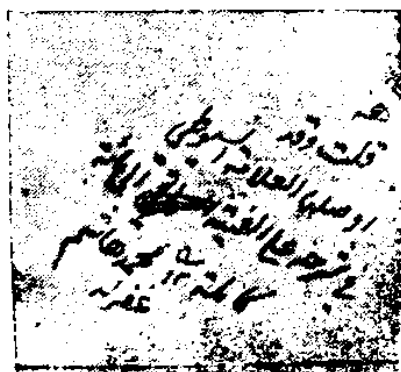
الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة صاحب العلم السيد وهب الله شاه
 وهذه النسخة وقعت تحت مطالعة محدث السند المخدم محمد هاشم التتوي.

الصفحة الأخيرة من المخطوطة لصاحب العلم المولى السيد محب الله شاه.

الصفحة الأخيرة من المخطوطة لصاحب العلم المولى السيد وهب الله شاه وهي كانت تحت مطالعة محدث السند المخدم محمد هاشم التوى.



الصفحة الظاهرة لهذا الكتاب من مخطوطة صاحب العلم السيد وهب الله شاه
و الخاتم للعلامة ابراهيم حفيد المخدم محمد هاشم التوى.



تعليق على هذا الكتاب من المخدم محمد هاشم التوى بخطه.

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 الموقر على ما بيننا والله الموفق اليه لا اله الا هو
 عليه توكلت واليه انيب حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد وافقت تمام رقم هذا
 النسخة المباركة بن صافي النسخ
 والعصر من شهر ربيع الاول سنة
 خمس اربع مائة يوم من شهر ربيع
 الاول سنة خمس مائة واربعمائة
 بالمدينة المنورة على معادتها في
 الصلاة والركعة التي هي على يد اقر
 العباد ووجهها الى القبلة والله اعلم
 محمد بن جابر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
 ولا هو انه على الله وحده لا شريك له
 النسخة بامره ولما اتممت منظرها
 وجهها الى الله في جنته العليم امين
 يا رب العالمين

الصفحة الأخيرة من تلك النسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اولى ما يزيد به اتصال الإسناد وأخرى ما ينتظم به فى سلك كمال العباد حمد من رفع درجات أهل الكمال، وأنالهم نخب الآمال، وأدرج فى سلسلة المكرمين لديه من النجا الى باه وانقطع إليه، وفتح أبواب كرمه وافضاله على من استند إلى سدة كبرياه وجلاله، والصلاة والسلام على نبيه المكرم ورسوله المفخم محمد الذى اتصف بالعلو المطلق، وحسن معناه وصورته المعبود بالحق وعلى آله وأصحابه الذين أشتهرت فضائلهم فى الآفاق وبهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاق.

اما بعد فيقول الفقير إلى الملك المنان محمد اكرم بن عبد الرحمن هداهما الله سبيل الرشاد، والهمهما طريق السداد قد بعثنى فرط الشغف بتتبع أصول الأحاديث الشريفة، والاستطلاع على ضوابطها اللطيفة ان اشرح شرح كتاب نخبة الفكر فى مصطلح اهل الأثر وأولانا وسيدنا العلامة العامل والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق، وزين اهل التدقيق العالم الربانى والمحقق الصمدانى الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى تغمد الله بغفرانه، وألبسه جليل كرامته ورضوانه لكونه مع صغر حجمه ووجازة نظمه مشتملا على فوايد عظيمة، ومنافع جسيمة. فشرحته شرحا تصديت فيه لحل مغلقاته، وكشفت الأستار عن معضلاته، واحطت بها فيه من المهمات مع الاهتمام بها تعلق به من الإشكالات والأجوبة والسباحة فى بحار ما يرد عايه من الاعتراضات الصعبة. وأطلت فى بعض المواضع فى تحقيق القواعد لكونه الباعث الأصل على تعليق هذه الفوايد. وسميته إمعان النظر فى توضيح نخبة الفكر. ثم انى وان كنت قصير الباعة قليل البضاعة لكن وسع فضله ولعمه، وعم احسانه وكرمه. وعلى الله اتوكل، وبخاتم انبيائه اتوسل. وهو حسبي ونعم الوكيل، وعليه الاعتماد والتعويل. وها اننا أشرع المقصود معتمدا على فيوض واجب الوجود. فأقول وبالله التوفيق:

قال المصنف رضى الله عنه وارضاه (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا) لما كانت صيغة المضى محتملة للحمل على حقيقته فيكون كلامه رحمه الله تعالى مقتصرًا على ذكر الأزل أوّماً فى الشرح إلى حمله على الاستمرار دفعا لتوهم قصور عبارته عن ذكر الأبد فقال فيه عقيب هذا الكلام (حيا قيوما) فأفاد بزيادة قوله قيوما ما ذكرناه لأن معناه دائم البقاء او دائم القيام بالخلق والحفظ له. والمتبادر منه العموم والشمول لجميع الأزمان فيحمل على الاستمرار لمقتضاه وإن صالح الارتباط به على تقدير مضيه.

وأما ما ذكره بعض المحققين (١) فى توجيه زيادته من ان اتصاف ذاته تعالى بالعلم والقدرة ازلا لما صار مذكورا فى المتن نبيه فى الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدًا. فإن القيوم معناه دائم البقاء. ودوام بقاء الذات يستلزم دوام بقاء العلم والقدرة لأن الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الإلهية.

ففيه انه ان حمل قوله "لم يزل" على الاستمرار تكوّن ازلية الصفتين واهديتهما مذكورتين فى المتن. وان حمل على المضى يكون القيوم الذى هو خبره أيضا ماضيا. اللهم الا ان يجعل مفعولا لأعنى فيكون مفيدا لأبدية الصفتين مع كون "لم يزل" محمولا على المضى.

ثم القيوم على تقدير المعنى الثانى وهو دوام الحفظ لمتعلقه ماخوذ من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكر البيضاوى (٢) يعنى من قام المتعدى بالباء لا من قام اللازم.

فلا يرد ما ذكر المحقق الدوانى فى شرح هياكل النور: ان اهل اللغة يقولون قام كذا أى دام وقام بكذا أى حفظه. فالقيام بمعنى الدوام. ثم يصير بسبب التعدية بمعنى الإدامة. وهو الحفظ. والمبالغة ليست من اسباب التعدية. فاذا عرى القيوم عن افادة التعدية لم يكن الا لازما فلا يصح تفسيره بالحافظ انتهى.

وزاد قوله "حيا" اشارة إلى ان ترك ذكر الحياة وان كانت متقدمة على سائر الصفات لأن العلم والقدرة المذكورين فى الكتاب مستلزمان لها فكان ذكرهما ذكرها.

(١) قلت: هذا رد على ما نقل الشيخ على القارى بقوله "قيل لما ذكر فى المتن انه تعالى متصف بالعلم والقدرة ازلا نبيه فى الشرح على انه لا يزال كذلك سرمدًا بقوله "حيا قيوما" لان معناه دائم البقاء ونوقش بانه انما يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لاينفك عن الذات الالهية. راجع شرح الشرح للشيخ على القارى ص ٦ طبع "اخوت" تركيا.

(٢) قلت: وعبارته هذه: القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيقول من قام بالأمر اذا حفظه. راجع انوار التنزيل تفسير البيضاوى ص ١٦٤ طبع اصح المطابع كراتشى، السند. ابوسعيد السندى.

ثم ان المصنف زاد بعد هذه العناية في الشرح قوله ("سميعا بصيرا") لما ان فيه مع محافظة القافية اشارة الى عموم علمه سبحانه وتعالى للكليات والجزئيات. فإن السمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق بالمبصرات. ولا شك في ان المسموعات والمبصرات جزئيتان. فإذا تعلق السمع والبصر بهما صارتا معلومتين ضرورة. ففيه تلويح إلى الرد على ما ذهب إليه الفلاسفة من ان سبحانه وتعالى لا يعلم الجزئيات.

وبما ذكرنا ظهر ان زيادة ما زاد في الشرح لحل ما يحتاج في المتن إليه على طبق ما هو وظيفة الشارحين، لا لاستيعاب الصفات الذاتية.

فاندفع ما قيل اللائق ان يزيد "مريدا متكلمًا" ليكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة. (١)

(وأشهد إن لا إله إلا الله وحده) حال (٢) بأحد التاويلين المشهورين)

(لا شريك له وأكبره تكبيرا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)

قال بعض المحققين (٣) ما حاصله انه وقع في نسخة مصححة هكذا والظاهر انها ملحقة من النسخ لعدم السجع المناسب بالخطب. (٤) ولا يلايم كون ما بعده من المتن متممًا له مع واو الفصل، وعدم ملازمة ذكر احدى الشهادتين وترك اخرى، يمكن ان يتكلف لأجله بأن جملة الصلاة قامت مقامها. ثم ان المصنف اورد لفظ الشهادة في الشرح عملا بظاهر قوله ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبد الجذماء. رواه أبو داود والترمذي في جامعه. وتركه في المتن لأن معنى الشهادتين مذكور فيه أيضًا. ففي المتن عمل بتاويل الحديث ايجازا وفي الشرح عمل بظاهرة وتاويله معاً، (٥)

(١) في شرح الشيخ على القاري: قيل اللائق ان يزيد مريدا متكلمًا لتكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة يستلزم الارادة والتكلم. وقال الشارح وجيه: قيل اللائق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية. ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعارًا بان العلم لشموله الجزئيات والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات، والقدرة تستلزم بقية الصفات. قلت: ما ذكره صاحب الامعان العلامة السندي في تحقيق زيادة ما زاد في الشرح ادق واقرب الى الفهم مما ذكره سائر الشراح - فتدبر السندي.

(٢) اي قوله وحده حال باحد التاويلين المشهورين. احدهما انه مصدر لفعل محذوف اي ينفرد وحده و ثانيهما ان وحده معرفة موضوعة موضع النكرة اي متوحدا ومنفردا فلا يرد نقضا على قاعدة اشتراط كون الحال نكرة. السندي.

(٣) قلت المراد منه الشيخ على القاري واصل عبارته هكذا: كذا في نسخة مصححة. والظاهر انها ملحقة من النسخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع كما هو دأب ارباب الكلام. ولا يلايم ان يكون ما بعده من المتن متممًا له لوجود واو الفصل الخ.

(٤) كذا في نسخة المخدوم. وفي الاصل للمخطب. ابو سعيد السندي.

(٥) اي صرح بلفظة الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بمعناها مراعاة للايجاز والاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب - كذا في شرح الشيخ على القاري ص ٨. ابو سعيد السندي.

او ترك الشهادة في المتن اشارة إلى ضعف الحديث (١) واورده في الشرح ايماء إلى ان الحديث الوارد في فضائل الأعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا .

(وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس) لها كان جملة الحمد لله في الأصل فعلية عطف الصلاة عليها بصيغة المضى اشارة إلى قبول هذا الدعاء . كأنه دعا فاستجيب . وبما ذكر ظهر ان عطف جملة الشهادة في الشرح على جملة الحمد في الحقيقة عطف الفعلية .

(كافة) هي من الشرح . حال إما من الناس جميعا او من الضمير المنصوب في ارسله . اى جامعاً لهم في الإبلاغ او مانعاً لهم عما يضرهم . فالتاء للمبالغة . وجعلها صفة لمصدر الفعل المذكور اى ارسالة كافة بمعنى عامة او مصدرا للفعل المخدوف اى يكفهم عن المضار كفا يزيفه كون كافة كقاطبة لازمة الحالية كما صرح به الشيخ الرضى . (٢)

(بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا . اما بعد فإن التصانيف

في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت)

منتهى السجعة الأولى في المتن ومنتهى الثانية واختصرت ، وفي الشرح منتهى السجعتين الحديث لكن بمعنيين . ففيه الجناس التام .

(للأئمة في التقديم والحديث فمن صنف) وفي نسخة فمن اول من صنف .

(في ذلك القاضي ابو محمد الحسن) بن عبدالرحمن بن (٣) خلاد . (الرامهرمزي) . (٤)

بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي معجمة ، نسبة إلى رامهرمز من كور الأهواز من بلاد خورستان . منها سلمان الصحابي المشهور على ما في صحيح البخاري ، ومنها خرج جماعة من الأعيان . منهم القاضي المذكور . وروى عن أحمد بن حماد

(١) فلم يجب العمل به .

(٢) مثله في حاشي جهات المغنى لابن هشام ونازع فيه شارح اللباب السيد عبدالله وتبعه الخفاجي في شرح درة الغواض . منه .

(٣) في نسخة المخدوم التتوي "ابن" بالهمزة والصحيح حذف الهمزة في رسم الخط .

(٤) قال شيخنا العلامة عبيدالله السندي معترضاً على حافظ الدهر "ايراد اسم الرامهرمزي في اول من عليهم ان يذكروا الامام الشافعي رح لانه اول من صنف في اصول الحديث في ضمن رسالته الاصولية في علم الفقه . وقد كان صنف قبل الشافعي رح ايضاً في مصطلح الحديث ولكن المشتهر الامام الشافعي رح . فلو ذكر الشافعي رح اولاً ثم مسلماً وبعده ابا داود والترمذي والرامهرمزي لسكان احسن ولكن الحافظ لا يريد الا توجيه الناس الى كتب المتأخرين بعد السنن ككتاب المستدرک للحاكم وغيره مع ان في المستدرک احاديث ضعفاً وبعضها موضوع منكر . وقد الفت هذه الكتب لتأييد فقه الامام الشافعي فقط لا غير . راجع رسالة في مصطلح الحديث لشيخنا العلامة عبيدالله السندي ص ٨ طبع كراتشي .

بن سفيان. وعاش قريبا من سنة ستين وثلاث مائة. (كتابه) مفعول لفعل مقدر اى صنف كتابه او اعنى بما صنفه القاضى كتابه. وليس مفعولا لصنف المذكور لأن فاعله ضمير من وهو عبارة عن جماعة لم يصنف الكتاب المذكور الا واحد منهم وهو القاضى (المحدث) بتشديد الدال المكسورة (الفصل) بالصاد المهملة. بين الراوى والواعى اى الكتاب الذى يحدثهما و يفصل بينهما. والاسناد مجازى. (لكنه لم يستوعب) الفنون بأجمعها.

(والحاكم أبو عبدالله) كتابه المسمى بعلوم الحديث. وهو محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبى الشافعى المعروف بابن البيع (١) صاحب المستدرک على الصحيحين احد الاعلام ثقة ثبت لكن كان فيه نوع تشيع وكان محبا للإنصاف. وهو من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين. كتب عن نحو الفى شيخ. وصنف التصانيف المفيدة. ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة. وتوفى سنة خمس واربعمائة. (النيسابورى) بفتح النون وكسر ها وسكون الياء نسبة إلى بلد مشهور بخراسان (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (ولم يرتب) بل ذكر امورا متداخلة مختلطة.

(وتلاه) اى جاء بعده (أبونعيم) بضم النون وفتح العين أحمد بن عبدالله بن أحمد الصوفى الإمام العارف الحافظ الفقيه الشافعى صاحب كتاب جلية الأولياء. كان من اعلام المحدثين واكابر العلماء المفيدین. ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. ومات سنة ثلاثين واربعمائة. (الإصفهاني) بكسر الهمزة وتفتح وبقاء مفتوحة فى لغة اهل الشرق وباء موحدة فى الغرب. (فعمل على كتابه) اى معترضا على كتابه. فإن عمل المستخرج فى حكم الاعتراض عليه بعدم الاستيعاب او متعلق بعمل اى عمل على منوال كتابه. (مستخرجا) بفتح الراء مفعول عمل وبكسر ها حال من فاعله. فهو منزل منزلة اللازم حينئذ والمستخرج كما قال العراقى: ان يعمد المصنف إلى الكتاب فيخرج احاديثه باسناد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه. قال المصنف: وشرطه ان لا يصل إلى شيخ ابعد حتى يفقد سندا بوصله إلى الأقرب الالعدر من علو او زيادة مهمة. وانما اختار المستخرج على المستدرک الذى يكون مشتملا على استدراك احاديث فانت من كتاب من استدرك عليه اشارة إلى ان ما زاد ابونعيم على كتاب الحاكم بمنزلة التوابع لما ذكره الحاكم لا امور مستقلة.

(١) البيع بوزن قيم. وصحيحه المعروف بالمستدرک على كتاب الصحيحين معالم يذكره وهو على شرطهما او شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما. وهو متساهل فى التصحيح. واتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتانى ص ١٩ طبع اصح المطابع بكراتشى السند. ابوسعيد السناى.

وقال بعض الفضلاء: (١) الفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزائد في المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك. (٢)

(و ابقى اشياء للمتعب) اى لمن يتعقب ويعترض عليه باستدراك ما فاتته (٣) اولمن يجيء عقبه. (ثم جاء بعدهم الخطيب ابوبكر) احمد بن على بن ثابت البغدادى صاحب تاريخ بغداد. صنف قريبا من مائة مصنف. وكان فقيها يغلب عليه الحديث. تصدق بجميع ماله وهو مائة دينار وفرقها على ارباب الحديث والفقهاء والفقراء فى مرضه واوصى ان يتصدق بجميع ما عليه من الثياب ووقف جميع كتبه على المسلمين ولم يكن له عقب. قال ابن ماكولا لم يكن للبغداديين بعد الدارقطنى مثل الخطيب. ولد سنة احدى وتسعين وثلثمائة ومات سنة ثلاث وستين واربعمائة.

(فصنف فى قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآدب الشيخ والسمع. وقيل فن من فنون الحديث) قال السيوطى نقلا عن الحازمى فى كتاب العجالة ما حاصله: علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة، لوانفق الطالب عمره فى نوع منها لما ادرك نهايته. وليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك. فانه قابل للتبويب الى ما لا يحصى من احوال رواة الحديث وصفاتهم واحوال متون الحديث وصفاتها انتهى والمذكور فى كتاب ابن الصلاح منها وتبعه النووى فى التقريب خمسة وستون (الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان) اى الخطيب (كما قال الحافظ ابوبكر ابن نقطة) يضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تانيث اسم جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها. (٤) (كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال) عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه (على كتبه. ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب) الباء زائدة (فجمع القاضى عياض) صاحب الشفا فى تعريف حقوق المصطفى والاكمال فى شرح صحيح مسلم احد الحفاظ الاعلام. كان امام وقته فى الحديث وعلومه. مات اربع واربعين وخمسمائة. (٥) (كتابا لطيفا سماه الإلماع)

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة المندوم: "المحققين" مكان الفضلاء.

(٢) قد بين الشيخ على القارى الفرق بين الاستخراج والاستدراك: بأن الزوائد فى المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك. فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك. راجع شرحه ص. ١ طبع تركيا.

(٣) ولو فى أوامره.

(٤) هو الحافظ ابوبكر محمد بن عبد الغنى بن ابى بكر بن شجاع الحنبلى المعروف بابن نقطة المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة ببغداد.

(٥) يقول الشيخ الكتانى هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي نسبة الى يحصب بن مالك قبيلة من حمير السبتي دارا وبلدا نسبة الى مبنقة مدينه مشهورة بالمغرب الاندلسى اصلا المالكي مذهب المتوفى بمراكش سنة اربع واربعين وخمسمائة ودفن بباب (الباقى على صفحة ٧)

من لمع البرق أضواء كالمع (و ابو حفص الميمانيجي) منسوب الى ميا لجة بفتح الميم قبل التحية وكسر النون والجيم بلدة من آذربيجان على مسيرة يومين من مراغه. وهو معرب ميانة (جزأ) اى رسالة مختصرة سماه ما لا يسع المحدث جهله، (١) وامثال ذلك) اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك او التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مهتداً خبره محذوف. (من التصانيف التى اشتهرت وبسطت) بعضها (ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها) قال ملا قاسم الحنفى تلميذ المصنف: اوردت على المصنف ان الاختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فأفاد ان المراد فهم متين لا يزول سربعا فإنها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الاول. (الى ان جاء الحافظ) هو من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه. والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية كذا قال العلامة ابن الجزرى.

وقال ابن سيد الناس: اما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع روايته واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره وتميز فى ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه. فإن توسع فى ذلك حتى يعرف شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ. واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لانعد صاحب حديث من لا يكتب عشرين الف حديث فى الإملاء فذلك بحسب أزمنتهم. وقال جماعة من المحققين: الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحاجة. وهو من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الأحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا. (الفقيه) الشافعى (تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح) اى صلاح الدين وهو لقب لأبيه (عبد الرحمن) اسم ابيه. كان ابن الصلاح رحمه الله تعالى احد فضلاء عصره فى التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة. وكان

إيلان داخل المدينة، وفى الشفا احادث ضعيفة واخرى قيل فيها انها موضوعة، تبع فيها شفاء الصدور للخطيب ابنى الربيع سليمان بن سبع السبتي، ولم ينصف الذهبى فى قوله: انه محشو بالاحاديث الموضوعة، والتأويلات الواهية الدالة على قلة نقده مما لا يحتاج قدر النبوة له اهم، فانه تحامل منه لا ينبغى، كما قاله غير واحد اهم وله مشارق الانوار وهو غير مشارق الانوار للمصغاني. راجع الرسالة المستطرفة ص ٨٩. قلت: واسم كتابه هذا الالماع فى معرفة اصول الرواية و تقييد السماع.

(١) اسمه عمرو بن عبد المجيد القرشى الميمانيجي. الف هذا الجزء بمكة فى شعبان سنة تسع وسبعين وخمسائة ومعنى " ما لا يسع المحدث جهله " على تقدير نصب المحدث ورفع جهله فى الفارسية: كنجائش نيست محدث را جهل ازان - وعلى تقدير رفع المحدث ونصب جهله: كنجائش و سزاوار ندارد محدث جهل او را. كذا فى تصحيح النظر لمولانا محمد حسين الهزاروى.

له مشاركة في فنون عديدة. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وستمائة. (الشهرزورى) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى نسبة الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمدان، بناها زور بن الضحاك فقبل شهرزورى اى مدينته زور. (نزىل دمشق) بكسر الدال وفتح اليم وتكسر مدينة عظيمة بالشام شهيرة بلفظ الشام.

(فجمع لها) ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التى بدمشق ودرس فيها النووى. ولما بناها الملك الأشرف بن العادل فوض تدريسها الى ابن الصلاح واشتغل الناس عليه وانتفعوا به. (كتابه المشهور) لا يخفى ان كتاب ابن الصلاح من التصانيف التى بسطت فكان الأولى تأخير قوله وبسطت واختصرت فى المتن الى هذا الموضع إلا أن المصنف لا يبالي بتغيير المتن فى المزج.

(فهذب فنونه واملاه) وفى نسخة صحيحة فأملاه. (شيئا بعد شيء) صفة اى واقعا بعده ان حمل البعدية على البعدية العرفية فتفريع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب) واضح اى لما كان فيما بين تهذيب الفنون مهلة ولم يكن تهذيب بعضها معاقبا لتهذيب البعض الآخر بالاتراخ لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب. وان حمل على الإطلاق فوجه التفريع اما جعل التنوين للتعميم اى املاه شيئا ما بعد شيء ما على اى ترتيب وقع. فلهذا لم يتناسب ترتيبه. واما انه لما كان بصدد تهذيب الفنون واحاطتها حتى انه املأ شيئا بعد شيء منها ولم يترك فنا لم يقع ترتيبه متناسبا فإملاء شيء بعد شيء كناية عن احاطة الفنون، وعلى كل توجيه لا يرد ما قيل: كل املاء شيء بعد شيء.

(واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها).

اى الى التصانيف او الى المقاصد المذكورة. (من غيرها) اى غير تصانيف الخطيب (نخب فوائدها) اى قوائدها الغير. والثانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه او فوائده فنون الحديث. والنخب جمع نخبة وهى خيار الشيء (فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه) العكف والعكوف اقبال الإنسان على الشيء ملازماله. (ساروا بسيرته) بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة أو بفتح السين وسكون الياء مصدر اى بذهابه (فلا يحصى كم ناظم له) اى لما فى كتابه كالحافظ زين الدين العراقى فى الفيته (ومختصر) كالنووى اختصره مرتين سمي احدا الكتابين (١) التقريب والآخر الإرشاد وكابن كثير والباجي

(١) اختصره اولاً فى كتابه الارشاد ثم اختصر مختصره فى كتابه التقريب والتيسير. وقد شرح السيوطى التقريب بكتابه التدريس الراوى فى شرح تقريب النواوى وهو من اجل الشروح. وتوفى النواوى سنة ٧٢٦ هـ.

(ومستدرك عليه) كابن كثير. فانه كما اختصر كتابه اضاف إليه كثيرا أيضاً. وفي بعض الحواشي: ومن المستدركين مغلطائي في كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح (ومقتصر) اي تارك منه بعض ما فيه. فإن الاقتصار هو الإتيان ببعض المقاصد، والاختصار الإتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الأول. كذا قال بعض المحققين. (١) (ومعارض له) بإتيان كتاب مثل كتابه كابن أبي الدم أو برد بعض ما فيه ببيان خلله أو ضعفه كالباقين. والثاني الأظهر لمقابلة قوله (ومنتصر) اي ناصر لكتابه. قال بعض المحققين كالمصنف وشيخه العراقي. والتمثيل باعتبار الأغلب وإلا فهما عارضا واستدركا أيضاً.

(فسألني بعض الإخوان أن أخلص) من التلخيص. وهو استيفاء المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظاً ومعنى. كذا في بعض الحواشي. (له) وفي نسخة لهم (المهم من ذلك) اي مما ذكر من التصانيف او مما ذكر فيها. وفي الكلام إشارة إلى أن التصانيف التي كثرت كلها كانت اما مبسطة غير ملخصة أو مختصرة غير جامعة للمهم بالنسبة الى هذا الكتاب. فلم يكن فيها ما وقع في مرتبة التوسط الذي هو خير الأمور، فسألني بعض الإخوان ذلك. ويمكن كون ذلك إشارة إلى كتاب ابن الصلاح لكن في الشرح. (فملخصته) اي المهم (في أوراق لطيفة) ذكر الأوراق بصيغة القلة ووصفها باللطافة وهي رقة القوام، وكونه شفافاً لا يحجب ما وراءه كالهواء مبالغة في قلتها وترغيباً في الإقبال عليها لسهولة حفظها وخفة مؤنة تعاطيها. (سميته نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) اي خيار ما يحصل من الأفكار في علم الأخبار (على ترتيب ابتكرته) اي اخترعته ولم يسبق (٢) بمثله. يقال: ابتكر الشيء إذا أخذ باكورتها وهي أوله. (وسبيل انتهجته) اي استتبته. والسبيل يذكرونيوث. قال الله تعالى: لبسبيل مقيم (٣) وقال الله تعالى: قل هذه سبيلي (٤) (مع ما ضمنت إليه) حال من مفعول "لخصته" أي مقرؤنا ذلك المخلص مع ما ضمنت إليه. وجعله ظرفاً لغوا للمخلصته لا يخلو عن شيء. وفي إيراد مع إنباء إلى أن المضموم وإن كان تابعا لما ضم إليه إلا أنه لكونه في غاية النفاضة يستاهل لأن يجعل متبوعاً والمهم من الكتب تابعا (لأن ما بعد مع هو المتبوع غالباً، ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان، ولا يقال جاء السلطان مع الوزير) (من شوارد الفرايد) بإضافة الصفة إلى الموصوف. الفرايد جمع فريدة وهي واسطة العقد المنفردة

(١) المراد منه الشيخ على القاري رح راجع حاشيته ص ١٣ طبع تركيا.

(٢) وفي نسخة "لم اسبق" مكان لم يسبق. ابو سعيد السندي

(٣) آية ٢٦ سورة العنكبوت.

(٤) آية ١٠٨ سورة يوسف.

إمعان النظر

بحسنها. والشوارد جمع شاردة من شرد البعير إذا نفر (وزايد الفوائد) اما عطف تفسير أو المراد بالأولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت واللطايف وبالثالية زوايد المسائل التي فاتهم. (فرغب) ذلك البعض من الإخوان (إلى) ثانيا في أن أضع عليها شرحا يحل رموزها (أى يزيل خفاء بعض الفاظها التي هي لذلك الخفاء تشبه الرمز الذي هو الإيماء بعين أو حاجب (ويفتح كنوزها) أى يكشف مسائلها التي تشبه الكنوز لنفاستها (ويوضح ما خفى على المبتدى من ذلك) الكتاب مما ذكر من الرموز يحلها والكنوز يفتحها ومما سواه من الأمور المحتاج إليها كالتعليل في بعض المواضع وبيان وجوه التسمية ونحوهما. فعطف الجملة الثالثة من قبيل التعميم بعد التخصيص. ويمكن أن تكون تفسيراً للمجملتين المتقدمتين، فإنها عامة لإيضاح المباني والمعاني. (١)

وفى بعض الحواشي أن الجملة الأولى ناظرة إلى زوايد الفوائد والثانية إلى شوارد الفوائد والثالثة إلى ملخصه من كلام الأئمة. والناظر قيد بالمبتدى إيماء إلى أن المتن لكونه مرتبا وملخصا لا يحتاج المنتهى في فهم ما فيه إلى الشرح.

(فأجبت) متوجها (٢) (إلى سؤاله) الضمير إلى الشرح في المتن والمعاني. فإن المصنف لا يبالي بتغيير المتن في المزج. (رجاء الاندراج في تلك المسائل) رجي اندراجه أو اندراج كتابه في مسالك المؤلفين أو مسالك كتبهم مع أنه اجاب إلى تأليف كتاب يفوق كتبهم هضما للنفس. (٣) (فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه) تفسير لإجابة الشرح وجعل الضمير في فأجبت في الشرح راجعا إلى المتن، والفاء في " فبالغت في شرحها " تعقبيا لإجابة الشرح بعيد جدا يابى عنه ذكر إجابة المتن بقوله " فلخصته في أوراق لطيفة . "

(ونهيت على خبايا) جمع خبيثة وهي ما ستر. (زواياها لأن صاحب البيت) تعليل لكل من أجبت وبالغت ونهيت أو لا خير فقط (ادرى بما فيه) . قال بعض المحققين (٤) هذا حكم غالبى والإفكم من شارح اظهر من المعانى ما لم يخطر ببال صاحب المباني.

(وظهر لى أن إيراد) أى الشرح (على صورة البسط) هذا لعله في نفسه (٥) لا بالنسبة إلى المتن. فإن البسط بالنسبة إليه متعين. (اليق ودمجها) أى النخبة (ضمن توضيحها أرفق)

(١) ان الجملة الاولى " يحل رموزها " متعلقة بالمباني والثانية: يفتح كنوزها منوط بالمعاني والثالثة عامة.

(٢) إشارة إلى تضمين الإجابة بمعنى التوجه فاندفع ما أورد ان الإجابة متعدد بنفسه ولا يتعدى إلى، فتدبر.

(٣) علة لقوله رجي اندراجه أو اندراج كتابه.

(٤) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٥٠ طبع تركيا.

(٥) قلت: لم توجد عبارة " هذا لعله " في نسخة المخدم التتوى رح.

الدمج إدخال الشيء فى الشيء بحيث يحصل الامتزاج . والمصنف بالغ فى الدمج حتى جعل لفظا معربا بإعراب فى المتن وإعراب آخر فى الشرح ، وغىّر معنى المتن بانفراده فى مواضع كما مرّت الإشارة إليه فى موضعين .

(فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فأقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك) أى فى بيان ما فى المتن . واختار هنالك بعد مراعاة السجع للإيماء إلى امتداد ما بين زمانى التصنيفين . والأنسب بقاعدة المزج وطلب التوفيق أن تكون الإشارة إلى مجموع المتن والشرح . (١) ويمكن جعل " هنالك " إشارة إلى تلك المصنفات التى تصدى لتلخيص ما فيها .

(الخبر) فى اللغة ما يخبر به . والحديث ضد القديم فى الأصل ، ثم نقل فى العرف العام إلى ما يتحدث به قليلا أو كثيرا . (عند علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره أو عن الأمرين الأولين منها سواء كانت أو كالا لرسول الله ﷺ أو الصحابى أو التابعى على اختلاف الاصطلاحات . فعلى الأولين الأمور المذكورة مضافة إلى الصحابى أو التابعى مختصة باسم الأثر ، وعلى الثالث والرابع يطلق عليه ذا والمعرفان . وهل الأثر يختص بالأمور المذكورة مضافة الى الصحابى ومن دونه أو يشمل الأمور المذكورة مضافة إلى النبى ﷺ أيضا .

ذكر السخاوى فى شرح الألفية (٢) انه قال ابوالقاسم الفورانى (٣) ان الفقهاء يقولون : الخبر ما كان يروى عن النبى ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة . وظاهر تسمية البيهقى كتابه المشتمل عليهما بمعرفة السنن والآثار معهم ، ولكن المحدثين كما عزاه اليهم النووى فى كتابيه يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف . وظاهر تسمية الطحاوى كتابه المشتمل عليهما شرح معانى الآثار معهم ، وكذا ابوجعفر للطبرى فى تهذيب الآثار له إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع . وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية انتهى .

ثم ان السنة ترادفهما على الأول وعلى الثانى أعم . ذكر الأجهورى فى حاشية الشرح أنه

(١) قلت : من قوله والانسب الى قوله والشرح عبارة الشيخ على القارى ، ذكرها المخدوم بدون الحوالة ، وكان هذا من داب السلف .

(٢) راجع فتح المغيـث شرح الألفية للمحافظ السخاوى ، ص — طبع لكهنؤ .

(٣) المراد منه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفورانى ، المروذى الشافعى ، (ابوالقاسم) فقيه ، اصولى ، محدث تفقه على القفال ، وروى الحديث ، واخذ عنه عبدالرحمن المتوفى وغيره ، وتوفى بمدينة مرو فى رمضان سنة ٤٣٨ هـ . من تصانيفه : كتاب الابانة ، العمدة ، اسرار الفقه ، كتاب العمل . راجع معجم المؤلفين تاليف عمر رضا كحالة ج ٥ ، ص ١٦٩ .

إمعان النظر

قال في شرح النظم: الخبر في الاصطلاح مرادف للحديث. وهو ما جاء عن النبي ﷺ من قوله أوفعله فتكون السنة أعم منه وقيل أوتقريره فتكون مرادفة له انتهى. وعلى الثالث أخص وعلى الرابع بينها وبين المعرفين عموم خصوص من وجه.

والتحقيق ان النسبة بينها وبينهما مختلف بناء على ما سيجيء من اختلافهم في ان السنة اذا اطلقت فهل تختص بسنة النبي ﷺ او تعمها وغيرها.

ثم ان المعروف في تعريف الخبر والحديث الاقتصار على الأمور الثلاثة اعنى القول والفعل والتقرير. وقد زاد الشيخ جلال الدين السيوطي في نظم الدرر بعد ما ذكر الأقسام الثلاثة لفظة ونحوها. وقال في شرحه قطر الدرر: إنه لما أورد على حصر المضاف في الثلاثة الأحاديث المتعلقة بصفاته ﷺ فإنها أحاديث مرفوعة بإجماع المحدثين وليست داخلية في الثلاثة. قلت ونحوها مریدا به تلك. انتهى.

ثم انه قال بعض المحققين: (١) قيل الأولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر يرادفه. ويمكن دفعه بأن المفاعلة للمشاركة فبينهما ملازمة. وترك التعريف للوضوح أو اعتمادا على ما يفهم من المتن. فكأنه قال الخبر الآتى مرادف (٢) للحديث انتهى.

اقول: الظاهر أن غرض المعارض ان المقصود من ذكر المرادفة في مقام بيان المفاهيم ان يبين معنى الحديث المرادف بما هو مرادف له فكان الأولى ان يبين معنى الحديث اولا ثم يذكر المرادفة حتى يعرف معنى الخبر به. وغرض المجيب أنه لا يلزم من كون المقصود من ذكر المرادفة ما ذكر ان يكون المقصود هنا تبين معنى الخبر بالحديث بل يجوز أن يكون المقصود تبين معنى الحديث بالخبر. فإن المفاعلة للمشاركة. فبينهما ملازمة في المرادفة. ولا يلزم حينئذ أن يعرف الخبر فإن ترك تعريفه للوضوح والاعتماد على ما يفهم من المتن. ولا يخفى أن غرض السائل ان في مقام بيان المفاهيم يكون المقصود من ذكر المرادفة تبين معنى المرادف صريحا بما هو مرادف له صريحا. ولا يحصل هذا المقصود على تقدير كون ذكر المرادفة لتبيين معنى الحديث بالخبر. فالأحسن في تقرير الاعتراض ان يقال: ليس المقصود من ذكر المرادفة هنا بيان النسبة بين الخبر والحديث. إذ لو كان المقصود بيانها لذكر ترادفهما لا مرادفة الأول للثاني. فالمقصود تبين معنى الخبر بالحديث. فالأولى أن يبين معنى الحديث اولا ثم يذكر المرادفة. وفي تقرير الجواب ان

(١) المراد منه الشيخ على القاري. راجع حاشيته ص ١٦ طبع تركيا.

(٢) هذا تغيير بن الشارح. وفي الاصل "يترادف" بصيغة المضارع.

المفاعلة للمشاركة فرادفة أحدهما يستلزم مرافاة الآخر. فالمقصود ذكر النسبة بينهما. وعلى هذا فقوله وترك تعريف الخبر إلى آخره جواب عن ترك تعريف الخبر مع الاحتياج إليه لكون التقسيم بعد فهم المسم.

(وقيل الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره. ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ، وما شاكلها الأخبارى، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا) لما لم يتعين بهذا الكلام العام والخاص فصله بقوله (فكل حديث خبر من غير عكس) فالعام الخبر والخاص الحديث. فإن الخبر على هذا القول ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن غيره بخلاف الحديث فإنه يختص بالنبي ﷺ. (وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل) باعتبار الأقوال. أما على الأول فواضح. وأما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا. فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص. وأما على الثاني فلأنه إذا عتبر هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث أولى كذا قال المصنف في منهجائه. ومبنى الأشملية في الأول اخذ المرادفة باعتبار شمولها لما جاء عن الصحابي والتابعي أيضا والوضوح بالنسبة إلى القول الثاني.

وحاصل كلامه أن الحديث يكون شموله لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين على القول الأول فقط. والخبر يكون شاملا لهما (١) على الأقوال الثلاثة فهو أولى. فالحديث ليس مفضلا عليه للأشمل باعتبار كل من الأقوال بل باعتبار بعضها وإن كان التفضيل كل منها (٢). وجعل الحديث مفضلا عليه باعتبار المجموع يابى عنه قوله في التعليل أما على الأول وأما على الثاني وأما على الثالث، إلا أن يحمل قوله أما على الأول السخ تفصيلا اشمول الخبر للأقسام الثلاثة المفهوم ضمنا. وإن جعل صيغة التفضيل بمعنى أصل الفعل وهو أيضا وجه وجيه.

(١) ليس المراد شمول الخبر لهما على الأقوال الثلاثة إطلاقه عليهما على تلك الأقوال كلها. فإنه لا يطلق على القول الثاني على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الشمول باعتبار دلالة الكلام على اعتبار الأمور المذكورة في تقسيم الخبر فيهما أي فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فمعنى شمول الخبر شمول دلالة الخبر. منه.

(٢) يعني أن الخبر مفضل في الشمول على الأقوال الثلاثة على الحديث المفسر بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا التفسير على القول الثاني والثالث لا الأول فالحديث مفضل عليه باعتبار تفسير فسر به على بعض الأقوال والتفصيل باعتبار كلها. منه. كذا في هامش الأصل. أبو سعيد السندی.

وقال تلميذ المصنف في تعليل الأشملية: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور انتهى. وهو مبني على انهما على التقدير الأول أى المرادفة مخصوصان بما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم. فالحديث على الاصطلاحات الثلاثة مختص بالمرفوع والخبر يشمله، والموقوف والمقطوع.

ثم ان التلميذ قال ما ذكرته اولى. اذ فى هذا التقرير ما لا يصح، وهو قوله فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع الإطناب المخل انتهى.

ويمكن ان يجاب بأن المراد ثبوتهما فى حكم من الأحكام كلها لا صدقهما فى فرد أى كليا حكم على العام حكما ايجابيا كليا صح أن يحكم على الخاص وهذا صحيح كما لا يخفى. (فهو باعتبار وصوله اليها) أى لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا ومقطوعا ونحوهما كذا قال بعض المحققين. (١)

(إما ان يكون له طرق) أى اسانيد بطريق الاستعارة فانها موصلات كالسبل التى هى المعنى الحقيقى للطرق الى ما تسلك لأجله. (كثيرة لأن طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضممتين وفى القلة على افعلة) يرد عليه أنه يقتضى ان يكون اقل عدد يتحقق معه جمع الكثرة ماخوذ فى التواتر وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور. (والمراد بالطرق الأسانيد) إما جملة مستقلة ذكرت للتنبيه على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولاً حقيقياً للطرق وانما هو استعارة عن السبل او من تنمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة فيكون معطوفاً على قوله طرقا جمع طريق. أى انما فسر الطرق بالأسانيد لأن مرادهم كذلك.

(والإسناد حكاية طريق المتن) يرد عليه امران: الأول أنه يخالف لما سيأتى فى مبحث المرفوع والموقوف من تفسيره بنفس الطريق الموصلة الى المتن. الثانى ما ذكره التلميذ أنه صار حاصل الكلام حينئذ ان الطريق حكاية الطريق. ولما اورد على المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الإضافة بيانية فى قوله حكاية طريق المتن انتهى. وبه اندفع الاعتراض الأول. وما قال التلميذ ان التحقيق خلاف هذا التحقيق (٢) لأن الحكاية فعل والطريق رجال

(١) قلت المراد منه الشيخ على القاري رح. ولكن العلامة السدي غير آخر عبارته. وفى شرحه هكذا "ولا من كونه مرفوعا وموقوفا ومقطوعا ونحوها. ويمكن ان يكون هذا من تغيير النسخ." (٢) أى تحقيق المصنف.

الحديث، فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر فدفوع بأن المصدر (١) بمعنى المفعول. والطريق وان لم يكن حكاية فهو محكى.

وقال بعض العارفين: الحق ما ذكره هنا. وما ذكره هناك تسامح بناء على انه عرف الإسناد بها هو تعريف للمسند كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية انتهى. فعلى هذا يدفع الاعتراض الثانى الذى اورده التلميذ بأن الطريق استعير ههنا لما يوصل الى المتن. وكما ان رجال الحديث موصلة اليه كذلك حكايتها. فصح ارادة الحكاية والمحكى من الطريق. والمراد من الطريق الواقع فى المتن الحكاية وفى تعريف الإسناد المحكى. واذا كان الطريق فى الموضعين بمعنىين مختلفين فلا ضير فى ان يكون الطريق حكاية الطريق.

(وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا اوردت بلا حصر عدد معين) قال بعض العارفين: اى لا يحصر عدده ولا يحصى بمعنى انه لا يدخل تحت الضبط. وفيه احتراز عن خبر قوم محصورين واشارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى.

وفيه انه مناف بحسب الظاهر لما سياتى من قوله وليس لازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص، ومخالف لما ذهب اليه القوم كما اشار اليه بنفسه. فإنهم لم يشترطوا فى التواتر الدخول تحت الضبط. ولا عدمه بل المدار عندهم على إحالة بطريق التواتر عليه ووقوعه اتفاقا من غير قصد دخل تحت الضبط اولا. ولذا قال بعض المحققين: ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين. اذا المراد انه ليس للتعين فيه مدخل، ولا يكون الملحوظ فى كثرته عدداً والحاصل انه لا يؤخذ فى عدده التعيين، لأن يؤخذ عدم التعيين انتهى. لكن يابى عنه ما سياتى من قوله: وخلافه قد برد بلا حصر ايضاً. لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر لأن قوله بلا حصر فى ذلك المقام بمعنى اعتبار عدم الحصر قطعاً بقربة المقابلة مع قوله او مع حصر. وبالجمله فكلام المصنف فى هذا المقام لا يخلو عن اشكال، اللهم إلا ان يوجه بها حكيتها عن بعض العارفين. وتجعل كلمة بل فى قوله: (بل تكون العادة قد احوالت تواطوءهم على الكذب وكذا وقوعه اتفاقاً منهم من غير قصد) للإضراب عن اشتراط عدم الدخول تحت الضبط. فيكون كلامه فى الشرح بسبب الإضراب موافقا للقوم.

والظاهر ان الكلمة المذكورة الانتقال اما الى استيعاب شروط التواتر عن حل المتن او عما جعل المصنف عليه مدار التقابل بين المتواتر وبين ما يقابله من الأقسام الثلاثة او الى الشرط

(١) اى الحكاية بمعنى المعكى.

إمعان النظر

الثاني بعد الفراغ من الشرط الأول. وقوله عن غير قصد تفسير لقوله اتفاقا، اذا الوقوع اتفاقا هو الوقوع من غير قصد. (فلا معنى لتعيين العدد) وانما الضابط حصول العلم. فمتى اخبر هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والإفلا. (١) (على الصحيح) المختار عند الجمهور. فإن قلت: يخالفه ما ذهبوا اليه من اشتراط خبر الجماعة في تعريف المتواتر. قلت المراد نفى تعيين العدد الزائد على عدد الجماعة.

(ومنهم من عيّن في الأربعة) اعتبارا بأكثر عدد الشهود. (وقيل في الخمسة) اعتبارا بعدد اللعان. وإليه مال صاحب جمع الجوامع، حيث قال: وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس. وحصول العلم آية لاجتماع شرائطه ولا يكفى الأربعة وفاقا للقاضي والشافعية. وما زاد عليها صالح من غير ضبط. وتوقف القاضي (١) في الخمسة وقال الاصطخري: اقله عشرة وقيل اثني عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر انتهى.

(وقيل في السبعة لاشتغالها على ثلاثة النصبية الشهادة لجمعها الأربعة والإثنين والواحد). (وقيل العشرة) لأن ما دونها احاد. وقيل لأن ما دونها جمع قلة. وقد عرف مما ذكرنا من جمع الجوامع ان الاصطخري قال: ان اقله عشرة. وفي التقريب: وهو المختار. (وقيل في الاثنى عشر) لأنه عدد نقيب بني اسرائيل بعثوا ليخبروا بني اسرائيل بحالهم الذي لا يربح. فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك. (وقيل في الأربعين) لقوله تعالى: يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (٣) (وقيل في السبعين) لقوله تعالى: واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا (٤) (وقيل غير ذلك) فقل عشرون وقيل ثلاثة عشر وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر. (وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر العدد فأفاد العلم وليس بلام ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص) ولا أن لا يحصل العلم بأقل من ذلك لاحتمال كفاية ما دونه في حصول العلم (فإذا ورد الخبر كذلك) أي كما ذكر من الكثرة على وجه الإحالة المذكورة. (وانضاف إليه ان يستوى الأمر في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه

(١) من قوله "وانما الضابط" الى قوله "والافلا" من كلام الاصيلي نقله الشيخ على القاري ايضاً في شرحه. لكن بدل صاحب الامعان قوله: "فمن اخبر هذا الجمع" بقوله فمتى اخبر. ويمكن ان يكون هذا من الناسخ. والله اعلم.

(٢) قلت: المراد منه القاضي ابوبكر الباقلاني كما في شرح القاري.

(٣) آية ٤٦ سورة الانفال.

(٤) آية ١٥٥ سورة الاعراف.

والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع) اى على العدد الذى احوالت العادة لاصح العدد الذى كان في الابتداء فإن النقصان عنه لا يضر التواتر. (لا أن لا يزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الأولى (وان يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد والمسموع) خصهما بالذكر اعتبارا للغالب ولأن البحث فى المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره. والأول من المسموعات والثانى والثالث من المبصرات والإفالشرط الانتهاء إلى مطلق الحس الشامل للحواس الخمسة (لما يثبت بقضية العقل الصرف) كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته.

(فإذا جمع الخبر هذه الشروط الأربعة) للعلم بالتواتر لا للتواتر فلا يرد ان جعل هذه الأمور الأربعة شروطا يقتضى أن يكون للتواتر حقيقة سواها وهو منتف. فعلى هذا يحمل قوله السابق: وتلك الكثرة احد شروط التواتر على شروط العلم الحاصل بالتواتر بطريق حذف المضاف او إرادة الحكم الذى اشتهر به.

وقيل إن حقيقة التواتر ورود الخبر من طرق وهو غير الشروط الأربعة. فإن الشرط الأول كون الطرق كثيرة لا وروده من طرق. ويرد عليه أن حقيقة المتواتر لا بد أن يكون مميزا له من سائر الحقائق. والتميز لا يحصل إلا بمجموع الأمور الأربعة. وكيف يكون مميزا له من سائر الحقائق، الحقيقة وروده من طرق فقط، ومنه ابنى علم ان الأمور الأربعة شروط وقد قرروا ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها اصطلاحاتهم. وكل من عرف المتواتر فكر فيه الأمور الأربعة ولم يقتصر فى تعريفه على وروده من طرق فقط. ثم إن هذا الكلام متحد مع قوله السابق: فإذا ورد الخبر كذلك الخ. فقوله الا'تى: فهو المتواتر جزاء لهذا الكلام دل على جزاء السابق نظيره. ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به (١) حيث قيل إن جواب لما الأولى دل عليه جواب لما الثانية.

(وهى عدد كثير) اى احد الأربعة العدد الكثير وثانيها (احالة العادة) قال بعض المحققين: قيل لو قال احوال العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه. وأما حينئذ فلا بد منه لأن احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه. فلا يكون مستلزما للحصول

إمعان النظر

العلم اليقيني انتهى. (١) وفيه انه لا فرق بين احالة العقل واحالة العادة (٢) في هذا الموضع. فإن مجرد التجاوز العقلي لا يرتفع وإن بلغ العدد الغاية القصوى. فمن اسند الإحالة إلى العقل أراد أن العقل لا يجوز ذلك من حيث العادة (تواطؤهم وتوافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه (٣) التواطؤ ان يتفق قورم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه. والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم، ولا اتفاق على اختراع انتهى.

(و ثالثها روي ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء) قال المصنف (٥) في تقرير هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل (٥) تطاؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم. فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط. فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيد (٦) قول عشرة دونهم في الصلاح. فالمراد حينئذ المماثلة في إفادة العلم لا في العدد انتهى.

وما اورد عليه التلميذ من ان لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر مدفوع بأن المراد بعدم المدخلية عدم اشتراط معرفة صفاتهم لاعدم المدخلية اصلا. فإن إفادة العلم في المتواتر قد تكون بمعونة القرائن المتصلة.

والرابع (وكان مستند انتهائه الحس) اتى بالواو ههنا مع أنه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة إلى أن ما ذكره في قوة العطف كذا قال بعض المحققين. (٧)

(و انضاف إلى ذلك) اى إلى ما ذكر من الشروط الأربعة (ان يصحب خبرهم افادة العلم لسماعه) هذا الشرط الخامس مما تفرد به. والمشهور الاقتصار على الأربعة غير انهم اشترطوا بدل العدد الكثير الجماعة. ولتفرده بهذا الشرط قال في بعض الحواشى ان شيخ استاذة قال لا يخفى ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه لأنه اثر من آثاره

(١) قلت: المراد من بعض المحققين، الشيخ على القاري. وقد نقل هذه العبارة كلها في شرحه ولم يجب عن الاعتراض.

(٢) كذا في الاصل. وفي نسخة السيد محب الله "افادة العقل وافادة العادة" وما في الاصل فهو صحيح.

(٣) اى قال المصنف فيما نقل عنه.

(٤) قلت: هذه العبارة من المصنف نقلها الشيخ على القاري: في شرحه.

(٥) وفي نسخة م يحيل بدل يتحيل.

(٦) كذا في نسخة "م" وفي الاصل ولا يفيل.

(٧) المراد منه الشيخ على القاري رح راجع حاشيته ص ٢٢ طبع تركيا. بمطبعة اخوت.

المرتبة عليه والشيء يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه . فعند شيخ الإسلام الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضى لتقدم الحصول بالذات لا يخفى إشكاله إلا أن يريد انه من شروط العلم بأنه متواتر فيوافق قول صاحب جمع الجوامع وحصول العلم آية اجتماع شرائطه او صحة تسميته بالمتواتر فليتنامل انتهى .

ثم لا يخفى ان الجوابين المذكورين بقوله : إلا ان يريد الخ بأبى عنهما قول المصنف فيما سيأتى : وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط وقوله : لكن قد يتخلف عن البعض لسبب (١) (فهذا هو المتواتر وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط . فكل متواتر مشهور من غير عكس) . قال بعض المحققين : (٢) قيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوى لا الاصطلاحي . ولهذا قال محش في قوله "فكل متواتر مشهور" اى لا بالمعنى المقابل للمتواتر . قلت : الظاهر المتبادر أنه اراد المعنى المصطلح عليه . فإن مرجع البحث اليه ، لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بأن يقال : فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور . وحينئذ يظهر صحة قوله : من غير عكس . وهو ان لا يكون كل مشهور متواتراً بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضيااف افادة العلم انتهى . وفيه نظر من وجوه : أما أولاً فلأن اتصاف المتواتر بتخلف العلم عنه ينافية قول المصنف : وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط . وأما ثانياً فلأن قوله "كان مشهوراً فقط" يقتضى ان ما صاحب معه إفادة العلم مشهور او متواتر معاً . فاللائق ان يحمل المشهور في قوله : فكل متواتر مشهور على المعنى العام الشامل للمتواتر الجامع لجميع الشروط لا المعنى المقابل للمتواتر المذكور . وكون مرجع البحث الى المعنى المصطلح عايه لا ينافى الحمل على المعنى العام فانه ايضاً مصطلح عليه . قال السخاوى فى شرح الفية العراقية مفرعاً على ما فى المتن : ومنه ذو تواتر . فالمشهور اعم . ولذا قال شيخنا : ان كل متواتر مشهور ولا عكس انتهى . (٣)

- (١) قلت : ان الشيخ ابا الحسن الصغير اجاب عن هذا الاشكال بإن حصول العلم للسامع اثر من آثار متأخرة منه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جملة شرطاً اذ هو متأخر عنه ، وشرط الشيء مقدم عليه راجع بهجة النظر ص ١٠ . شرح شرح نخبة الفكر تأليف المخدوم ابي الحسن الصغير السندى .
- (٢) قلت : المراد منه الشيخ على التارى ، فكل هذا من قوله "قيل إلى إفادة العلم" من عبارة شرحه .
- (٣) عبارة الحافظ السخاوى هكذا : وكذا ينقسم باعتبار آخر فيكون منه ما لم يرتق الى المتواتر وهو الاغلب فيه منه ذو تواتر . بل قال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولا ينعكس راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ٣٤٦ طبع انوار محمدى بلكنو الهند .

إمعان النظر

وفي شرح الألفية لمصنفها: ثم ان المشهور أيضاً ينقسم باعتبار آخر الى ما هو مشهور متواتر و الى ما هو مشهور غير متواتر انتهى. (١)

لعم يشكل على العموم قوله فيما بعد: وخلافه قد برد بلا حصر لكن مع فقد بعض الشروط فان المعنى العام قد يصدق مع تحقق جميع الشروط لكن يحمل المشهور فيما بعد على المعنى المقابل. ولا ضير في ان يكون المشهور في الموضوعين بمعنيين مختلفين. ولعله قال محش اي لا بالمعنى المقابل بملاحظة ما ذكرنا من المعنى المصطلح عليه لا بالنظر الى المعنى اللغوي كما فهم صاحب قيل.

واما ثالثاً فلأن حمل قوله من غير عكس على أن لا يكون كل مشهور متواتراً بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضيااف إفادة العلم مع حمل المتواتر في قوله: " فكل متواتر مشهور " على المتواتر المتخلف عنه العلم غير ملائم. فإن المتواتر الساخوذ في العكس ينبغي ان لا يكون غير المتواتر الساخوذ في الأصل، مع أن المتبادر من قولنا أن لا يكون كل مشهور متواتراً أن يكون بعض المشهور متواتراً وليس لشيء من المشهور بالمعنى المقابل متواتراً بالمعنى المصطلح الجامع للشروط.

(وقد يقال إن الشروط الأربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض) اي بعض الأخبار (لمانع) كغباوة السامع (وقد وضح بهذا التعريف المتواتر) اصطلاحاً، وأما لغة فالمتواتر قريب من التتابع لانفسه كما في بعض الحواشي. قال الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص: ويقولون المتواتر متتابع فيوهمون لأن العرب تقول: جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل، وجاءت متواترة اذا تلاحقت و بينهما فصل انتهى.

(وخلافه قد برد بلا حصر أيضاً لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرهما فوق الاثنين اي ثلاثة فصاعداً) منصوب على الحالية اي فذهب العدد من الثلاثة صاعداً. فإن من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياساً ان يبين الحال ازيد ياد ثمن او غيره شيئاً فشيئاً مقرونة بالفاء او ثم كما في بعته بدرهم فصاعداً او ثم صاعداً او فرأت كل يوم جزءاً من القرآن فزائداً او ثم زائداً. (ما لم يجمع شروط التواتر او بهما) اي باثنين فقط (او بواحد) الظاهر ان قوله: " او مع حصرهما فوق الاثنين او بهما او بواحد " معطوف على قوله بلا حصر لكنه غير صحيح

(١) راجع شرح الألفية لمصنفها ص ١٦ الجزء ٤، طبع الاولى بمصر بيت ٢٥٥. قنوته بعد الركوع شهراً ومنه ذو تواتر مستقراً.

فإن الخبر لا يكون له طرق مع الحصر بهما أو بواحد فيجعل قوله أو مع الحصول إلى آخره أو قوله أو بهما أو بواحد معطوفا بحسب المعنى على قوله إما أن يكون له طرق.

(والمراد بقوله أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد) وكذا من السندين. والاقتصار على السند الواحد للاكتفاء على أقل المراتب (لا يضر إذ الأقل في هذا) وفي بعض النسخ في هذا العلم (يقضى على الأكثر. فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني) لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه فقط أو مع انضمام القرائن المتصلة. وخبر الآحاد قد يحصل به العلم لكن بقرائن المنفصلة. والقريضة المتصلة ما يلزم نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه أو المخبر مثل كونه موسوما بالصدق مباشرا للأمر الذي أخبر به أو المخبر عنه أي الواقعة أو المخبر بفتح الباء. وفسر المحقق التفتازاني بالسامع الذي التقى إليه الخبر ولم يذكر ابن الهمام الأخير في التحرير. قال في شرحه المسمى بالتيسير: ولا يبعد أنه عدّه من المنفصلة انتهى. والمنفصلة مالم يستمتصلة. وهل يجب أطراد حصول العلم بالمتواتر أولا؟ قال في شرح جمع الجوامع للعراقي: هل يجب أطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض فيه ثلاثة أقوال ثالثها وهو المختار تبعاً للصفي الهندي أن كان حصول العلم بمجرد العدد إطرده. وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: أن علمه متفق أي يتفق الناس كله في العلم به ولا يختلفون وإن كان لاحتفاف قرائن به اضطربت. فهو يحصل لبعضهم دون بعض انتهى. ثم إن العلم الحاصل بالتواتر يصلح حجة على الغير إذا ثبت الاشتراك في سببه كما في شرح الموافف. (فأخرج النظرى على ما يأتى تقريره) فيه أن اليقيني ليس قسماً للنظرى بل قد يكون ضرورياً وقد يكون نظرياً. (١) وأجاب عنه في بعض الحواشى أنه أراد باليقيني ما لا يكون إلا يقينياً لا ما شأنه ذلك. والذي لا يكون إلا يقينياً هو الضروري. إذا النظرى يكون ظنياً تارة ويقينياً أخرى. والأحسن أن يقال إنه أخرج النظرى بقوله المفيد للعلم فإن المتبادر من نسبة الإفادة إلى الخبر أن يكون بنفسه لا بمعونة أمر آخر. والقرائن المتصلة لانصافها جعل العلم الحاصل بها كالعلم الحاصل بنفس الخبر. ولو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظرياً لكان بمعونة النظر. (بشروطه التي تقدمت) لا بتحقيق المتواتر بدون الشرط فكان مستغنياً عن ذكرها إلا أنها لما لم تكن مذكورة

(١) قلت: إن الشيخ أبا الحسن الصغير السندي أورد هذا الاعتراض وقال: وأجاب اللقاني بأن المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة أي الذي لا يكون إلا يقينياً وهو الضروري. إذ النظرى قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً. وبعد هذا الجواب ذكر جواب صاحب إمعان النظر أيضاً. راجع شرحه ص ١١ طبع گلزار محمدي بـلاهور

فى المتن اهتم بمحافظتها، فصرح بأن إفادة العلم مقيد بحصول الشروط. ووجه بعض المحققين بأن قوله بشروطه متعلق بالأول لا بالمفيد أى الأول بشروطه هو المتواتر. (١)

(والبقين هو الاعتقاد الجازم) خرج به الظن والشك.

(المطابق) أى للواقع. خرج به الجهل المركب والتقليد الفاسد. وأما التقليد الصحيح فلم يخرج مع أنه ليس من أقسام اليقين. فلو زاد كغيره الثابت لكان أولى. وإن أمكن أن يقال أراد بالجازم كامل الجزم. وهو ما لا يحتمل الجانب الآخر ولا يزول بالتشكيك. فإن المتعارف فى معنى الجزم الاقتصار على عدم احتمال الجانب الآخر.

(وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى) من البيانية مقدرة. قيل إن الشيوع حذف حرف الجر قبلها وقيل إن مع متعلقانه بدل من هذا.

(وهو الذى يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه) أى لا يكون دفعه والانفكاك عنه مقدورا للمخلوق. فإن تحصيله غير مقدور للمخلوق لأن حصوله متوقف على أمور غير مقدور لأنعلم ماهى ومتى حصلت بخلاف النظريات فإنها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا. وإذا لم يكن تحصيله مقدورا للمخلوق لا يكون دفعه مقدورا له لأنه لا معنى للقدرة إلا التمكن من الطرفين. فمقدورية أحد الطرفين مستلزم لمقدورية الآخر وعدمها لعدمها. فلا يتوهم أن العلم بالحسيات غير مقدور التحصيل لتوفقه على أشياء غير مقدورة. ومقدور الانفكاك بترك الإحساس الذى هو مقدور الانفكاك لأننا لانسلم أن الانفكاك عنه مقدور لأنه يستلزم مقدورية ترك الانفكاك الذى هو التحصيل وقد ثبت أنه غير مقدور. نعم الانفكاك عن الإحساس مقدور وهو لا يستلزم مقدورية الانفكاك عن العلم. كذا حقق فى شرح المواقف وحواشيه. فاندفع ما قيل إن النظرى بعد مباشرة الأسباب كذلك. والضرورى قبل مباشرتها يمكن دفعه بالانصراف عنه. والناظرون فى هذه المقام حملوا عدم إمكان الدفع على ظاهره فأنجبه عليهم هذا الإشكال فخص بعضهم الضرورى بما لا سبب له فى حصوله أصلا. أعنى الأوليات، مع أن المتواتر ليس كذلك.

(وقيل) القائل إمام الحرمين من الأشاعرة وأبو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (لا يفيد العلم إلا نظريا) وتوقف الآمدى. ثم إن الضرورى بالمعنى المذكور يقابله الكسبى

(١) قلت: إن الشيخ على القارى أورد هذا التحقيق بعينه بقوله: قيل قوله بشروطه لغو لأنه داخل فى مفهوم المتواتر واجيب بأنه متعلق بالأول لا بالمفيد كما ذكره شارح أى الأول مع شروطه هو المتواتر راجع شرحه ص ٢٤ طبع تركيا.

والنظري وهو ما يستفاد من النظر ملازم مع الكسبي عند من يرى أن الكسب لا يمكن إلا بالنظر وأخص عند من يرى جواز الكسب بغيره لكنه يلزمه عادة بالاتفاق كذا في شرح المواقف. فلا غبار على ما وقع في كلام المصنف من التقابل.

(وليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامة) المراد به من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال لا العامة بالاصطلاحى الأصولى. وهو من عدا المجتهد. ومع هذا فكان الأولى التمثيل بالبله والصبيان. إذ العامة له أهلية النظر على طريق العوام. ولذا قالوا في تقرير العوام لإيمانهم أنهم يعامون الأدلة أجمالا.

(إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى معلوم) هو فى التصورات والتصديقات. (أو مظنون) خاص بالتصديقات. إذ التصورات لا نقائص لها على ما هو مختار المحققين. فلا تكون إلا علوما.

(وليس فى العامة أهلية ذلك. فلو كان نظريا لما حصل لهم. ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى إذ الضرورى يفيد العلم بالاستدلال والنظرى يفيد العلم مع الاستدلال على الإفادة) أى على المفاد فاندفع ما قيل إن المستدل إنما يستدل على الحكم لا على الإفادة. والمراد أن العلم الضرورى يستفاد بالاستدلال والنظرى يستفاد بالاستدلال. فأقام الإفادة مقام الاستفادة ومفوض إليها أو المعنى كل ضرورى خاص يفيد علما عاما فى ضمنه بدون الاستدلال. وكل نظرى خاص بضده.

ويمكن أن يقال أن المراد بالفرق بين العلم الضرورى والنظرى الفرق بين طريقيهما فإن قوله الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى مع تعريف النظر. وسائر ما ذكره يفيد أن طريق العلم الضرورى وهو التنبيه يفيد العلم بالاستدلال. وطريق العلم النظرى بخلافه. ثم المراد من الاستدلال مطلق الكسب لئلا يختص بالتصديق. (وإن الضرورى يحصل لكل سامع. والنظرى لا يحصل إلا لمن فيه أهلية) وفى نسخة له. (أهلية النظر. وإنما اهتمت شروط التواتر فى الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد. إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) يعنى بالصحة ما يقابل الضعيف فيشمل الحسن. (أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء. والمتواتر لا يبحث عن رجاله) أى لا يلزم فيه البحث عن رجاله (بل يجب العلم به من غير بحث) أى حال تحققه من غير بحث بأن تكون الرجال فى غاية الكثرة بحيث أوجب خبرهم العلم على تقديرى تحقق صفات الرجال الموجبة لصحة الحديث من حيث العدالة

وغيرها وعدم تحققها كما يجب العمل به ان لم يكن كذلك، بأن تكون صفات الرجال المذكورة دخيلة في التواتر والكيفية المشار إليها لا تشعر إلا بالقدر المشترك بين القسمين الذي لا يتوقف تحققا على البحث عن صفات الرجال. فلم يكن البحث عن المتواتر من حيث الكيفية المذكورة من مباحث علم الإسناد. فاندفع ما يترأى من عدم موافقة ما ذكره ههنا مع ما نقلنا عنه في تقرير قوله روي ذلك عن مثله من الابتداء إلى الانتهاء، وظهر فائدة قوله على هذه الكيفية. فإن لصفات الرجال مدخلا في تحقق بعض اقسام التواتر. فلمباحث علم الإسناد مدخل في التواتر في الجملة. ثم لا يخفى ما في ضمن هذا الكلام من الإشارة الى تعريف الفن.

(فائدة: ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم مما يعذر وجوده إلا أن يدعى في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لرواية الزيد من مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة؛ (١) ففي الصحاح على والزبير وفي الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة رضى الله تعالى عنهم وفي الضعيف المتناسى طريق عثمان رضي الله عنه. وبقية طرفه واهية اوساقطة، ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه.

(وما ادعاه) أي ابن الصلاح (من العزة فممنوع وكذا ما ادعاه غيره) كابن حبان والحازمي. (من العدم لأن ذلك) أي كلام من الادعائين (نشأ من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة ان يتفق هؤلاء على الكذب او يحصل منهم اتفاقا. ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير). فيه ان هذا الدليل مداره على المقدمة القائلة بأن مثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. واما ما قبله فلانزاع فيه لأنه مفاد تعريف المتواتر ذكره مفصلا. وتلك المقدمة في حيز المنع عند من يدعى العزة والعدم.

(١) قال الامام ابن الصلاح في حق هذا الحديث: فانه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجهم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم. وذكر ابوبكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة. وذكر بعض الحافظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة الخ. وقلت: وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد، راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ٣١٤٢ مطبعة الاصيل حلب.

وبالجملة لا نزاع في ثبوت التواتر المعنوي. وأما اللفظي ففي حديث من كذب على متعمدا (١) جوزوا ادعاءه وفيما سواه طرق بعض الأحاديث متكررة لكن لا في غاية الكثرة حتى ظن بعضهم أنها مما احالت العادة التواطؤ على الكذب لكثرة الطرق وبعضهم أنها ليست من هذا القبيل لأنها ليست في غاية الكثرة. فالأمر دائر بين كون التواتر غير متحقق أو متحققا لكن في غاية الضعف. والمصنف اختار الأول، وتبعه كثير من المتأخرين.

قال السيوطي في شرح التقرير: قلت قد الفت في هذا النوع كتابا سميته الأزهار المتناثرة في الاخبار المتواترة (٢) مرتبا على الأبواب اوردت كل حديث باسانيد من خرجته وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف الأزهار واقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الأئمة فأوردت منه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نحو نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع الدين في الصلوة من نحو خمسين وحديث نصر الله امرا سمع مقاتلي من رواية ثلاثين، وحديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدأ الإسلام غريبا وحديث سوال منكر ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواتر في احاديث جمة اودعناها كتابنا المذكور انتهى.

وقال أيضا في الكتاب المذكور: فنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع المدين في الدعاء انتهى.

(والثاني) من الأقسام الأربعة (وهو اول اقسام الا' حاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور) الظاهر ترك الواو لكون المطابق لما سيأتي من قوله فيما بعد و الثالث العزيز وهو ان لا يروى البخ ان يكون قوله هو المشهور خبر الثاني وماله طرق بدلا من اول اقسام الا' حاد. قال بعض المحققين في التوجيه ان الخبر قوله المشهور وإعادة هو لطول الفصل. ثم ان ما اقتضاه كلام المصنف من ان أقل عدد المشهور ثلاثة يشعر به ظاهر كلام ابن الصلاح واختاره

(١) رواه بهذا اللفظ بضعة وسبعون صحابيا.

(٢) قلت: ان الكتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر لابي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، اشتمل على احاديث كتاب السيوطي وقد زاد عليه.

(٣) فقد ورد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ذكر فيها رفع يديه في الدعاء لكنها في وقائع مختلفة. راجع تعليق نور الدين عتر على علوم الحديث ص ٢٤٢ طبع حلب.

ابن الحاجب والرازي وامام الحرمين و الا' مدى والغزالي وان اقل عدده اربعة كذا فى بعض الحواشى.
(عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه) اى شهرته لكون رواية اكثر من اثنين. (وهو المستفيض
على راي جماعة) لفظ راي فى المتن منون وفى الشرح مضاف لكن قد سبق أن المصنف لا يبالى
بتغيير المتن فى المزج. (من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا) إذا كثر
حتى سأل من جانب الوادى. (ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون
فى ابتدائه وانتهائه سواء) بأن لا ينقص فيهما عن اقل من ثلاثة وكذلك فيما بينهما (والمشهور
اعم من ذلك) بحيث يشمل ما يقع التفرد فيه عن الراوى المجمع حديثه من الأئمة اذا كان
الرواة عنه جماعة كما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة حيث قال فى النوع الحادى والثلاثين من
كتابه رويانا عن ابي عبدالله بن مندة الحافظ الاصفهاني انه قال الغريب من الحديث كحديث
الزهرى وقتادة واشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم اذا تفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى
غربيا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا فى حديث يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة يسمى
مشهورا انتهى.

وما وقع التفرد فيه عن الراوى الصحابى فقط دون غيره كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح
حيث قسم فى النوع الموفى ثلاثين من كتابه المشهور الى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم
والى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم. ثم قال فى مثال الثانى كالذى رويانا عن محمد
بن عبدالله الأنصارى عن سليمان التيمى عن ابي مجاز عن انس ان رسول الله ﷺ قلت شهرا
بعد الركوع يدعوا على رعل وذكوان. فهذا مشهور بين أهل الحديث فخرج فى الصحيح وله
رواة عن انس غير ابي مجاز، ورواة عن ابي مجاز غير التيمى، ورواة عن التيمى غير
الانصارى انتهى. فقد علل شهرة حديث انس المذكور بأن روى عنه الى آخره جماعة ولم يقصد
برواية غير انس عليه السلام من الصحابة. ولما وقع التفرد فى حديث: انما الأعمال بالنيات، فيما دون
الصحابة أيضا كما سيجىء. قال فى النوع الحادى والثلاثين: ان هذا الحديث متصف بالغرابة
فى طرفه الأول وبالشهرة فى طرفه الآخر ولم يطلق عليه المشهور بلا قيد. واما اطلاق المشهور عليه
فى النوع الموفى ثلاثين حيث قال وهو اى المشهور منقسم الى صحيح كقوله عليه السلام: انما الأعمال
بالنيات وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم (١) وكما بلغنا عن احمد بن

(١) أخرجه ابن ماجه فى العلم، وضعفه النووى وغيره وقال المزى: روى من طرق تبلغ رتبة الحسن
قال العلامة ابوالحسن السندى. رأيت له نحو خمسين طريقا. راجع حاشية السندى على ابن ماجه ١: ٩٩،
والمقاصد الحسنة للسخاوى ص ٢٤٥-٢٤٤.

حنبل رحمه الله انه قال اربعة احاديث تدور في الأسواق ليس لها اصل ثم بين تلك الأحاديث فليس بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث كما يدل عليه امثلة غير الصحيح بل بالمعنى الذى سيذكره الشارح بقوله: وعلى ما اشتهر على الألسنة.

(ومنه من غير على كيفية اخرى وهى ان المستفيض ما تلقت الأئمة بالقبول والمشهور مامر. (وليس) المستفيض بهذا المعنى (من مباحث هذا الفن) فان التلقى بالقبول امر وراء صفات الرجال وصيغ الأداء.

(ثم المشهور يطلق على ما حرر ههنا) وفى نسخة "هنا" بدون التنبيه وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل المشهور بالإطلاق الثانى (على ما له) وفى نسخة صحيحة "ما له" (اسناد واحد فصاعدا بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون او اسناد ما وعلى الثانى المراد بقوله ما له اسناد واحد اعم من الثابت والموضوع اصلا. مثاله من بشرنى بخروج ازار بشرته بالجنة (١) نحر كم يوم صومكم. اذ لا اصل لهما على ما نقل عن احمد بن حنبل.

(والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين) متعلق بما يستفاد من السابق اى يرويه اثنان او فوقهما عن اثنين. ثم انه يتوهم من هذه العبارة ان اثنية المروى عنه شرط، وليس كذلك اذ لا تنصر الكثرة فى بعض المواضع اى بعض كان وكأنه تسامح فى العبارة اعتمادا على ما سبق. (سمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه من عزّ اى قوى بمجيبه من طريق آخر وليس) اى كون الحديث (عزيزا شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يرمى كلام الحاكم ابى عبدالله فى علوم الحديث، حيث قال: الصحيح هو الذى يرويه) وفى نسخة ان يرويه (الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة).

هذا الإيماء مبنى على ان ضمير له راجع الى الحديث ومتعلق راويان المتروك من النبى ﷺ فدل قوله: بأن يكون له راويان، على ان يكون فى الطبقة الأولى اثنان، وتؤخذ اثنية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الى آخره. اما اذا جعل ضمير "له" راجعا الى الحديث

(٢) قلت: وفى نسخة "آزار" وشرح الحديث عندي ولم اجده فى الشروح ان آزر اسم لشهر والخروج بمعنى الطلوع اى من اخبر بطلوع شهر آزار ومجيبه بشرته بالجنة. والله اعلم. فهذا الحديث سوى لا اصل له كما يدل عليه مفهومه وشرحه الذى بيناه. ابوسعيد غلام مصطفى السندى.

ويكون متعلق راويان المتروك من الصحابي او جعل الضمير للصحابي لا يلزم الاتعدد ماسوى الصحابي من الطبقات، لكن على الأول يفهم تعدد الطبقة الثانية من قوله: بأن يكون له راويان، وتعددتها في الطبقات من قوله: ثم يتداوله الى آخره. وعلى الثاني كذلك ان جعل معنى قوله بأن يكون له راويان، ان يكون للصحابي راويان لهذا الحديث. اما اذا ابقى على الإطلاق يفهم تعدد جميع ماسوى الطبقة الأولى من قوله ثم يتداوله.

ويمكن ان يوجه الإساءة على هذه التوجيهات كلها بأن يقال إن الإيماء يكفى فيه فهم ما اوى اليه في الجملة. وقد فهم من كلامه الاثنيية فيما سوى الطبقة الأولى.

ثم ان وجه دلالة قوله: يتداوله الخ على الاثنيية فيما سوى الطبقة الأولى او فيما سوى الطبقتين ان يكون المراد بالتداول التناوب في طبقة واحدة او المراد بالتداول التناوب مطلقا ولو باعتبار الطبقات، ويكون التقييد بقوله كالشهادة على الشهادة دالا على الاثنيية. فانه لا بد في اصل الشهادة من اثنين وفي الشهادة عايتها ايضاً من اثنين ثم ان التشبيه في قوله كالشهادة على الشهادة يمكن ان يحمل على التشبيه من بعض الوجوه. فعلى هذا لو حمل التداول على مطلق التناوب ويجمل ضمير قوله: له راجعا الى الصحابي ولم يقيد الراويان برواية ذلك الحديث لا يفهم اشتراط التعدد من كلام الحاكم اصلا. ويؤيده ان المصنف قال فيما قال الحاكم في الدرجة الأولى من الصحيح هو ان يروى الحديث عن النبي ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعيان عدلان ثم يروى عنه التابعي المشهور عنه بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان الى ان قال ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة. اراد الحاكم بقوله كالشهادة على الشهادة التشبيه من بعض الوجوه كالانصال واللقاء وغيرهما دون كلها انتهى. ثم ان التوجيهات السابقة كلها بالنسبة الى هذه العبارة التي نقلها المصنف من علوم الحديث والا فقد صرح في المدخل بتعين به المعنى الأخير فانه عرف على ما سيجيء الدرجة الثانية من الصحيح بأن لا يكون لراويه الصحابي الا راوا واحد.

(وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري) حيث قال: وانما ينسب البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد، واصرح من هذا ما ذكره في شرح الموطا حيث قال كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان. قال: وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي ﷺ انتهى.

وقال ابني حيان في اول صحيحه: والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل، فليت شعري من اعلمه بهما اشترطا ذلك ان كان منقولاً فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى.

اقول: على تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين حديث الا كما ذكر من ابن عرف انه لا يثبت حديث عند الشيخين بدون الشرط الذي ذكره. فان التزامهما شرطاً في الصحيحين لمزيد الصحة لا يستلزم عدم ثبوت الحديث عندهما بدون.

(واجاب) اي القاضي (عما) اي عن اعتراض (اورد عليه من ذلك) اي من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لانه قال: فإن قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر رضي الله عنه الاعلقة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال. وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد) ثم اشتهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعة مائة على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين).

وما اجاب به بعض المحققين (١) من الاعتراض الأول وتفرد علقمة رضي الله عنه من ان خطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين. فبالنسبة الى التابعي بل الى صحابي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابي الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتم او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا. فحينئذ عدم انكارهم معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود. ففيه نظر اما اولاً فلأن رجاء خطاب عمر رضي الله تعالى عنه لهم بقوله اما سمعتموه بدون مستند لا يتفع فان الماخوذ في العزيز رواية الاثنين لا احتمال رواية اثنين او رجائه. وأما ثانياً فلأن سماع التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعي بسماعه. ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على مشاركة غيره في السماع معه.

نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الأول من قبل القاضي ابى بكر رحمه الله بأن مراده انه

(١) قلت: كل هذا من كلام الشارح الشيخ على القاري. وقال في آخره: هذا ما خطر لي بالخاطر الفاطر والله اعلم بالسرائر والظواهر. والغرض من نقله الرد عليه كما يقول صاحب الامعان: فضيه نظراً. راجع شرح القاري ص ٣٤ طبع تركيا القديم.

شرط البخارى الاثنية حقيقة او حكما و تلقى من سمع خطبة عمر رضى الله تعالى عنه بالقبول وعدم الاعتراض عليه وان لم يثبت الاثنية حقيقة فيجعله فى حكم الاثنية. فإن الغرض من انضمام عدل الى عدل آخر التحرز فى السهو والنسيان و يعلم من سكوت السامعين رضى الله تعالى عنهم للمخطئة عدم اطلاعهم على السهو والنسيان. فحصل التحرز عن السهو والنسيان فى الجملة بل هذا اقوى. فإن فى الاثنية وان اطمأن القلب فى الجملة باتفاق العدلين الضابطين على شىء لكن احتمال السهو لم يذهب بالكلية، ومع هذا الاحتمال احتمال اطلاع الغير على هذا السهو وعدم وصول قول ذلك البنا أيضاً متحقق. وههنا هذا الاحتمال متفق بالكلية.

(وقد وردت لهم) اى المتفردين فى ذلك الحديث (متابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة، وياتى فى محله انشاء الله تعالى. (لا يعتبر بها) اى بتلك المتابعات. اشارة الى ان المتابعات التى وردت الغير لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها.

(وكذلك لانسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله تعالى عنه) من الأحاديث التى فى الصحيحين وتفرّد بها الرواة. (قال ابن رشيد) بصيغة التصغير (واقدر كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث مذكور فيه). وكذا آخر حديث مذكور فيه. (١) وهو كلمتان خفيفتان على اللسان. فان ابا هريرة تفرد به عن النبى ﷺ وتفرّد به عنه ابو زرعة وتفرّد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرّد به عنه محمد بن الفضيل وعنه انتشار، فرواه عنه اشكاب وغيره.

(وادعى ابن حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (نقيض دعواه) اى دعوى القاضى. (فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى) اسناد الحديث (لا توجد اصلا. فيمكن ان يسلم) واما صورة العزيز التى حررناها فوجوده بأن لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين) الباء متعلقة بحررناها. فحق العبارة تاخير قوله فوجود (ومثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخارى من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يومئ احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده. الحديث ورواه عن انس رضى الله تعالى عنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب) بالتصغير (ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية.) يضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية (وعبدالوارث ورواه عن كل جماعة.)

(١) قلت: هذا من قول البقاعى كما نقل عنه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٣٥.

(والرابع الغريب. وهو ما يتفرد به روايته شخص واحد في أى موضع وقع التفرد به من السند (١) على ما سيقسم إليه) أى منقسماً على ما سيقسم الغريب إليه وهو (الغريب المطلق والغريب النسبى) ولوقال من الغريب لكان أوضح. وفى بعض النسخ على ما سينقسم إلى الغريب المطلق إلى آخره. فما مصدرية.

(وكلها أى الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد) بهمزة ممدودة أصله أوحاد قلبت الواو همزة ثم أبدل الهمزة الفاء جمع أحد (ويقال لكل منها) أى لكل خبر من أخبار الآحاد. (خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر) فإن ما لم يجمع هذه الشروط وإن كان خبر كثيرين بمنزلة خبر الواحد فى إفادة الظن .

ثم إن هذا التقسيم على طريقة المحدثين. وفى أصول ائمتنا الحنفية جعلوا أقسام الخبر ثلاثة: المتواتر والمشهور والآحاد. وعرفوا المتواتر بما عرفه به المحدثون، والمشهور بكثرة الرواة بحيث يمنع التواطؤ على الكذب فيما سوى الصدر الأول. وأما فى الصدر الأول فيستوى أن يكون الراوى واحداً أو اثنين أو أكثر. وخبر الواحد ما لا يصدق عليه التعريفان .

(وفيها أى فى الآحاد) مطلقاً (المقبول وهو ما يجب العمل به) إذا كان دالاً على الوجوب لولا السانع. فلا يرد الخبر الدال على النذب لعدم الدلالة على الوجوب ولا المنسوخ لتحقق السانع. أو المراد بما يجب العمل به ما يكون من شأنه وجوب العمل به. والدال على النذب والمنسوخ كذلك إذا كانا مقبولين. (عند الجمهور) احترازاً عن المعتزلة. فإنهم أنكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا الرافضة وابن داود. وقولهم مردود باجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تخصى. وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى. وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ولا نقل.

(وفيها المردود. وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به) سواء رجح كذبه أو تساوى. ولا يخفى أن المعرفين متقابلان. فالتعريف لأحدهما بأمر يكون تعريفاً لآخر بضده. فسكانه عرف كل واحد

(١) يقول الامام ابن صلاح فى علوم الحديث: الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، ويقول أيضاً: ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح، كما لأفراد المخرجة فى الصحيح، وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب. رويناه عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب لأنها مناكير وعانتها عن الضعفاء. راجع علوم الحديث ص ٢٣٤. طبع حلب.

منها بالتعريفين ان جعل كل ما ذكر فى بيانها تعريفاً وان جعل الأول حكماً والثانى تعريفاً كما هو الظاهر فقد تبين التعريف والحكم لكل منهما.

(لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها) ولو كان كله مقبولا لما توقف (دون الأول) وهو المتواتر . فكله مقبول لا فادته) أى كله . (القطع بصدق خبره) كيف كان الرواة (بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول دونه غيره منها) استدراك عن قوله وفيها المقبول والمردود . (لأنها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد اصل الصفتين . فالأول يغلب) من التغليب . (على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح . والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين) كمتابعة السماع والمستور ونحوهما مما سيجىء مبينا بمعتبر فانها تلحقه بالقسم الأول وكخالفه الثقات او علل اخرى دالة على وهم الراوى فانها تلحقه بالقسم الثانى . (التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم) .

حاصل الدليل ان المقبول من الآحاد ما وجد فيه اصل صفة القبول او قرينة تلحقه به فيجب العمل به ، فثبت الجرؤ الثبوتى من الحصر والمردود منها على قسمين ما وجد فيه اصل صفة الرد او قرينة تلحقه به وما لم يوجد فيه اصل الصفتين ولا قرينة . والأول لا يجب العمل به لوجود صفة الرد او القرينة . والثانى لا يجب العمل به لعدم وجود صفة القبول فثبت الجزء السلبى من الحصر .

(وقد يقع فيها) أى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار .

فى الشرح العضدى اختلف فى خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم (١) بانضمام القرائن . وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها أيضاً . ويطرد أى كلما حصل خير الواحد حصل العلم . وقال قوم لا يطرد أى قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به . وقال الأكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى .

(خلافا لمن أبى ذلك . والخلاف فى التحقيق لفظى لأن من جوز إطلاق العلم قيده
 بكونه نظريا . وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
 وما عداه عنده ظنى ، لكنه لا ينفى أن ما احتف بالقرائن) الباء للسببية ، واحتف على صيغة المجهول
 أى احتف الخبر بسبب حصولها اذ جمعها صلة لاحتف المعلوم يفضى الى كون القرائن محتفا بها
 وليس كذلك ، بل هى تحتف (١) بالخبر لأنها عوارض لها ولذا قال فيما بعد احتف به قرائن . ولك
 أن تجعل " احتف " على صيغة المعلوم وتحمل الكلام على القلب . (ارجع مما خلا عنها) يعنى
 أن من قال : أن خبر الواحد يفيد العلم أراد أنه يفيد العلم النظرى الحاصل عن الاستدلال بالقرائن
 ومن أبى الإطلاق وأن خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه بقول أنه ظنى لكنه لا ينفى رجحان
 ما احتف به القرائن على ما خلا عنه . فيحمل قوله " بظنية ما عدا المتواتر " على ظنيته فى نفسه مع
 قطع النظر عن القرائن . " فالذى ينفى العلم بنفسه مع قطع النظر عن القرائن . " (٢) والذى يشبهه يثبت
 بملاحظة القرائن فلانزاع فى المعنى .

وظهر بما ذكرنا أن مدار رفع النزاع على اختلاف مورد نفى العلم وإثباته لأعلى اختلاف
 الإرادة من لفظ العلم كما قال بعض الفضلاء . واندفاع ما قيل أنه يوهم أن للتقييد دخلا فى كون
 النزاع لفظيا وليس كذلك . هذا غاية التوجيه لكلامه . وهو يتوقف على أن يكون عدم
 إفادة العلم بالقرائن مأخوذا من إطلاقهم عدم إفادة الخبر العلم . وقد مر عن الشرح العضدى
 تصريحهم بعدم حصول العلم بقربة ، ولا بغير قربة . مع أن أدلة المذاهب التى ذكرناها فى هذه
 المسئلة صريحة فى عدم كون النزاع لفظيا كما لا يخفى على من راجع المطولات . فالتحقيق أن
 النزاع معنوى .

(والخبر المحتف بالقرائن أنواع . منها ما أخرجه الشيخان) أى كلاهما (فى صحيحيهما) احتراز
 عن غيرهما من كتبهما (مما لم يبلغ حد التواتر . فإنه احتف به قرائن . منها جلالتهما فى هذا الشأن
 وتقديهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول) اقتضاء التلقى مع الجلالة
 والتقدم المذكورين لإفادة العلم ليس بضرورى . فلا بد لمن ادعاه من بيانه بالدليل . وما سيجىء
 من الأدلة على اقتضاء التلقى لها مدخول (٣) كما ستعرف .

(١) فى الأصل محتفة .

(٢) قلت : هذه العبارة المعلمة لا توجد فى نسخة المخطوم .

(٣) كذا فى الأصل وفى نسخة المخطوم : مدخولة بالتأنيث و الدخل أورده النووي كما يقول الشارح

بعد : قال النووي الخ .

(وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم النظرى من مجرد كثرة الطرق) القاصرة عن التواتر قال ابن الصلاح : (١) ما اخرج الشيخان مقطوع بصحته . والعلم اليقيني النظرى وقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد باصله الا الظن . وانما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن . والظاهر قد بخطيء وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح . لأن ظن من هو معصوم من الخطا لا بخطيء . والأمة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد اى مستنده القياس حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك .

قال النووي : (٢) ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون . فإنهم قالوا : احاديث الصحيح التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن . فانها آحاد . والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر . ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الأمة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح . ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى ﷺ . (٣) وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبدالسلام وسيأتى فى كلام ابن الهمام ما يرد عليه . وانتصر لابن صلاح المصنف ومن قبله شيخه البايقينى تبعه لابن تيمية . (٤) (الا ان هذا (٥) يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ كإلدارقطنى) حيث انتقد مائتين وعشرة من احاديث الكيايين وغيره . فقد ضعفوا غير هذه الأحاديث أيضاً مما فى الكتابين لاختلاف العلماء

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٢٤ طبع حلب .

(٢) اى فى مقدمة شرح مسلم . قلت : ما ذكره العلامة النصرورى السندى فهو ملخص عبارة النووي واصل عبارته هكذا : وهذا خلاف ما قاله المحققون والاكثرون من انها تفيد الظن فانها آحاد . وتلقى الأمة انما افادنا وجوب العمل بما فيهما كالأحاديث التى فى غيرهما لا يعمل به حتى يبحث عنه ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بأنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي .

(٣) وقد اجيب عنه بان الاجماع على الاول يوجب الاجماع على الثانى وظن الاجماع لا يخطئ لان الأمة معصومة عن الخطاء فى اجماعها .

(٤) واختار رايد العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكورانى فى رساله سماها اعمال الفكر والروايات فى شرح حديث انما الاعمال بالنيات ورأى انه مقتضى الانصاف ورجحه ايضاً شيخنا المرحوم محمد المعين (التتوى السندى فى تاليفه الشهير بالدراسات) وقد وافق ابن الصلاح المحققون أيضاً . راجع بهجة النظر

للشيخ ابي الحسن السندى الصغير المطبوع ص ٢١ .

(٥) اى كون تلقى قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق .

فيه. وان اجيب عما انتقدوا وينبغي استثناء حديث عمل بخلافه احد من المجتهدين مع عدم ظهور النسخ وان لم ينتقد عليه صريحا الا ان يقال ان عدم علمه به في حكم الانتقاد.
(وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين) قال التلميذ: لاحاجة الى هذا لأن الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى.

اقول: مراد المصنف بالتجاذب بين المدلولين ما لا يمكن وقوعهما في نفس الأمر بأن يكون في غير الأحكام مثلا؛ اذ لا نسخ. فالواقع احدهما قطعا لا ما لا يمكننا الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق التقدم والتأخر كالتجاذب في الأحكام حيث لا يمكن الجمع (حيث لا ترجيح) لا يخفى انه ان وجد الترجيح فالمرجوح لا يفيد العلم وان لم يوجد فالحد يثان لا يفيدان العلم. وعلى كل تقدير فقد وجد في الصحيحين ما لا يفيد العلم فينبغي ترك التقييد بقوله حيث لا ترجيح.

(لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فان قيل: انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته منعنا. وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان. فلم يبق للصحيحين في هذا مزبة. والاجماع حاصل على ان لهما مزبة فيما يرجع الى نفس الصحة).

كلام السائل محمول على المعارضة حتى يكون الجواب بالمنع جاريا على القوانين وان كان الظاهر كون السؤال منعا. اذا الظاهر ان المصنف بصدد جواب النووي عن قوله ولا يلزم من إجماع العلماء على العمل بهما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ. فينبغي ايراد السؤال بطريق المنع لأن النووي لم يدع نفى الإجماع على القطع بأنه كلام النبي ﷺ بل نفى لزوم هذا الإجماع من الإجماع على العمل. وأيضا المعارضة تحتاج الى اقامة الدليل من الجانبين. ولم يقم ههنا دليل من جانب مثبت ولا النافي الا أن يجعل دعوى اثبات الإجماع على الصحة معللا بالتلقى المذكور. ودعوى النفي الدال عليه الحصر معللا بأن التلقى لا يلزم منه هذا الإجماع وما يثبت (١) منهم الا التلقى او يجعل (٢) المقدمة الدالة على الحصر دليلا على دعوى النفي بضم مقدمة. اى لم يتفقوا إلا على قبوله وجوب العمل به. وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا.

ثم لا يخفى ان السؤال بمنع الإجماع على الصحة موجه في نفسه وان لم يحمل كلام المصنف

(١) وفي الاصل "ثبت".

(٢) وفي الاصل "يجعل".

عليه فلا بد لمن يدعى إفادة العلم كابن الصلاح والمصنف من اثبات هذا الإجماع فان يستدل عليه بالكلام الذى جعله المصنف سنداً على المنع (١) "يرد عليه ان المزية فيما يرجع الى نفس الصحة لا يلزم منه صحة جميع ماعد المستثنيات من الأحاديث لجواز ان يكون المزية المجمع عليها كيفاً لا كمّاً وعلى التقدير الثانى يجوز ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب" لكن يمكن ان يورد عليه بأنه ان اراد بقوله: ان الإجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة مما بالنسبة الى سائر الكتب فلا يلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنات من الاحاديث لجواز (٢) ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب الصحيحة، ولا يلزم منه الإجماع على صحة جميع ما عدا المستثنيات، على ان تسليم هذه الصحة لا يستلزم تسليم القطعية كما سنذكره وان استدل بها دل عليه كلام ابن الصلاح من ان الإجماع على العمل بها فبهما لتلقى الأمة يستلزم القطع بأن مافيهما كلام النبى ﷺ قطعاً لأن هذا الاجماع مستلزم لاجماعهم على الظن بأنه كلام النبى ﷺ. وظن الإجماع لا يخطئ فان الاجماع معصوم عن الخطا وظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطئ ينتقض بأن تلقى الأمة بالقبول وقع فى حق كل واحد منها فلو تم هذا الدليل لدل على إفادة ما انفرد به احد الشيخين سوى المراضع المستثناه العلم وليس كذلك عند المصنف لهما سيجىء من قوله وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلاً وان اراد كل مزية حديث من احاديثهما ما عدا المستثنات على كل حديث صحيح سوى احاديثهما فمن يمنع الإجماع السابق يمنع هذا الإجماع أيضاً. كيف لا وهذا الإجماع اخفى من الإجماع السابق فانه متضمن للإجماع السابق مع نوع زيادة. فإن مزية كل حديث منها سوى المستثنيات على كل حديث صحيح سواهما يقتضى صحة كل حديث منها مع نوع مزية.

لا يقال: ان المراد بالصحة فى قوله: فالإجماع حاصل على تسليم صحته. الصحة فى نفس الأمر وبالصحة فى قوله: فيما يرجع الى نفس الصحة؛ الصحة الاصطلاحية فلا يلزم كون الإجماع الثانى اخفى من الأول. لأننا نقول على هذا التقدير لا يلزم من تسليم الإجماع على أن لكل حديث

(١) قلت: كل هذه العبارة المعلمة وجدت فى الاصل اى نسخة الحاج فقير الله العلوى الشكارى ووجدت ولم يوجد فى نسخة المخدم التتوى.
(٢) لم توجد هذه العبارة فى الاصل.

من احاديثهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة حصول الإجماع على الصحة في نفس الأمر لكل حديث من احاديثهما. اذ المزية كما يمكن ان تكون باعتبار حصول الإجماع على صحتها في نفس الأمر بخلاف سائر الأحاديث الصحيحة الغير المتواترة. فانه ان وقع الإجماع على صحة بعضها اصطلاحاً لم يقع على الصحة في نفس الأمر يمكن ان تكون باعتبار كون احاديثهما اصح الصحيح اصطلاحاً. ولا يلزم منه الصحة في نفسه الأمر.

والحق أن الإجماع على الصحة الاصطلاحية لا يلزم من الإجماع على وجوب العمل لكل ما فيها لأنه لا يجب العمل إلا بما هو صحيح اصطلاحاً بالمعنى الشامل للصحيح والحسن. واما الإجماع على الصحة في نفس الأمر فقد ذكر ابن الصلاح ما يفهم منه الدليل الدال على انه يلزم من الإجماع على الصحة الاصطلاحية، حيث قال: لأن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ ولا يخفى انه دليل حسن. وللجمهور ان يمنع عصمة الأمة من الخطأ فيما عدا الأحكام، ويقول إن الإجماع حجة قطعية في نفس الأحكام. واما فيما عداها فلا نسلم او يمنع الإجماع على العمل بكل ما فيها. ولابن الصلاح ان يثبت عموم عصمة الأمة بعموم الأدلة الدالة على عصمتها وان يثبت الإجماع على العمل (١) من تلقى الأمة بالقبول.

وتقرير الأدلة الدالة على ثبوت الأمرين والكلام عليها وتحقيق أن الحق الى الجمهور او الى ابن الصلاح والمصنف وومن رأى رأيها لا يخلو عن نوع صعوبة. والتزام طريق الأدب خصوصاً في احاديث الصحيحين اولى واسلم. (٢)

ثم لا يخفى ان اجماعهم على وجوب العمل استثنى منه ما انتقد عليه احد من الحفاظ وما وقع فيه التجاذب من احاديث الصحيحين. (٣) وينبغي استثناء ما وقع مخالفاً للحديث أقوى منه ولو كان في غير الصحيحين واستثناء ما هو خبر الواحد في موضع البلوى وما لم يعمل به راويه اذ لم يقع الإجماع على العمل بهذه الأنواع من الحديث ان وقع في الصحيحين. "فكل حديث من الصحيحين يحتاج في الحكم بصحته اجماعاً الى ان يثبت ان هذا الحديث سوى هذه المواضع المستثناة لينتج ضم ما اجمعوا عليه الى هذه المقدمة الحكم بصحة الحديث، والاجماع غير متحقق

(١) كذا في نسخة المخدوم وفي الاصل هكذا: اذ لم يقع الاجماع على العمل بمثل هذا الحديث ان وقع الخ.
(٢) قلت: من قوله والحق ان الاجماع الخ الى قوله هذا: اولي واسلم لم يوجد في الاصل بل وضعتها من نسخة المخدوم التتوى.
(٣) قلت من قوله وما وقع الى قوله الصحيحين من الاصل ولم توجد في نسخة المخدوم.

على هذه المقدمة فلا يصير النتيجة مجعما عليها. ثم لا يخفى ان الإجماع على نفس الصحة اذا كان مأخوذا من الإجماع على وجوب العمل لم يثبت بما ذكره لو لم الا الإجماع على صحة الاحاديث المتعلقة بالعمل دون غيرها كأحاديث القصص والمعجزات". (١)

(ومضى صرح بإفادة ما خرج الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بهخراسان بنواحي نيسابور وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة. (ومن ائمة الحديث ابو عبدالله الحميدى وابو الفضل ابن الطاهر وغيرهما. ويحتمل ان يقال: المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح) اى كما احتمل كون المزية باعتبار الإجماع على تسليم صحة احاديثهما احتمل كون المزية باعتبار كون احاديثهما اصح الصحيح. ثم ان كون احاديثهما اصح الصحيح مزية مجمع عليها مستلزم لوقوع الإجماع على تسليم صحته. فهذا الاحتمال متضمن للمزية السابقة مع زيادة (ان كان المراد بالصحة فى قوله: "فالإجماع حاصل على تسليم صحته" الصحة الاصطلاحية. وان كان المراد بالصحة فى نفس الأمر فهذا الاحتمال قاذح فى الاستدلال على الإجماع على تسليم الصحة كما تقدم). (٢)

ويمكن ان يكون المراد ان احاديثهما اصح الصحيح بالنسبة الى مجموع احاديث سائر الكتب فلا يلزم منه كون جميع احاديث الصحيحين صحيحا. وعلى هذا الاحتمال كون المزية بهذا الاعتبار يمنع الاستدلال بالمزية على الإجماع على تسليم الصحة "كما يمنع على التقرير الثانى". (٣) اذ الاحتمال يمنع الاستدلال.

(ومنها) اى من انواع الخبر المحتف بالقرائن (المشهور اذا كانت له طرق متبانية) اى متغايرة (سالمة من ضعف الرواة والعلل) السلامة من ضعف الرواة يتحقق بالعدالة والضبط وقد تقدم من المصنف فى مبحث التواتر ان الصفات تقوم مقام الذوات، وان العدالة قد يثبت بانضمامها التواتر وان لم يتوقف ثبوته عليها. فإن العدالة وامثالها من الصفات من القرائن المتصلة

(١) هذه العبارة من قوله فكل حديث الخ لى والمعجزات لا توجد فى نسخة المخدوم التتوى، اوردها من الاصل اى نسخة الحاج فقير الله.

(٢) قلت: العبارة الموردة بين القوسين لم توجد فى نسخة الحاج فقير الله العلوي ووضعتها من نسخة المخدوم محمد هاشم التتوى السندي.

(٣) هذه العبارة العلة ليست فى الاصل، نقلت من نسخة المخدوم التتوى.

فالخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام هذه الصفات يكون متواترا لا خبر الآحاد المفيد للعلم بالقرائن.

(ومن صرح بإفادته العلم النظرى الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك) يضم الفاء وفتح الراء - قال المصنف: فورك ممنوع من الصرف. فأنهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيرك انتهى. يعنى ان الكاف اماره كونه عجميا. فهو غير منصرف للعجمة والعلمية. (وغيرهما).

(ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين) بأن يكون رجال اسناده الأئمة لا يزال يرويه امام عن امام. قال بعض الفضلاء: (١) وكأنه مأخوذ (٢) من سلسلت السماء فى حلقه اى صبيبت. لأن كل شيخ بإلقائه الى تلميذه كأنه يصبه فى جوفه. والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى، انتهى.

اقول: ما المانع من ارادة المعنى الاصطلاحى مع صدق المسلسل بالمعنى اصطلاحى ههنا. قال فى الألفية: مسلسل الحديث ما تواردا - فيه الرواة واحدا فواحدا. حالاهم او وصفا او وصف سند. انتهى. (٣) وقال السخاوى فى شرح قوله: "او وصفا" اى او كان التوارد من الرواة على وصف لهم كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء وبالنحاة وبالصوفية انتهى. (٤)

(حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه احمد بن حنبل مثلاً) ويشاركه فيه غيره عن الشافعى ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس وهكذا الى آخر السند فإنه (٥) يفيد العلم "عند سامعه" (٦) بالاستدلال من جهة جلاله روايتهم وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم. ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس فى ن مالكا لو شأنه بخبر انه صادق فيه) اى لا يتشكك فى انه صادق فيه. فقوله: "انه صادق فيه" معمول لا يتشكك المحذوف. ويحتمل على بعد ان يكون بدلا من ان مالكا الى آخره، فاجاب لو محذوف بهتامة.

(١) المراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ٤٥ طبع تركيا.

(٢) لفظ: "مأخوذ" لا يوجد فى الاصل.

(٣) و المصراع الثانى للبيت الثانى: كقول كلهم سمعت فاتحد.

(٤) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ٣٥٢ طبع القديم بلكنهو.

(٥) لم يوجد "فانه" فى نسخة المخدم.

(٦) كذا فى الاصل و لم يوجد قوله عند سامعه فى نسخة المخدم.

(فاذا انضاف اليه من هو فى تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو، وهذه الأنواع التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه (١) العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل . وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور. وحصل الأنواع التى ذكرناها ان الأول مختص بالصحيحين والثانى بهما له طرق متعددة والثالث بهما رواه الائمة. ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد فلا يبعدح) اى حال اجتماع الأنواع (٢) (القطع بصدقه) يعنى ولو قلنا بمذهب من لا يرى ان كل واحد منها بانفراده يفيد القطع فلا ينافى ما مر من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم. (والله اعلم).

(ثم الغرابة اما أن تكون (٣) فى اصل السند اى فى الموضع الذى يدور الاسناد) الذى فيه الغرابة (عليه ويرجع) عطف تفسيرى (ولو تعددت) الطرق (اى الأسانيد اليه) (وهو طرفه الذى) فيه الصحابى) اى يتصل به الصحابى بعلاقة كون الطرف متصلا بالمطروف او المراد بذلك الطرف الكلى الشامل للتابعى والصحابى ولا يلزم منه وجود الغرابة باعتبار الصحابة لأن مقتضاه أن الغرابة تتحقق (٤) باعتبار هذا الطرف، لأن كل نوع من هذا الطرف تتحقق باعتباره الغرابة. (وهو التابعى) فإن رجوع هذا القسم من الغرابة اليه. فإنه ان كان واحدا فى الحديث حقيقة او حكما كما اذا كان الراوى عن التابعين او اكثر مثلا واحدا فهو الغريب المطلق والا فلا يخلاف من دونه من الرواة فإن تعددهم لا يستلزم نفي الغرابة.

قال التلميذ: قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابى. قال المصنف اى الذى يروى عن الصحابى وهو التابعى. وانما لم يتكلم فى الصحابى لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد. والصحابة "رضوان الله عليهم" كلهم عدول. وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا: إن العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الأول الى الآخر. فإن اطلاقه يتناول ذلك. ووجهه: ان الكلام هناك فى وصف السند، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى. وفيه ما لا يحتاج اليه فى هذا المقام انتهى كلام التلميذ.

- (١) كذا فى الاصل ولم يوجد قوله المتبحر فيه فى نسخة المخدوم.
 (٢) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدوم: ويمكن اجتماع الانواع. فقط
 (٣) فى الاصل يكون بالتذكير.
 (٤) كذا فى نسخة المخدوم وفى الاصل "يتحقق" بالتذكير.

قال بعض الفضلاء: (١) لكنه ناقص. اذ التحقبق أن عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على أن وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة، وعبارته سابقا تدل على أن الوحدة في أى موضع كان فهو غريب. وحاصل الكلام أنه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعى ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذى تفرد به الصحابي عن رسول الله ﷺ ولم يقع التفرد فى شيء من المراتب بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب فى القسمين الاتيين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا وحينئذ يجب ان يكون داخلا فيما سوى الغريب من الآحاد، ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم إلا ان يخص الكلام بهما سوى الصحابي فى التقسيم والتعريفات (٢) الخارجة منه انتهى.

اقول: يمكن اختيار الشق الأول بأن يلتزم عدم حصر الغرابة فى القسمين ويقال ان ترك القسم الثالث الذى يكون فيه وحدة الصحابي مع تعدد ما سواه من الطبقات لأن المقصود من المقسم ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول. يشير اليه كلام المصنف السابق الذى نقل عنه التلميذ. ولعل هذا هو مراد بعض الفضلاء، (٣) بقوله: اللهم إلا ان يخص الكلام الى آخره. والكلام بعد هذا الالتزام أيضا موضع تامل. إذ حينئذ يصير الغريب اعم من الفرد، وسيجىء من المصنف ترادفهما إلا أن يأول الترادف بتأويل بعيد.

(او لا تكون) أى الغرابة (كذلك بأن يكون التفرد فى اثنتائه) أى فقط. نقل التلميذ عن المصنف رحمه الله تعالى أنه قال: ان روى عن الصحابي تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا. وان روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد واحد عن احدهم. فهو الفرد النسبى ويسمى (٤) مشهورا. فالمدار على أصله انتهى.

- (١) كذا فى نسخة المخدوم وفى الاصل: "المحققين بدل الفضلاء".
 (٢) قلت: المراد من بعض الفضلاء، الشيخ على القارى. وحذف المؤلف بعض عبارته بعد قوله فهو غريب وقبل قوله فحاصل الكلام وهى هذه: وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال: الغريب كحديث الزهرى وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان اثنيثية الامام فضلا عن اثنيثية الصحابي ليست معتبرة فى العزيز ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام الخ- راجع شرحه المطبوع بتركيا ص ٢٤٨. ابو سعيد السندى.
 (٣) كذا فى نسخة المخدوم وفى الاصل: "المحققين بدل الفضلاء".
 (٤) كذا فى نسخة المخدوم وفى الاصل: سمى بصيغة الماضى.

ثم لا يخفى أنه إذا كان الحديث معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر كما في حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله تعالى عنه رفعه: الكافر يا كل في سبعة أمعاء. فإنه غريب من حديث أبي موسى رضى الله تعالى عنه مع كونه معروفا من غيره فهو فرد نسبي كما لا يخفى. وقد صرحوا به مع كون التفرد في التامى.

(كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق) لإطلاق فرديته وعدم تقييده بالمتن والإسناد (كحديث النهي عن بيع الولاء) بفتح الواو أى ولأء العتق وعن هبته. وهو ما ورد مرفوعا: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث. (تفرد به عبدالله بن دينار عن أبي عمر. وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان). وهو: الإيمان به - فضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان (تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح. وقد يستمر التفرد في جميع روايته أو أكثرهم. وفي مسند الهزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك. والثاني الفرد النسبي) بكسر النون وسكون السين. (سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين. وإن كان الحديث في نفسه مشهورا. فإن التفرد إذا حصل بالنسبة إلى شخص معين في حديث فهو غريب إسنادا لا متنا. فلا ينافي كون المتن مشهورا أو عزيزا.

ثم إن الفرد النسبي قد يوجد بدون الغرابة. فإن من أقسامه أن يتفرد أهل بلدة كالبصرة مثلاً وإن كانوا جماعة ينقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ولذا قال ابن الصلاح: وليس كل ما بعد من الواع الأفراد معدودا من الغرائب كما في الأفراد المضافة إلى البلاد انتهى.

ولعل إطلاق الفرد على ما ليس بغريب بالاشتراك اللفظي عند المصنف رحمه الله حتى يصح ما سيأتي من حكمه بترادف الغريب والفرد.

(ويقل إطلاق الفرد) بدون تقييد النسبي (عليه) أى على الفرد النسبي. (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته) قيل: هذا غير مستحسن لأن الترادف لا مدخل له في إثبات القلة. فحق العبارة أن يقال لأن أهل الاصطلاح غابروا بين الغريب والفرد وإن كانا مترادفين. واجيب بأن قوله: ويقل

إلى آخره. في قوة ويصح إطلاق الفردية عليه من حيث القلة. (١)
وقال في بعض الحواشي: لا يخفى على من تمرن مخاطره في تتبع استعمالات المحققين كالسعد
والسيد في تصانيفهم أنهم كثيرا ما يدخلون أداة التعليل على ما لا يكون مرادا منه العلية قصدا
للتوطئة والتمهيد لها ليتمكن في النفس فضل تمكن. فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لأن
الترادف يسوغ كثرة إطلاق الفردية على الغريب لافتها فهو توطئة لقوله: "إلا أن أهل الاصطلاح
غابروا بينهما".

(فالغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
من حيث إطلاق الاسم عليهما. وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون
في المطلق والنسبي تفرد به فلان واغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل
هل هما متغايران بأن يكون المنقطع ما سقط من أسناده راو واحد غير الصحابي؛ والمرسل ما سقط
من رواته الصحابي فقط. كذا قال بعض المحققين. (أولا) بأن يكون المنقطع والمرسل معا ما
سقط راو من أسناده فأكثر من أي موضع كان.

قال السخاوي في شرح الألفية: وقيل إن المنقطع ما لم يتصل أسناده ولو كان الساقط أكثر
من راو واحد كما صرح به ابن الصلاح رحمه الله في المرسل "واقترضاه كلام الخطيب حيث قال:
والمنقطع مثل المرسل" (٢) الذي مشى فيه على أنه المنقطع الإسناد. فبدخل فيه المرسل والمعضل
والمعلق انتهى. فلاحاجة إلى ما فسر به بعض المحققين (٣) قوله "أولا" حيث قال: أي لا يتغايران
بالكلية بل يتحدان في بعض الصور. فإن المرسل ما سقط راو من أسناده فأكثر من أي موضع كان.
فالمرسل أعم من المنقطع.

(لكنه) أي التغاير عند من قال به (عند إطلاق الاسم. وأما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الإرسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلا أو منقطعا. ومن ثم أطلق غير واحد

(١) كتب الشارح القاري بعد نقل هذا الجواب هذا تكلف مستغن عنه كما لا يخفى وأجاب عن هذا
الاعتراض بتقدير العبارة هكذا: وإنما جاز إطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد على الفرد
النسبي (لأن الغريب والفرد مترادفان) وبما قدرنا وقررنا يندفع كلام محشي قوله لأن الخ هذا غير
مستحسن والدليل إنما هو ما بعد إلا راجع شرحه ص ١٤٩-١٥٠ أبو سعيد السندي.

(٢) هذه العبارة المعلمة لم توجد في نسخة المخطوطة المتوى، وضعتها من نسخة الأصل ووافقه نسخة
السيد محب الله صاحب العلم.

(٣) قلت: المراد منه الشيخ علي القاري: راجع شرحه ص ٥ طبع تركيا.

من لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين) من الذين قالوا بتغايرهما (انهم لا يغيرون بين المرسل والنقطع وليس كذلك لما حررنا وقل من له على ذلك).

(وخبير الا' حاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من جوز الحال منه اى حال كونه واصلا اليها بنقل عدل أو صفته ان جوز تقدير المتعاق معرفة ولكنه منعه الاكثرون كما قال بعض الفضلاء (١) او حال من معنى الفعل المفهوم من النسبة بين المبتدأ والخبر او صفة لمصدر فعل مفهوم من الكلام اى ما يخبر به الآحاد اخبارا ثابتا بنقل عدل وجعل الظرف لغوا متعلقا بخبر بمعنى اخبار كما فى بعض الحواشى مع انه يحتاج الى جعل النقل بمعنى المنقول بابى عنه ان الصحيح لذاته هو الخبر لا الاخبار (تام الضبط) اختاره على الضابط كما وقع فى كتاب ابن الصلاح وتقريب النووى والفية العراقى، لتلايد عليه ما اورد على كلامهم. (٢)

قال السيوطى فى شرح التقريب قيل وكان الأخصر أن يقول بنقل الثقة لأنه جمع العدالة والضبط. والتعاريف تصان عن الإسهاب انتهى. فإنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا كما ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى فى مراتب التعديل اى ولو لم يكن تام الضبط. فهى تحتل غير المقصود بخلاف تام الضبط. فاخصريتها لو سلم بالنسبة الى الضابط لأنه يحتل بحسب المفهوم تمام الضبط وخفته وان كان المراد به تام الضبط غالبا حيث اطلق كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال. ولذا قال السخاوى فى تعريف الصحيح عند قول العراقى رحمه الله الضابط والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل انتهى.

وقد يوجه لترك ابن الصلاح ومن تبعه الاختصار بأن تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة وهو الضبط انما هو مذهب البعض كما نقل السخاوى فى تعريف الصحيح عن المصنف رحمه الله. فاختاروا اللفظ المفيد للمقصود بلا اختلاف.

(متصل السند) حال اوصفة (غير معال ولا شاذ) قال العراقى: واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح: ان اصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى، ولكنه اورد هذا التحقيق تحت قول الماتن: متصل السند. راجع شرحه ص ٥١.

(٢) بان الضابط يشمل قليل الضبط أيضاً وهو ما يسمى ظبطا مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وانه مناف لهذا القسم. والله اعلم. ابو سعيد السندى.

قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجرى على اصول الفقهاء . (١)

قال العراقي : والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر . وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من بشرطهما انتهى .

(هو الصحيح لذاته : وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لأنه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها) قال بعض المحققين : (٢) اراد به حالة نوعية منشعبة يجرى فيها التفاوت لاحالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك . فلا يناقض قوله الا'تى ويتفاوت رتبة بحسب تفاوت هذه الأوصاف . (اولا . الأول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً لكن لالذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته فإن قامت قرينة ترجح جالب قبول ما يتوقف فيه) .

قال بعض المحققين : بصيغة المجهول اى تفوى طرف قبول حديث يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بأن يكون ضعيفاً فى نفسه لكن كثرت طرقه او اعتضد بحديث صحيح انتهى . (٣) ولا يخفى أنه لا يختص ترجيح القرينة القبول بالضعيف الذى يتوقف فيه كحديث المستور بل ما يوجد فيه اصل صفة الرد كحديث سبىء الحفظ يصير أيضاً مقبولا بكثرة الطرق . فالتوقف اريد به لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف والرد (فهو الحسن أيضاً لكن لالذاته وقدم الكلام) الكائن (على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة) هي كيفية راسخة فى النفس فإن لم تكن راسخة فهي الحال (تحمله) اى تلك الملكة (على ملازمة التقوى والمرؤة) اى الاحتراز عما يخل بالتقوى والمرؤة . وما يخل بالمرؤة قسمان احدهما الصغار الدالة على خسة كسرقة لقمة واشترط الأجرة على سماع الحديث . وفى الأخير اختلاف فذهب احمد وابواسحق وابوحاتم الى أنه لا يقبل رواية من اخذ على التحديث اجرا ورخص

(١) راجع الشرط المتوسط لالفية الحديث . المتن و الشرح كلاهما للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي ص ١٠ ج ١ الطبعة الاولى بمصر . قلت : ولم اجد الجواب الا'تى فى هذا الشرح فى ذلك الموضع لعله يكون فى موضع آخر او فى شرحه الكبير والله اعلم . ابوسعيد السندي .

(٢) قلت : المراد منه الشيخ على القاري المكي ، راجع شرحه ص ٥٢ طبع تركيا .

(٣) قلت : هذه عبارة الشيخ على القاري ، فى شرحه . وترك لفظ "طرف" فى النقل فجئت به من الشرح المحال عليه راجع شرحه ص ٥٢ .

آخرون فيه. والثاني بعض المباحات الدالة عليها كالأكل في السوق والبول في الطريق. قال في التيسير شرح التحرير: وفي إباحته نظر لما روى أن رسول الله ﷺ قال: من سلّ سخيمته في طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ورجاله ثقات إلا محمد بن عمرو والانصارى وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وكلاهما فراط في المزاح المفضي إلى الاستخفاف به وصحبته الأراذل والاستخفاف بالناس. وقال في التحرير وفي إباحة هذا نظر وفي التيسير وقال ﷺ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم والترمذي وغمط الناس احتقارهم وازدراءهم انتهى وكتعاطى الحرف الدلبة كالحياكة والصباغة وليس الفقيه قباء ونحوه كالقنسوة التركية في بلد لم يعتاده ولعب الحرام.

(والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق) وهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة (أو بدعة) وسيجيء تفسيرها وما يدخل منها بالعدالة (والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت) أي الراوى (في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء بعد سماع الكلام كما يحق ففى التوضيح: وأما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة إلى حين الأداء . وشرطنا حق السماع احتراز عن أن يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه ليعيده وهو يزدرى نفسه فلا يستعيده وقال ابن الصلاح فى كتابه: لا يقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماع الحديث أو استماعه كمن لا يبالي بالنوم فى مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح (وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع من فيه وصححه إلى يودى منه) ليس المراد من الصيانة لديه أن لا يخرج من يده أصلا بل بصونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يودى فإن اشتراط عدم إخراجها من يده مذهب بعض المحدثين دون مذهب الجمهور. فى شرح الألفية للسخاوى ممزوجا مع مته: والأصح أن يغيب الكتاب عنه غيبة طويلة فضلا عن بسيرة إعادة أو ضياع أو سرقة وغلب على الظن سلامته عن التغير والتبديل (جازت لدى) أي عند (جمهورهم) كيجى بن سعيد القطان وفضل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب وفتح إليه (روايته) انتهى وفى شرح الألفية للسخاوى أيضا وكذا خص بعض المتشددين الجواز بها إذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها ومن امتنع من رواية ما غاب محمد بن عبد الله الانصارى واسماعيل بن العباس جد أبى بكر الاسماعيل وهو مقتضى صنيع ابن مهدي وابن المبارك انتهى.

هذا ما يتعلق بمذهب المحدثين واما مذهب فقهائنا الحنفية فما في التوضيح : واما الضبط فالعزيمة فيه الى وقت الأداء واما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلب عزيمة في هذا الزمان والكتابة نوعان مذكر " اى اذا رأى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذى انقلب عزيمة واما وهو ما لا يفيد التذكر والأول حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثانى لا يقبل عند أبى حنيفة رحمه الله أصلاً وعند أبى يوسف رحمه الله ان كان تحت يده يقبل فى الأحاديث وديوان القضاء للأمن عن التزوير وان لم يكن فى يده لا يعمل فى ديوان القضاء ويقبل فى الأحاديث اذا كان خطا معروفا لا يخاف عليه التبديل عادة ولا يقبل فى الصكوك لأنه فى يد الخصم حتى لو كان فى يد الشاهد يقبل ومحمد يقبل أيضاً فى الصكوك اذا علم بلاشك انه خطه لأن الغلط فيه نادر انتهى .

فائدة قال ابن الصلاح يعرف كون الراوى ضابطاً بان نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإنقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها فى الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بجديده والله اعلم انتهى . (١)

(وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك) فانه لا يكتفى فى الصحيح لذاته بمسمى الصبط كما فى الحسن لذاته والصحيح لغيره (٢) قال التلميذ الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور انتهى . اقول الصون عن تطرق الخلل اليه من حين سمعه الى ان يوديه له مراتب مختلفة اذ هو يتحقق بعدم الإخراج وإخراجه مدة يسيرة وطويلة الى غير ذلك من انواع الاختلاف مع اختلاف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب كما هو مشاهد " فى الكتب المصححة المقرؤة على المشائخ (والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه) اخذ اتصال السند فى تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والافرسل القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة (٣) وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين (والسند تقدم تعريفه والمعال لغة ما فيه علة واصطلاحاً ما فيه علة خفية قاذحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحاً

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٩٥ ، النوع الثالث والعشرون طبع الاصيل حلب .
 (٢) كذا فى الاصل . ولا يوجد فى نسخة المخطوط قوله : " والصحيح لغيره " .
 (٣) القول بالحجية لا يزاحم القول بالاتصال فى الصحيح اذ الحجية ثابتة فى الحسن أيضاً فتدبر .
 كذا فى هامش نسخة المخطوط التتوى .

ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتى) قال المصنف رحمه الله فى لکته ما اشترطوه من نفى الشذوذ مشكل لأن الإسناد اذا كان متصلاً: ورواته کلهم عدولاً ضابطین فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولاً فلا مانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اکثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصل قال ولم ارمع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشترطوا نفى الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود فى تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض فى الصحة وامثلة ذلك موجودة فى الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما اخرجتا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن وفى اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه للأمريين ورجح أيضاً كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلماً اخرج فيه حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وقد خالفه اصحاب الزهرى كمعمر و يونس وعمر و ابن الحارث والأوزاعى وابن ابى ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهرى فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ذلك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال فإن قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى.

(تنبيه وخبر الا' حاد كالجنس وهاقى قيوده كالفصل) انما قال كالجنس وكالفصل لأن الصحيح ليس من الابهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان (وقوله بنقل عدل احتراز عما نقله غير العدل) فخرج من عرف فسقه او جهل عينه او حاله وغير ذلك مما سيجىء بيانها وخرج بقوله تام الضبط المغفل كثير الخطا وامثاله وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطاً مما هو المعتبر فى الحسن لذاته وخرج بقوله متصل السند وغير معلل وشاذ ما ليس كذلك ولا يخفى ان المضطرب لم يخرج بشى من القيود لكن سيجىء انه ادرجه بعضهم فى المعلن فلا اشكال على وقفه (وقوله: هو يسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدم (١) وتفاوت رتبة جمع رتبة أى رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) وفى نسخة بتفاوت هذه الأوصاف

(١) قلت: كذا فى نسخة المخدوم. ولم توجد هذه العبارة المعلمة فى الاصل.

”على ان الباء متن داخلة على هذه والمضاف الذى هو تفاوت مقدّر بينهما فى المزج“ (١)
 (المقتضية للتصحيح فى القوة) أى القابلة منها للتفاوت ولا يلزم من هذا ان يكون كل وصف قابلاً
 للتفاوت فلا يرد ما قيل من ان فى كونه تام الضبط وعدم الشذوذ قابلاً للقوة والضعف نظراً
 يعرف بالتأمل على ان المراد بتمام الضبط كما سبق التمام النوعى لا الشخصى. والتمام النوعى يتحقق
 فيه تفاوت المراتب وان لم يوجد فى الشخصى. (٢) وان الشاذ فى المتن يحتمل ان يراد به المعنى الأعم
 الشامل للمعنيين الذين سيذكرهما المصنف وهو بالمعنى الثانى اعنى ما يكون راوياً سبباً الحفظ مما لاشك
 فى تحقق تفاوت المراتب فيه وعدمه أيضاً متفاوت المراتب فيه ولا يمنع الحمل على المعنى الأعم
 ان سبب الحفظ ليس بتمام الضبط. فالشاذ بهذا المعنى محتمل عنه بقوله تام الضبط لأنه لاخير
 فى ان يكون شىء واحد مخرجاً بقيد بعد ان يكون كل من القيد مقيداً لفائدة لم يفدها
 الآخر وههنا كل من قيدى تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك. وان حمل الأخير على عدم الشذوذ
 بمعنييه وعلى تقدير حمل الشذوذ على المعنى الأول كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وفسره به
 فى الشرح يمكن ان يوجد تفاوت المراتب فيه وفى عدمه بل ان الشاذ بالمعنى الأول ما يروى الثقة
 منافياً لمن هو اوثق منه منافاة لا تقبل الجميع.

وذكر فى الإرشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية ان المراد بالجمع القريب من
 اللفظ لا البعيد جداً وسيجىء فى كلام المصنف فى بحث المعارضة مثله وهذه المناقاة متفاوتة المراتب
 وجوداً وعدمها اذ تتحقق مع عدم امكان الجمع اصلاً ومع امكان الجمع البعيد. والبعيد أيضاً لها مراتب
 كثيرة وتتنفى بعدم المناقاة اصلاً وبوجودها مع امكان الجمع القريب وله أيضاً مراتب كثيرة وأيضاً
 كون الأوثق على مراتب كثيرة متفاوتة بوجوب تفاوت مراتب الشذوذ.

(فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن) مع تفاوتها فى افادة الظن (الذى عليه مدار الصحة)
 نقل تلميذه ان المصنف قال: الغلبة ليس بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك
 لوعبرت بالظن انتهى يعنى ان الظن وان اطلق على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقى ولكن

(١) قال الشيخ على القاري بعد هذا: وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى ان ياتي بالمتن ويقول
 بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول أى بسببها او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول أى بتفاوتها وهذا امر مهمل
 والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما. راجع شرحه ص ٥٦ طبع تركيا.

(٢) قال الشيخ القاري: ولاشك فى تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من
 الصحابة والتابعين وقال بعد: بل صار كالبديهيى التفاوت بين البخارى وابن ماجه مثلاً فى الضبط
 وبين مالك والنسائي فى ظهور العدالة. راجع شرحه ص ٥٦.

قد يطلق مجازا ويراد به الشاك كما في قوله تعالى ان الظن لا يغنى عن الحق شيئا فذكر الغلبة لدفع المجاز (اقتضت ان يكون لها) اى للصحة (درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية) فإن تفاوت مقتضيات الكسر بوجوب تفاوت مقتضياتها بالفتح (واذا كانت كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما) اى اسناد (اطلق عليه بعض الأئمة) اى ائمة الحديث المحدثين انه اصح الأسانيد. قال بعض العارفين (١) قال المحشى قوله فمن المرتبة العليا ظاهره ان كلمة من تبعية وياهاه قوله فيما بعده حيث قال و المرتبة الأولى هي التي اطلق عليها بعض الأئمة الخ قلت لا ياباه لأنها من جملة أفراده وبشير اليه عطف ما بعده عليه انتهى. يعنى والله اعلم ان عطف جملة قول المصنف الا'نى وبلحق بهذا التفاضل ما اتفق عليه الشيخان بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم على جملة و المرتبة الأولى الى آخره لا يدل على التحاق ما اتفق عليه الشيخان فى التفاضل على ما انفرد به احدهما بالمرتبة الأولى فى تفاضلها على ما عداها فكما ان المرتبة الأولى من الطبقة العليا بالنسبة الى ما عداها كذلك ما اتفقا عليه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما فقتضى هذا التشبيه الذى اشتمل عليه الجملة المعطوفة كون المرتبة الأولى من افراد المرتبة العليا كما ان ما التحق بالاولى من افراد العليا فانه ليس من افراد المرتبة الأولى بل تلتحق بها فلو كانت المرتبة الأولى عين المرتبة العليا لم تكن من افرادها أيضاً مع ان مقتضى التنبيه كونه من افرادها وبما ذكرنا اندفع ما ذكر فى بعض الحواشى قوله كان اصح مما دونه. اورد عليه ان هذا يخالف الجزم بأن ارفع مراتب الصحيح ما كان مسروباً للشيخين ولم يقدح فيه بمعتبر انتهى. فإن ارفع مراتب الصحيح ما كان مروياً للشيخين كليهما كما مرت الإشارة اليه وهو من المرتبة العليا على ما قررنا (كالزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه) قاله اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل (وكحمد بن سيرين) الانصارى البصرى التابعى الشهير بكثرة الحفظ والإتقان وتعبير الرويا (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (بن عمرو) بالواو فى آخره السلماني الكوفي التاهي الذى كاد ان يكون صحابيا فانه اسلم قبل الوفاة النبوية وكان فقيها يوازي شريحا فى القضاء بل كان شريح يرأسه فيما يشكك عليه قال ابن معين انه ثقة لا يسأل عن مثله (عن على) بن ابي طالب كرم الله وجهه قاله على بن المدينى وعمرو بن على الفلاح

(١) وفي نسخة المخدوم التنوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين والمراد منه الشيخ على بن المدينى راجع شرحه ص ٥٥.

(وكاراهيم النخعي عن علقمة) بن قيس راهب اهل الكوفة (عن ابن مسعود) رضي الله عنه قاله النسائي وابن معين.

ثم ان المصنف ذكر في هذه المسئلة ثلاثة أقوال ، وبقي أقوال آخر فقال عبدالرزاق بن همام و ابو بكر بن ابي شيبة ان صح عنه والنسائي لكنه ادرجه مع غيره : اصح الأسانيد ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنه وقال البخاري : مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال حجاج بن الشاعر (١) : اصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه هذه عبارة المصنف في نكته . و عبارة الحاكم قال حجاج : اجمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد فقال رجل منهم : اجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة . ثم نقل عن أحمد وابن معين ما سبق عنهما . وقال ابن معين : عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عايشة ليس اسناد " أثبت " من هذا اسنده الخطيب في الكفاية . قال المصنف : فعلى هذا لابن معين قولان . وقال سليمان بن داود الشاذكوني اصح الأسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار (٢) قال : سألت أحمد بن حنبل اى الأسانيد أثبت . قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فإن كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيالك . قال المصنف فلأحمد قولان . وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال : لا اعلم في الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا : شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الأشعري . وقال ابن المبارك والعجلي : احسن الأسانيد وارجحها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وكذا رجعها النسائي . (ودونها) اى دون المرتبة العليا (كرواية بريد) مصغرا اى مثل روايته او ما كان كروايته (ابن عبدالله بن ابي بردة) بضم الموحدة (عن جده) اى عن جد بريد (عن ابيه) اى ابي جده (ابى موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وكحماة) بتشديد الميم (بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها) اى دون هذه المرتبة في الرتبة (كسهيل) بالتصغير (ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

(١) قلت : طالعت الافصاح عن نكت ابن الصلاح لحافظ الدهر فذكر بالشك هكذا : قال حجاج بن الشاعر او غيره الخ . راجع الافصاح الخطية ص ١٦ المملوكة لداركتبي . ابو سعيد السندي .
(٢) قلت : ان المصنف الماتن ذكر في الافصاح : رويانا في الجامع للخطيب من طريق ابي العباس احمد بن محمد البرقاني قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول سمعت احمد بن حنبل اى الاسانيد اثبت قال : ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ . و ذكر في الاخر قالت : فعلى هذا فتد اختلاف اجتهد احمد بن حنبل في هذه الترجمة وكذا رجعها النسائي : ابو سعيد السندي .

وكالعلماء) بفتح العين (ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) ومعرفة مراتبهم موقوفة على أسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم (فإن الجميع) أي جميع من ذكر ممن هو في مرتبة من المراتب الثلاثة (يشملهم العدالة والضبط إلا أن في المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التي تليها والتي تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهي) أي المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية) (من يعد ما ينفرده حسناً كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر) بلا واو (عن جابر وعمر) بالواو أي كعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن أبيه شعيب عن جده) أي محمد فيكون الحديث حينئذ مرسلًا فلا يكون حسناً.

قال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده يكون مرسلًا لأن جده محمد لاصحبه له انتهى أوجد شعيب عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما فيكون الحديث متصلًا لأنهم وإن اختلفوا في سماع شعيب عن جده ولذا لم يخرج الشيوخ حديثًا بهذا الإسناد إلا أن المختار ثبوت السماع ولذا تعقب الدارقطني على ما قال ابن حبان في الضعفاء إذا روى عن طاؤس وسعيد بن المسيب وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وإذا روى عن أبيه عن جده فإن شعيبًا لم يلحق عبد الله فيكون منقطعًا وإن أراد بجده محمدًا فهو لاصحبه له فيكون مرسلًا انتهى فقال متعقبا على هذا الكلام هذا خطأ قد روى عبد الله بن عمر العمري وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال لي يا شعيب امض معه إلى ابن عباس فذكر الحديث انتهى. وقال محمد بن علي الجوزي قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئًا قال يقول حدثني أبي قلت فابوء سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم أراه قد سمع منه. وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري. صح سماع عمرو عن أبيه وصح سماع شعيب عن جده انتهى.

ثم إن المصنف قال في تهذيب التهذيب: وقد صرح شعيب بسماعه عن عبد الله في أماكن وصح سماعه منه ثم ذكر تلك الأماكن وقال بعد ذكرها وهذه قطعة من جملة أحاديث يصرح بأن الجده هو عبد الله بن عمرو لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضًا والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي انتهى.

فإن قلت إذا كان الأظهر ما ذكره فينبغي أن لا يكون هذه الترجمة محتجًا بها ما لم يثبت وبكشف أن هذا المروي سماع أم من الصحيفة فكيف تكون هذه الترجمة على الإطلاق

رواية من يعد ما ينفرد به حسنا قلت قال المصنف ما حاصله ان ابن معين قال هو ثقة في نفسه وما روى عن ابيه عن جده لاحجة فيه فليس بمتصل فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعهما وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي ان يكون وجادة صحيحة وهي احد وجوه التحمل انتهى ولا يخل عن تكلف (وقس على) افراد (هذه المراتب) الموجودة في الأمثلة المتقدمة (ما يشبهها) اي افرادا تشبه هذه الأفراد في امثلة اخرى في كونها افراداً لتلك الأنواع او المعنى وقس على هذه المراتب ما يشبهها من اتفاق الشيخين و افراد البخارى و افراد مسلم لكن لافائدة في هذا الكلام مع ما سيجيء من قوله و يلتحق بهذا التفاضل ما اخرج الشيخان هـ (و المرتبة الأولى هي التي اطلق عليها بعض الأئمة انها اصح الأسانيد) انما اعادها ليرتبط بها قوله (والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها) اي من التراجم بدلالة ترجمة او من المرتبة الأولى يعنى من تراجمها انها اصح الأسانيد لأن الإطلاق يتوقف على اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة بجميع الأسانيد وهذا مما يعز وجوده وبتعذر علمه ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول في اصح الأسانيد بصحابي او بلد مخصوص ولا يعم (١) و ما اطلق فيها من الأسانيد فهي محمولة على هذا التخصيص (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك ارجحيته) اي ارجحية كل ترجمة منه (على ما لم يطلقوه) وان كان النسبة بين تلك التراجم في انفسها مجهولة (و يلتحق بهذا التفاضل) هذا كالتوطية والتمهيد لقوله الانى ومن ثم قدم صحيح البخارى الخ (ما اتفق الشيخان على تخريجه) و يقال له المتفق عليه (بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) فالأول من المرتبة العليا والثانى مما يليها والثالثة مما يليها.

وانما قال و يلتحق لأن التفاضل فى تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه كثيرا ما يعرض افراد مسلم ما يجعلها فانما على افراد البخارى. واما ما اطلق عليه اصح الأسانيد فانه قلما يصير مفضولاً بالنسبة الى ما لم يطلق عليه. ثم هذا التخلف فى مطلق التفاضل و إلا فالتفاضل من حيث كون الحديث مما اتفقا عليه مثلاً وكونه من ترجمة اصح الأسانيد مثلاً لا ينفك اصلاً (لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى ايهما ارجح) قال بعض العارفين (٢): قيل الصواب فى ان ايهما ارجح فان حرف الجر لا يدخل

(١) قلت: كل هذا التحقيق مأخوذ من كلام النووي وقد اورده الشارح القارى بعبارته بعينه راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.
(٢) وفي نسخة المخدم التتوي: بعض الفضلاء مكان بعض العارفين والمراد منه الشيخ على القارى راجع شرحه ص ٦٠ طبع تركيا.

الجملة (فما انفقا عليه ارجح من هذه الحمشة) لا مطلقا ولا افسيجيء انه قد يعرض الفائق ما يجعله مفوقا وقد صرح الجمهور بتقديم البخارى فى الصحة وما نقل عن الشافعى ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطن مالك فقبل وجود الكتابين (ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه) اى بتقديم مسلم على البخارى

فإن قيل اختلاف بعضهم فى ايهما ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم قلت يجوز ان يكون ارجحية مسلم عند من قاله راجعا الى أمر غير الصحة. وقال بعض العارفين (١) لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على اطلاقانهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك (واما ما نقل عن أبى على النيسابورى انه قال: ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى لأنه إنما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى إنما هو ما يقتضيه ضيقة الفعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى اصل المصحة بمتاز) ذلك الكتاب (بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة) إنما حمل على نفى الزيادة فقط مع ان العرف يقتضى نفى المساواة أيضا لأنه يحمل الكلام على المعنى اللغوى عند القرينة الدالة على عدم ارادة المعنى العرفى وههنا تصریح الجمهور بفضل البخارى يصلح قرينة له. (٢)

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى. وفى نسخة المخدوم الفضلاء مكان "العارفين" وقلت: ذكر الشيخ على القارى، هذا فى جواب سوال وهو هذا بعينه: فإن قيل اختلاف بعضهم فى ايهما ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه. راجع الحوالة المذكورة ص ٦١. ابوسعيد السندى.

(٢) قلت: بعد ذكر هذين الاحتمالين فى كلام أبى على، كتب الحافظ فى الافصاح على نكت ابن الصلاح: فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فيجزم بأن ابا على قال: صحيح مسلم اصح من صحيح البخارى. فقد رأيت هذه العبارة فى كلام الشيخ محى الدين النووى والقاضى بدرالدين بن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزى وتبعهم جماعة. وفى اطلاق ذلك نظر لما بيناه. على انى رأيت فى كلام الحافظ أبى سعيد العلائى ما يدل على ان ابا على النيسابورى ما رأى صحيح البخارى. وفى ذلك بعد عندى. اما اعتبار أبى على بكتاب مسلم فواضح لانه بلديه وقد خرج هو على كتابه لكن قوله فى وصفه معارض بقول من هو مثله او اعلم. فقال الحاكم ابو احمد النيسابورى وهو عصرى أبى على واستاذ الحاكم ابو عبدالله أيضاً ما روينا عنه فى كتاب الارشاد للخليلى سنده عنه قال رحمه الله تعالى: محمد بن اسماعيل فإنه الف الاصول و بين للناس وكل من عمل بعده فانما اخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق أكثر كتابه فى كتابه وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه اليه وكتب الحافظ بعد سطر: ويؤيد هذا ما روينا عن الحافظ الفريد أبى الحسن الدارقطنى انه قال فى كلام جرى عنده فى ذكر الصحيحين: و اى شىء صنع مسلم انما اخذ كتاب البخارى وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات وهذا المحكى عن الدارقطنى جزم به ابو العباس الترتبى فى اول كتابه المفهم فى شرح صحيح مسلم (البقية على صفحة ٥٥)

قال المصنف رحمه الله: فان قيل العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلد اعلم من فلان نفى من يساويه قلنا لا لسلم ان عرفهم كان كذلك سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد مساو اذ هو فى مقام مدح و مبالغة وهو يحتمل مثل ذلك انتهى .

ولا يخفى ان منع العرف بعيد من الإنصاف فقد اثبت اهل العربية فى قولهم: ما رأيت رجلا احسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد هذا العرف. وقال النسفى فى العمدة: (١) ان النبى ﷺ قال: ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر. قال فهذا يقتضى أن ابا بكر ﷺ افضل من كل من ليس بهنبي وذكر مثل هذا الكلام الفاضل التفتازانى فى شرح المقاصد: (٢) واما قوله ﷺ ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فيمكن حمله على المعنى اللغوى وإلا لكان ابو ذر اصدق من الخلفاء الراشدين .

(وكذلك) اى ومثل ما تقدم فى عدم افادة تقديم صحيح مسلم فى الصحة (ما نقل عن بعض المغاربة انه) افراد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم (فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب) فإنه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنع والمبهم ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين وأيضاً اخص مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخارى كذا قال بعض

وقال ابو عبد الرحمن النسائى وهو من مشائخ ابي على النيسابورى: ما فى هذه الكتب كلها اجود من محمد بن اسمعيل. راجع الافصاح على فكت ابن الصلاح لحافظ الدهر ابن حجر الخطية المملوكة له اركبى ص ٣١-٣٢. ابوسعيد السندى

(١) قوله وقال النسفى فى العمدة الخ قلت: المراد منه حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفى المتوفى سنة ٤١٠ عشر و سبع مائة. وهو غير الشيخ نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٤ هـ سبع وثلاثين وخمس مائة صاحب كتاب عقائد النسفى المشهور و شرحه العلامة التفتازانى . وهذا الكتاب اسمه عمدة العقائد مختصر يحتوى على اهم قواعد علم الكلام و شرحه المصنف المذكور حافظ الدين النسفى و سماه الاعتماد و شرحه شمس الدين محمد بن ابراهيم النكسارى المتوفى سنة ٩٠١ هـ و شرحه جمال الدين محمود بن احمد القونوى المتوفى ٤٤٥ هـ سماه بالزبدة وغيرهم . راجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٤ لملا چلپى الطبعة الاولى .

(٢) شرح المقاصد: اسم المتن مقاصد الطالبين فى علم اصول الدين وهو فى علم الكلام للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى رتبه على ستة مقاصد و فرغ من تاليفه سنة ٤٨٤ هـ اربع و ثمانين و سبعمائة بسمرتند وله عليه شرح جامع و توفى سنة ٤٩١ هـ احدى و تسعين و سبعمائة . الحوالة المذكورة ج ٢ ص ٤٩٢. ابوسعيد السندى .

المحققين (١) (و لم يفصح احد منهم بأن ذلك) اى التفضيل (راجع الى الأصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود) اى شاهد هو الوجود لأنه خلاف ما عليه الوجود لأن البخارى اصبح من كتاب مسلم. (فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم واسد) بالسين المهملة اى اكثر سدادا و اظهر صوابا (و شرطه فيها اقوى واشد) بالشين المعجمة) اما رجحانه من حيث الاتصال اى اتصال السند (فلاشترطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و ألزم البخارى بأنه يحتاج الى ان لا يقبل المعننة اصلا) لأن المقصود من اشتراط اللقاء السماع و المعننة تحتل عدم السماع (و ما الزمه به ليس يلزم لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لأنه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسألة مفروضة فى غير المدلس) و هذا بناء على ما ذهب اليه من ان السقط عن الإسناد اذا كان من معاصر لم يثبت لقاءه لمن روى عنه لا يوجب التدليس و إلا فالمسألة مختلف فيها كما ستعرف و مع هذا لا يخلو عن نظر لأنه ان اراد به بقوله لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا لزوم التدليس بالاحتمال فليس كذلك اذ لا يحكم بالتدليس الا اذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال و ان اراد لزوم التدليس على تقدير وقوع الاحتمال فلا يرتبط معه قوله و الكلام فى غير المدلس لأن حاصل قوله لأنه يلزم الخ على هذا التقدير أنه لو جرى هذا الاحتمال لجرى احتمال التدليس و لا يبطله كون الكلام فى غير المدلس لأن المراد به كون الكلام فى غير المحكوم عليه بالمدلس لا كون الكلام فى غير محتمل التدليس فإن عنعنة محتمل التدليس أيضا محمول على السماع حتى ان من روى مرة عن رجل ثم روى عنه بزيادة شخص فأكثر بينهما اذا عنعن فى رواية تحمل السماع مع احتمال التدليس هل هو اقوى حتى ان كثيرا من المحدثين حكموا للزائد فجعلوا احتمال الانقطاع الذى يلزم على تقدير ثبوته التدليس راجحا و سيجىء لهذا مزيد تحقيق فى مبحث التدليس ان شاء الله تعالى فعلم ان احتمال التدليس لا يخل فى حمل العننة على السماع و ليس الكلام الا فى من يجعل معننه محمول على السماع و الجواب ان المقدمة المبطللة لاحتمال التدليس مطوية و قوله و الكلام فى المدلس مشبهة له بمعنى و احتمال التدليس بعيد جدا لأن الكلام فى غير المحكوم عليه بالتدليس و الظاهر فى حقه عدم التدليس لأنه مذموم و اجيب عما الزمه مسلم أيضا بأن

(١) و فى نسخة السيد محب الله: الشارحين مكان المحققين. قلت: المراد من هذا المحقق الشارح القارى راجع شرحه ص ٢٣ طبع تركيا. و قلت: و ان الشارح على القارى اخذ التحقيق الاخير من شرح التقرير كما هو الحال فى شرحه. ابو سعيد السندى.

الراوى اذا ثبت لقائه لمعنى عنعن عنه وشافهه له وكان بريئا من تهمة التدليس فالظاهر من حاله فيما اطلقه بلفظ "عن" الاتصال وعدم الإرسال حتى يتبين خلاف ذلك بدليل ما لندرة الإرسال فى هذه الصورة بخلاف ارسال الراوى عنعن لم يلقه فإنه كثيرة واما لفظ عن فلا يلزم من عدم التوقف فى ذلك عدم التوقف فى هذا.

(واما فى العدالة والضبط فلأن الرجال الذى تكلم فيهم من رجال مسلم والذى انفرد به أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى) وانفرد به فإن الذين انفرد البخارى بهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا. والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيهم منهم مائة وستون رجلا على الضعف هكذا ذكر السخاوى فى شرح الفية العراقية . (١)

(مع ان البخارى رحمه الله لم يكتر من اخراج حديثهم) أى حديث الرجال الذين تكلم فيهم (بل غالبهم من شيوخه الذى اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين). قال السخاوى : الذى انفرد البخارى بهم وهم ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين . ولا شك أن المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى .

(واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال) بكسر الهمزة مصدر اعل وبفتحها جمع العلل جمع القلة (فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم) فإن الأحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث وعشرة احاديث اختص البخارى منها بأقل من ثمانين ويشتركان فى اثنين وثلثين وباقيها مختص بمسلم (هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة أى معلم أدهب وفى القاموس الخريج كعنين بمعنى المفعول يقال خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل (ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لسامح مسلم ولا جاء) الروح والمجىء كناية عن التصرف أى لما كان له تصرف فى علوم الحديث ولا رسوخ قدم فيه . ثم ان ما سبق دليل تفصيلي وهذا أى قوله مع ان مسلما تلميذه وخريجه الخ دليل إجمالى . واعترض عليه بأنه لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف بالفتح واجاب عنه السخاوى بانه الأصل وهذه القدر كاف فى المطالب الظنية (ومن ثمه أى من هذه الجهة

وهي أرجحية شرط البخارى على غيره) المشار اليه بثمة في المتن ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف ولكن تعليله لتقديم صحيح البخارى يتوقف على انضمام مقدمة وهي أرجحية شرط البخارى وفي الشرح يحتمل ان يكون هو المشار اليه في المتن ويحتمل ان يكون أرجحية شرط البخارى فبنى الكلام في الشرح على هذا التوجيه الاخير وأشار إلى أن تعليل المتن يتوقف على انضمام الأرجحية. وقال بعض المحققين (١): هذا التفسير بالنسبة الى عبارة الشرح ظاهر واما بالنسبة الى عبارة المتن فبناءً على ان تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة الى البخارى هي أرجحية شرطه على ما هو المشهور اليين انتهى.

(قدم صحيح البخارى على غيره) اى على جميع ما هو غيره (من الكتب المصنفة فى الحديث ثم صحيح مسلم) اى قدم على ما سوى صحيح البخارى (لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علل) المراد من التعليل المعنى اللغوى فيشمل الشاذ. فقوله سوى ما علل اى سوى ما انتقد. ثم مقتضى هذا العطف ان يكون ومن ثمة المفسر بأرجحية شرط البخارى علة لتقديم مسلم وليس كذلك فلما ان يقال ان قوله ومن ثمة اشارة الى ما تقدم من أرجحية صحيح البخارى ومسلم معاً والشارح اكتفى ببعض المشار اليه اعتماداً على ظهور أنه ليس تمامه وإما ان يقال ان قوله ثم صحيح مسلم بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع التقيد اعنى على مجموع من ثمة قدم صحيح البخارى لاعلى قدم صحيح البخارى فقط.

(ثم قدم فى الأرجحية من حيث الأصحية) اشارة الى ان تقدم تقديم صحيح مسلم على تقديم شرطهما من حيث ان تقديم مسلم من جهة التلقى وتقديم شرطهما من حيث الأصحية والتقديم من جهة التلقى مقدم على التقديم من حيث الأصحية لامن حيث تقديم مسلم على شرطهما لأن المصنف متردد فيه كما سيجىء (شرطهما لأن المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح) اختلفوا فى شرط البخارى ومسلم فقال الحاكم فى المدخل كما نقل السيوطى عنه فى شرح نظم الدرر: الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها. فالأول من المتفق عليها اختبار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو ان يروى الحديث عن النبى ﷺ، صحابى زائل عنه اسم الجهالة بأن يروى عنه تابعيان عدلان ثم يروى عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروى عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى او مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة فى روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة ثم قال: والأحاديث المروية

الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف. الثاني مثل الأول إلا أنه ليس لرواية الصحابي إلا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضر لا راوى له غير الشعبي ولم يخرجوا هذا النوع في الصحيح. الثالث مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن بن فروح وليس في الصحيحين من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة. الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التي يتفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدانهم لم تات الرواية عن آبائهم عن أجدانهم إلا عنهم فهذه الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم الأول انتهى.

واختلفوا في تفسير كلامه ففهم الحازمي أن مراد الحاكم أن كل حديث في الكتابين يشترط أن يرويه راويان ثم وثم إلى أول السند فاعترض عليه بأن في الصحيحين من الأحاديث الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة جملة ناقضته دعواه. قال المصنف رحمه الله: وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لأن الشهادة يشترط فيها التعدد ولعل الحاكم أراد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالانصال واللقاء وغيرهما وقال أبو علي الغساني ونقله عنه القاضي عياض ليس مراد الحاكم أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن الصحابي ثم عن تابعه فمن بعده فإن ذلك يعز وجوده وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة وكذا قال ابن الأثير في جامع الأصول. قال السيوطي في شرح نظم الدرر قلت ويؤيد أن هذا مراد الحاكم أن تلميذه البيهقي صرح به فقال في رسالته إلى الجوني: رايت الشيخ أنه حكى عن بعض أصحاب الحديث أنه اشترط في قبول الإخبار رواية عدلين حتى يصل بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي عندنا في مذهب الإمامين البخاري ومسلم أن يكون الصحابي الذي روى الحديث راويان فأكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة وهكذا من دونه. فإن انفرد أحد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر قبل الخ. وإنما يتوقفان في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راو واحد انتهى.

وذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر كما نقل عنه المصنف في مقدمة فتح الباري: شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون أسنده متصلاً غير مقطوع. فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن

إلا راو واحد وصح الطريق اليه كفى قال: وما ادعاه الحاكم ابو عبدالله: ان شرط البخارى ومسلم ان يكون للصحابى راويان فصاعدا ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان الى آخر كلامه فننقض عليه بأنهما اخرجنا حديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد انتهى (١). بل قال المصنف فى التكملة: واما قوله اى الحاكم ليس فى الصحيحين من رواية تابعى ليس له إلا راو واحد فردود أيضا فقد اخرج البخارى حديث الزهرى عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهرى فى امثلة قابلة كذلك عبدالله بن وديعة وربيع بن عطاء انتهى (٢) لكن قال فى مقدمة فتح الباري: ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم فإنه معتبر فى حق من بعدهم فليس فى الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط انتهى (٣) ولا يخفى ان العبارتين متناقضتان. ثم إن عبد ربيعة بن عطاء ممن لا يكون له إلا راو واحد يخالف لما قال فى تهذيب التهذيب: أنه يروى عنه بكير بن الأشج والعمرى الصغير ويحيى بن سعيد الأنصارى.

ثم ان العراقى تعقب الحافظ ابا الفضل فى صدر كلامه فقال: ما قال ليس جيد لأن النسائى ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما واجيب بأنهما اخرجنا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلا يقدح فى ذلك تضعيف النسائى بعد وجود الكتابين. قال المصنف رحمه الله: تضعيف النسائى ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا. قال ويمكن ان يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل بنينا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه انتهى.

وذكر الحازمى ما حاصله ان شرط البخارى: العادل المثبت السالم عن غوائل الجرح سواء كان ملازمته لشيوخه طويلا او مدة بسيرة وشرط مسلم ان يكون الراوى متصفا بهذه الصفات او كان غير سالم من غوائل الجرح الا انه كان ملازمته لشيوخه طويلا كحماد بن سلمة وثابت البنائى انتهى. وليس مراده بقوله السالم عن غوائل الجرح الاتفاق على ثقته وإلا يرد عليه ما اورد على القاضى ابي الفضل بل كون الجرح الذى جرح به ضعيفا جدا بحيث لم يعتد به اصلا وجعل كأن لم يكن او كونه سالما عن غوائل الجرح عند البخارى رحمه الله.

(١) راجع هدى السيارى مقدمة فتح الباري ص ٢٠ طبع مصطفى البابى بمصر.

(٢) قلت فتشت كثيرا هذه العبارة فى النسخة الخطية للنكت عندى ولكن لم اجدها فيها لعلمها تكون فى نسخة اخرى. ابو سعيد السندى.

(٣) راجع مقدمة فتح الباري ص ٢٠ طبع البابى.

وقال النووي (١) واختاره المصنف رحمه الله: المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهو مما لم يخرجاه لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما (ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهما بطريق اللزوم) فإن العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم القول بتعديل رجالهما (فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه إلا بدليل) أي ما ذكر من التقديم على الترتيب كذا قال الشارحون. والأظهر كون هذا اشارة الى تقديم رواتهما على غيرهم ليتلائم مع هذا الكلام قوله (فإن كان الخبر على شرطهما معا) يعني ان رجالهما مقدم على رجال غيرهما فالأحاديث الكائنة على شرطهما او شرط احدهما مقدم على ما ليس كذلك. وأما ترتيب تلك الأحاديث مع أحاديث الكتابين وترتيب شرط احدهما مع شرط الآخر فتفصيلهما أنه ان كان الخبر الخ (كان دون ما أخرجه مسلم او مثله).

قال المصنف رحمه الله وإنما قلت مثله لأن للحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما كان عند مسلم له جهة ترجيح من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعادلا انتهى.

وهذا الوجه الذي ذكره يقتضي القول بالمثلية لا الترتيد فيه والأدوية. ولعل الترتيد ليس لتردده في هذا القول بل لكون غيره ذهب الى الأول والمصنف الى الثاني فتردد بين القولين. ثم تردده في كون شرطهما دون ما أخرجه مسلم او مثله مقتض للجزم بتأخيرهما من البخاري. ووجهه ان الحديث الذي في البخاري له ترجيح على شرطهما من حيث ان الحديث في ذلك الكتاب، و ترجيح شرطهما على حديث البخاري من حيث ان رجال الحديث في كتاب مسلم أيضا. والترجيح لكون الحديث في الكتاب فوق الترجيح بكون رجاله في الكتاب اذا كان الكتاب واحدا فكيف اذا كان الترجيح بكون الرجال في الكتاب بصحيح مسلم الذي هو دون البخاري بخلاف الحديث الذي في مسلم، فإن ترجيحه وان كان اقوى لكون نفس الحديث في الكتاب لكن يعارضه قوة ترجيح شرطهما بكون الرجال في الكتاب الذي هو اقوى من صحيح مسلم فتساوى القوتان.

(١) قلت: ان الشيخ جلال الدين السيوطي نقل في التدريب شرح التقريب للنووي: قال المصنف (أي اللامام النووي) إن المراد بقولهم على شرطهما: ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما. قال العراقي: وهذا الكلام قد اخذه من ابن صلاح حيث قال في المستدرک: اودعه ما رآه على شرط الشيخين وقد أخرجا عن روايته في كتابيهما. راجع التدريب ص ١٦٤ طبع بمصر على نفقة نمكاني بالمدينة المنورة.

(و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده نهما لأصل كل منهما فخرج اى حصل لنا من هذا ستة اقسام: المتفق عليه، وما انفرد به البخارى وما انفرد به مسلم و شرطهما و شرط البخارى و شرط مسلم. (تتفاوت درجاتها فى الصحة) على ترتيب سبق (و ثم قسم سابع) للصحيح (و هو ما ليس على شرطهما اجتماعا و انفرادا) مع اجتماع شرائط الصحة فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم. (١) و ترتيب هذه الثلاثة فى الأرجحية هكذا. و هذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة. اما لو رجع قسم على ما هو فوقه بأمو. أخرى تقتضى الترجيح فلانه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض) بفتح الياء و كسر الراء (للمفروق ما يجعله فائقا) يعنى ان يكون الحديث حديث البخارى و مسلم او على شرطهما من جهات الترجيح. فإذا تساوى الحديثان إلا من هذه الجهة يقدم الحديث الذى له الترجيح من هذه الجهة. وإذا كان بينهما تفاوت من جهة أخرى يحكم للجهة القوى.

و للمحقق ابن الهمام ههنا كلام: قال فى شرح الهداية: و قول من قال اصح الأحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه. اذا لأصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبرها. فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواية حديث فى غير الكتاين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتاين عين التحكم، ثم حكمهما او أحدهما بأن الراوى المعين يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع. فيجوز كون الواقع خلافه. وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه عمه لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم. فدار الأمر فى الرواة

(١) كتب المحدث الكتانى: ومنها كتب التزم اهلها فيها الصحة، من غير ما تقدم من المؤطا والصحيحين منها صحيح ابى عبدالله و ابى بكر محمد بن اسحاق (بن خزيمة) بن المغيرة السلمى النيسابورى الشافعى، شيخ ابن حبان، المتوفى سنة احدى عشرة و ثلاثمائة، و يعرف عند المحدثين بامام الاثمة، و صحيح ابى حاتم محمد (بن حبان) بن احمد بن معاذ التميمى الدارمى البستى نسبة الى بست، بلد كبير من بلاد الغور بطرف خراسان، الشافعى احد الحفاظ الكبار المتوفى بست سنة اربع و خمسين و ثلاثمائة، و هو المسمى بالتقسيم والانواع، فى خمس مجلدات، و ترتيبه مخترع، ليس على الابواب ولا على المسانيد.

و صحيح ابى عبدالله محمد بن عبدالله (الحاكم) النيسابورى المتوفى بنيسابور سنة خمس و اربع مائة و هو المعروف بالمستدرک على كتاب الصحيحين مما لم يذكره و هو على شرطهما او على شرط احدهما او لا على شرط واحد منهما. و هو متساهل فى التصحيح. و اتفق الحفاظ على ان قلما البيهقى اشد تحريبا منه. راجع الرسالة المستطرفة للشيخ الكتانى، ص ١٩، طبع اصح المطابع بکراتشي السند.

على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطاً والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكاناً للمعارضة للمشتمل على ذلك الشرط وكذا فيسبب ضعف راويا و وثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد، و من لم يختبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر، اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه. فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره حق الا أنه لا يهد من التشبيه على انه اذا تساوى شروط حديث غير الكتابين انما يكون تحكما. اذا كان المخرج مثلهما في الضبط او اقوى كما لى رحمه الله. اما اذا كان دونهما في الضبط كابن ماجه فإنه صار كالبدية في التفاوت بين البخارى وبينه في الضبط كما ذكر بعض العارفين في حل قول المصنف وبتفاوت ربه بتفاوت هذه الأوصاف فيقدم حديث الكتابين لا محالة.

(كما لو كان الحديث مثلاً عند مسلم و هو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذى خرج البخارى اذا كان فرداً) قال بعض العارفين (١) قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث البخارى. لأن تقديم الأول على الثانى في هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الأول عزيزاً او غربياً او كان الثانى عزيزاً او مشهوراً انتهى.

اقول: اذا كان الثانى عزيزاً او مشهوراً غير محتف بالقرائن فالتقديم متيقن ايضا لأن المفيد للعلم اقوى مما ليس بمفيد له قطعاً. وكذا اذا كان الأول عزيزاً او غربياً والثانى غير محتف بالقرائن. (مطلقاً) بيان للإطلاق. و ليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للفرد النسبى اى حديث مسلم الموصوف بالأوصاف المذكورة فائق على القسمين لاعلى القسم الأول فقط. كذا قال الشارحون. (٢) وفيه نظر اذ الفردية النسبية يمكن ان تتحقق في الحديث المشهور المحتف بالقرائن التى صار بها يفيد العلم.

(١) المراد منه الشيخ القارىء بعد نقل هذا التحقيق اوضحه هكذا: والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا في جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات و باقى المراتب لايجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس في التقديم. راجع شرح الشيخ على القارىء، ص ٤٠، طبع تركيا.

(٢) قلت: المراد منه الشيخ على القارىء وقال في الاخر: فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود. راجع شرحه، ص ٤٠، ابو سعيد السندى.

(وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر) و تسمى هذه السلسلة سلسلة الذهب لاجتماع هذه الثلاثة فى هذه الترجمة .
قال ابن مهدي : لا أقدم أحدا على مالك فى صحة الحديث . و قال أحمد عن سفيان :
وأى حديث أوثق من حديث نافع و هو مولى ابن عمر ثم إن أجل رواة مالك الشافعى وأجل رواته أحمد . و بنى على ذلك بعض المتأخرين أن أصح الأسانيد أحمد عن الشافعى عن مالك رحمهم الله الى آخره .

(فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا لاسيما إذا كان فى إسناده) أى اسناد ما انفرد به أحدهما (مقال فإن خف الضبط أى قل) بأن كان راوى الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان ولم يبلغ الى مرتبة من بعد ما انفرد به من حديث منكر . و لما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا و بمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال (يقال خف القوم خفوا : قلدوا والمراد مع بقيه الشروط المتقدمة) فى حد الصحيح (فهو الحسن لذاته) .

ناقش التلميذ فى هذا التعريف بقوله : لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى .

وقد يقال : إنها منضبطة بما ذكرنا من تفسيره . فإن قلت : إن التأخر اليسير عن درجة رجال الصحيح أيضا غير منضبطة قلت : صرح الزركشى (١) والمصنف بقاعدة ضابطة له على ما نقل عنهما السيوطى فى شرح نظم الدرر . فإن الأول قال ما حاصله : وجدت بخط الإمام الحافظ أبى الحجاج يوسف الشاكسى : الحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف ومن طرقة أن يكون أحد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى .

وقال الثانى ما عبارته : قد رأيت لبعض المتأخرين كلا ما فى الحسن يقتضى أنه الحديث الذى فى رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعيف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم على حديثه بالصحة انتهى .

(١) قلت : المراد منه العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر التركى الأصل المصرى الشافعى المشهور (بالزركشى) بوزن الجعفرى ذواتصانيف العديدة فى عمدة فنون المتوفى بالقاهرة سنة أربع و تسعين و سبعمائة و دفن بالقرافة الصغرى . راجع الرسالة المستطرفة تأليف الشيخ محمد بن جعفر الكتانى ص ١٥٤ طبع أصح المطابع بكراتشى السند .

ثم ان كون الصحيح نوعا منفردا من الصحيح مختلف فيه. قال ابن الصلاح: من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتاج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبدالله في تصرفاته الى أن قال: ثم من سمي الحسن صحيحا فما ينكر انه دون الصحيح المتقدم المبين اولا فهذا اذا اختلف في العبارة دون المعنى.

وقال الزركشى والمصنف كلاهما في النكت: قد نازع الشيخ تقي الدين بن تيمية الخطابي فيما ادعاه من انقسام الحديث عند اهل العلم الى حسن وصحيح وضعيف. فقال انما هو اصطلاح الترمذى خاصة وغير الترمذى من اهل الحديث كافة الحديث عنهم إما صحيح وإما ضعيف. والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح. ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو أن يكون راويه متهم او كثيرا الغلط وقد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب. قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل، العمل بالحديث الضعيف اولى من القياس. يريد بالضعيف الحسن انتهى.

قال الزركشى والمصنف ويؤيده قول البيهقي في رسالته الى الشيخ ابي محمد الجويني، الأحاديث المروية على ثلاثة انواع: نوع اتفق اهل العلم على صحته ونوع انفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم يضعفه لعلته تظهر له إما ان تكون خفية على من صححه وإما ان يكون لا يراها معتبرة انتهى.

وقال الزركشى في مختصره المسمى بالضوابط السنية في الروابط السنية ما نصه: وقيل الحسن نوع من الصحيح لا قسمه انتهى.

قلت ومما يؤيد أن الحسن نوع من الصحيح أن الذهبي حكى بأن الشيعيين اخرجوا احاديث من يكون انفراجه حسنا مع اتفاق الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين وقد سمي الامام البخارى كتابه بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وثبت عنه من طرق انه قال ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح.

قال الذهبي في الموقظة من اخرج له الشيعيان او احدهما على قسمين احدهما ما احتجوا به في الأصول وثانيهما من خرجا له متابعه وشهادة واعتبارا فن احتجوا به او احدهما ولم يوثق ولا غمر فهو ثقة حديثه قوى ومن احتجوا به او احدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوى ايضا وتارة يكون الكلام فيه تليينه وحفظه له باعتبار فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها من ادنى درجات الصحيح. فما في الكتابين بحمد الله تعالى رجل احتج به البخارى او مسلم في الأصول وروايته ضعيفة بل حسنة او صحيحة

إمعان النظر

ومن خرج له البخارى او مسلم فى الشواهد والمناہات ففيهم من فى حفظهم شئ يكون به فى توثيقه زدد فكل من خرج له فى الصحيحين فقد عبر القنطرة فلا معدل عنه إلا برهان. نعم للصحيح مراتب والثقات طبقات انتهى حكاه عن الموقظة الشيخ جلال الدين السيوطى فى رسالته المسماة ببلوغ المأمول فى خدمة الرسول ﷺ.

وفى هذه الرسالة: اما احتاج الحاكم فى تصحيح هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الى شاهد لأن راويه عن عكرمة عن ابن عباس عمرو بن عمرو مولى المطلب وعمرو وثقه الجمهور منهم مالك والبخارى ومسلم واخرجا حديثه فى الصحيحين وضعفه ابو داود والنسائى ولأجل ذلك انكر النسائى حديثه هذا وقال يحبى كان يستضعف. قال الذهبى فى الميزان بعد حكاية هذا ما هو بمستضعف ولا بضعيف نعم ولا هو فى الثقة كالزهرى ودونه قال وروى احمد بن محمد بن مریم عن ابن معين قال عمرو بن عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما إن النبى ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به. قال الذهبى عقب ذلك حديثه صالح حسن منقطع عن الدرجة العليا من الصحيح انتهى. والدمر فى علوم الحديث ان من يكون بهذه الصفة اذا وجد له متابع او شاهد حكم لحديثه بالصحة فلماذا احتاج الحاكم الى تخريج حديث ابى هريرة رضي الله عنه ليكون شاهداً لحديث ابن عباس وإن كان حديث ابى هريرة ليس على شرط الشيخين إلا أنه اوردته شاهداً لا اصلاً لئيم له تصحيح حديث ابن عباس انتهى كلام السيوطى وظهر بما ذكرنا من كلام الذهبى والسيوطى ان ما ذكر الحافظ العراقى فى نكتته على كتاب ابن الصلاح عند قوله و من مظانه أى مظان الحسن سنن ابى داود السجستانى الخ ان مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه فى كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فى كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل تأمل.

ثم ان الحافظ السيوطى نقل فى شرح التقريب (١) و شرح نظام الدرر عن الذهبى انه قال فى موقظته: اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن التيمى وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبدالله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم انتهى ومقتضاه أن الصحيح عند الذهبى يشمل اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه. فبينهما عموم وخصوص من وجه عنده (لأشئ خارج) بصير به حسناً لغيره (وهو

الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد) نحو حديث المستور وامثاله مما سيجىء فى محله (اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن) أى الحسن لذاته (مشارك للصحيح فى الإحتجاج به) و ان كان دونه ولهذا ادرجته طائفة من المحدثين فى الصحيح كما تقدم (ومشابه له فى النقص الى مراتب بعضها فوق بعض) بحسب تفاوت مراتب الحسن و صفة الرواة الى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف (و بكثرة طرقه يصحح).

قال ابن الصلاح (١) الثالث اذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ والإتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك برقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح. مثاله: حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. فحمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه و وثقه بعضهم اصدقه وجلالته. فحديثه من هذه الجهة حسن. فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم انتهى وانما يعتبر (٢) الكثرة والجمعية فى الطرق المنحطة اما عند التساوى او الرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفى كذا قال السخاوى.

والحاصل ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه عند انحطاط الرواة او من وجه واحد عند المساواة او الرجحان يصير صحيحا لغيره وهل يسمى حسنا لذاته حينئذ ام لا ؟ يقتضى قوله فإن خف الضبط من غير تقييد بعدم الجابر الأول وهو مقتضى عدم ذكر ابن الصلاح وغيره هذا التقييد فى تعريف الحسن لذاته وبؤبده اختلا فهم فى تسميته صحيحا لغيره. قال الطيبى: معنى قول ابن الصلاح ترقى من الحسن الى الصحيح انه يلحق (٣) به فى القوة لانه عينه انتهى فإن الظاهر ان من لم يسمه صحيحا لغيره بسميه حسنا لذاته وصريح ما سبق من قوله عند تعريف الصحيح وجب لا جبران فهو الحسن لذاته الثانى وعلى الأول يبتنى قول السخاوى ان لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط فى الصحيح وخفته فى الحسن وكذا يبتنى عليه توجيه السيوطى قول الترمذى حسن صحيح: ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره. واخذ المحقق الدهلوى

(١) راجع كتابه علوم الحديث بتحقيق نورالدين عتر، ناشره المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص ٣١.

(٢) قلت: وفى نسخة المخطوم تعتبر بالناء.

(٣) وفى نسخة المخطوم "يلتحق".

فى شرحه للمشكوة فى تعريف الحسن لذاته : عدم الجابر مع توجيه قول الترمذى بما وجهه به الحافظ السيوطى مشكل بظاهره (و انما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق) او طريق واحد مساو له او ارجح (لان للصورة المجموعة قوة تجبره) بضم الهاء الموحدة (القدر الذى قصر) من جد كرم (٤) اى بسبب ذلك القدر (ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح) .

ذكر التلميذ انه قال المصنف فى تقريره يشترط فى التابع اى اذا كان واحداً ان يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته روى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة انتهى و لعل مراده من قوله حسن لغيره حسن للوجه الآخر الذى هو الأول والا فالحسن للوجه الآخر الذى هو غير الوجه الأول يقتضى المجئ من وجه ثالث وقد تقدم ان اشتراط المساواة والرجحان مختص بما اذا كان التابع واحداً (و من ثم تطلق الصحة على الإسناد الذى يكون حسناً لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يفرد الوصف) اى وصف الصحة او الحسن (فإن جمعا) اى الصحيح والحسن (فى وصف حديث واحد كقول الترمذى وغيره) كالبخارى على ما نقله السخاوى و كيعقوب بن شيبه و ابى على الطوسى فإنهما جمعا فى مواضع من كتابيهما (حديث حسن صحيح فللتعدد الحاصل من المجتهد) اعترض عليه بمنافاته لما باتى فى محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد أئمة الحديث واجيب بأنه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به ذا وغيره ممن يفتش جال الاحاديث ويحقق أن كلا منها من اى قسم من الأقسام و ان لم يكن مجتهدا مطلقا (فى الناقل) هل قد اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها مع كونه مقبولا مطلقا . فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن او ضعيف . (وهذا) اى وهذا الجواب (حيث يحصل منه) اى من الناقل (التفرد بتلك الرواية) بأن لا يكون ناقلها غيره . و ارجاع الضمير الى المجتهد كما اختاره بعض العارفين (١) بأياه ان المتفرد بالرواية من ينقل منفردا وهو الناقل لا المجتهد الا ان يحمل على حصول التفرد منه باعتبار العلم .

ثم ان هذا الجواب غير مختص بهذه الصورة بل يمكن جريانه فى الشق الثانى ايضا لجواز ان يكون التردد فى الإسنادين إلا أنه لما غلب وجوده فى هذه الصورة قيده به (و عرف بهذا) اى بما ذكرناه من مراد الترمذى وغيره (جواب من استشكل) الجمع (بين الوصفين فقال الحسن قاصد عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه) اى ونفى له . نقل التلميذ عن المصنف انه قال فى تقريره : اشكل الجمع بين الصحة والحسن فأجيب بأنه بحسب الإسنادين فأورد إنه يقول حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه فأجيب بما ذكر انتهى .

(١) وفى نسخة المخدم الفضلاء مكان العارفين والمراد منه الشيخ على القارى .

(و يحصل الجواب أن تردد ائمة الحديث في حال ناقله افتضى للمجهد ان لا يصفه بأحد الوصفين فقط فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخر) هذا القول لا يختص بالتردد بل للمجهد ان يجمع بين الوصفين باعتبار الاختلاف وإن لم يقع له التردد و ايضا لا يلائمه قوله (و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد) و في نسخة انه حذف اى المجهد حرف التردد (١) (لأن حقه ان يقول انه حسن او صحيح) فإن كون هذا القول حقا لا يكون عند ارادة الصحة عند قوم والحسن عند قوم. فكان الآتي للمصنف ان يجعل قوله فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم الخ جرابا آخر فإن الجمع بين الوصفين كما يمكن ان يكون باعتبار التردد يمكن أن يكون باعتبار الاختلاف بل في الأول حذف حرف العطف كما ذكره المصنف لكنه جاز عند وجود القرينة. قال الرضى قد يحذف واو العطف قال ابو علي في قوله (تعالى) ولا على الذين اذا ما انوك لتحملهم قلت اى و قلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا و قد يحذف او كما تقول لمن قال أأكل السمك واللبن كل سمكا لبنا اى او لبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما (٢) (وهذا كما يحذف حرف العطف من الذى يعد) بصيغة المجهول كما يقال دار، غلام، جارية ثوب كذا قبل.

قال بعض العارفين (٣) وفيه انهم قالوا ليس فى التعداد تركيب وهذا يدل على انه فيه تركيبا انتهى و قال فى تفسيره بعض المحققين اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والأظهر فى التفسير ان يقال اى من الذى يورد بطريق التعداد فى الكلام ليشمل مثل قولهم كل سمكا لبنا واكلت سمكا لبنا تمرا و فى نسخة من الذى يعد اى من القسم الذى يحىء بعده.

(و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم اقوى من التردد وهذا من حيث التفرد والا) اى وان لم يحصل التفرد بإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار) الإسنادين احدهما صحيح والآخر حسن) او الحسن باعتبار كل واحد من الإسنادين والصحة باعتبار مجموعهما حيث يكون كل واحد من الإسنادين حسنا. و هل المراد بإطلاق الوصفين باعتبار الإسنادين او انه لم يجمع الوصفان فيه وإنما اطلقا عليه باعتبار الإسنادين او ان اتصافه

(١) كتب الشيخ على القارى بعد هذه العبارة: مع ان كلا من النسختين صحيح ومؤداهما واحد سواء قرىء حذف بالبناء للفاعل او المفعول بأدنى اعتناء. راجع شرحه ص ٤٢، طبع تركيا.

(٢) قلت: هذه العبارة بعينها نقل الشيخ على القارى ايضا فى شرحه، والآية الموردة ٩٢ من سورة التوبة، والمستشهد قوله تعالى: قلت لا اجد ما احملكم عليه.

(٣) وفى نسخة المخدم، الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى، راجع شرحه ص ٤٢.

بالوصفين باعتبار اتصاف الإسنادين ان جعل ثبائنهما مطلقا فالمراد الأول و ان جعل باعتبار اسناد واحد فالمراد الثاني و يؤيده قوله (و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح فقط فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان) الصحيح (فردا لأن كثرة الطرق تقوى الحديث) اذ الحكم بصحة الإسناد دون الحكم بصحة المتن فيجوز على الأول ان يقوم مقام قوة كثرة الطرق قوة صحة المتن (فإن قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن ان يروى من غير وجه) أى من غير طريق واحدة فأقله ان يكون الإسنادين (فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا و انما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه) الظاهر أن يقال لنوع باللام لأنها تحرف التقوية دون الباء الا انهم يتسامحون بناءً على جواز الاستعارة فى الحروف فيستعبرون بعض الحروف لبعض آخر (١) والمراد: و لما عرفه مقيداً بنوع خاص منه والباء زائدة. قال بعض العارفين: زيادة الباء فى غير الخبر سواء يكون اثباتاً او نفياً جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغنى انتهى (٢) ٤

(و هو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى) مضمومة إليه من صحيح او غريب (و ذلك) أى تفصيله (انه يقول فى بعض الأحاديث حسن و فى بعضها صحيح و فى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب و فى بعضها حسن صحيح) و نعرفهم لما وقع على الأول فقط و عبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى آخر كتابه (أى الجامع) و ما قلنا فى كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به (أى الحسن) (حسن صحيح اسناده) (٣) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر و اسناده على الأولين فاعل و على الثالث مضاف إليه (و عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب و يروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن) انتهى كلام الترمذى.

- (١) قلت: ان الشيخ على القارى ذكر هذا الاعتراض بعينه و لكنه اسنده الى شارح هكذا: و قال شارح: الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون الخ. راجع شرحه ص ٥٥.
 (٢) قلت: فى نسخة المخدم: بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القارى و اورد هذا بعد اعتراض و عبارته هذه: ولو حكم بزيادة الباء برد عليه انها فى غير الخبر فى النفي سماعى انتهى و يرد عليه ان زيادة الباء فى الخبر سواء يكون نفياً او اثباتاً جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغنى كقوله تعالى: و هزى اليك بجذع النخلة. و من يرد فيه بالحداد. ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة و امثالها الخ. راجع شرحه ص ٥٦ طبع تركيا. ابو سعيد السندى.
 (٣) كذا فى الاصل: و فى نسخة المخدم اورد المتن مفرقا هكذا: (حسن) اما صفة مشبهة لو ماض او مصدر و (اسناده) على الاولين فاعل و على الثانى مضاف اليه.

قال بعض العارفين: (١) ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع آخر انتهى اقول: الظاهر أن مراده بقوله فكل حديث يروى كل حديث لم يكن صحيحاً وربما يقال ان هذا الكلام للترمذى دليل على ان الحسن عنده اعم من الصحيح فلا اشكال فى الجمع بين الحسن والصحيح اصلاً. قال ابن المواق (٢) لم يخض الترمذى الحسن بصفة تميزه من الصحيح فلا يكون صحيحاً الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً حتى يكون رواه غير متهمين فظهر من هذا ان الحسن عند ابى عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشتركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحاً انتهى واعترض الحافظ ابى الفتح اليعمرى (٣) عليه فى شرح الترمذى بقوله بقى انه اشترط فى الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح انتهى. يعنى فكيف يكون الحسن اعم مطلقاً من الصحيح ظهر جوابه مما ذكر المصنف بقوله: انه تعريف لنوع خاص وقع فى كتابه. فإن مراد ابن المواق إن الحسن عند الترمذى مطلقاً لا ذلك النوع الخاص منه. وقال الحافظ العراقى وجواب ما اعترض به الحافظ ان الترمذى انما يشترط فى الحسن محبته من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى درجة الصحيح اثبت له الغرامة باعتبار فرد بته انتهى.

ثم انه كما لا اشكال عند جعل الحسن اعم من الصحيح كذلك لا اشكال عند جعل الصحيح اعم منه وقد ذهب اليه جمع من اهل الحديث بل اكثرهم كما تقدم وههنا جواب آخر ذكره ابن الصلاح بقوله على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اى حسن صحيح اراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصددته انتهى.

- (١) فى نسخة المخدم الفضلاء بدل العارفين. والمراد منه الشارح على القارى. راجع شرحه ص ٢٦.
- (٢) ابن المواق، هو الحافظ ابو عبدالله محمد بن الامام يحيى تلميذ ابن القطان، وقد تعقب كتاب شيخه الوهم والابهام، فى مؤلفه: المأخذ الحفان السامية عن مأخذ الاهمال فى شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والابهام، من الاهمال والاغفال وما انضاف اليه من تميم واكمال، و توفي قبل اكماله سنة ٤٢١ فتولى اكماله وتخرجه مع زيادات وتتمات وكتب على ما يبيى له المؤلف، ابو عبدالله محمد بن عمر بن محمد عمر رشيد السبتي. كذا فى تعاليق التدريب، ص ٣١، طبع مصر.
- (٣) المراد منه الشيخ ابوالفتح محمد بن محمد مريد الناس اليعمرى الشافعى المتوفى سنة (٤٣٤) اربع وثلاثين وسبعمائة بلغ فيه الى دون ثلثي الجامع فى نحو عشر مجلدات و لم يتم ولو اقتصر على فن الحديث لكان تاماً ثم كمله الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦) ست و ثمانمائة. راجع كشف الظنون لملاكاتىب الجلبى، ج ١، ص ٣٤٥، طبع القديم.

لكن رد ابن دقيق العيد هذا الجواب بأنه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع ان كان حسن اللفظ . انه حسن و ذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم انتهى . وفيه ان عدم قول احد من المحدثين عند الجريان على الاصطلاح ينافي كون حسن اللفظ معنى اصطلاحيا للحسن لا كونه معنى لغويا له نعم المحدث يبحث عن كيفية الحديث باعتبار صفات الرجال وصيغ الأداء لا عن حسن اللفظ فحمل الحسن على حسن اللفظ لا يليق بحال المحدث (فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج) بتشديد الراء المكسورة من التعرّيج على الشي وهو الإقامة عليه (على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء لشهرته واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغرضه) .

قال البقاعي: استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب و نحو ذلك و عرف ما رأى انه مشكل لأنه يخرج الحديث احيانا و يقول فلان ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن صحيح فخشي ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بأنه كيف بحسن ما يصرح بضعف راويه فعرفه انه انما حسنه لكونه اعترضه بتعدد طرقه (و اما لأنه اصطلاح جديد و لذلك قبله بقوله عندنا ولم ينسبه إلى اهل الحديث كما فعل الخطابي) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة ابو سليمان احمد بن ابراهيم بن خطاب (١) لكن قال العراقي: الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه و انما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي رحمه الله: ارسال ابن المسيب عندنا اي عند اهل الحديث فإنه كالمثفق عليه فيما بينهم انتهى (و بهذا التقرير يندفع كثير من اليرادات التي طال البحث فيها) منها استشكل الجمع بين الصيغة والحقق ومنها استشكل جواب ان هذا الجمع باعتبار الإسنادين بقول الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ومنها الإيراد الذي ذكره بقوله: فان قيل الى آخره ومنها ان الترمذي لم عرف هذا النوع دون غيره الى غير ذلك من الاعتراضات التي اشرنا الى غالبها (ولم يسفر توجهها) من اسفر اذا اشرق (والله الحمد . على ما اهتم وعلم) .

(١) كذا في جميع النسخ و لكن كتب المحدث محمد بن جعفر الكتاني تحت كتاب معرفة السنن والآثار: لابي سليمان حمد بفتح المهملة واسكان الميم، بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي (الخطابي) نسبة الى جده خطاب المذكور، و يقال انه من نسل زيد بن الخطاب اخي عمر بن الخطاب، و سماه بعضهم احمد وهو غلط، الفقيه الحافظ المشهور، المتوفى سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمائة، وهو صاحب معالم السنن، وغيرها من التصانيف . راجع الرسالة المستطرفة تأليف محمد بن جعفر الكتاني، ص ١٠٠ طبع اصح المطابع بكراتشي السند، ابو سعيد السندي.

(و زياده راويهما) و فى نسخة رواتهما (اى الصحيح والحسن مقبولة) اذ ليس فيها سبب الرد و اضاف الراوى اليهما لان راوى الضعيف ليس بثقة فلا يقبل (١) زيادته (ما لم تقع منافية) لرواية (من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة) بيان لمن (٢) كان الايق ان يقول ولا مساو له حتى يتدفع (٣) المناقشة بأنه لو وقعت الزيادة منافية لرواية المساوى لا يقبل (٤) ايضاً بل يتوقف فيها. قال بعض العارفين (٥) و دفع بأن المراد بقوله مقبولة غير مردودة قطعاً فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوى فى الثقة انها غير مردودة قطعاً والأظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سياتى من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول انتهى.

اقول الجواب الأول بعيد جداً والثانى غير صحيح لأن الكلام ينبغى ان يكون كاه على اصطلاح واحد و على تقدير الجواب الأول يكون المقبول فى قوله هذا اعم من المقبول فى قوله و فيها المقبول والمردود وفى قوله ثم المقبول ينقسم الى كذا والمردود الى كذا لأنه فى ذلك الموضع جعل المضطرب من قبيل المردود و فى هذا الموضع على مقتضى هذا الجواب يكون مقبولا لأنه اذا وقعت زيادة الراوى منافيا لمن هو مسا و فى الثقة يلزم المخالفة بين الروايتين مع تعذر الجمع والترجيح وهى الإضطراب فبهذا ظهر عدم صحة الجواب الثانى لأن التوقف فى صورة الاضطراب يمنع عدم العمل والرد ولهذا عد المضطرب من انواع المردود.

فائدة رجح النووي رواية الإيذان بضع وسبعون شعبة على رواية بضع وستون بأنها زيادة من الثقات و زيادة الثقات مقبولة مقدمة. و رد الكرماني بأن المراد زيادة احد لفظى الرواية و مثله ليس منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط و إن رواية بضع وستون لا تنفى مسا عداها فالتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزايد (لأن الزيادة) تعليل لتقييد الحكم بالمقبول بعدم المناقاة (اما ان تكون لا تنافى) اى لا تعارض (بينها) اى بين رواية من ذكرها (و بين رواية من لم يذكرها فهذه) اى الزيادة (تقبل مطلقاً).

قال بعض العارفين (٦) اى سوا كانت فى اللفظ ام فى المعنى تعلق بها حكم شرعى ام لا غيرت

(١) فى نسخة المخدم تقبل بالتاء.

(٢) اى قوله ممن الخ بيان لقوله "من هو اوثق".

(٣) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدم تندفع بالتاء.

(٤) و فى نسخة المخدم لا تقبل بالتاء.

(٥) و فى نسخة المخدم: الفضلاء. والمراد منه الشارح القارى رح. راجع شرحه ص ١٢٩ طبع تركيا.

(٦) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدم التنوى: الفضلاء مكان العارفين.

الحكم الثابت ام (١) لا اوجبت نقصا من احكام تثبت به خبر آخر او لا علم اتحد المجلس ام لا ، كثر الساكتون عنها ام لا . ذكره السخاوى . وزاد العراقى بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا و مرة بثلث الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا انتهى كلام بعض العارفين . وفيه ان السخاوى لم يفسر اطلاق قبول الزيادة عند من قيدها بعدم المنافات بتغيير الحكم الثابت وعدمه ونحوه من التعميمات .

(لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره) عطف تفسير التفرد (واما ان يكون منافية) لرواية من لا يذكرها (بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيبطل الراجح و يرد المرجوح) سواء كان المرجح فى جانب الزيادة او غيرها كما سيجى .

واعلم ان معرفة زياده الثقة فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الإطلاق وإيضاح المعانى وغير ذلك . و انما يعرف (٢) بجمع الطرق والأبواب وقد كان امام الأئمة ابن خزيمة مشارا إليه به (٣) (واشتهر عن جمع من العلماء) كما حكاه الخطيب عنهم منهم ابن حبان والحاكم والغزالي فى المستصفى و جرى عليه النووى فى مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم فى صحيحه كذا قال السخاوى (القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل) بين زيادة و زيادة كما فعل المصنف و قيل لا يقبل (٤) مطلقا و قيل لا يقبل ممن رواه ناقصا عن غير الثقات واختاره ابن السبكي قبول زيادة العدل ان علم تعدد المجلس و اما ان اتحد ففيه اقوال . وفى تحرير ابن الحمام ان انفرد الثقة بزيادة و علم اتحاد المجلس ومن معه لا يغفل مثلهم عادة لم تقبل لأن غلظه وهم كذلك اظهر الظاهرين والا فالجمهور و هو المختار يقبل انتهى و فى المنار للإمام النسفى اذا كان فى احد الخبرين زيادة فإن كان الراوى واحداً يوخذ بالمثبت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف فأما اذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين و يعمل بهما و قسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام فإله قال فى كتابه وقد رأيت تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام : احدها الشاذ (٥) ان يقع مخالفاً منافياً

(١) قلت فى شرح القارى : " الثانية " مكان الثابت . راجع شرحه ص ٢٩ .

(٢) فى نسخة المخدوم تعرف بالتاء .

(٣) قال الشيخ على القارى بعد هذه المباراة : بحيث قال تلميذه ابن حبان : ما رأيت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بألفاظها و تقوم بزيادة كل لفظه زاد فى الخبر ثقة ما غيره حتى كان السنن نصب عينيه . راجع شرحه ص ٨٠ طبع تركيا .

(٤) و فى نسخة المخدوم لا تقبل بالتاء .

(٥) قلت : ليس فى عبارة ابن الصلاح لفظ الشاذ بل عبارته هكذا : احدها ان يقع مخالفاً منافياً الخ .

راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٢٢ .

لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع اشاذ. الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول قد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله فى نوع الشاذ.

الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين. وروى عبيد الله بن عمر و ايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعى رحمه الله و احمد رحمه الله. والله اعلم.

ومن امثله ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها فنا طهوراً. فهذه الزيادة تفرد به ابو مالك سعيد بن طارق الأشجعى وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض مسجداً و طهوراً. فهذا وما اشبهه يشبه القسم الأول من حيث ان ما رواه الجماعة عام ومما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثانى من حيث انه لا منافاة بينهما. واما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح فى الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. ويحاجب بأن الجرح يقدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل. والله اعلم انتهى.

قال بعض المحققين (١): قال النورى والصحيح قبول هذا الخبر واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث فى القسم الأول انتهى ووافقه بعض العارفين (٢) لكن قال السخاوى فى شرح الألفية: واما شيخنا فإنه حقق تبعاً للعلائى ان الذى يجرى على قواعد المحدثين بأنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرآن كما فى تعارض الوصل والإرسال وقال فالوصل زيادة ثقة و بينه وبين الإرسال نحو ما ذكرنا فى ثالث الأقسام انتهى وهذا هو مقتضى النظر فإنه كما قال السخاوى مقتضى القياس على الوصل والإرسال الذى لم يحكم المصنف فيه بحكم مطرد كما سيجىء تحقيقه فالمراد بقوله واما ان يكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى لزوم الرد فى الجملة.

(١) وفى نسخة المخدم التتوى، الشارحين مكان المحققين.

(٢) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدم، "الفضلاء" مكان "العارفين" والمراد منه الشيخ على القاري.

(ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة ^{منه} هو اوثق منه) فإن مقتضاه ان لا يكون زيادة الثقة اذا كان مخالفة لمن هو اوثق منه صحيحاً وكذا لا يكون جسناً لا شرطهم نفى الشذوذ فيه ايضاً فلا تكون مقبولة.

قال التلميذ عند قوله ولا يتأتى ذلك قال المصنف رحمه الله فى تقريره: لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافى فيها فلا يحسن الإطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولى ما لم تقع منافية قلت وليس فى هذا زيادة فائدة وما فى الشرح غنى عن هذا انتهى كلام التلميذ. وفى بعض الحواشى: فائدة هذا الكلام بيان حكمة تعبيره فى المتن بالمنافاة التى حقيققتها تمام المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ وذلك لأن المخالفة ربما امكن معها الجمع، والشاذ لا يلزم ان يخالف انتهى.

اقول: فلا يكون تقريراً لقوله ولا يتأتى ثم الشاذ كما سيجىء تفسيره قريباً اخذ فيه المخالفة اللهم الا ان يقال انه سيجىء عند بيان وجود الطعن للشاذ معنى آخر لم يوجد فيه المخالفة فصح ان الشاذ لا يلزم ان يخالف.

فإن قلت لو كان فى الشاذ ما يخالف لم يحسن الإطلاق ايضاً لأن المخالفة على ما قاله امكن معها الجمع قلت المراد الترقى يعنى لو كان المخالفة ماخوذاً فى الشاذ لكان التعبير بالتنافى ايضاً راجحاً منه كما هو راجح على التعبير بالمخالفة. ولما لم يوجد فيه المخالفة فرجحان التعبير بالتنافى بالطريق الأولى.

(والعجب ممن اغفل ذلك منهم) اى ترك تقييد قبول الزيادة بما قيدناه به وصيره عقلاً ومتروكاً او ترك الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح وهو ان لا يكون شاذاً يعنى ترك مقتضاه وتفسير بعض المحققين بقوله اى ترك قبول الزيادة مطلقاً لا يلائمه السياق والسباق كما لا يخفى وقول بعض العارفين (١) اى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لا يكون شاذاً بأن اهمله ولم يذكره لا يوافقه قول المصنف (مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح) إلا ان يؤول بها اشراً اليه وحمل الاعتراف على الاعتراف فى موضع آخر يعنى اغفل فى موضع واعترف فى موضع بعيد (وكذا) فى نسخة صحيحة وكذلك (الحسن) مبتدأ قدم خبره اى حد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه فى حد الصحيح. قال التلميذ قال المصنف

(١) وفى نسخة المخدم " الفضلاء " مكان " العارفين ". والمراد منه الشارح القارى.

إعاده أى الصحيح لأجل ذكر الحسن فإنه أولى أن يشترط فى الصحيح انتهى وهو مريد لما فسر به بعض العارفين حوله من اغفل (والمنقول عن أئمة المحدثين المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي و يحيى القطان و أحمد بن حنبل و يحيى بن معين) بفتح ميم و كسر عين (وعلى بن المدينى) بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح (والبخارى و أبى زرعة) بضم زى و سكون راء (الرازى و أبى حاتم) بكسر الفوقية و العوام يفتحونها كذا قال بعض العارفين (والنسائى) بالمد و القصر (والدارقطنى) بفتح الراء و ضم القاف و سكون الطاء و غيرهم (اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها) كالإبدال (ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة) ينافيه ما نقلناه سابقا عن السخاوى أنه قال ابن حبان و الحاكم به ثم أن تأييد كون الإغفال عجبا بهذا المنقول ظاهرا بل صريح فى تفسير من اغفل ذلك بما ذكرناه لا بما ذكره بعض المحققين و بعض العارفين.

(واعجب من ذلك) أى من ذلك العجب (إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة) المنافى لأخذ الشذوذ المفسر بما ذكر فى تعريف الصحيح و الحسن (مع أن نص الشافعى رحمه الله يدل على غير ذلك فإنه قال فى أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط ما نصه (و يكون) أى الراوى (إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه انقص من رواية الحفاظ كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه) بناء على الاحتياط فى رواية الحديث (ومتى خالف ما وصف به) أى ما ذكرته من وجد أن حديثه انقص عند المخالف بأن وجد حديثه ازيد (أضر ذلك) أى المخالفة بالزيادة بحديثه (انتهى كلامه و مقتضاه) أى مقتضى هذا الكلام (أنه إذا خالف فوجد حديثه ازيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما يقبل من الحفاظ) إن أراد من الحفاظ ما يشمل راوى الصحيح و الحسن فلا يخالف إطلاق أصحابه إذ مرادهم قبول زيادة الثقة وهو منحصر فى راوى الصحيح و الحسن وإن أراد إخص منه فالمراد من انحصار قبول الزيادة عليه أن كان الزيادة المنافية لرواية الأوثق فهو مناف لإطلاق المصنف أن الزيادة المنافية لرواية الأوثق غير مقبولة وإن كان الزيادة الغير المنافية فهو غير منحصر فيه عند المصنف بل يضم راوى الصحيح و الحسن بأسره ثم حصر القبول على الحفاظ غير مفهوم من كلام الشافعى رحمته الله بل مدلوله عدم قبول زيادة من لم يعتبر ضبطه فمن اعتبر ضبطه فوجد فيه ما وجد فى الضابط تقبل زيادته وإن كان خفيف الضبط وليس فى كلام الشافعى رحمه الله ما يدل على عدم قبول هذا النوع من الزيادة.

(فإنه) دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا (اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم .

فإن قلت ان اراد بالقبول مطلقا قبول من علم ضبطه او لا فاللزام مسأمة لكن كلام اصحاب الشافعى رحمه الله فى قبول حديث الثقة مطلقا وان اراد قبول من علم ضبطه مطلقا فالتالى ممنوع لأن اضرارها بحديث صاحبها الذى لم يعرف ضبطه كما هو مقتضى كلام الشافعى رحمه الله لا يقتضى اضرارها بحديث من علم ضبطه قلنا نخنار الشق الثانى ونقول فى اثبات التالى انه لو كان الزيادة مقبولة مطلقا لكان اقرب إلى القبول من النقصان لأن نقصان الراوى اذا كان مخالفا لزيادة راو آخر تقبل الزيادة عند من قال بقبولها مطلقا و كون الزيادة اقرب الى القبول من النقصان مستلزم لعدم مضرتها بالحديث من لم يعلم ضبطه اذا كان زائدة على حديث الحافظ لأن النقصان الذى هو ابعد فى القبول منها غير مضر لحديث من لم يعلم ضبطه الناقص من حديث الحافظ . فالأقرب فى القبول بالطريق الأولى (فإن خولاف) راوى الصحيح والحسن سواء كان المخالفة بالزيادة او النقصان فى المتن او السند (بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد) وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والإتقان لأن العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ونطرق الخطا للواحد اكثر منه للجماعة كذا قال بعض العارفين (١) . وفى حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لأن يمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرتها (او غير ذلك من وجوه الترجيحات) (فالراجح) يقال له (المحفوظ و مقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينه) بالتصغير كان اماما جليلا و دفن بالمعل (عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضي الله عنه) ان رجلا توفى على صيغة الماضى (٢) المجهول اى مات (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يدع وارثا الا مولى اى معتقا بالفتح (هو اعتقه الحديث) يجوز اعرابه مثالا وتسامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له (وتابع ابن عيينه) بالنصب (على وصله الى ابن عباس ابن جريج) بالجمعين مصغرا (وغیره و خالفهم حماد بن زيد فرواه) اى مرسل عن عمرو بن دينار عن عوسجة (ولم يذكر من ابن عباس رضي الله عنه قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه انتهى) اى كلامه كما فى نسخة

(١) وفى نسخة المخطووم الفضلاء مكان العارفين . والمراد منه الشيخ على القارى راجع شرحه ص ٨٤

طبع تركها

(٢) زيادة لفظ الماضى فى الاصل ولا يوجد فى نسخة المخطووم التتوي.

(فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو) افرد باعتبار لفظ من وفي نسخة من هم رعاية لمعنى من (اكثر عددا منه) يفهم مما ذكره فى هذا المثال ان ترجيح الوصل ههنا لكثرة العدد فلو لم يكن رواية الوصل اكثر عددا بل كان عدد رواية الإرسال اكثر لكان الترجيح له مع ان الخطيب وابن الصلاح والنووى كلهم اختاروا انه اذا تعارض الوصل والإرسال من ثقة او الرفع والوقف فالحكم لمن رفع او وصل مطلقا (١) سواء كان المخالف له واحدا او جماعة مثله فى الحفظ او ازبد (٢) وان كان الأقوال فى هذه المسئلة اربعة: الأول ما تقدم وصححه الخطيب قال ابن الصلاح وهو الصحيح فى الفقه واصوله. وفى المنار للإمام النسفى: والذى ارسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة. ويؤيده انه قضى البخارى (٣) بوصل حديث لانكاح الا بولى الذى اختلف فيه على روايه ابى اسحق السبيعي فرواه شعبه. والثورى عنه عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ مرسلا وصله عنه ابنه يونس وحفيده اسراييل بن يونس وأخوه عيسى وشريك وابوعوانة عنه هذا ابن موسى مع كون شعبه والثورى الذى ارسله كالجبل وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكنه اذا استويا فى رتبة الثقة والعدالة او تقاربا. الثانى ان الحكم لمن ارسل او رفع وعزاه الخطيب للأكثر من اصحاب الحديث. الثالث ما نقله الحاكم فى المدخل عن ابيه الحديث ان المعبر ما قاله الأكثر فإن طرق السهو والخطا إليه ابعد. الرابع ان المعبر ما قاله الأحفظ فكان المصنف رحمه الله لم يختار فى هذه المسئلة ما اختاره ابن الصلاح وغيره وقد صرح به فى بعض تصانيفه. قال الحافظ السيوطى فى شرح نظم الدرر: قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا فى الصحيح ان لا يكون شاذاً وفسروا الشذوذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو اضبط منه او اكثر عدداً ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وهنوا على ذلك ان من وصل معه زيادة فينبغى تقديم خبره على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصل فيقبلونه اولا وهل يسمونه شاذاً ام لا وعلى الثانى لا بد من الإتيان بالفرق او الاعتراف بالتناقض

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة المتخوم: فالحكم لمن وصل او رفع مطلقا.

(٢) قلت: عبارة الامام النووي فى التقريب هكذا: اذا روى بعض الثقة الضابطين الحديث مرسلا و بعضه متصلا او بعضهم موقوفاً و بعضهم مرفوعا، او وصله هو او رفعه فى وقت او ارسله ووقفه فى وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر، لان ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٢٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٣) وقيل: لم يحكم البخارى بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحذاق المحدثين نظر آخر وهو الرجوع فى ذلك الى القرائن دون الحكم بحكم مطرد. ان شئت التفصيل فراجع التدريب شرح التقريب للسيوطى ص ١٢٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

والحق في هذا ان زيادة الثقة لا تقبل دائماً ومن اطلق ذلك من الأصوليين والفقهاء فلم يصب وإنما يقبلون ذلك اذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنىً وعمي صرح بذلك الإمام فخر الدين والأبصارى شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني ان كان راوى الناقصة لا يغفل او كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق ان لا تقبل رواية راوى الزيادة هذا الذى ينبغي انتهى وقال السيوطى فى الكتاب المذكور ايضاً: قال الحافظ ابن حجر اعترض على ابن الصلاح فى تمثيله بحديث لانسحاب الاهولى بأن التمثيل بذلك لا يصح لأن الرواة لم تتفق على ارسال شعبة وسفيان له عن ابي اسحق بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعاً عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى موصولاً أخرجه الحاكم فى المستدرک من طريقه وكذا قال الزركشى وقال الحاكم هذا الحديث لم يكن للشبخين اخلاء الصحيحين منه فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون وقد وصله عن الثورى وشعبة جميعاً وقال ابن حبان فى صحيحه هذا الحديث سمعه ابو اسحق من ابي بردة مرسلًا ومسنداً مرة كان يحدث به مرفوعاً ومرة يرويه مرسلًا فالخبر صحيح مرسلًا ومسنداً بلا شك. قال الحافظ ابن حجر والجواب ان حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الأثبات من اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما انهما ارساله انتهى ولو كان الحكم للوصول عنده مطلقاً لما حكم بشذوذ حديث النعمان. وقال المصنف فى مقدمة فتح البارى الحديث الثمانون فإن (١) الدارقطنى اخرج البخارى عن ازهر بن جميل عن الثقفى عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأه ثابت بن قيس اختلعت منه ومن حديث جرير بن حازم عن ايوب كذلك قال واصحاب الثقفى غير ازهر يرسلونه وكذا حماد بن سلمة عن ايوب وكذا ارساله اصحاب خالد الحذاء عن عكرمة. قلت قد حكى البخارى الاختلاف فيه وعلقمة لإبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلًا وعن ايوب موصولًا وذلك مما يقوى رواية جرير بن حازم وفى رواية ابي ذر عن المستمل من الزيادة. قال البخارى عقيب حديث ازهر لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا معنى قول الدارقطنى ان اصحاب الثقفى يرسلونه وقد ذكرت من وصل حديث ابن طهمان فى تعليق التعليق انتهى فسلم قول الدارقطنى ان اصحاب الثقفى يرسلونه ورجح الإرسال عن الثقفى لما كان رواة الإرسال فيه أكثر اصحابه وراوى الوصول ازهر بن جميل فقط. فظهر أنه لم يختار القول بالإطلاق قبول الوصول والرفع كما ذهب إليه الخطيب وابن الصلاح والنووى بل قيد قبولهما بما اذا استووا فى الوصف ولا يتاخر

(١) كذا فى الاصل وفى نسخة المخدم: قال الدارقطنى.

ما اختاره ما قال المصنف في مقدمة فتح الباري في الحديث الأول بعد المائة تعارض الوصل والوقف لا أثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يقتضى المساواة والمصنف يختار الحكم بالرفع والوصل عند المساوات ولعل المصنف اراد بالمساوات ما يشماها وما يقارنها كما هو مذهب ابن سيد الناس فإن المصنف كثيرا ما يحكم في مصنفاته بالوصل والرفع عند مقارنة رواية الإرسال والوقف رواتهما مع كون رواية الوقف والإرسال أقوى في الجملة بل تقويته لرواية جرير بن حازم من هذا القبيل لأن وصل إبراهيم بن طهمان عن ايوب لما انضم مع وصل جرير ابن حازم صار من وصل ايوب اثنين وقد ارسله عن ايوب الثمان ايضا: الثقفى وحماد بن سلمة وقد انضم إليه * ارسال خالد الحذاء عن عكرمة. فللإرسال نوع قوة لكن لما كان الحكم للوصل عند المقارنة رجح الوصل في هذا الحديث ثم تأييد القول بإطلاق قبول الوصل أو الرفع بمقتضاء البخارى هوصل حديث لانكاح الابولى اجاب عنه المصنف رحمه الله وغيره بما حاصله ان الحديث لم يحكم فيه البخارى بالوصل بمجرد ان الواصل معه زيادة علم بل لما انضم مع ذلك من قرآن وجمعه ككون يونس بن ابى اسحق واهنيه اسرائيل وعيسى روه عن ابى اسحق موصولا ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد ولذلك قال الدارقطنى يشبه ان يكون القول قوله ووافقه على الوصل ابو عوانة وشريك النخعى وزهير بن امية وتمام العشرة من اصحاب ابى اسحق مع اختلاف مجالسهم فى الأخذ عنه وسماعهم اياه من لفظه واما شعبة والثورى فكان اخذهما له عنه عرضا فى مجلس واحد رواه الترمذى من طريق الطوالسى جدنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل ابا اسحق سمعت ابا بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولى فقال ابو اسحق نعم ولا يخفى رجحان الاول اذا قلنا حفظ شعبة والثورى فى مقابلة عدد الآخرين مع ان الشافعى رحمه الله يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ويزيد ذلك ظهورا بتقديم البخارى بنفسه للإرسال فى مواضع اخرى مثاله ما رواه الثورى عن محمد بن ابى بكر عن عهد الملك بن ابى بكر عهد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابى بكر عن ام سلمة ان النبي ﷺ قال لأم سلمة ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن عهد الله بن ابى بكر عن عهد الملك بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال مرسلًا قال البخارى فى تاريخه الصواب قول مالك، مع ارساله فصول الإرسال هنا بقريته ظهر له وصوب الوصل هناك بقريته ظهرت له على ان مسلما اخرج

حديث الثوري حكما منه بصحة الوصل وقد ذكر البخاري لأبي داود الطيالسي حديثا وصله
وقال ارساله اثبت فنيبين انه ليس له عمل بطرد في ذلكا هذا ما يتعلق بتحقيق مسألة تعارض
الوصل والرفع مع الإرسال والوقف وههنا بحث شريف وهو ان الوقف والإرسال منافيان
للوصل والرفع اولا فتلى الأول ينبغي عدم قبول الوصل والرفع عند تساوي رواتهما مع رواية
الوقف والإرسال او رجحان رواية الوقف والإرسال مع التقارب لهما تقدم ان قبول زيادة الثقة
مقيّد بعدم منافاة الأوثق وكذا المساوي وعلى الثاني ينبغي قبول الرفع والوصل مطلقا لأن زيادة
الثقة مقبولة اذا لم يقع منافاة لرواية الأوثق والمساوي مطلقا ويمكن ان يقال ان المنافسة تتحقق
في صورة التماثل في المرتبة بين راوي الوقف والإرسال وراوي الوصل والرفع بأن يكون الأول
في غاية القوة بالنسبة الى الثاني ولا يتحقق في صورة المساواة والتقارب لأن الإرسال والوقف
لا ينافيان الرفع والوصل صريحا بل ظاهرا اذ الظاهر ممن سمع متصلا ومرفوعا ذكر الاتصال والرفع
وممن عنده الرواية بالاتصال والرفع ان لا يذكرهما موقوفا ومرسلا فنافاهما للرفع والوصل
منافاه في الجملة فلما كان لها قوة اعطى لها حكم المنافسة وبدونه لا وعرف من هذا التقرير ان
الشاذ ما رواه المجهول مخالفا لمن هو اولى منه المراد بهذا التقرير تقرير المتن كما قال بعض العارفين
اي هذا الذي قرره المتن فإن تعقيب قوله فإن خولف لقوله وزيادة راويها اي الحسن والصحيح
يدل على ان ضمير قوله فإن خولف راجع الى راوي الصحيح والحسن وهو مقبول او تقرير الشرح
فإن قوله لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات دال بسبب اضافة المزيد
الى الضبط وعدم ذكر الثقة وتفسير الغير بوجوه الترجيحات على ان ارجحية المخالف بالكسر ليس
لأصل القبول بل لهما يزيد به من وجوه الترجيحات. وفي بعض الحواشي ان الذي استفيد منه
ترجيح الأكثر عدد او هذا في الحنفية يستفاد من اطلاق المتن ومن قول الشرح لمزيد ضبط او
كثرة عدد او غير ذلكا انتهى وفيه ان الظاهر ان محط النظر بذلك المعرفة ما يكون فيه خلاف
ولم يخص احد الشاذ بمخالفة رواية الأحنظ حتى يبين تعميم المخالفة لرواية الأكثر عددا الا
ان يقال ان عدم حصول الترجيح بكثرة العدد عند علمائنا الحنفية او تخصيص بعضهم الترجيح
بالأضبط فيهما اذا تعارض الوصل والرفع مع الوقف والإرسال جعل هذا التعميم محط النظر لكى
على الثاني يدعى ان يكون القادة تعميم المخالفة لرواية الأحنظ ايضا محط النظر اذ في مسألة التعارض
يخص بعضهم الترجيح بالأكثر عددا كما يخص بعضهم بالأضبط ويمكن ان يقال ان المراد

كذلك في الأصل وفي نسخة المخدم، الظاهر والمراد منه الشيخ على القاري.

التقرير الذي قرره المتن من التقسيم يعنى خرج من تقسيم المتن الرواية الى المحفوظ والشاذ تعريف الشاذ لما ذكرنا (وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ) ان جعل محط المعرفة في قوله وعرف من هذا اخذ المقبول في تعريف الشاذ فمحط الحصر تعريف من لم ياخذ المقبول في تعريفه وسوى بين المنكر والشاذ كإبـن الصلاح وهذا هو الملايم لقوله الآتي وقد غفل من سوى بينهما وان جعل محطها تعريف الشاذ بتمامه فمحط الحصر جميع ما سوى هذا التعريف من التعريفات. منها ما عرف به الحلبي حيث قال الشاذ: ما ليس له الاسناد واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فما كان من غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به ومنها ما قاله الحاكم: الشاذ ما يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل يحتاج لذلك الثقة فإنه يرد على التعريفين ما سئـلـكـر عن ابن الصلاح عند ذكر الشاذ والمنكر بالمعنى الثاني من انه بشكل عليهما ما يتفرد به العدل الضابط كحديث الأعمال بالنيات وغيره من غرائب الصحيحين ونحوه من الأحاديث التي حكم بصحتها مع غرابتها لكن قال البقاعي في حواشي شرح الألفية للعراقي قال شيخنا: استقط من قول الحاكم قيد لا بد منه وهو انه قال وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وبؤيد هذا ما ذكر انه يغابر المعلل من حيث ان المعلل وقف على علمه الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قال شيخنا وهذا على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة فرزقه الله تعالى نهاية الملكة انتهى.

وان وقعت (المخالفة) كذا في نسخة مصححة وفي نسخة الواو متن والباقي شرح (مع الضعف) اي ضعف راوى الحديث فالراجع (يقال له) المعروف ومقابلة (يقال له) المنكر (مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طرق حبيب) بضم الحاء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة (ابن حبيب) بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب (الزيات) بتشديد التحتية بايع الزيت او صانعه (المقرى) اسم فاعل من باب الإفعال وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له ماء في يرم حار فأبى تورعاً وقال لا آخذ اجرا على القرآن ارجوا بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق بإسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين عليه السلام اجمعين عن أبي اسحق السبيعي بفتح السين (عن العيزار) بفتح مهملة وسكون تحتية والـف بين زاي وراء ابن حريث على صيغة التصغير (عن ابن عباس عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام وقضى) بفتح القاف والراء اي اطعم (الضعف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لأن غيره) اي غير حبيب

من الثقات رواه) افرد به اعتبار لفظ غير (عن أبي اسحق موقرفا) على ابن عباس رضي الله عنه وهو المعروف وهذا التعليل بملاحظة معلومية ضعف حبيب فلا ينافي اخذ الضعيف في تعريف المنكر.

قال بعض المحققين (١) في تعليقه نظر لأنه لا يدل على ان الضعف معتبر في المنكر انتهى اقول هذا (٢) ليس تعليل الاعتبار الضعف في المنكر بل لكون رفع حبيب في هذا الحديث منكر وهذا التعليل يدل عليه بانضمام المقدمة المماثلة التي اشرنا اليها (و عرف بهذا) اي بما اخذناه في تعريف الشاذ والمنكر (ان بين الشاذ والمنكر عمومًا و خصوصًا من وجه) اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في مفهوم الآخر وشيء مشترك فيهما (٣) لا بحسب الصدق اذ بينهما مهانية كلية يحسبه وانما كان بينهما عموم و خصوص من وجه بحسب المنهوم (لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة وافتراقًا في ان الشاذ روايه ثقة) بالإضافة وفي نسخة راوية ثقة (او صدوق) بالجرح على نسخة والرفع (٤) على أخرى.

قال بعض المحققين (٥) اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط انتهى يعني غير تمام الضبط فإن من لا ضبط له اصلاً يكون روايته شاذاً (٦) فإنه مختص براوى الصحيح والحسن فكان على المصنف رحمه الله عدم الاكتفاء بالصدوق لأن الصدوق اعم من ان يكون عنده من الضبط ما يشترط في المقبول لامتثال ولا شاهد اولا فإنه من الفاظ التعديل التي لا يحتج (٧) باحد من أهلها لكون الفاظها لا تشعر بشريطه الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر صرحوا به في مراتب التعديل.

ثم ان المفهوم من كلام المصنف ان راوى المقبول لا يلزم ان يكون ثقة فهو في الصحيح ثقة وفي الحسن صدوق يوجد فيه مسمى الضبط وبوافقه ما تقدم في تعريف الصحيح عن السيوطي ان الثقة يقوم مقام العدل والضابط فكان ينبغي الاكتفاء في تعريف الصحيح بها وعن السخاوي انهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا وان لم يكن ضابطا انتهى فإن مقتضاه ان الأصل في الثقة التخصيص بتمام الضبط لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم كثرة استعمال الثقة في المتبول المطلق فقد تقدم

(١) كذا في نسخة السيد محب الله وفي ص: العارفين وفي م الفضلاء والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ٢٨٨ طبع تركيا.

(٢) كذا في ص و س وفي م "ليس هذا".

(٣) حيث اعتبر في كليهما مخالفة الأرجح وفي الشاذ مقبولة الراوى وفي المنكر ضعفه.

(٤) كذا في ص وفي م بالرفع.

(٥) كذا في ص وفي م العارفين وفي م الفضلاء والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ٢٨٩.

(٦) وفي م شاذة.

(٧) وفي الأصل يحتج بدون لا.

عن ابن الصلاح في محمد بن عمر بن علقمة ضعفه بعضهم و وثقه بعضهم مع انه ممن يعد روايته بانفراده حسناً لا صحيحاً وعن موقظة الذهبي في عمرو بن عمرو مولى المطلب وثقه الجمهور وما هو بمستضعف ولا ضعيف نعم ولا هو في الثقة كالأزدي ودونه مع ان حديثه حسن وأطلقوا على عمرو بن شعيب الثقة مع ان حديثه حسن (١) وامثال هذا كثير في كلامهم (والمنكر روايته ضعيف) وفي نسخة روايه ضعيف (وقد غفل من سري بينهما اراد ابن الصلاح ومن تبعه قال التلميذ قد أطلقوا في غير موضع النكارة على روايته الثقة مخالف لغيره و من ذلك حديث نزع الخاتم. قول ابو داود هذا حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح انتهى.

قال بعض المحققين (٢): قلت العبارة في الاصطلاح الأغلب فإذا جاء خلافه يؤول انتهى قال التلميذ: وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتها افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فجعلها المصنف انواعاً فلم توافق ما عندهم انتهى قال بعض المحققين (٣): وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على كثرة استعمالهم انتهى.

ثم ان المصنف رحمه الله اختار في تعريف الشاذ والمنكر ما ذكره ههنا وجعل التعريف الآتي لهما على راي ولا يخفى ان المحدثين كثر اطلاقهم المنكر بالمعنى الثاني كما سيأتي فينبغي ان يجعل شاملاً للقسمين كما فعل ابن الصلاح واذا جعل المنكر كما ذكر (٤) فرعاية التقابل الذي راعى المصنف في الموضوعين بينه وبين الشاذ يقتضي ان يجعل الشاذ ايضا كذلك وسيجيء مزيد تحقيق لهذا المطلب مع نقل كلام ابن الصلاح فيما بعد ان شاء الله تعالى.

(وما تقدم ذكره) (من الفرد النسبي) المقابل للفرد المطلق (ان وجد به ظن كونه نكراً قد وثقه غيره) أطلقه فشمّل الثقة وغيره لكنه مقيد بمن يعتبر بحديثه كما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه كالأراقي وغيره فإن باب المتابعة والاستشهاد وان كان قد يدخل فيه رواية ممن لا يحتاج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء لكن ليس كل ضعيف يصلح

(١) كذا في ص و م ولم توجد هذه العبارة في نسخة س.
 (٢) كذا في س وفي ص العارفين وفي م الفضلاء والمراد منه الشيخ على الثاري وقال ايضا: مع انه يجهل ان لا يكون همام ثقة عند أبي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره. راجع شرحه ص ٨٩ طبع تركيا.

(٣) اختلاف النسخ مثل ما تقدم وهو الشيخ على القاري. وكتب في الآخر: فيكون مذهبه التحقيق وبالله التوفيق. راجع الجواله المذكورة ص ٨٩.
 (٤) في نسخة س: كما ذكرنا رعاية التقابل.

لذلك ولذا يقول الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به (١) ولعل اطلاقهم المتابعة احيانا في مشاركة من لا يعتبر بهم (٢) كقول المصنف في حديث النية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها بطريق التجوز ثم ان الزنوي قال في شرح مسلم و انما يفعلون هذا اي ادخالهم للضعفاء في المتابعات والشواهد لكون التابع الاعتماد عليه و انما الاعتماد على ما قبله انتهى قال السخاوي في شرح الألفية ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والتابع لا اعتماد عايه فباجتماعها تحصل القوة (٣) فهو اي ذلك غير المتابع بكسرة الموحدة وفي نسخة الياء الموحدة.

قال بعض المحققين (٤) ما حاصله انه لم يجعل المصنف في قوله هو راجعا الى الفرد كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث عاد الضمير الى الفرد فيكون المتابع بفتح الياء ولم يجعل هو راجعا الى ما يرويه ذلك الغير كما في الشاهد فيكون الخبر عوض المتابع ما يوافقه ولعله مجرد اصطلاح انتهى وفي بعض الحواشي ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد (٥) فإن المتابع وصف الراوي والمتابع لقب للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوي.

(والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي المتابعة التامة وان حصلت لشيوخه فمن فوقه) من شيخ شيخه ومن فوقه فهي (القاصرة) يعني ان الراوي المنفرد في اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فرقه الى الصحابي (٦) فهو المتابع فالأول هو المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي ﷺ فإن توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا يكون تامة والثاني القاصرة وكلما قربت منها كانت اسم من التي بعدها (ويستفاد منها) اي من المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية (مثال المتابعة) تامة و قاصرة (ما رواه الشافعي في الأم عن مالك رحمه الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ اي من ان النبي ﷺ فهو بان لما رواه ويجوز ان يحمل بدلا لما رواه (قال الشيخ تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم) بضم الغين وتشديد الميم اي ستر الهلال (عليكم فاكلوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن

(١) كذا في الاصل، ولم توجد: وفلان لا يعتبر به في نسخة م و س.

(٢) كذا في ص و م وفي م بهما بالثنية.

(٣) راجع شرح الألفية له ص ٨٤، طبع لكتو الهند.

(٤) وهو الشيخ علي القاري، واختلاف النسخ كما مر وذكر الشارح العلام خلاصة كلامه كما قال مس.

حاصله الخ، راجع شرحه ص ٨٩.

(٥) كذا في ص و م وفي نسخة س: كان انسب بها بمقابلته بالشاهد.

(٦) كذا في ص و م وفي س الصحابة بالجمع.

مالك فجعلوا الحديث في غرائبه لأن أصحاب مالك رووا عنه بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبدالله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك فهذا المتابعة تامة ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر بلفظ فأكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ثم لما استشعر المصنف مناقشة في المتابعتين الأخيرتين بناء على تفاوت الألفاظ قال (ولا اقتصار في هذه المتابعة) أي المتابعة بهذا الاصطلاح الذي ذكر (سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل أو جاءت بالمعنى كفى لكنها) أي المتابعة بهذا الاصطلاح (مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي) ولا يخفى أن رواية فاقدروا له التي رواه (١) أصحاب مالك رضي الله عنه موافقة لرواية الشافعي في المعنى فإن معناه قدروا له أي لأجل تحقق هلال رمضان عدد أيام شهر رمضان حتى تكملوه ثلاثين يوماً ثم صوموا لرمضان. فخرجه و مرجع رواية الشافعي رحمه الله فأكملوا العدة ثلاثين واحداً. فهذه الرواية التي رواه أصحاب مالك أيضاً متابع لرواية الشافعي رحمه الله تعالى فكيف صارث على لظن أن الشافعي تفرد به عن مالك، وكيف عدوه في غريبه نعم يحتمل أن يكون بمعنى آخر ذهب إليه ابن شريح بأن يقال المراد من قوله فاقدروا له قدروا منازل القمر فإنه يداكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعرف (٢) به كذا في النهاية لكن هذا الاحتمال باطل لمخالفته الإجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين وأقوله تعالى مخاطباً لخبرامة أخرجت للناس خطاباً عاماً فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأقوله عليه الصلاة والسلام بالخطاب العام صوموا لرويته وافتروا لرويته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تزوا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ووجود الاحتمال الباطل لا يضر في إرادة المعنى الأول جزماً فالروايتان موافقتان في المعنى فطعنا ولو قبل أن ظن اقرم الذي ظنوه فرداً الفردية بحسب اللفظ لا بحسب المعنى يلزم أن يذكر لأجل إزالة هذا الظن المتابعة بحسب اللفظ مع أن المتابعة القاصرة التي ذكرها المصنف بالروايتين بحسب المعنى فقط ولذا احتاج إلى الاعتذار بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم (٣) قاصرة على اللفظ الخ اللهم الآن يقال عد من عدده من غريب الشافعي رح بالنظر إلى لفظ هو نص في معنى واحد غير محتمل لمعنى آخر أصلاً ولو باطلاً أو يقال هذا العد من فهم

(٤) وفي الأصل روي بدون الضمير.

(٥) وفي الأصل: لم يعرف بالياء.

(٦) وفي نسخة س أو مكان أم.

المعنى الأخير فبيّن المصنف أن الحديث بمقتضى هذا المعنى أيضاً ليس من غرائب الشافعى رح.
 (وان وجد متن بروى من حديث صحابي آخر (يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد) اطلق
 المسئلة وقيدته بعض فقالوا ثم بعد فقد المتابعات اذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو
 الشاهد (مثاله في الحديث (الذى قد مناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين) بالتصغير (عن ابن
 عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ) اى
 باللفظ والمعنى (واما بالمعنى فقط فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد) بكسر الزاء (عن
 ابي هريرة رضي الله عنه فإن اغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم وهو المذكور في كتاب ابن
 الصلاح والفقه العراقي وغيره لكن قال السخاوى في شرح الألفية ان من يقصر الشاهد على الآتى
 من حديث صحابي آخر هم الجمهور.

(المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
 كذلك) اى سواء كان من رواية ذلك الصحابي اولا كذا نقل عن المصنف. ثم المفهوم من كلام
 العراقي وغيره ان المتابعات والشواهد لا تخص الفرد النسبي بل عامة يستوى فيها الفرد المطلق
 والسببي وكلام المصنف بخالفه.

(وقد تطلق المتابعة على الشاهد والعكس) اى يطابق الشاهد على المتابعة لا سيما اذا كانت
 المتابعة قاصرة والأمر فيه سهل) اذا المقصود الذى هو القوية حاصل بكل منها سواء يسمى
 متابعاً او شاهداً.

هناك فة قال فى بعض الحواشى: ذكر الشارح فى فتح البارى ووافقه تلميذه شيخ الإسلام انه ان اطلق
 فى المتابع عليه سميت المتابعة مطلقه سواء كانت تامة او قاصرة و ان قيدت بشئ منه سميت
 مقيدة كذلك. مثال الأول ان يذكر الحديث سنداً ومتناً ثم يقال تابعه فلان " و مثال الثانى
 ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال تابعه " (١) منه على كذا دون كذا انتهى.

(واعلم ان تتبع الطرق قد مر مراراً انه لا يبالى بتغير المتن فى المزج فلا يرد عليه ان لفظ
 تتبع الطرق ينبغى ان يكون مرفوعاً حتى يصير المزج مساوفاً للمتن حتى يحتاج الى ان يقال ان
 تقدير انه او رفع ما بعد ان على الالغاء. (من الجوامع) اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث على
 ترتيب ابواب كتب الفقه كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية فى اوائل المعنونات ككتاب
 الإيمان وكتاب البر وكتاب الثواب الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الأصول وبعثوا رعايته

(١) قلت: لم توجد هذه العبارة المعجمة فى نسخة س.

الحروف في أوائل الفاظ الحديث (١) كما فعل الشيخ جلال الدين السيوطي في جامع الصغير (والمسالك) أي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة أي جميع ما رواه من حديثه صحيحا كان الحديث أو ضعيفا (٢) ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب (والأجزاء) هي ما دون فيه أحاديث شخص واحد أو أحاديث جماعة واحدة في مادة واحدة (لذلك الحديث الذي بظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أولا) وهل له شاهد أم لا (هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما) حيث أضيف للمعرفة إلى الاعتبار وما بعده (وليس كذلك بل هو) أي الاعتبار (هيئة التوصل إليهما) فليس للاعتبار مع المتابعة والشاهد مقسم مشترك بين الثلاثة فكيف يكون قسيما لهما.

قال التلميذ: ما قاله ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء انتهى واعترض بعض المحققين (٣) بقوله وفيه أنه ليس كل مغاير للشيء قسيما له انتهى أقول هذا مبني على أن يكون غرض التلميذ من بيان الغيرية إثبات كونه قسيما لهما وليس كذلك بل يمكن أن يكون مقصوده أن مقتضى عطف ما بعد الاعتبار عليه أن يكون مغايرا له لا كونه قسيما والمغايرة متحققة ههنا فما قاله ابن الصلاح صحيح.

(و جميع ما تقدم من أقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم ما هو أعلى مرتبة على غيره. قال المصنف بعني إذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره انتهى قال تلميذه لم يراعوا في ترجيح أحدهما هذا الاعتبار و يعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافات والغزالي في تحصين المآخذ انتهى (٤)

(ثم المقبول ينقسم أيضا إلى معمول به وغير معمول به لأنه أن سلم من المعارضة أي

(١) أقول: كل هذا من قوله: أي الكتب الذي الخ إلى هنا من عبارة الشارح القاري. كتب هو. المعنون عنه وفي نسخ الإمعان المعنون به. وكتب القاري في آخر هذا التحقيق: كما فعله شيخ مشائركم الحافظ السيوطي. وغيره صاحب الإمعان: إلى كما فعل الشيخ الخ.
(٢) وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الأمرين. فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسالك.

(٣) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشيخ على القاري راجع شرحه ص ٩٤ طبع تركيا.

(٤) قلت: إن الشيخ على القاري بعد ذكر هذه العبارة بعينها تعقب عليه بقوله: وفيه أنه على تقدير ثبوت عدم اعتباره هذه المراتع منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما وغايته أن المسألة خلافية ولعل الشيخ أطلق إشارة إلى ضعف قولهما. فإن الترجيح أمر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان أمرا عبثا ولم يقل به عاقل. راجع شرحه ص ٩٥.

لم يأت خبر بضاده) تفسير لقوله سلم من المعارضة لا المعارضة فلا يرد ما قاله التلميذ: المعارضة مصدر والخبر الذى بضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة (فهو المحكم) أى الذى يعمل به بلا شبهة (وامثله كثيرة و ان عورض فلا يخلو اما يكون معارضة مقبولا مثله) قال التلميذ: قال المصنف فى تقريره والمراد اصل المقبول لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى هل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى (او يكون مردودا والثانى لا أثر له لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف) قال بعض المحققين: لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوى فيقدم على الراى كما هو مذهبنا او اذا كان فى فضائل الأعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لأصل من الأصول انتهى (١).

اقول نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراى من غير تقييد بفضائل الأعمال الى مذهبنا غير صحيح و إن قال السخاوى فى التنبيهات التى ذكره فى الألفية بعد بيان انواع الضعيف أنه نقل عن ابى حنيفة رح كما لا يخفى على المتتبع، و اما مع التقييد بمذكرة فى تحرير ابن الهمام حيث قال أما الآحاد فخير لا يفيد بنفسه العلم وقيل ما يفيد الظن واعترض بها لم يفده ودفع بأنه لا ايراد اذ لا يثبت به حكم وليس هذا بشئ. اذ يثبت بالضعيف بغير وضع الفضائل وهو التذبذب انتهى (و ان كانت المعارضة بمثله أى بمقبول آخر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مداوبيهما بغير تعسف) قال المصنف ان ما كان يتعسف فللخصم أن يردده و ينتقل الى ما بعده من المراتب كذا نقل التلميذ عن المصنف (او لا يمكن) أى لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه يتعسف (فلان امكن الجمع) من غير تعسف (فهو النوع المسمى مختلف الحديث) بكسر اللام و يناسبه ما يقابله فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمى ويلائمه قواه فيها بعد الترجيح (٢) ثم ان الطيبي جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث وهو من أهم الأنواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء وانما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه والأصول .

(ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال أعداء الداء بعديه أعداء اذا اصابه مثل ما لصاحب الداء (ولا طيرة) وهى التشائم بالقول و اما القول الحسن فأخذه مستحسن وتسام الحديث: ولا هامة ولا صفر ولا غول. والهامة بتخفيف الميم من طير اللبل وقيل

(١) اختلاف النسخ فى قوله: بعض المحققين كما مر والمراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ٩٦.
(٢) ذكر الشيخ على القارى بعد هذه العبارة بعينها: وقال محش: صححه الشيخ الجزرى على صحة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة اسم المفعول هذا: والطيبي جعل الناسخ الخ. راجع شرحه ص ٩٦.

في اليوم وكالت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فإذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان الصفر حية في البطن والذي يجده الإنسان عند بؤسه من عضه وقيل كانوا يتشأمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن. والغول احد الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراى للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغولهم اى تضلهم عن الطريق فأبطل النبي ﷺ زعمهم في تلونه بالصور المختلفة. وفي مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان بضل احدا. (مع حديث فرمن المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح و ظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الأمراض لا تعدى بطبعها) كما يتناول به الطبيعية (لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه سبحانه وتعالى مرضه ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والأولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومته وقد صح قوله ﷺ لا بعدى شيء شيئا) اورد عليه ان هذا الحديث ايضا يقبله تاويل ابن الصلاح واجيب بأن تعدد هارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد منهما ما يتبادر منها.

وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الأول (قال بعض المحققين ظاهره انه اراد ﷺ بهذا الكلام أن وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافى نفي الإعداء بالطبع المركز في طباع الجاهلية. فلو حمل الإعداء على الطبع فمن اعدى الأول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل (١) وقال ايضا صرّف ابن الصلاح الحديث عن ظاهره " الحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر و يؤيده مشاهدة التأثير السببي في الغالب فتبين ان يحمل النفي على الطبع والحقيقة والإثبات على السبب والمجاز انتهى. (٢)

ولا يخفى ان ما ذكره موجب لتاويل هذا الحديث في المواضع الثلاثة اصل الكلام وهو قوله ﷺ لا عدوى وسوال الأعرابي وهو قوله بعد هذا الكلام ان البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب فإن الظاهر ان مراده اثبات الإعداء مطلقا لا إثباته بالطبع ورد النبي ﷺ بقوله فمن اعدى الأول و مقتضى لأن يكون الإعداء فى الطاعون ايضا منقيا بالطبع و يكون سببا للإعداء بجعل الله اياه سببا لذلك، اذ مشاهدة التأثير السببي ظاهراً مشترك في الأمرين ولو كان

(١) قلت: المراد من هذا البعض الشيخ على القارى والعبارة المنقولة تخالف الاصل فى بعض المواضع حيث جاء فى المنقول عنه: والافلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول الخ. راجع شرحه ص ٩٩
(٢) وفيه ان هذا انما يتجه لسوقيل ان الجرب ونحوه لا يحصل الا بالاعداء فيقال فمن اعدى الاول والاولى غير مسلمة. حاشية على نسخة المخدم التتوى، نقلتها كما هي. ابو سعيد السندى.

الطاعون سببا للإعداء . يجعل الله تعالى لما جواز المنع من الخروج عن بلد الطاعون اذا احتراز عن التهلكة ما ذور شرعاً فالظاهر القول بأن ما يشاهد من السبب ليس الا توهمها نشأ من وقوع مرض احدهما مماثلاً لمرض آخر حين مرضه اتفاقاً على سبيل التكرار فيظن انه اعدى من هذا إلى ذلك.

(يعنى ان الله تعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ فى الأول واما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع) اى الوسائل الى الرذائل كسوء الاعتقاد (لئلا يتفق للشخص الذى يخالط اى المجدوم شئ) فاعل يتفق (من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفيه فيظن ان ذلك سبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة والله تعالى اعلم). (١)
وفى بعض الحواشى : واجيب ايضاً بأن الأمر بالفرار من المجدوم ليس بالإعداء وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ومما يخاف على الصحيح من استنذاره آتاه . والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى .

(وقد صنف فى هذه الإمام الشافعى رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة) بصيغة التصغير وهو شيخ الشيخين (والطحاوى) وهو امام جليل من علماء الحنفية و اسم كتابه مشكل الأخبار و معانى الآثار (وغيرهما) قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتنى به لأولف بينهما (٢) (وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ اولا) حق المبارة فى المتن والا لمقابلته فيه لقوله فإن امكن كذا قال بعض المحققين (٣). فإن عرف التاريخ (وثبت المتأخر) يحتمل العطف والحال به (او بأصرح) منه كمنه عليه السلام على نسخ احد الخبرين . ولعله اراد بمعرفة التاريخ معرفة زمان ورود الحديث بالنعيين والافثيوت المتأخر " مستلزم لكون المتأخر " فى زمان متأخر عن زمان الحديث المتقدم. (٤)
وفى هذه العبارة اشارة الى ان المحط ثبوت المتأخر وذكر معرفة التاريخ لكون ثبوت المتأخر

(١) يقول الشيخ على القارى: وكان مأخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث لا يورد معرض على مصحح كأنه كره ان يظهر بحال المصحح ما ظهر بحال المريض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك .
يعنى فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك الخ. راجع شرحه ص ١٠٠ طبع تركيا.

(٢) قلت: وقد نقله الشيخ على القارى ايضاً بعينه.

(٣) قلت: اصل العبارة هكذا: فيه حزااة فانه جعله متنا مقابلاً لقوله فى المتن: فان امكن. وحق العبارة أن يقابله لقوله: والا ولهذا غيرالاسلوب فى الشرح وجعل مقابلاً لقوله: وان لم يكن وجعل مقابلاً لآولا مقابلاً لقوله إما أن يعرف. راجع شرح العلامة القارى ص ١٠١.

(٤) كذا فى س و م ولم توجد العبارة المعلمة فى نسخة س.

غالباً يكون بها (فهو) أى المتأخر (الناسخ والآخر) أى المتقدم (المنسوخ فيما يقبل النسخ) .
 (والنسخ رفع تعلق حكم) إنما قال تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع . والمراد
 بالحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير فيخرج الاختيار عن الأمم الماضية
 والأمور المستقبلية وما يتعلق بالوعد والوعيد (شرعى) خرج به المباح بحكم الأصل فإنه ليس
 بحكم شرعى كذا قال بعض الشارحين . وقال بعض المحققين وفيه بحث لأن حكم إباحة الأشياء إنما علم
 بالشرع كقوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ونحوه من قوله تعالى كلوا واشربوا
 وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً انتهى (١) وقد قلنا فى رسالتنا المسماة
 بالحق المبين عن اصول السرخى و كشف المنار ان آية خلق لكم ما فى الارض جميعاً دالة على
 الإباحة الأصلية (بدليل شرعى متأخر عنه) خرج به بيان المجمع والإستثناء ونحوهما مما هو
 متصل بالحكم مبين لغايته أو منفصل عنه مخصص لعموم أو مفيد لإطلاق اذ لا تأخر فيها (والناسخ
 ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً مجاز) من باب اضافة الفعل الى السبب وكونه مجازاً
 بحسب الأصل والا فهو حقيقة عرفية (لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ويعرف
 النسخ بأمر أصرحها ما ورد فى النص كحديث بريدة فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 الا فزوروها فإنها تذكرة الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر كان آخر
 الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار أخرجه أصحاب السنن ومنها ما يعرف
 بالاربخ وهو كثير كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم
 وحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبى ﷺ احتجم وهو صائم فقد بين الشافعى رحمه الله ان الثانى ناسخ
 للأول لأنه كان فى ستة عشر والأول فى سنة ثمان .

(وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون
 سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور او مثله فأرسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له
 من النبى ﷺ فيتجه ان يكون ناسخاً بشرط ان يكون المتأخر لم يتحمل من النبى ﷺ شيئاً قبل اسلامه)
 فإنه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز ولا يهد من قبل آخر وهو ان يكون المتقدم
 عليه مات قبل اسلام المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبى صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر وإلا
 فيجوز ان يكون متأخر الإسلام سمع من النبى صلى الله عليه وسلم متقدماً عن مقدم الإسلام .
 ولعل المصنف ترك هذا القيد لوضوح اعتباره . وهما ذكر ظهر أن ما قال الشيخ الإمام محى السنة

(١) قلت: اختلاف النسخ فى بعض المحققين كما مر والمراد منه الشيخ على القاري . راجع شرحه ص ١١٢ .

البغوى من أن الحديث المروى عن طلق بن على وهو أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل هو إلا بضعة منك منسوخ لأن أبا هريرة رضي الله عنه سلم بعد قدوم طلق وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي رحمه الله والدارقطني غير تمام. وإن فرض أن طلقا لم يرجع مرة ثانية لأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يصرح بالسماع نعم يمكن أن يقال إن رواية أبي هريرة رضي الله عنه على الفرض المذكور تكون مرجحة على تلك الرواية لأنه ظاهر في التأخر وإن احتمل التقدم بأن سمعه من صحابي آخر يكون سماعه متقدماً وهذا الظهور وإن لم يقتض النسخ لكنه يدل على الترجيح فيحتاج في الرفع إلى ما ذكروا أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعف لأن في سنده يزيد بن عبد الملك.

(واما الإجماع فليس هنا نسخ بل يدل على ذلك) مما يعرف به النسخ أيضا.

(و إن لم يعرف التاريخ فلا يغزو) أما يمكن ترجيح أحدهما على الآخر به وجه من وجوه الترجيح الترجيح في اللغة جعل الشيء راجعا وفي الاصطلاح اقتران الأمانة بما يقوى بها على معارضتها وقد سرد منها الحازمي في كتابه النسخ والنسوخ خمسين مع اشارته إلى زيادتها وبلغ بها غيره زيادة على مائة (المتعلقة بالمتن) كأن يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة للاحتياط (أو بالإسناد) ككونه بإسناد اتصف بالأصحية مثلا وكأن يكون راوى أحد الحديثين أكثر عدداً من الأخير عند غير علمائنا الحنفية أوله زيادة ثقة.

ثم لا يخفى أن هذا الكلام يدل على أنه قد يكون أحد الخبرين المقبولين راجحا والآخر مرجوحاً وقد قال سابقا فإن خولف بأرجح منه فالراجح المحفوظ ومقابلته الشاذ وبين هذين الكلامين تناف إلا أن يقال إن المخالفة إن كانت في متن واحد فالأمر كما ذكر سابقا أن المرجوح شاذ، وإن كانت في متون متعددة فالأمر كما يدل عليه هذا الكلام أن الراجح والمرجوح كلاهما مقبولان ولا بد من تفسير المتن الواحد والمتعدد حينئذ في هذا المقام وسيجيء في بحث المضطرب مزيد بسط لهذا الكلام.

(أولا فإن يمكن الترجيح تعين المصير إليه والافلا فصار ما ظاهره التعارض) قيد بالظاهر إذ لا يتعارض النصان في الواقع (واقعا على هذا الترتيب الجمع) إن يمكن فاعتبار النسخ والنسوخ فالترجيح) إن تعين هكذا قال ابن الصلاح في كتابه ومن تبعه. واختلف عبارات علمائنا الحنفية في التوضيح ما حاصله أن الدليلين المتنافيين إن كان أحدهما أقوى من الآخر بما هو غير تابع كالتصريح

القياس أو بوصف تابع كخبر الواحد الذى يرويه عدل فقيه مع الخبر الذى يرويه عدل غير فقيه
ففى صورتين العمل بالأقوى وترك الآخر واجب والا فإن علم التاريخ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم
وإلا يطلب المخلص أى بدفع المعارضة وجمع بينهما ما أمكن انتهى و ظاهره تقديم الترجيح ثم
النسخ ثم الجمع.

وفى اصول السرخسى فأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول يطلب أولاً هذا المخلص من
لفس الحجة فإن لم يوجد فن الحكم فإن لم يوجد فهإعتبار الحال فإن لم يوجد فيمعرفة التاريخ
نصاً فإن لم يوجد فيدلالة التاريخ انتهى و مقتضاه تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ (١)
وفى التحرير لابن الهمام حكمه النسخ ان علم المتأخر والترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم
الجمع لقولهم الإعمال أولى من الإهمال وهو فى الجمع لكن الاستقراء خلافه انتهى .
وقال الملا الهداد فى شرح البزدوى: التوفيق مقدم على الترجيح وذكر ابن الهمام وملا
الهداد كل لدعواه متمسكات كثيرة بطول الكلام بذكرها وما يتعلق بها تعديلاً وجرحاً فلذا تركناه.
(ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالترقيف أولى من التعبير بالنساقط) كما اشتهر
على الألسنة اذا تعارضتا تساقطا (لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر)
قيل الأولى الى المعتبر ذكره بعض الفضلاء (٢) (وفى الحالة الراهنة) أى الحاضرة (مع احتمال ان يظهر
لغيره ما خفى عليه والله اعلم ثم المردود و موجب الرد) أى مقتضاه و حكمه المرتب عليه
وهو حرمة العمل به وقال بعض الشارحين أى ما يجب الرد بسببه وعو فوات صلة القبول اعنى
العدالة والضبط وغيرهما انتهى (٣) (اما ان يكون لسقط) باللام وفى نسخة بالهاء ثم ان كان
السقط بمعنى غيره يسقط فاما المضاف محذوف أى سقوط سقط وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه كذا
قال بعض المحققين (من اسناد) على اختلاف انواع السقط كما سياتى (او طعن فى راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون الأمر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه موجبا للتدح) فى احاديثه
كله او فى خصوص حديث من احاديثه متنا او اسنادا اذ لو جعل مخصوصاً بالطعن القادح فى الكل
لخرج الطعن بالاضطراب فى حديث مخصوص و يكونه معللاً وامثالهما .
(فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند) أى اوائله (من) تصرف (مصنف او من آخره) أى

(١) قلت : لفظ التقديم ورد فى م ولم يوجد فى ص و س .

(٢) اختلاف النسخ كما مر - والمراد منه الشيخ على القارى . و "قيل" من عبارة القارى . راجع شرحه ص ١٠٥ .

(٣) المراد منه الشارح القارى رح . راجع شرحه ص ١٠٦ .

الإسناد و لعله أواد السند بقريئة ذكره سابقاً (بعد التامى او غير ذلك-١) اى غير ما ذكر من اقسامين بأن يكون من اثناء السند فهو مجرور و يحتمل ان يجعل مرفوعاً معطوفاً على ان يكون قال التلميذ اى بأن يكون السقط من الأثناء او من مبادئ من غير تصرف مصنف انتهى و ظاهره اعتبار مفهوم قوله من تصرف مصنف و فى بعض الحواشى ما حاصله لم اقف على هذا الاعتبار لغير التلميذ والذي يظهر ان التقييد به الغالب لا لإخراج المذاكرة (فالأول المعلق) ماخوذ من تعليق الجدار و تعليق انطلاق و نحوهما لأن سقوط الراوى مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعليق الطلاق من الاتصال بين الزوج والزوجة ان وجد الشرط (سواء كان الساقط واحداً ام اكثر) و فى بعض النسخ او اكثر اى على التوالى ولم يشترط صبغة الجزم فلعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووى والمزى فالتعليق عندهم بصيغة الجزم كقول فلان و روى فلان و بصيغة التمرىض كبرى او يذكر واما ابن الصلاح فقال: لم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط عنه بعض رجال الإسناد منه وسطه او من آخره ولا فوهما ليس فيه جزم كبرى او يذكر انتهى. (١)

(و بينه وبين المعضل الآتى ذكره عموم و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق) وهو فيما اذا كان الساقط اثنان فصاعداً من مبدأ السند من تصرف مصنف (ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق) اى المعضل (منه) اى من المعلق اى يصدق الأول دون الثانى او يفترق المعلق من المعضل بأن لا يصدق الأول مع صدق الثانى (و هو) اى المعضل (اعلم من ذلك) لجواز ان لا يكون من اوائل السند فيصدق المعضل دون المعلق واما وجود المعلق بدون المعضل فهو ان يكون الساقط من مبادئ السند من تصرف مصنف واحد لا اكثر.

(ومن صور المعلق ان يحذف جمع السند و يقال مثلاً قال رسول الله ﷺ و منها لا يحذف الا الصحابي او الا التامى والصحابي معاً او الا التابعى فقط) قال بعض المحققين ما حاصله انه وجه بعض لعدم استثناء المصنف التابعى فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على ما حذف اول سنده و آخره ايضاً بأنه مرسل فينبغى ان لا يكون معلقاً بقريئة المقابلة

(١) قلت: ما ذكره العلامة السندى هو خلاصة كلامه و احل العبارة هكذا! قلت: ولم اجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا فى مثل قوله "يروى عن فلان و يذكر عن فلان" و ما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله و ذكره راجع علوم الحديث للإمام ابن الصلاح ص ١٦٣ بتحقيق نورالدين عتر.

وفيه انه لا يلزم من حذف الصحابي ان يكون مرسلًا لأنه ما سقط الراوى من آخره فقط (١) وفيه انه قال في الألفية و مرفوع تابع على المشهور مرسل انتهى (٢) وهذا اعم من ان يكون السقط في اول الإسناد و اثنايه ايضا اولا و لذا قال السخاوى فى شرح الألفية بعد ذكر هذا التعريف :
و نقل الحاكم تقييدهم له بهاتصال سنده الى التابعى انتهى .

(و منها ان يحذف من حديثه و يضيفه الى من فوقه فإن كان من فوقه شيئا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح فى هذا التفصيل فإن عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك، مد لس قضي به و لا فتعلق) وهذا الكلام منه يقتضى ان يكون التعليق مختصا بسقط لا يكون على سبيل التدليس. فإطلاق قوله إما ان يكون من مبادئ السند مقيد بما لا يكون خفيا. ثم انه يرد على ما ذكره من التفصيل انه مخالف لما سياتى من قوله والثانى المداس فإنه يقتضى ان يكون السقط الخفى وهو السقط مع المعاصرة مطلقا مقتضيا للتدليس و مقتضى هذا التفصيل ان يكون اسقاط مصنف شيخه غير موجب للتدليس الا اذا عرف من طريق آخر ان فاعل ذلك، مدلس وقد اشار المصنف فى تعليق التعليق و فى مقدمة فتح البارى الى مثل هذا السؤال مع الجواب حيث قال فيها ما يجمعه اذا علق البخارى الحديث عن شيوخه الذى سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان حكمه قال حكمه عن و ان ذلك، محمول على الاتصال ثم اختلف كلامه فى موضع فمثل التعليق فى البخارى بأمانة يذكر فيها شيوخ البخارى كالتعنى. والمختار الذى لا يحيد عنه ان حكمه مثل غيره من التعليقات فإنه و ان قلنا يفيد الصحة لجزمه فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذى علق عنه دليل انه علق عدة احاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ثم اسندها فى موضع آخر من كتابه بواسطة بينه و بين من علق منه وقد رأيت علق فى تاريخه عن بعض شيوخه و صرح بأنه

(١) قلت: المراد منه الشيخ على القارى: واختلاف النسخ كما مر غير مرة. و عبارته هكذا: ولم يستثن التابعى فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق. فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التى حذف آخره اى الصحابى و اوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط من آخره ما بعد التابعى اى يذكر التابعى و يحذف ما بعده فينبغى ان لا يكون المعلق كذلك بقريئة المقابلة. وفيه ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التى حذف آخره و اوله فتكون داخلة فى المعلق - راجع شرحه ص ١٠٨ طبع تركيا.

(٢) كامل البيت هكذا: مرفوع تابعى على المشهور - مرسل او قيده بالكبير و قال الناظم العلام فى شرحه: اختلف فى حديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدى بن الخيار و قيس بن ابي حازم و سعيد بن المسيب و أمثالهم ام من صغار التابعين كالزهري ... والقول الثانى ما رفعه التابعى الكبير الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله أو قيده بالكبير. راجع الألفية و شرحه للمؤلف العراقى. ص ٦٤ الجزء الاول. طبع مصر.

لم يسمعه منه فقال في ترجمة معاوية قال ابراهيم بن موسى فيما حدثوني عنه عن هشام بن يوسف فذكر خبراً ولكن ليس ذلك، مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل (١) جميع ما أورده بهذه الصيغة على انه سمعه من شيخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلساً عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك، إلا فيما سمع فاقتضى ذلك، ان من لم يعرف من عادته ذلك، كان الأمر فيه على الاحتمال والله اعلم انتهى.

اقول حاصل هذا الجواب ان من لم يستعمل قال دائماً في السماع بل تارة كذا وتارة كذا كالبخاري لا يحكم عليه بحكم (٢) مطرد بل الأمر فيه على الاحتمال فلا يلزم من استعمال قال فيما لم يسمعه من شيخه التدليس و بهذا خرج الجواب عن عدم القضاء بالتدليس على من لم يعرف تدليسه واستعمل قال فيما لم يسمعه من شيخه ولم يعرف من عادته انه لا يستعمل الا فيمن سمعه اما من عرف من عادته بذلك، او استعمل لفظاً آخر ظاهره السماع فيما لم يسمعه من شيخه فالإشكال به باق. ثم ان مقتضى ما نقلناه عنه انه لم يختر في قال مذهب ابن الصلاح ومن تبعه من ان حكم قال حكم عن بل مذهب الخطيب لكن يخالفه في الظاهر ما سيجي في هذا الشرح في صيغ الأداء بعد بيان ما يتعلق بهن وهذا مثل قال وذكر وروى.

(انما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف) اكونه غير معلوم العدالة والضبط (وقد يحكم بصحته ان عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره. فإذا ذكر يعلم حاله وقيل يكفى. قاله امام الحرمين بشرط ان يكون المعدل من الأئمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل وغيره كذا في جامع التحصيل في احكام المراسيل ونقله ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة رحمه الله كذا قال السخاوي في شرح الفية العراقي وهو مقتضى اصول البزدوى وسجى تصريح صاحب التوضيح به فلذا قال التلميذ معترضاً على تعليل الجمهور وهذا ليس بشيء لأنه تقديم للجرح المتيقن على التعديل الصريح فاعتراض بعض المحققين (٣) عاين بقوله وفيه ان التعديل الصريح على المبهام المجهول كذا تعديل انتهى مبنى على عدم الاطلاع

(١) كذا في ص و س وفي م "يحتمل".

(٢) لم يوجد قوله عليه بحكم في ص و س و اوردته من نسخة المخدم.

(٣) اختلاف النسخ كما مر. والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٠٨ طبع تركيا.

على المذهب وكيف يكون هذا التعديل كالتعديل مع حجبة الإرسال عندنا وإيس فيه إلا تعديل المحذوف المبهم حكما فلما قبل ذلكا فالصريح بالطريق الأولى و لذلك قال السخاوى رحمه الله وهو أى كون هذا التعديل كافيا قياس على قول من يحتاج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتاج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله بل هو فى مسئلتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل انتهى وفى المسئلة قول ثالث فى الفية العراقى . وبعض من حقق لم يروه من عالم فى حق من قلده (لكن قال ابن الصلاح هنا أن وقع الحذف فى كتاب التزم صحة كالبخارى فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت اسناده عنده) وهذا لا يخالف ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام . وإنما يخالفه ثبوت صحة ذلكا الحديث بالنزام مصنف صحة الكتاب عند غيره . فاندفع ما قال بعض المحققين : (١) أن الجمهور إذا لم يقبلوا تصريح راوى المعلق بأن جميع من حذفه ثقات ، وكذا قول من يقول حدثنى الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه و يذكر فيه تعليقات ولم يصرح بأن تعليقه صحيح أم لا فإنه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق .

(وإنما حذف لغرض من الأغراض) كالاقتصار أو حذف التكرار أو اسناد معناه فى الكتاب أو عدم كونه على شرطه (وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال) قال ابن الصلاح : وأما ما لم يكن فى لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا وفى الباب عن النبى ﷺ كذا وكذا فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس فى شيء منه حكم منه بصحة ذلكا ، عمن ذكر عنه . لأن مثل هذه العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف ومع ذلك فلا يراد له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله أشعارا يونس به و بركن إليه والله أعلم انتهى (وقد أوضحت أمثاله ذلكا فى النكت على ابن الصلاح) . (٢)

(والثانى وهو ما يكون السقط فيه من آخره) بعد التامى هو المرسل و صورته : أن يقول التامى سواء كان كبيرا أو صغيرا : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل كذا أو فعل كذا ونحو ذلك) والمرسل معنيان آخران ما ذكره المصنف أكثر استعمالا منهما . أحدهما

(١) اختلاف النسخ كما مر والمراد منه الشيخ على القارى . راجع شرحه ص ١٠٩ ، طبع تركيا .
(٢) بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات أوردها على ابن الصلاح كذا قال الشيخ على القارى فى شرحه ص ١٠٩ ، قلت هذا الكتاب موجود فى داركتبى نقله لى الصديق معظم القاضى فتح الرسول النظامانى من نسخة خطية لداركتب دارالرشاد بيرجهندو لصاحب العلم السيد محب الله : وقلت : اسم الكتاب : الافصاح عن نكت ابن الصلاح . أنا طالعت المؤلفات الوفيرة فى أصول الحديث لأعلام كبار من محدثين ولم أجد فيها من نواذر التحقيقات مثل ما وجدتها فى الافصاح . أبو سعيد السندى .

تقييد التابعي بالكبير ذكره في الألفية وغيره تبعاً لما قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد فإنه قال المرسل أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ ومثل بجماعة منهم قال وكذلك من دونهم وسمى جماعة قال وكذلك وسمى من دونهم أيضاً ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم قال ومثله أيضاً مرسل من دونهم. فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين. ثم قال: وقال آخرون لا، يعني لا يكون حديث صغار التابعين مراسلاً بل يسمى منقطعاً (١). وأشار ابن الصلاح إليه بقوله وصورته التي لا خلاف لأحد فيها حديث التابعي الكبير، لكن قال المصنف لم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد.

و ثانيهما ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره بينهما واحداً أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح. قال العراقي في شرح الألفية: وسيجيء في فصل التدليس أن ابن القطان قال: الإرسال روايته ممن لم يسمع منه. فعلى هذا من روى ممن سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه واسطة ليس بالإرسال بل هو تدليس. وعلى هذا فيكون هذا قولاً رابعاً في حد المرسل انتهى.

(وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحدث. لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر) وعلى الأول أيضاً يحتملها لكن المراد بيان سبب الذكر في المردود فلا حاجة فيه إلى بيان الاحتمالات. (وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد الاحتمال أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له) أي فلا ضابط له ، إلا تعدد التابعين متناه (واما بالإستقراء فإلى ستة أو سبعة) .

قال البقاعي: أو هذا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلفوا فيه بل هو صحابي أو تابعي فإن ثبتت صحبته كان التابعيون في السند ستة والافسبعة. وذلك لأن الخطيب صنف في ذلك فروى عن شخص من التابعين بينه وبين امرأة أبي أيوب ستة عن أبي أيوب فقال الخطيب أن كانت امرأة أبي أيوب صحابية فهم ستة والافسبعة والله تعالى اعلم. (وهو) أي هذا العدد (أكثر)

(١) قلت: ترك الشارح العلام بعض عبارته وهي هذه: لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين فأكثر روايتهم عن التابعين وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح الخ. قلت: المراد من المصنف الحافظ ابن حجر حيث يقول الحافظ السخاوي بعد نقل عبارة مقدمة التمهيد: قال شيخنا ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي اهـ. راجع شرح السخاوي للألفية ص ٥٣، طبع القديم.

ما وجد منه رواية بعض التابعين عنه بعض فإن عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور العلماء الى التوقف في قبوله ورده. واختاره جماعة كثيرة من أئمة الجرح والتعديل كـ يحيى بن سعيد القطان وعلى ابن المديني قبوله كما في جامع التحصيل (١) ثم ان التوقف في القبول والرد على قول الجمهور يوجب الرد فهو مردود بالنفسير الذي ذكره المصنف في قوله وفيها المقبول والمردود اذ لم يترجح صدق المخبر به والا يقبل ذلك ولذا قال بعض العارفين وانه لا يقبل لبقاء الاحتمال المذكور انتهى. ففسر التوقف بعدم القبول.

و ظهر بها ذكرنا انه لا غبار على كلام بعض العارفين (٢) وان قرئ بالفتح كما ظن بعض المحققين رائدفع ما قال و يرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم (لبقاء الاحتمال) ان اراد بقوله فإن عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من عادته ذلك بالخبر فلاحتمال بجواز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الأمر و ان كان المراد به من عرف من عادته ذلك بالتتابع في كلامه لا بناء على قوله كما هو ظاهر العبارة واختاره بعض المحققين فلاحتمال جواز ان يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته لكن كون التوقف في هذه الصورة قول الجمهور لا يخلو عن نوع توقف لما يعلم من كلام العلائي في جامع التحصيل ان مقتضى كلامهم ان جمهور أئمة الحديث يقبلون مراسله لعدم احتمال كونه ثقة عنده دون غيره بخلاف من اخبر عن نفسه.

(وهو احد قرلى احمد) قال بعض المحققين اى غير المشهور عنه (٣) (وثانيهما وهو قول مالك

(١) قال في كشف الظنون : جامع التحصيل في احكام المراسيل للشيخ صلاح الدين ابى خليل كيكلى العلائي الحافظ المتوفى سنة ٦١٢هـ، احدى وستين وسبع مائة مجلد صغير الحجم رتب على ستة ابواب الاول في تحقيق المرسل الثاني في مذاهب العلماء فيه الثالث في الاحتجاج به الرابع في فروع كثيرة الخامس في مراسيل الخفي السادس في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالارسال. ذكر انه لخصه من تهذيب الكمال و مختصره. فرغ في شوال سنة ٦٤٢هـ، راجع كشف الظنون، ج ١، ص ٣٦٠، طبع القديم:

(٢) قلت : المراد منه الشيخ على القاري و عبارته تحت قول المتن (لبقاء الاحتمال) هكذا : اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبنى على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة. وعلم هذا من دابه بالتتابع في نقله لانباء على قوله. فالصواب ان يقال: لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته. ومال شارح الى التوقف و انه لا يقبل و ظاهره منافي للتوقف ان قرئ بفتح انه و اما اذا قرئ بكسر انه فله وجه هو ان التعليل انما هو لعدم قبول المستلزم لعل عدم الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيا و اثباتا - راجع شرحه ص ١١٢ طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القاري المكي، راجع شرحه ص ١١٢.

والكوفيين يقبل مطلقاً) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث و نقاد الأثر، و تداولوا في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا وقول أصل العلم بالإخبار ليس بحجة. وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك جماعة من أصحاب الحديث. والاحتجاج به مذهب مالك و أبي حنيفة و أصحابهما في طائفة والله تعالى أعلم انتهى.

ثم إن ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى تخصيص قول مالك والكوفيين وأحمد في أحد الروايتين بقبول المرسل الذي ذكره وهو مرسل التابعي. وليس الأمر كذلك في قول الكوفيين: ففي التوضيح: فمرسل الصحابي مقبول بالإجماع و يحمل على السماع. ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله إلا أن يثبت اتصاله من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيب. قال: لأنني وجدت لها مسانيد للجهل بصفات الراوي التي بها يصح الرواية و يقبل عندنا وعند مالك رحمه الله وهو فوق المسند لأن الصحابة أسلموا. وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله ﷺ، وإنما حدثنا عنه لكنا لا نكذب و لأن كلامنا في إرسال من لو اسند لا يظن به الكذب، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى. والمعتاد أنه إذا وضح له الأمر طوى الاسناد و عزم و إذا لم يتضح نسبه إلى الغير ليحمله كما حمله ولا بأس بالجهالة لأن المرسل إذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه. ألا ترى أنه لو قال أخبرني ثقة تقبل مع الجهل ولا يعزم ما لم يسمعه من الثقة. ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض أصحابنا و يرد عند البعض لأن الزمان زمان الصدق والكذب إلا أن يروى الثقات مرسل كما روى سنده مثل إرسال محمد بن الحسن و أمثاله انتهى.

وفي جامع التحصيل في أحكام المراسيل في الباب الأول وقد قال الحاكم: و أما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث من التابعين و أتباع التابعين من العلماء فإنه عندهم مرسل يحتاج به انتهى.

و أما قول مالك فاختلف العبارات في نقله فقد صرح المصنف في النكت بتخصيص قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه بمرسل التابعي وكذا صرح في جامع التحصيل في أحكام المراسيل في الباب الثاني بهذا التخصيص حيث قال: وثالثها اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم. وهذا هو الذي يقول به مالك و جمهور أصحابه و كل من يقبل المرسل من أهل الحديث انتهى.

و صريح ما ذكرنا من التوضيح عدم التخصيص و مثله في التحرير و يؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر المنتهى تعميم قبول المرسل الذي فسر به بقول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا اذا كان المرسل من ائمة النقل. و قال في جامع التحصيل بعد هذه العبارة التي نقلناها منه ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في اثناء اسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله ايضا كما يقبل المرسل و هو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات المؤطا و منقطعاته و هو الذي اضاف به ابو الفرح القاضي الى مالكا و نصره و انتهى.

و نقل ايضا في جامع التحصيل في الفصل الثاني قول عيسى ابن اهان و اختيار ابى بكر الرازي وغيره في قبول مرسل القرن الثاني والثالث و بعدهما ان كان المرسل من ائمة النقل قبول مرسله و الا فلا ثم قال و قال القاضي عبد الوهاب المالكي: و هذا هو الظاهر من المذهب عندى انتهى.

ثم ان العمل بالمرسل حكاه النووي في شرح المذهب عن كثير من العلماء او اكثرهم قال و نقله الغزالي عن الجباهير. و قال ابوداود في رسالته: و اما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري و مالكا و الأوزاعي، حتى جاء الشافعي رحمه الله قل فتكلم في ذلك و تابعه عليه احمد وغيره كذا قال السخاوي رحمه الله في شرح الالفية.

و ذكر محمد بن جرير الطبري: ان التابعين اجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يات عنهم إنكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى راس السابيتين. حكاه الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر.

ثم ان السخاوي قال في شرح الفية العراقية: ثم اختلفوا اى من قبل المرسل اهو اعلى من المسند او دونه او مثله و يظهر فائدة الخلاف عند التعارض. والذي ذهب اليه احمد و اكثر المالكية و المحققون من الحنفية كالطحاوي و ابى بكر الرازي تقديم المسند. قال ابن عبد البر شبهوا ذلك بالشهود لكون بعضهم افضل حالا من بعض واقعد و اتم و ان كان الكل عدولا جازي الشهادة انتهى.

و القائلون بأنه أرجح من المسند وجهوه بأن من اسند فقد احوال على اسناده و النظر في احوال رواته و البحث عنهم، و من ارسل مع علمه و دينه و امانته و ثقته فقد قطع لك بصحته و كفاى النظر فبه انتهى كلام السخاوي.

و ممن ذهب الى ترجيح المرسل عيسى بن ايان ففي اصول البزدوى (١): وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ايان انتهى.

واما من قال بالمماثلة بينهما فهو محمد بن جرير الطبرى و ابو الفرج البالكى و ابو بكر الابهري احد أئمة المالكية هكذا فى جامع التحصيل فى احكام المراسيل .

(وقال الشافعى رحمه الله يقبل أن اعتضد بمجئته من وجه آخر يباين الطريق الأولى) بأن كان شيوخهما مختلفة . وفى نسخة الأول لأن الطريق يذكر و يؤث (مسندا كان الثانى او مرسلا) رسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا كذا قال بعض المحققين (٢)

ثم ان الشافعى رحمه الله لم يقتصر فى قبول المرسل على ما ذكره المصنف بل ذكر لقبوله طرقا اخرى ايضا فإنه قال : والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور : منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فإن شركه الحفاظ السامونون فأسندوه الى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى عنه كانت هذه دلالة واضحة على صحة ما قيل عنه وحفظه ، وان انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قيل ما انفرد به ذلك و يعتبر عليه بأن ينظر يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله و هى اضعف من الأولى و إن لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي ﷺ قولاً له . فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كان فى هذه دلالة على انه لم يوخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك بأن وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبرون عليه بأن يكون اذا يسمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه و يكون اذا شرك احدا من الحفاظ فى حديثه لم يخالفه فإن خالفه و وجد حديث انقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه و حتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسمع احدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بها وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا اعلم احدا يقبل مرسله

(١) قلت : عبارة الامام البزدوى فى اصوله بالتفصيل هكذا : واما ارسال القرن الثانى والثالث فحجة عندنا وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن ايان وقال الشافعى رحمه الله : لا يقبل المراسيل الا أن يشهد اتصاله من وجه آخر ولهذا قبلت مراسيل سعد بن المسيب لاني وجدتها مساندة .
راجع اصول البزدوى ص ١٤١ طبر اصح المطابع بكراتشى السند .
(٢) المراد منه الشيخ علي القارى ، راجع شرحه ص ١١٣ طبع تركيا .

لأمور. أحدها أنهم تجاوزوا فيمن يروون عنه والآخرون أنهم وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخرون كثرة الإحالة في الأخبار. وإذا كثرت الإحالة كان امكان للوهم وضعف مع نقل عنه انتهى رواه أبو بكر الخطيب في الكفاية وأبو بكر البيهقي في المدخل باستاديهما الصحيحين إلى الشافعي رحمه الله كذا قال العراقي في شرح الألفية . (١)

(له ترجيح احتمال كون المحدثون ثقة في نفس الأمر) لا اعتقاد بالوجوه المذكورة. فإن قلت إذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة إلى المرسل أجيب بأن المسند قد يكون ضعيفا فيتقوى كل واحد من المرسل والمسند بالآخر وعلى تقدير كون المسند قويا فائدة ضم المرسل ترجيح الخبر بهما عند معارضة خبر ليس له طريق سوى المسند.

(ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيره لا يقبل مرسله اتفاقا).

(والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد أن كان السقط فيه (بائنين فصاعدا مع النوال) من أي موضع كان ولم يذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالتنوي وغيره في النوال (فهو المعضل) من عضله أي أعياءه . فكأن المحدث الذي حدث به أعضله وأعياءه فلم ينتفع به من يرويه عنه كذا قال بعض المحققين . (٢)

قال ابن الصلاح : أصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل السامع من حيث اللغة . ووجهه بأنه يحتاج إلى وجود مجرد في استعمالهم يجعل الهزلة متعديا وجوده بالمعنى المطلوب مشكل وقال بحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد . (٣) قال العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح : أراد المصنف بذلك تخريب قول أهل الحديث معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة فقال أنه وجد له قولهم أمر عضيل ثم زاد المصنف ابضا حاء فيهما أملاه حين قراءة الكتاب عليه فقال أن فعلا بدل على الثلاثي قال فعلى هذا يكون عضل قاصرا وأعضل متعديا وقاصرا كما قالوا ظلم الليل وأظلم الليل انتهى بمعنى دلنا قولهم عضل على أن ماضيه عضل فيخرج منه أعضل متعديا بالهمزة وإن كان المذكور في كتب اللغة أعضل اللازم فالدفع ما قال بعض العارفين ووافقه بعض المحققين .

(١) راجع شرحه ج ١ ص ١٢١ طبع القديم لأحمد لشتات.

(٢) المراد منه الشيخ على القاري . راجع شرحه ص ١١٣ طبع تركيا.

(٣) قلت : بعد هذا فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي وهو . كذا في نقل الشيخ على القاري عن الإمام ابن الصلاح.

وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم واما المتعدي فهو بمعنى اهوى فإشكال الباحث
باق غير مندفع انتهى لأن ابن الصلاح ادعى تخريج اعضل بالمعنى الذى ذكره فوظيفة المعترض التكلم
فى صحة التخرىج لا ببيان انه لم يجرى بذلك المعنى.

ثم ان النسبة بين المعضل وبين المغلق عموم وخصوص من وجه كما ذكره المصنف فى
بحث المغلق. ولا يرد ان مقتضى كون النسبة بينهما ما ذكر ان لا يصدق المغلق على ما سقط منه
اثنان فصاعدا من مبادئ السند من تصرف مصنف ولا من آخره بعد التامهى لأن المراد من قول
المصنف فى التقسيم او غير ذلك ان لا يكون الملحوظ فيه والمشرط ما ذكر فى القسمين
الاولين لا أن لا ينتفى ما ذكر فى القسمين الأولين أصلاً.

(والا) أى وان لم يكن كذلك (بأن كان السقط اثنين غير متوالين فى موضعين) مجرد
تاكيد والا فغير المتوالين لا يكون الا فى موضعين (مثلاً فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى) قال المصنف ويسمى ما سقط منه واحد منقطعاً
فى موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطعاً فى موضعين وهكذا ان فى ثلاثة و ان فى اربعة
ففى اربعة. نقله القلميذ.

قال بعض المحققين قيل وانتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنية فصاعداً بأن يكون
واحداً او بانتفاء التوالى من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الأوسط وتقييده بمثلاً
ليكون إشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا بخلاف عن غلق. وما قيل من ان
النفى الحاصل فى إلا متوجه الى القيد (١) ففسره به وعطف عليه بقوله وكذا إشارة الى قصور عبارة
المتن مردود بأنه على تقدير تسليم ذلك، فى امثال هذه المراضع ينبغى ان يدرج الأكثر من
اثنين لا توال فى التفسير ويعطف عليه الواحد فقط بقوله وكذا الى آخره انتهى.

اقول وبممكن ان يقال انه لما ترك ابن الصلاح ومن تبعه كالنوى قيد التوالى فى المعضل
اهتم به المصنف فجعل النفى الحاصل من إلا صريحاً متوجهاً الى القيد و اشار بقوله مثلاً الى
ان النفى تحقيقاً متوجه الى القيد والمقيد معاً الا انه اقتصر صريحاً على نفى القيد للاهتمام به.
ثم لما كان فى الغالب الانقطاع لسقوط الواحد لم يقدم عليه ما سقط فيه اكثر من واحد مطلقاً

(١) قلت: المراد من بعض المحققين الشارح القارى رح والعبارة من قيل الى هنا متحدة و بعد هذا فى شرح
القارى هكذا: "متوجه الى قيد التوالى كما يقال فى العربية: النفى يرجع الى القيد. واذا فسره
به وعطف عليه بقوله وكذا إشارة الخ. راجع شرحه ص ١١٤ طبع تركيا.

لثلاثا يتوهم تأخيرها في الرتبة فجعل ما سقط فيه أكثر من اثنين وإن كان داخلا في النفي الصريح معطوفا مع ما سقط فيه واحد على ما سقط فيه الثان دفعا لهذا التوهم .

ثم إن للمنقطع معنيين معروفين ذكرهما ابن الصلاح وغيره (١) . أحدهما ما كان في اسناده قبل الوصول إلى الصحابي راو لم يسمع منه الذي فوقه والثاني ما لم يقصل اسناده مطلقا . وهو الأقرب والأول أكثر استعمالا كما قال السخاوي . وكلام المصنف لا ينطبق على المعنيين . أما على المعنى الثاني فظاهر وأما على المعنى الأول فلأن معنى قوله وإلا على وفق ما سبق في المعضل ، وإن لم يكن الملحوظ والمشروط فيه ما ذكر في القسمين فشمّل ما يكون السقط منه الآخر بعد التامعي لأن المنفى ملاحظة ما ذكر في القسمين لا تحقيقه . وإيضاح أن حمل قول ابن الصلاح ما كان في اسناده قبل الوصول إلى التامعي راو لم يسمع منه الذي فوقه على أن يكون فيه الراوي الساقط واحدا فقط كما صرح به صاحب الألفية فلا يشمل ما إذا سقط اثنان أو أكثر من موضعين ، وإن حمل على أن يكون فيه راو ساقط سواء سقط راو آخر أولا كما هو مقتضى إطلاق الحاكم وابن الصلاح والنووي يدخل المعضل في المنقطع إلا أن يختار الشق الأول ويقال كما قال البقاعي في حاشية شرح الألفية : إن المراد كون الساقط راويا واحدا فقط في موضع واحد . ثم إن الصلاح ذكر للمنقطع معنى آخر غريبا فقال حكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روى عن التامعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله وهذا غريب بعيد والله تعالى أعلم انتهى . (٢)

(ثم إن السقط قد يكون واضحا يحصل الاشتراك) اشتراك الخذاق وغيرهم (في معرفته بكون الراوي) بالباء السببية وفي نسخة باللام (مثلا لم يعاصر من روى عنه) وكذلك إذا عاصره ولم يجتمعا كما سيجيء ولذلك قال مثلا كذا قال بعض المحققين (٣) (أو يكون خفيا فلا يدركه إلا الأئمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد) فالأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه أي الراوي (لم يدرك عصره) أي الشيخ (أو أدركه لكن

(١) قال الشيخ ابن الصلاح : إن المنقطع : منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التامعي راو لم يسمع من الذي فوق والساقط بينهما غير مذكور لا معين ولا مبهم . ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواياته بلفظ ميم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما . راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٥٣ طبع النمطاني بالمدينة المنورة .

(٢) راجع الصفحة المذكورة من علوم الحديث (المقدمة) .

(٣) يقول القاري رح : وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد أنه كذلك إذا أدرك عصره لكنه ما اجتمع به . ولذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرارا . وفيه أن الشرح يقتضي الوضوح مع أن الكلام في الواضح . راجع شرحه ص ١١٤ طبع تركيا .

لم يجتمعا وليس له منه اجازة ولا وجادة) واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فلانه يثبت حينئذ تلاق معنوى فنفيهما معتبر فى عدم التلاقى كذا قال بعض المحققين (١). لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج الحديث عن الانقطاع على المختار (ومن ثم احتيج الى التاريخ) لحصول معرفة الإدراك به (لضمينه تحرير مواليد الرواة) جمع مولد وهو زمان الولادة (ووفياتهم) بفتح الواو والفاء والهاء مخففا جمع وفاة والمضاف محذوف أى زمان وفياتهم ولا يبعد ان يجعل المولد مصدرا ميمها لموافقة ما بعده وضبط بعض المحققين (٢) الوفيات بكسر الفاء وتشديد التحيمة (وافات طلابهم وارتحالهم) للسمع (وقد افترض قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم). فقد حدث محمد بن حاتم الكشى بضم الكاف وتشديد المعجمة عن عبد بن حميد فسأله الحاكم عن مولده فقال له فى سنة ستين و مائتين فقال ان هذا سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة. وقال المعلم ابن عرفان كما فى مقدمة مسلم حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصفين. فقال ابو نعيم اتراه بعد الموت وكذا أرخ أبو المصنف محمد بن علي الطبرى الشيبانى سمع ابن عيينة من عمرو بن دينار فى سنة ثلاثين ومائة فافترض اذ موت عمر قبل ذلك اجتماعا ومن ثم قال الثورى لما اشتغل الرواة بالكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ونحوه قول حسان ابن يزيد كما رواه الخطيب فى تاريخه لم يستغن عن الكذابين بمثل التاريخ يقال الشيخ سنة كم ولدت فإذا اقر بمولده عرف صدقه من كذبه. وقول حفص بن غياث القاضى اذا انهمتم الشيخ فحاسبوه بالسدين يعنى بفتح النون المشددة تشية السن وهو العمر. يريد احسبوا سنة و سن من كتب عنه (و القسم الثانى وهو الخفى المدلس) بفتح اللام مسامحة، والمراد ان المدلس ما فيه السقط الخفى لوقوع اللقاء بين الراوى وبين شيخه.

قال السخاوى فى شرح الألفية: كفى شيخنا باللقاء على السماع لتصريح غير واحد من الأئمة فى تعريفه بالسماع كما اشار إليه الناظم فى تقييده. فلانه قال بعد قول ابن الصلاح: انه رواية الراوى عن لقيه ما لم يسمعه منه موها انه سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه موها انه قد لقيه وسمعه قد حده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من هذا فقال فى جزء له فى معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان يروى عن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه وكذا قال الحفاظ ابو الحسن بن القطان فى بيان الوهم والإيهام له: قال والفرق بينه وبين الإرسال

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١١٥.

(٢) المراد منه القارى رح. راجع شرحه ص ١١٥.

هو ان الإرسال روايته عن لم يسمع منه. ولما كان في هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء. فلذلك يسمى تدليسا وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النورين، وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرحه حد ابن الصلاح وفي قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث، وقال ان كلام الخطيب في كفايته يؤيده ما قاله ابن القطان انتهى. (١)
اقول: الظاهر ان ارتضاء المصنف لما قاله ابن القطان من حيث أنه يقتضى أن لا يكون رواية الراوى عن عاصره ولم يلقه موثما انه لقبه وعاصره تدليسا بخلاف كلام ابن الصلاح لا من حيث اقتضائه لأخذ السماع في تعريف التدليس. فإن الفرق بين النوعين يتوقف على الأول لا على الثانى إذ كما يحصل الفرق بأن يؤخذ السماع في التدليس دون الإرسال. وكلام الخطيب الذى قال المصنف انه يؤيد ما قاله ابن القطان انما يؤيده من الحثيثة الأولى دون الثانى. وسند كلام الخطيب مع بيان عدم القائيد من الحثيثة فى المرسل الحفى ان شاء الله تعالى.

فإن قلت قد قال المصنف كما سبق عند بيان رجحان صحة كتاب البخارى: وما الزم اى مسلم البخارى به ليس بالازم لأن الراوى اذ ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى رابعه احتمال أن لا يكون قد سمع. لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا انتهى ومقتضاه أن يكون اللقاء فى التدليس مثل اللقاء فى المعننة والبخارى لم يشترط فى قبول المعننة إلا اللقاء. قلت قد حمل السخاوى رحمه الله فى بحث المعننة اللقاء الهاخوذ فيها أيضا محمولا على السماع (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حديثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به وإشراقه من التدليس بالتحريك) اى بتحريك الأولين. (وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما) اى المحذوف والنور (فى الخفاء) (٢). هذا الاشتراك من ثمة وجه التسمية الأولى كما لا يخفى. فكان الأولى ترك قوله سمي بذلك ثانيا (و يرد المدلس بصيغة) من صيغ الأداء (يحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند عنه) الأولى ان يقول وقارع السماع لأن الحديث على وجه مشعر بأنه سمعه ممن روى عنه موجب للرد. وأما ادائه على وجه مشعر باللقاء بدون السماع فلا يوجب. لأن لقاء المدلس متحقق فى الواقع لأخذه فيه كما تقدم. فكأنه كنى باللقاء عن السماع فى هذا للوضع سواء. قلنا إن اللقاء الهاخوذ فى التدليس أيضا كناية عن السماع اولا (كبرى) وكذا قال ومنى وقع بصيغة صريحة كان كذاها) والمراد من الصيغة الصريحة سمعت وحدثنى وأخبرنى و

(١) راجع فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى ص ٤٣-٤٤ طبع القديم بلكنو (الهند).

(٢) فى الاول خفاء المحذوف وفى الثانى خفاء النور.

نحوها. وما سوى الأول هل يحكم على من دلس به الكذب مطلقا، او ممن لم يعتمد بالتجوز في لفظ التحديث بأن يذكر التحديث ويريد تحديث من سمعه منه او بتاويل مثله فيه كلام. قال السخاوي فسي شرح الفية العراقية: ووصف غير واحد بالتدليس ممن روى عنه رآه ولم يجالسه بالصيغة الموهمة بل وصف به من صرح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم او بالتحديث في الوجادة كسحق بن راشد الجندري وكذا فيما لم يسمعه كقطر بن خليفة احد من روى له البخاري مقرونا ولذا قال علي بن المديني قلت ليعبي بن سعيد القطان يعتمد على قول قطر حدثنا ويكون موصولا فقال لا، فقلت: اكان ذلك، منه سجية قال نعم. وكذا قال الفلاس: ان القطان قال له، وما ينتفع بقول قطر حدثنا عطاء ولم يسمع منه وقال ابن عسار عن القطان كان قطر صاحب ذي سمعة سمعت يعني انه بدلس فيها عداها. وعله تجوز في صحيفة الجمع فأوهم دخوله كقول الحسن البصري خطبنا ابن عباس رضي الله عنه وخطبنا عتبة بن عزوان واراد اهل البصرة بلده فإنه لم يكن بها حين خطبها ونحوه في قوله حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وقول طلوس: قدم علينا معاذ رضي الله عنه اليماني واراد اهل بلده فإنه لم يدركه كما سيأتي الإشارة لذلك. في اول اقسام التحمل ولكن صيغ قطر فيه غياوة شديدة تستلزم تدليسا صعبا كما قاله شيخنا آو سبقة عثمان بن خوزاد فإنه لما قال لعثمان بن ابي شيبة ان ابا هشام الرفاعي يسرق حديث غيره وروي به وقال له بن ابي شيبة (١) اعل وجه التدليس او على وجه الكذب؟ قال كيف يكون تدليسا وهو يقول حدثنا انتهى (٢). وقوله وتجاوز في صيغة الجمع لا يكفي في توجيه صيغ قطر فقد قال سابقا يعني انه بدلس فيها عداها أي ما عدا سمعت وهو يشمل حدثنا وحدثني. فالأولى التاويل الذي اشرنا اليه.

ثم ان السخاوي قال فسي شرح الألفية ايضا: ونحوه تدليس العطف. وهو ان يصرح بالتحديث في شيخ له و يعطف عليه شيئا آخر له ولا يكون سمع ذلك، المروي عنه سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد كما قيد به شيئا لأجل المثال الذي وقع له وهو اخف ام لا، فروى الحاكم في علومه قال: اجتمع اصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئا مما بدلسه ففطن لذلك، فلما جاس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث. فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال ابل كلنا حدثكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع منه مغيرة

(١) قلت من قوله ان ابا هشام الرفاعي الى قوله ابن ابي شيبة كله متروك سهوا فسي نسخة الاصل اورثته من نسخة السيد محب الله.

(٢) راجع شرح الألفية للمحافظ السخاوي ص ١٥٠ طبع انوار محمدى بلكنو (الهند).

هيناً. وهذا محمول على انه نوى القطع، ثم قال و فلان اى و حدث فلان انتهى (١). قلت: و كان من عاداته العجوز مثل قطر و ابى هشام الرفاعى الا انهما كانا يتجوزان فى حديثنا مطلقاً وهذا اعنى هشيماً فى المعطوف. (و حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلاً ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على الأصح). و قال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحاً مردوداً و ان بين السماع و اتى بصيغة صريحة فى هذا الحديث او فى غيره من احاديثه.

واعلم ان التدليس على ثلاثة اقسام: احدها تدليس الإسناد. وهو الذى فكره المصنف. والثانى تدليس الشيوخ. وهو ان يسمى شيخاً سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر كيلاً يعرف. والثالث تدليس التسوية. وصورته ان يروى المداس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المداس من بين الثقتين الذين لقي احدهما الآخر فيستوى الإسناد كله ثقات وصرح المداس بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر فى الإسناد ما يقتضى رده إلا لأهل النقل والمعرفة بالعلل وبصير الإسناد عالياً. وهو فى الحقيقة نازل و ممن كان يفعل هذا القسم من التدليس بقية بن الوليد والوليد بن مسلم. و اشرُ اقسام التدليس هذا القسم الأخير وقد ذكر ابن حزم صح عن قوم إسقاط المجروح وضم القوي زليبيساً على من يحدث وغرورا لمن ياخذ عنه فهذا مجروح وفسقه ظاهر وخبره مردود لأنه ساقط العدالة انتهى. واما القسمان الأولان فهما وإن كانا اخف من هذا الا ان الأول منهما اشد من الثانى حتى ان بعضهم ردوا باللقا وبلتحق التدليس الذى حكى عن قطر بتدليس التسوية والثانى ايضا مذموم ومختلف باختلاف المقصد فشره ما كان تعطيه للضعف فى الراوى كما فعل فى محمد بن السائب الكلابى الضعيف حيث قبل فيه حماد لضمينه الحياة والغش والغرور وهذا القسم حرام وكذلك القسم الاول من التدليس لهذا الغرض اجماعاً الا أن يكون ثقة عند فاعله فهو اسهل ان لم يكن انفراد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له ومع ذلك فهو اسهل من غيره ايضا. وقد يكون استصغار السن الذى حدثه به لإيهام استكثار الشيوخ حيث يظن الواحد بهادى الراى جماعة كما كان عادة الخطيب حيث قال مرة اخبرنا الحسن بن محمد الحلال ومرة اخبرنا الحسن بن على بن ابى طالب ومرة اخبرنا ابو محمد الحلال والجميع واحد وامثال ذلك، فى تصانيفه كثيرة جداً.

ثم ان التدليس بالتصريح بالإخبار فى الإجازة او بالتحديث فى الوجادة لم يدخل فى قسم

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٥٤ طبع الحجر (انوار محمدى) بلكنو (الهند).

من الأقسام الثلاثة و لعل الأقسام الثلاثة للتدليس الشائع بينهم وهذا التدليس ليس الا عند بعضهم
 وإذا قال السخاوى بل وصف به من صرح بالإخبار فذكر هذا التدليس بلفظ وصف المجهول
 المشير الى انه قول بعض ما و سيجى عن ابن شهاب الزهرى ومالك وغيرهما جواز التصريح
 بالإخبار والتحديث فى الإجازة. وإن هذا التصريح جائز عند جم كثير. فهذا التصريح إن كان
 تدليسا فهو اخف التدليسات. و اما التصريح بالتحديث فى الوجدادة فهو اشر انواع التدليسات،
 بل ينهى أن لا يجوز رواية من دلس هذا التدليس. فإن الوجدادة غير مجوز للرواية على الصحيح.
 (وكذا المرسل الخفى) قال بعض المحققين: (١) قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس
 و ادخل كذا لظول العهد اى الثانى هو المدلس والمرسل الخفى اى منقسم اليهما انتهى اقول كيف
 يصح جعله قسما للثانى مع انه مقابل للأول الذى قال المصنف فيه فالأول يدرك بعدم التلاقى
 بين الراوى وشيخه لكونه لم يدركه او ادركه لكن لم يجتمعا إلا أن يقال إن عدم التلاقى يحصل بالأمسين.
 والأول يدرك بالقسم الأول من عدم التلاقى دون الثانى. فحين الإدراك بعدم التلاقى يقتضى الإدراك
 بكل قسم منه لكنه لم يرتضه بعض المحققين فهما سبق. و يابى عنه قول المصنف مثلا فى تعليل
 قول المتن قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفته بقوله يكون الراوى مثلاً لم يعاصر من روى
 عنه وإن كان الاكتفاء فى التعامل على ذكر هذا القسم دون المعاصرة بدون الاجتماع يقتضى
 هذا التوجيه كما يقتضيه بعد كون المرسل الخفى داخلا فى السقط الواضح. ثم انه ليس المراد
 بالإرسال ههنا المعنى الذى ذكره المصنف بل المعنى الثالث من المعانى الثلاثة المتقدمة. اذ لا يختص
 المرسل الخفى بإرسال التابعى (اذا صدر من معاصر) اى تحققه اذا صدر من معاصر (لم يلق من
 حدث عنه) فهذه العبارة بيان للإرسال الخفى لا تقييد له لما قال التلميذ يوهى أن له مفهوماً
 وليس كذلك. اذ ليس لنا مرسل خفى إلا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى. وهو مبنى على
 على ان الإرسال الخفى يختص عند المصنف كما قال السخاوى، واختاره بعض المحققين فى بيان
 الفرق الذى ذكره المصنف بعد هذا بما حصره التلميذ فيه ليحصل التباين بينه وبين التدليس. فلا
 يرد ما قال بعض المحققين: ان العراقى ذكره فى شرح الألفية للمرسل الخفى ثلاثة صور حيث
 قال: والخفى ان يروى عن سمع عنه ما لم يسمعه او عن لقيه ولم يسمع منه او عن حاصره
 ولم يلقه. فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد انتهى
 و من جملة ما معاصر لم يلق انتهى كلام بعض المحققين (بل) للإضراب (بينه) اى بين المعاصر

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١١٨ طبع تركيا.

(و بينه) اى بين من حدث عنه (واسطة). والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق يحصل تحريره
بما ذكره هنا) حيث جعل المدلس مقابلا للأول المفسر بعدم التلاقى وفسر المرسل الخفى بما
صدر من معاصره لم يلق (وهوان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه اياه فاما إن عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى .

قال بعض المحققين : (١) اى المرسل الخفى يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه
لقيه على ما ذكره السخاوى . وهو معنى قوله فاما ان عاصره انتهى . لا يخفى ان فى هذا
التفسير اعترافا بكون المرسل مختصا بما حصر فيه التلميذ . ثم ان ظاهر كلام المصنف وان اقتضى
هذا الاختصاص ونص عليه السخاوى حيث قال فى شرح الألفية : فخرج باللقاء المرسل الخفى
فهما وان اشتركا فى الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عنه عاصره ولم يعرف انه لقيه كما
حققه شيخنا تبعاً لغيره انتهى ، فهو مخالف لما ذكر ابن الصلاح وما تقدم من الألفية .

والظاهر ان للمرسل الخفى ثلاثة صور كما تقدم وانه اعم مطلقاً من المدلس لا مهابين له
ومما يدل عليه ان مطابق المرسل اعم منه فقد تقدم عن العراقى انه جعل ما قاله ابن القطان
ان الإرسال رواية عن من لم يسمع منه المقتضى بكون الإرسال مهابين للتدليس ليس معنى رابعاً
الإرسال مخالفاً للمعنى الثالث الذى هو المعروف فى الفقه واصوله وقد صرح الخطيب بهذا
العموم . فقد نقل السخاوى عنه انه قال فى الكفاية فى بيان التدليس هو تدليس حديث لم يسمعه
الراوى ممن دلس عنه بروايته اياه على وجه يوهم انه سمعه منه و يعدل عن البيان لذلك . قال
ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذى دلسه وكشف ذلك ، لصار ببيانه مراسلاً للمحدث غير مدلس
فيه . لأن الإرسال للمحدث ليس بإيهام كونه سامعاً ممن لم يسمعه منه وملاقياً لمن لم يلقه الا
ان التدليس الذى ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة لإمسك المدلس عن ذكر الوسطة . والما
يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس
منضمناً للإرسال . والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضى إيهام السماع ممن لم يسمع منه .
ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذبوا من دلس انتهى . وبؤبده ان المصنف لم يقيد السقوط فى المرسل
بكونه غير خفى . و اذا ثبت ان مطابق المرسل اعم منه فالمرسل الخفى كذلك ، ايضاً لأن المرسل
قسمين . ظاهر وخفى . والمدلس ليس بمرسل ظاهر فتعين كونه مراسلاً خفياً .

وقد يقال ان غرض المصنف من قوله فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل

(١) المراد منه الشيخ على القارى . راجع شرحه ص ١١٩ طبع تركيا .

الخفى حصر هذا القسم من الرواية على المرسل الخفى يعنى هذا القسم لا يطلق عليه المدلس وان كان المرسل الخفى يطلق عليه وعلى القسم الأول الذى يطلق عليه المدلس . فعلى هذا كلامه محمول على الفرق بالعموم والخصوص المطلق . وتخصيص الذكر بقوله اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه لأنه مادة الافتراق . ثم ما تقدم من انه لا دلالة لكلام الخطيب على ان راوى المدلس لا يلزم ثبوت سماعه ممن روى عنه بل يكفى اللقاء ظاهر فإن قوله على وجه يوهم انه سمعه منه لا يقتضى ثبوت السماع اذ رواية من لقي المروى عنه بلفظ عن وغيره ما لم يسمعه منه يصدق عليه انه على وجه يوهم انه سمعه منه .

(و متى ادخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي) كابن الصلاح ومن تبعه فقد قال فى تعريفه انه رواية الراوى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عن عاصره و لم يلقه موهما انه قد لقيه وسمع منه . وقال الحافظ العراقي فى التقييد بعد بيان ما سبق ذكره عنه ان غير واحد من الحفاظ حده بما هو المحصن من هذا اى عن حد ابن الصلاح . وما ذكره المصنف فى حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث . وانما ذكرى قول البزار وابن القطان لثلاثيها من وقف عليهما فبظن موافقة اهل الشأن لذلك انتهى (لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما) و من ذهب الى الإدخال المذكور لا يقول بالتفرقة (و مما يدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لاهد منه) خبر ان مقدم على قول دون المعاصرة وحدها وفاعل يدل قوله (اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين) جمع المخضرم يقال خضرم عما ادركه قطع و هو الذى ادرك الجاهلية وزمنه النبى ﷺ و لم يره (كفى عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (و قيس ابن حازم عن النبى ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس و لو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى ﷺ و لكن لم يعرف هل لقوه ام لا) قال بعض المحققين : الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه و بينهما فرق كما لا يخفى ولا يخفى انه اعتراض متجه (و ممن قال باشتراط اللقى فى التدليس الامام الشافعى و ابو بكر البزار) بتشديد الزاء فى آخره راء (و كلام الخطيب المتقدم ذكره فى الكفاية يقتضيه و هو المعتمد و يعرف عدم الملاقاة باخباره من نفسه بذلك) كقول عمر بن عبد الله مولى عفرة و قد سأله عيسى بن ابى اسحق السبيعي الراوى عنه سمعت ابا ابن عباس رضي الله عنه قد ادركت زمنه و نحوه قول ابى عبيدة بن عبد الله رضي الله عنه مسعود رضي الله عنه و قد سئل هل تذكر من ابىك شيئا قال لا . و حكى ابن حزم كذا يوما

صفبان بن هبنيه فقال عن الزهرى فقبل أحدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقبل له سمعت من الزهرى فقال لم اسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه عن الزهرى. حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى.

(او بجزم امام مطلع) كحديث العوام بالتشديد ابن حوشب عن هبة الله بن ابي اوفى كان النبي ﷺ اذا قال هلال قد قامت الصلوة نهض وكبر. قال الإمام احمد: العوام لم يدرك ابن ابي اوفى .

(و لا يكفى ان يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيدي) فى معضل الأسانيد و هو كما سيجى أن يزيد الراوى فى اسناد واحد رجلاً او اكثر وهما منه و غلطاً (و لا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب) اى فيما ذكر من المرسل الخفى والمزيد كتابين فصنف فى الأول (كتاب التخصيل لمبهم المراسيل) وفى الثانى (كتاب المزيدي وانتبهت هنا احكام الساقط) وفى نسخة حكم الساقط من الإسناد .

(ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشد فى القبح من بعض . خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهى الكذب والتهمة والفسق والجهالة (والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط) وهى الخمسة اليقية ولم يحصل الاعتناء بتميز احد القسمين من الآخر فيما سياتى من بيانها بأن يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل هما متساويان . (لمصلحة اقتضت ذلك) وهى ترتيبها على الأشد والأشد فى موجب الرد على سبيل التدرج (اى التدرج من الأعلى فى الشدة الى الأدنى ، دون الترقى من الأدنى الى الأعلى او على سبيل التقرب دون التحقيق . اذ تقدم بعض هذه الأمور العشرة على ما تأخر عنها ليس الا باعتبار بعض الأفراد . فإن المراد بالوهم والمخالفة على ما سيجى تحققة كائنات معتادين اولا وتحققة ما بدون الاعتبار لا بصبر الراوى مطمونا إلا فى ذلك ، الحديث دون جميع الأحاديث . فلم يتقدم من الوهم والمخالفة على ما تأخر عنها إلا بعض افرادها . وهى الوهم والمخالفة على سبيل الاعتقاد . اذ الباقي من وجوه الطعن يقتضى طعن جميع احاديث من وجد فيه وما يقتضى طعن جمع الأحاديث أشد قدحا مما يقتضى طعن بعضها (لأن الطعن اما ان يكون بكذب الراوى فى الحديث النبوى بأن يروى عنه ما لم يقله ﷺ متعمداً لذلك لا ساهياً) بأن يسوق الراوى اسناداً فيعرض له عارض فيقول

كلاماً عن نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك من الإسناد فيرويه عنه كذلك فإنه مدرج في موضوع كما سيأتي في بحث المدرج .

(او بتهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهة و يكون مخالفا للقواعد المعلومة) قال بعض المحققين : (١) أي من الشريعة بالضرورة وسيجيء ما يشعر بأن هذا من الأول حيث عد كونه مناقضاً لنص القرآن من قرائن كونه موضوعاً انتهى .

ولو جعل مخالفة القواعد المعلومة بمعنى مناقضة الأصول ، و يفسر بها فسر به ابن الجوزي حيث قال : ما أحسن قول القائل اذا رأيت الحديث يهائن المعقول او يخالف المنقول او يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع . و معنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب انتهى . لم يصر منافياً لما سأتى لكن يابى عن هذا الحمل قوله بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهة لأن تلك الرواية إن كانت في دواوين الإسلام لم يتحقق مناقضته للأصول بالمعنى الذي ذكره ابن الجوزي و ان لم يكن فمكون تلك الرواية مروياً من روايتين او ثلاثة لا يخرجها عن كونه متروكاً بعد كونه خارجاً عن الدواوين . فلما وجه الحصر (وكذا من عرف الكذب في كلامه و ان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول الظاهر ان المعنى ان هذا القسم الثاني من التهمة دون القسم الأول منها اذ كون تهمة الكذب دون نفس الكذب واضح لا يحتاج الى البيان (او فحش غلطه) أي كثرتة او (غفلته) أي فحش غفلته عن الإنفاق) وهي على قسمين : احدهما ان يكون مطلقة بأن يكون مغفلاً لا يميز الصواب عن الخطاء و يعرف ذاك بالغلط الفاحش فيجتمع مع القسم الذي قبله و يقبل التلقين و هو أن يلقن الشيء فيحدث من غير أن يعلم أنه من حديثه كموسى بن دينار المكي فإنه لقنه حفص بن غياث . و يحكى بن القطان وغيرهما فجعل حفص يضع له الحديث فيقول حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول حدثتني عائشة رضي الله عنها (٢) ، و يقول له و حدثتك القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمثله و يقول حدثتك سعيد بن جبير عن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) المراد منه الشيخ على القاري . واختلاف النسخ كما مر . راجع شرحه ص ١٢١ . واجاب عنه العلامة السندي في العبارة الآتية .

(٢) قلت : فسي نسخة الاصل هكذا : فيقول : حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا و كذا فيقول : حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها بمثله فيقول : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرع حفص الخ . و قلت : الزيادة من نسخة صاحب العلم السيد محب الله . ابو سعيد السندي .

بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ حفص من مدته ليعرض من حضر ممن لم يعلم المقصد وليس له نهاية فأخذ الواحه التي كتب فيها و محاسنها و بين له كذب موسى وكهشام بن عمار على ما قال ابو داود ان فضلك، كان يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلتقيها هشام بن عمار يعني بعد ما كبر حيث كان كلما دفع اليه قرأه كلما لقي تلقن و يحدته بها قال و كنت اخشى ان يفتق في الإسلام فتقا. و لكن قال عبدالله بن محمد بن يسار لما لمته على قبول التلقين قال: انا اعرف حديثي. ثم قال بعد ساعة ان كنت تشتبه ان تعلم فادخل انسانا في شيء فتفتقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها. و كان ايضا يقول: قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه (١) و كسفيان بن وكيع الجراح ابي محمد الرويسى الكوفى فإنه كان صدوقا الا انه اقبل بوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه فتصح فلم يقبل فسقط حديثه و كزياد بن ابي زياد الهاشمى مولا هم الكوفى فإنه كان صدوقا الا انه لما كبر و ساء حفظه كان يتلقن ممن لقن فوقعت المناكير في احاديثه مع انه كان شيعيا. الثانى ان يكون في حالة فيرد في حديثه في تلك الحالة بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل كأن يتحمل في حالة النوم الكثير الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذى لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر. فقد كان بعض الحفاظ ينعسون في حال استماعهم و يغلط القارى او يزل فيبادرون بالرد عليه او في الأداء. قال في شرح الألفية: كأن يكون كثير السهو في رواياته و لم يحدث من اصل صحيح انتهى. هذا ان كان التساهل في الحمل او في الأداء في وقت من الأوقات. فإن كان مطلقا فهو من قبيل القسم الأول و ممن وصف بالتساهل فيهما قررة بن عبدالرحمن قال يحيى بن معين انه كان يتساهل في السماع في الحديث و ليس بكذاب. قال السخاوى في شرح الألفية: والظاهر ان الرد بذلك، اى بالتساهل في التحمل او الأداء ليس على اطلاقه و الا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به فاما ان يكون لما انضم إليهم من الثقة عدم المجيء بها بذكر او يكون التساهل مختلفا فمنه ما يقدر و منه مالا يقدر و التمثيل الذى ذكرنا من شرح الألفية لمؤلفه يقتضى تقيد فحش الغلط بها اذا حدث بالطريق الذى يفحش غلطه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ و يكون له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط يقبل حديثه كما يفهم من المثال المذكور بل صرحوا به ايضا (او فسقه) قال بعض المحققين (٢). قيل المراد به ظهوره لأن جعله

(١) ١٨١ البقرة ٢٠

(٢) المراد منه الشيخ على القارى. و فى الاصل العارفين بدل المحققين. راجع شرحه ص ١٢١ طبع تركيا.

موجبا للطعن اليها هو بعد العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تخصيص له بذلك بل
الجميع كذلك انتهى (اى بالفعل والقول) لا بالمعتقد كما سيجى من قوله واما الفسق بالمعتقد
فسبائى بيانه فقول بعض المحققين (١) اعم من عمل الظاهر والباطن محل نظر (مالم يبلغ الكفر) من
فعله وقوله واما الكفر فهو خارج عن البحث لأن الكلام فى الراوى المسلم (٢) وبينه وبين الأول
اى كذب الراوى (عموم) مطلق لأن الكذب فرد من افراد (والها افراد الأول) مع كونه داخل
فى العام (لكون القدر به اشد فى هذا الفن) حتى قبل بكفر المفتري عليه عليه السلام (واما الفسق
بالمعتقد فسبائى بيانه او وهمه بأن يروى على سبيل التوهم) اى بأن يتحقق منه الرواية على سبيل
التوهم سواء كان على سبيل العادة اولا لا أن يعتاد وهكذا المراد بقوله (او مخالفته اى للثقات)
تحقق المخالفة مطلقا اذ الوهم موجب للتعليل ان اطاع عليه بالقرائن على ما سيجى . والتعليل
لا يتوقف على اعتياد الراوى الرواية على سبيل التوهم والمخالفة منقسمة الى الاضطراب وادراج
المتن و أمثالهما مما لا يتوقف الا على تحقق المخالفة فى حديث او اسناد واحد . فلو اريد بالوهم
والمخالفة اعتياد الراوى على سبيل التوهم او اعتياده المخالفة لكان المراد من الوهم
والمخالفة فى الإجمال غيرها اريد بهما فى التفصيل اذ يحتملان فى التفصيل على التحقق لا على
الاعتياد قطعا لما ذكر وايضا يلزم حصر الطعن فى العشرة المذكورة ان جعل اعم من كونه
موجبا للقدر فى كل الأحاديث او فى خصوص حديث كما اشير اليه وعدم حصر المردود فى السقط
والطعن ان جعل الطعن مختصا بالقدر فى كل الأحاديث لخروج الرواية على سبيل التوهم والمخالفة
من غير الاعتياد عن الأقسام العشر للطعن وعدم دخولها فى السقط . وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله
او وهمه اذ لو حمل اعتياد الرواية على سبيل الوهم لكان مستازما لأحد الأمرين من فحش
الغلط وسوء الحفظ . اذ الاعتياد فى الرواية على سبيل التوهم إما ان يكون من القاصر فى الحفظ
جدا بحيث يكون فاحش الغلط ، فذلك داخل فى فحش الغلط او ممن كان دونه فى قصور
الحفظ لكن كان فيه من القصور ما يعد سببه ما انفرد ضمه فذلك داخل فى سوء الحفظ .
(او جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا نجريح معين وفيه إشارة الى أنه لو جرح فيه مجرد
جرح لا يخرج من هذه المرتبة . اذا التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فإنه يكفى
ان يقول فيه عدل او ثقة مثالا (٣) وسيجى تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى (او بدعته وهى اعتقاد ما

(١) اختلاف النسخ كما سر . والمراد منه الشارح القارى . راجع شرحه ص ١٢١ .

(٢) قلت : كل هذا من قوله : من فعله الى هنا من عبارة الشيخ على القارى . راجع شرحه ص ١٢٢ .

(٣) قلت : كل هذا من قوله وفيه اشاره الى هنا من تحقيق العلامة القارى بتغيير يسير . راجع شرحه
ص ١٢٢ طبع تركيا .

أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة) فإن ما يكون بمعاندة كفر (بل بنوع شبهة) أي دليل باطل سمى بها لأنه يشبه الثابت (١) (أو سوء حفظه وهي عبارة عن أن يكون غلطه أقل من أصابته) (٢) ووقع في نسخة بعض المحققين بزيادة لفظة لا في قوله عمن أن يكون غلطه الخ فنقل المتن بهذه العبارة وهي عبارة عمن أن لا يكون غلطه أقل من أصابته. ثم قال سواء كان مساويا أو أكثر واما إذا كان غلطه أقل من الإصاصة أو قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول. ويرد على المصنف أنه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ وأن حمل فحش الغلط على كثرتة في نفس الأمر وسوء الحفظ على أن لا يكون الغلط أقل من الإصاصة بقرينة المقابلة أي ما يكون الغلط مساويا للإصاصة أو أكثر لم يكن لآخر سوء الحفظ عن فحش الغلط وجه أصلا انتهى (٣) فإن فحش الغلط المفسر بكثرة الغلط في نفس الأمر أعم من أن يكون الغلط أقل من الإصاصة أو مساويا لها أو أكثر منها فيكون أعم من سوء الحفظ. فصار بعض أقسامه أخف منه وبعضه أثقل فكان الأخف نأخر سوء الحفظ حيث لا فحش الغلط. وفيه أن هذا العموم يتوقف على أن الراوى إذا كان فاحش الغلط في نفس الأمر وكان غلطه أقل من الإصاصة يكون روايته مردودا. وهو الذي يظهر في النظر لكنه إطلاق قول بعض المحققين واما إذا كان غلطه أقل من الإصاصة أو قليل بالنسبة اليها فهو مقبول بقضى القبول ففى كلامه تناقض. ثم ذكر من عدم ظهور الفرق بين الغفلة والوهم مدفوع بأن الوهم أن يروى على سبيل التوهم والغفلة على ما يفاه كون الراوى مغفلا أو متساهلا في الأداء والتحمل. والفرق بينهما واضح كما لا يخفى. نعم أن فسر الوهم بالرواية على سبيل التوهم بطريق الاعتقاد يغنى عنه فحش الغلط وسوء الحفظ إذ لا يخلو الوهم بهذا المعنى عن أحدهما كما مر لكن قد عرفت أنه يابى عنه لزوم عدم صحة حصر الطعن في العشرة أو عدم حصر الرد في السقط والطنن فيفسر بتحقيق الرواية على سبيل

(١) قلت: هذه من عبارة شرح القارى. وحذف العلامة السندى دليله للظهور وهو هذا: لأن أدلة المبتدعة كلها مدخول فيها وأن كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى: يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا. راجع شرحه ص ١٢٢.

(٢) قلت: أن الشيخ أبا الحسن السندى الصغير رجح في بهجة النظر النسخة التي بدون "لا" وقال هكذا في كثير من النسخ ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف وفي بعضها "أن لا يكون" بصيغة النفي وقد صوبه الشارح المحقق على القارى ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة. وقلت: ذكر المخدوم أبو الحسن السندى عبارته بعينها وفي الآخر أجاب عنه. أن شئت التفصيل فراجع بهجة النظر على شرح شرح نغمة الفكر ص ١٢٤، طبع گلزار محمدى لاهور.

(٣) راجع شرح الشيخ على القارى ص ١٢٢.

التوهم ولو أحيانا ويقال ان الطعن في كلام المصنف اعم مما يوجهه الرد مطلقا او في رواية
 نخاص وحينئذ لا إشكال من ذكر الوهم كما لا يخفى. واما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين
 فحش الغلط وسوء الحفظ فهو مبني على النسخة التي اختاره بزيادة لفظ لا و على هذه النسخة
 الأمر كما ذكرناه. واما على النسخة التي اخترناها بدون زيادة لفظة لا فالفرق بين فحش الغلط
 وسوء الحفظ على مقتضاها في غاية الجلاء. والذي ادعاه الى اختيار تلك النسخة أمور ثلاثة ذكره
 المؤلف. حيث قال في التفسير الآتي من المصنف لسوء الحفظ في حل ما سيجه من المتن. ثم سوء
 الحفظ ان كان لازماً بقوله في شرحه. والمراد من لم يرجع جالب اصابته على جانب خطائه هذا
 ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه. وهي عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابته. وقد
 اصابته بلفظ نحو من اصابته. والله اعلم.

وقال المصنف رح: وفهم من لا يرجع اما ان يرجع جانب خطائه او استويا. قلت وهذا
 يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ، وهي عبارة عن يكون خطاؤه كإصابته من النسخ
 الصحيحة بخلاف اقل من اصابته، فإنه مخالفة لما ههنا وليست بصحيحة من جهة المعنى. لأن
 الإنسان ليس بمعصوم من الخطاء. فلا يقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سيء الحفظ،
 وان كان يصدق عليه ان خطاؤه اقل من اصابته لأنه لم يصدق عليه انه لم يرجع اصابته انتهى
 والجواب عن المناقاة ما قال بعض العارفين (١): اخبرني بعض اخواني انه سأل السخاوي عنه فقال
 وقع لفظة لم اى في قوله من لم يرجع جانب اصابته الى آخره غلطاً من الناسخ، و اخرج نسخة
 من عنده وليس فيه لفظة لم انتهى.

ولا يخفى ان النسخة الصحيحة التي اخرجها السخاوي ليست منافية لهذه النسخة التي اخترناها
 واما ما ذكر من عدم صحة هذه النسخة من جهة المعنى فهو وإن كان كلاماً قوياً لكنه يمكن
 دفعه بأن الإضافة في غلطه في قوله وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته الهدى.
 اى غلطه الموجب للطعن اقل من اصابته فلا بد من تحقق الغلط الكثير في نفسه. لأنه هو الموجب
 للطعن ومن كون ذلك الغلط اقل من الإصابة حتى يمتاز سوء الحفظ عن فحش الغلط أو
 بأن هذا تعريف بالأعم. لأن المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط. واما
 الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتماداً على فهم المخاطب. لأن هذا الخطأ
 ليس من موجبات الطعن أصلاً. فأمره سهل. والتعريف بالأعم جازع عند بعض المحققين. وهذا

(١) في نسخة المخدم "بعض الشارحين".

التوجيهان وان كانا يهملين من جهة اللفظ لكن في التزامهما الدفاع لكثير من الأمور التي
 ترد على النسخة التي اختارها بعض المحققين والعلماء. منها عدم تمييز سواه الحفظ عن فحش
 الغلط ومنها لزوم التباس المنكر بالشاذ مع جعل المصنف لهما امرين مختلفين. راما ما ذكره
 من قول المصنف وفهم من مالا يرجح الخ فهو وان كان لا يتم على النسخة التي اخترنا اصلا
 لكن يمكن ان يكون المصنف قائلا لهذا الكلام قبل التغيير الى النسخة التي اخرجها السخاوي مع
 انه كلام المصنف في التقرير وكوله غير تام اهون من ان يكون نفس هذا الشرح مختلفا. (والقسم
 الأول وهو الطعن بكذب الراوى في الحديث النبوى) في شرح الألفية لمصنفها وأما قول
 ابن الصلاح في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر
 الأرذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا إلا أن يريد بفقد ثقة الراوى ان يكون
 الراوى كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق
 كذب الراوى لا يدل على الوضع إلا أن يعترف بوضع الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه انتهى.
 (الموضوع) وفيه تسامح لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن (١) بكذب الراوى لانفس
 الطعن به (٢) ويقال له المختلق بقاف بعد لام مفتوحة والمصنوع لأن واضعه اختلقه وصنعه
 (والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع. اذ قد يصدق الكذب لكن لأهل
 العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك) اى الموضوع او الكذب او الوضع من ضد كل منها
 ونيس المراد ان من وقع منه الكذب في الحديث النبوى يميز صدقه عن كذبه فبحكم على الكاذب
 من روايته بالوضع دون الصادق كما هو مقتضى ظاهر الاستدراك. فإن جميع ما انفرد به محكوم
 عليه بالوضع بطريق الظن بل المراد انهم يميزون الأحاديث الموضوعة من غيرها
 فيحكمون ولو بطريق الظن على من عرفوا وضع احاديثهم يميزون الكذب في الحديث النبوى صلى الله عليه وسلم.
 (وانما يقوم بذلك منهم) اى من المحدثين (من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
 قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك) متمكنة (اي ثابتة راسخة. قال الدارقطني: يا اهل
 بغداد لا نظموا أن احدا يتدبر أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حى. (٣) وقال الربيع بن خيثم:

- (١) كذا في نسخة السيد محب الله. وفي الاصل "الطعن فيه".
 (٢) وقد اجاب عنه بعض الفضلاء بقوله: ان المراد بالطعن المطعون. والحق انه لا يدفع المسامحة لانه
 خلاف ظاهر المقسم. راجع شرح القارى رح ص ١٢٣.
 (٣) قلت: ان الشارح القارى كتب بعد نقل هذه العبارة: ذكره السخاوي. وقول ابن خيثم وابن الجوزى
 ذكره العلامة القارى بعينه. راجع ص ١٢٣ طبع تركيا.

ان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل تنكره . و قال ابن الجوزي : ان الحديث المنكر يقشع منه جلد الطالب للعلم و ينكسر منه قلبه في الغالب .

(و قد يعرف الوضع باقرار واضعه) المتفرد به كهادام و ابى المعين احمد بن عبيد الله . فإن الأول اقر بالكذب والثاني بوضع حديث كما في تنزيه الشريعة لابن العراق ، و كعبد العزيز بن الحارث التميمي فإنه سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال : حدثنا ابن ابى الصواف حدثنا عبيد الله بن احمد حدثنا ابى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة أن كان صلحا أو عنوة فسألوا رسول الله ﷺ فقال عنوة . هذا مع انه اعترف انه وضع في الحال ليندفع به الخصم . قال ابن الصلاح او بها ينزل منزلة اقراره . قال العراقي في تقييده كأن يحدث بحديث عن الشيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك ، الشيخ قبله ولا يوجد ذلك ، الحديث الا عنده انتهى يعني يحدث بلفظ لا يحتمل الا السماع و الا فالرواية بلفظ يحتمل السماع و عدمه ثم ذكر تاريخ يدل على انه لم يأخذ من شيخه ليس بكذب بل انقطاع للحديث (قال ابن دقيق العيد لك لا يقطع بذلك) اى بالوضع بالإقرار الواضع او المشار اليه بذلك الإقرار يعني لا يقطع بسبب ذلك ، الإقرار بالوضع . قال بعض المحققين قبل لا يحصل القطع من القرآن الأخر ايضا فما الوجه في تخصيص الاستدراك به اجيب بأنه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القرآن (١) (لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الإقرار) و ان كان بعيدا عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الأمر الشنيع كذا (انتهى و فهم منه بعضهم) كابن الجوزي على ذكره السخاوى (انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا و ليس ذلك) اى عدم العمل به مراده (و انا نفى القطع بذلك) اى بصدق ذلك ، الإقرار (ولا يازم من نفى القطع) بصدق الإقرار (نفى الحكم) على وفقه (لأن الحكم يتبع بالظن الغالب و هو) اى اقراره هنا (كذلك ولولا ذلك) اى جواز الحكم بالظن (لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به . و من القرآن التى يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوى) كالتقرب للخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآرائهم وغير ذلك (كما وقع لهماون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن اى البصرى (سمع من ابى هريرة اولا ، فساق في الحال اسنادا الى النبى ﷺ انه قال) . يدلون من اسناد فإنه لما كان الاسناد دالا على هذا القول فكانه نفسه والمذكور فيه (٢) انه اى الراوى قال

(١) قلت : المراد منه الشيخ علي القاري رح . وفي الاصل بعض العارفين . راجع شرحه ص ١٢٣ -

(٢) كذا في نسخة السيد محب الله وفي الاصل : والمعنى المذكور فيه الخ .

أو قابلاً فيه (الله قال سمع الحسن من أبي هريرة. وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي) والد هارون الرشيد (فوجدته يلعب بالحمام فساق في الحال اسناداً الى النبي ﷺ انه قال لا سبق الا في نضل او خف او حافر) اي الا في ذوات هذه الأشياء من السهام والاهل والخيل (او جناح) يفتح الجهم اي ذوات جناح وهو الطائر (فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لأجله به فامر بذهاب الحمام) هكذا ذكر ابن محبشة. لكن اسناد الخطيب من تاريخه في ترجمة وهب ابن وهب أبي البختري من طريق إبراهيم الحربي انه قال قول للإمام احمد، انعلم ان احدا روى لا سبق الا في خف او حافر او جناح فقال ما روى ذلك، الا ذاك الكذاب ابو البختري بل روى الخطيب في ترجمته من طريق زكريا الساجي ان ابا البختري دخل وعوقاض على هارون الرشيد وهو اذ ذاك بطير الحمام فقال: هل تحفظ في هذا شيئاً فقال: حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان النبي ﷺ كان يطير الحمام. فقال الرشيد اخرج عني ثم قال: لولا انه من قريش لعزرت.

ثم لا يخفى ان في هاتين الصورتين لم يوجد من الراوى الاسوق الإسناد في الحل الى النبي ﷺ حين ذكر الاختلاف في سماع الحسن من أبي هريرة في الصورة الأولى وسوق الإسناد في الحال الى النبي ﷺ حين وجد المهدي الذي هو سلطان يقصد اليه التقرب بموافقة فعله. وغرضه لعب الحمام في الصورة الثانية. وهذا القدر فقط لا يدل على وضع الحديث لكن انضم اليه عدم وجود شرائط قبول الرواية في راوى الروايتين مع مخالفتها لما عند الحفاظ المتقين والأئمة الراسمين من عدم سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه وعدم زيادة او جناح في رواية عدم السوق.

(ومنها ما يؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع القطعي كالإجماع) الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الإجماع السكوتي والمنقول بطريق الآحاد فانهما لا يجعلان الخبر الناقص له موضوعاً (او صريح العقل) قال الحافظ السيوطي في شرح التقريب: ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعاً ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً (١) واسند من طريق محمد بن شعاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المنهزم (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله

(١) قلت: حذف العلامة السندی هذه الجملة: "وصلت عند المقام ركعتين". من آخره.

(٢) قلت: في شرح التقريب المطبوع ع "أبي المهزم".

خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم (١) والمهم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه. وفيه ابو المهزم قال شعبة رأيت ولو اعطى درهما وضع خمسين حديثا (٢) انتهى (حيث لا يقبل شيء من ذلك، اى مما ذكر من النصين والإجماع (والعقل التأويل) و لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته يزول به تلك المناقض، اليه اشار السبكي في جمع الجوامع فقال: وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التأويل فباطل او نقص منه ما يزيل الوهم. قال شارحه: وقد يمثل له برواية لا تبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منقوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها "منكم" انتهى.

ولا يخفى ان المصنف رحمه الله جعل هنا مناقضة لص القرآن و سائر ما ذكره دليل الوضع. وقال سابقا في حل قوله او تهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة. و معلوم أن المخالفة للقواعد المعلومة لا تفيد الوضع الا اذا كانت تلك القواعد معلومة من الكتاب والسنة المتواترة ونحوهما. فبين الكلامين تناقض. وقد مر هذا الاعتراض مع ما يتعلق به فيما سبق.

ثم ان من جملة ما يرجع الى حال الروى ركة اللفظ اى الضعف على قوة فصاحته عليه السلام في اللفظ و ركة المعنى وركتهما. قال السخاوى في شرح الألفية: لكنه في اللفظ وحده مقيد بما صرح به لفظ الشارع ولم يحصل التصرف في المعنى في نقله انتهى ومن قبيل ركة المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا القرعة حتى تذبجوها. ومنه القرآن التى يدرك بها الوضع ان يكون مما يدفعه الحسن والمشاهدة او يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير او بالوعد العظيم على الفعل الخفيف كما في شرح تقريب السيوطي (٣) وغيره ومنها الفرادة (٤) شيء مع كونه مما يلزم المكلفين علمه وقطع العدد فيه كما قرره الخطيب في اول الكفاية و امر جسيم بتوفر الداعى على نقله كمحصن العدد والحجاج عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير بمنع في العادة نواظروهم على الكذب وفي تنزيه الشريعة (٥) لابن العراق: وذكر بعض شيوخى انه روى عن شيخه الحافظ

(١) قلت: وفي شرح التقريب بعد هذا: بل ولا عاقل.

(٢) قلت: كذا في نسخة السيد محب الله و يؤيه: شرح التقريب المطبوع. وفي الاصل "لوضع" باللام.

(٣) راجع التدريب شرح التقريب ص ١٨٠.

(٤) قلت: في الاصل تفرد به بدل انفراده.

(٥) اسم الكتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة للشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن عراق الكنتاني المتوفى سنة ٩٦٣ هـ ثلاث وستين وتسائة. جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزي والسيوطي و رتب علي ترتيبه واهداه الي السلطان سليمان خان. راجع كشف الظنون لملاطمي ج ١ ص ٣٣٢ طبع القديم.

البرهان الناجي بالنون ان من امارات الوضع ان يكون فيه و اعطى ثواب لى او الذوبين ونهوها والله تعالى اعلم انتهى.

ومن الامارات كونه اصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي يزعم الرافضة انه دل على امامة علي بن ابي طالب نقله السيوطي في شرح القريب عن مختصر الزركشي، وفي شرح القريب ايضا قلت ومن الامارات كونه الراوى رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت* قال ابن العراق في تنزيه الشريعة قلت او في ذم من حاربهم لكن قال ملا علي القاري في شرح المشكوة في الفصل الثاني في مناقب اهل البيت عليه السلام في شرح حديث جمع بن عمر رضي الله عنه قال دخلت مع عمى على عابشة رضى الله تعالى عنها قالت اى الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قلت كلام السيوطي وابن العراق ليس على الإطلاق بل ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا وجد فيه مبالغة زائدة غير معروفة في مدح اهل البيت او ذم اعدائهم. والا ففضل اهل البيت و ذم من حاربهم أمر مجمع عليه عند علماء السنة و اكابر ائمة الأمة انتهى.

فايدة: قال الإمام النووي في شرح مسلم في باب ان الإسناد من الدين في حل قول مسلم: و سمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام بن المقدام عمر بن العزيز قال هشام حدثني رجل يقال يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال إنما اهتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد بن كعب انتهى كلام مسلم.

ثم ههنا قاعدة يتنبه عليها ثم تخيل عليها فيما بعد أن شاء الله تعالى وهي ان عفان رح قال اهتلى هشام يعنى انما ضعفه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لأنه ليس فيه تصريح بكذب الاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضمت الى هذا قرابين وامور اقتضت عند نقاد هذا الفن الخداع فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواة انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك انتهى.

(ثم المروى نارة بخرعه الواضع) اى يكون كلاما لنفس الواضع كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد ابن طريف فجاء ابنه من الكتاب بهي فقال مالك

قال ضر بنى العلم قال لأخزبنهم اليوم. حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً معلوماً صهيانكم شراركم اللهم رحمة للبعيم واطلهم على المسكين. وقيل لمحمد بن عكاشة ان قوماً يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال لنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري مرفوعاً - من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له (وثارة باخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح) منها كلام علي رضي الله عنه ومنها موقوفاً من الحسن ونحوه كلام مالك بن دينار وفضيل بن عياض و معارف الجنيد وغيرهم (او قد ماء الحكماء) كهقراط والملاطون والإسرائيليات اى اقويل بنى اسرائيل مما ذكر في التوراة او احد من علمائهم و مشايخهم (او ياخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له اسناداً صحيحاً ليروج) بتشديد الواو المكسورة اى الإسناد او المفتوحة أى الحديث. فهذا المروى موضوع الإسناد لا المتن. (والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقى. وهم البطنون الكفو المظهرون الإسلام أو الذين لا يتدينون يدينهم يفعلون ذلك استخفاً بالدين ليهزلوا به الناس. فقد قال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث. وقال المهدي: أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث هي تجول في ايدي الناس. ولما اخذ عبدالكريم بن العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف أحاديث احرم فيها واحلل (او غلبه الجهل ك بعض المتعبدين) المتسبين الى العيادة والزهادة كأبي داود النخعي و ابى بشر احمد بن محمد المروزي الفقيه. فإنهم وضعوا أحاديث في الفضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان و ايلة الرغائب ونحوهما. ويتدينون بذلك في زعمهم و جهلهم وهم اعظم الأصناف ضرراً على انفسهم وغيرهم لأنهم يرونه فربة ويرجون عليها المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك، والناس يعتمدون عليهم و يركنون اليهم و يقتدون بأفعالهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح حتى يخفى على بعض علماء الأمة و اكابرهم ثقة واعتقاداً على ما لقلوه فيقعون فيها وقعوا فيه.

مثال ذلك - ما روى الخطيب من طريق ابى عبدالرحمن المومل بن اسمعيل العدوي البصري ثم المكي المتوفى بعد المائتين ما معناه انه سمع من بعض شيوخه الحديث الطويل عن ابى بن كعب رضي الله عنه في فضائل سورة القرآن سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمداين وهو حى فارتحل اليه فأحال على شيخ بواسط فارتحل اليه فأحال على شيخ بالبصرة فارتحل اليه فأحال على شيخ بعبادان. قال المومل فلما صرت اليه اخذ يدي فادخلني بيتاً فإذا هو فيه قوم من المتصوفة

معهن شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ متى حدثك - بهذا الحديث فقال لم يحدثني به احد ولكن رأيت الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعتنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن . وما روى عن ابي عصمة نوح بن ابي مرهم المروزي قاضي مرو في حياة شيخه ابي حنيفة رحمه الله تعالى والملقب لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بأمور الدنيا الجامع انه قيل له من اين لك عن هكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب هكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسبة رواه الحاكم لكن اسند الى ابن عسار احمد المجاهيل (او فرط العصبية) اى شدة التعصب لرايه ومذهبه (كهذه المقلدين) فقد روى ابيه حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فلما كنا اذا هوينا أمرا صيرناه حديثاً . زاد غيره في رواية ونحسب الخبر في اضلالكم . وقيل لسامون بن احمد المروى الأتري الى الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه بخراسان . فقال ثنا احمد بن عبيد الله ثنا هبة الله بن سعدان الأزدي مرفوعاً بكون في امي يقال له محمد بن ادريس اخبرني امي عن ابي الهيثم و يكون في امي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امي (او انهاع هوى) كهذه الرؤساء كزيادة الجناح فيما تقدم (او الاغراب لقصد الاشهار) .

وفي الخلاصة ان من الواضعين قوم من السوال والشعاذين يقفون في الأسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسناد جيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضعات بتلك الأسانيد .

قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ابيدهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن قتاده عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ريشه مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعاً حتى فرغ فقال اى تعال اشار يحيى بيده فجاءه متهما انوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له الت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابي معين

أحمدى وما نحتاجنا إلا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت أنى أحمدى قال كأنه ليس فى الدنيا يحمى
بن معين وأحمد بن حنبل غير كما كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا فوضع أحمد
بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزى بهما انتهى.

(وكل ذلك، حرام بالإجماع من يعتد به إلا أن بعض الكرامية) وهم فرقة من المشبهة
تسبب إلى عبد الله بن كرام وهو الذى صرح بأن معبوده على العرش و أطلق اسم الجور عليه تعالى
(و بعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع فى الترغيب والترهيب) ودون ما يتعلق به حكم
(وهو خطأ من فاعله لشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية واتفقوا
على أن نعت الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر) أى من أكبر الكبائر
بعد الكفر بالله تعالى (و بالغ أبو محمد الجوينى فكفر من نعت الكذب على النبى ﷺ واتفقوا على
تحريم رواية الموضوع إلا مقرونة ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث يروى
أنه كذب فهو أحد الكاذبين المخرج من مسلم) إطلاق القول بتحريم الموضوع إلا مقرونة بالبيان
بالنسبة إلى هذه الأعصار. قال السخاوى فى شرح الألفية وكذا لا يبرأ من العهدة فى هذه الأعصار
بالاقتصار على إيراد أسناده لعدم الأمتى من المحذور وإن صنعه أكثر المحدثين فى الأعصار
الماضية فى سنة مائتين و هلم جرأ خصوصاً الطبرانى وأبو نعيم وابن مندة فإنهم إذا ساقوا الحديث
بأسناده اعتقدوا أنهم يروى من عهده انتهى (و) القسم (الثانى من أقسام المردود وهو ما
يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب المتروك) وهذا القسم تفرد بإقراره مع هذه التسمية المصنف
والا فقد أثبتته الذهبى أيضاً نوعاً مستقلاً لكن سماه المطروح وعرفه بأنه ما نزل من الضعيف
وارتفع من الموضوع. و مثل له بحديث عمرو بن شهر عن جابر الجعفى عن الحسن بن عمار عن عيسى بن عمار
و بجوير عن ابن عباس رضي الله عنه.

(والثالث المنكر على رأى) بالتنوين فى المتن وبتركه فى الشرح (من لا يشترط فى المنكر قيد
المخالفة) وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر
مثاله حديث اللهم انكـ، اخرجتنى من أحب البقاع اليكـ، فاسكننى أحب البلاد اليكـ، فأسكنه
الله المدينة رواه الحاكم فى الهجرة من مستدركه من حديث الحسن بن سفيان عن أبى موسى
الأنصارى عن سعد بن أبى سعيد المقبرى حدثنى أخى هو عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه
مرفوعاً قال السخاوى فى المقاصد الحسنة وعبد الله ضعيف جداً وهذا الحديث من منكر
المنكر انتهى.

اعلم ان بين كلام المصنف في تعريف الشاذ والمنكر وبين كلام ابن الصلاح ومن تبعه نوع مخالفة فان ابن الصلاح قال في كتابه في مبحث الشاذ: اختلف اهل العلم في وصف الحديث بالشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة مالا يروى من غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا بخالف ما روى الناس. وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة اهل الحجاز نحر هذا وقال الحاكم هو الحديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اهل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغابر المعلل من حيث ان المعلل وقف على علمه الدالة على جهته الوهم فيه. والشاذ لم يوقف على علمه كذلك.

وقال ابو يعلى الخليلي (١): الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الاسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به. فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد. ثم قال اما ما حكم الشافعي عليه السلام بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول. واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الأعمال بالنيات. ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال و أوضح من ذلك في ذلك، حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرد به عبدالله بن دينار، وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة و على راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري. فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة. قال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة. قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحر تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد بأسانيد جيد.

قال: فهذا الذي ذكرناه من مذاهب أئمة الحديث يبين لك انه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيته فتقول: اذا انفرد الراوى بشيء نظر فيه فإن كان مخالفا لما رواه من هو اولى بالحفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يرو غيره ينظر في هذا الراوى المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به

(١) المراد منه الحافظ الخليل بن عبدالله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني الخليلي، نسبة الي جده المذكور. القاضي الحافظ المتوفى سنة ست و اربعين و اربعمائة وهو صاحب تاريخ ابي يعلى المسمى بالارشاد في علماء البلاد. وهذا القول الذي نقله العلامة السندی نقله بعينه الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث. ص ٦٩ فراجع. ابو سعيد السندی.

ولم يقدح الافراد فيه كما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي الفرد به كان انفراده به حارماً له مزحماً له عن جيز الصحيح . ثم هو بعد ذلك - دائرة من مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه . فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد استحصالا لحديثه ذلك - ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر . فخرج من ذلك - ان الشاذ المردود قسماً أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جازراً لهما يوجب التفرّد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم .

وقال في بحث المنكر بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ انه الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف من غيره روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق البرديجي ذلك - ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث . فالصواب فيه التفصيل الذي بيناه آلفاً في شرح الشاذ . وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكره في الشاذ فإنه بمعناه هذا كلامه .

والمصنف رحمه الله خالفه من جهتين (١) : أحدهما ان المصنف رح جعل المنكر مغايراً للشاذ وابن الصلاح جعلهما متحدين . والثاني ان المصنف لم يجعل المنكر والشاذ مشتركاً بين قسمين كل واحد منهما بل جعل المنكر والشاذ في اول الكتاب عبارة عن قسم واحد من قسمي كل واحد منهما واختار كونها عبارة عن ذلك القسم وجعل كل واحد منهما هنا وفيها سيجيء في تعريف الشاذ عبارة عن القسم الآخر من قسمي كل واحد على راي . وابن الصلاح جعل الشاذ والمنكر قسمين يشتركان فيهما والمخالفة الأولى موجبة اذ لا يخفى ان الشاذ غالباً يحكمون به على حديث اخف في الضعف من حديث حكموا عليه بالمنكر فالفرق بينهما اولى . واما المخالفة الثانية فلا داعي اليها فيما اعرف مع ان كثيراً من المحققين كالإمام النووي والحافظ العراقي وافقوا ابن الصلاح وقد تظاهروا المحدثون على اطلاق المنكر على القسم الثاني منه الذي جعله المصنف منكراً على راي كما لا يخفى على المتبحر .

(١) قال السيوطي في التدريب : قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام (ابن حجر) ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف . قال وقد غفل من سوى بينهما . راجع التدريب شرح التقرير ص ١٥٢ ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بتحقيق الشيخ عبد الوهاب و عبد اللطيف قات : و راجع بحثه في علوم الحديث للإمام ابن الصلاح ص ٢٣ ، بتحقيق نور الدين عتره نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة . ابو سعيد السندي .

قال السخاوى فى المقاصد الحسنة: حديث اذا كتب احدكم كتاباً فليتره فإنه انجح للمحاجة
ترمذى فى الاستيذان من جامعه من حديث حمزة عن ابى الزبير عن جابر رفعه بهذا وقال انه
منكر لا نعرفه عن ابى الزبير الا من هذا الوجه وقال وحمزة وهو عندى ابن عمر والنصيبى
ضعيف فى الحديث وقد اخرج ابن ماجة فى الأدب من سننه من حديث بقرية اخبرنا ابو احمد
الدمشقى عن ابى الزبير بلفظ تروا مصنفكم فإنه انجح لها ان التراب مبارك واهو احمد قال البيهقى
من مشايخ بقرية المجهولين وروايته منكورة و اشار بذلك الى هذا الحديث وكذا قال ابو طالب
سألت احمد يعنى عنه فقال هذا حديث منكر وما روى بقرية عن المجهولين لا يكتب انتهى
فقد حكم احمد والترمذى والبيهقى على هذا الحديث بالمنكر مع كونه من القسم الثانى اذ لا مخالفة
فيه للثقات وانما هو رواية الضعفاء الذين لا يحتمل تفردهم.

و قال السيوطى فى شرح التقریب: و مثال الثانى وهو الفرد الذى ليس فى روايته من الثقة
والإتقان ما يحتمل معه تفرد ما رواه النسائى وابن ماجة من رواية أبى زكیر يحيى بن محمد
بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها صرّوعاً كلوا البالح بالتمر
فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان الحديث. قال النسائى: هذا حديث منكر تفرد به ابو زكیر
وهو شيخ صالح اخرج له مسلم فى المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد به قد اطاق عليه
الائمة القول بالتضعيف. فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع
على حديثه واورد له ابن عدى اربعة احاديث مناكير انتهى فقد حكم النسائى على الحديث
المذكور بالمنكر مع كونه من القسم الثانى.

ثم لا يخفى ان الفرق الذى اختاره المصنف بين الشاذ والمنكر هو ان الشاذ رواية الثقة مخالفاً
وهو المرجح منه او رواية سىء الحفظ منفرداً. والمنكر رواية الضعيف مخالفاً للثقة او رواية فاحش
الغلط او من ظهر فسقه منفرداً او رواية سىء الحفظ من قبيل الشاذ لا من قبيل المنكر عند المصنف.
فقول السخاوى بعد ما قال وقد حققه شيخنا التمييز بجهة اختلافهما فى مراتب الرواة ثم فصل
التمييز بينهما. فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسماً يجمعان فى مطلق التفرد او
مع قيد المخالفة و يفرقان فى ان الشاذ رواية ثقة او صدوق غير ضابط، والمنكر رواية ضعيف لسوء
حفظه او جهالته او نحو ذلك انتهى بخالف ما حققه شيخه من حيث ان شيخه جعل رواية
الضعيف بسوء الحفظ شاذاً وهو جعله منكراً مع ان مقتضى ظاهر كلامه انما ذكره من الفرق
تفصيل لما حققه شيخه.

ثم يرد على ما ذكره السخاوي ان الشاذ كبرت بفترق عن المنكر بان الأول رواية صدوق غير ضابط والثاني رواية ضعيف بسوء الحفظ او نحوه مع ان عدم الضبط اليها يكون بسوء الحفظ او فحش الغلط او كثرة الغفلة اللهم الا ان يقال ان محط النظر في الافتراق جهالة الراوي او ظهور الفسق الذي هو من افراد قوله او نحوه ذلك لا سوء الحفظ و سائر افراد قوله المذكور من فحش الغلط وكثرة الغفلة لكن اى باعث على احداث هذا الاصطلاح الجديد.

ثم اعلم ان صريح كلام المصنف ان المنكر لابد له من فحش غلط الراوي او كثرة غفلته او ظهور فسقه. والشاذ لابد له من سوء الحفظ عند عدم مخالفة الثقة. فلا يكون المنكر ولا الشاذ عند عدم المخالفة الا حديث من لا تقبل روايته بانفراده. وهو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث جعل افراد الراوي الذي لم يوثق باتقانه وحفظه لذلك الذي انفرد به قسمين احدهما ما ينزل حديثه من الصحيح الى الحسن والثاني ما ينزل حديثه الى الضعيف وسمى هذا القسم الثاني منكراً وشاذاً ولم يجعل قسماً ثالثاً وهو ما ينزل بعض احاديثه الى الحسن وبعضها الى الضعيف واستقراء موارد استعمالهم المنكر والشاذ يدل على ان المنكر والشاذ لا يلزم ان يكون حديث مردود الرواية فالهم يحكمون بالمنكر على حديث يستبعد من جهة العقل لراي خف ضبطه بحيث يعد ما انفرد به حسناً اذا لم يكن فيه استبعاد من جهة العقل. ففى تنزيه الشريعة لابن العراق بعد ما ذكر اخراج الطبراني حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان يصلى حيث دنا من البيت فقالت له يا رسول الله ﷺ ربما صليت فى المكان الذى تمر فيه الحائض ولو انخذلت مسجداً صلى فيه فقال وا عجباً لك يا عائشة اما علمت ان الأرض تطهر سجدته موضعها الى سبع ارضين انه قال الطبراني لم يروه عن سعيد الا ابنه تفرد به الليث. وقوله تفرد الليث ممنوع فقد رواه الحسن بن مفيان حدثنا حسان بن موسى ثنا ابن المبارك ثنا حيوة بن شريح اخبرني زهرة بن معبد ان به كبير الأشجج حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكره ومن هذا الطريق اورده الجزرة في وقال منكرو منقطع ولم يروه معبد عن عائشة رضى الله تعالى عنها غير هذا. قلت وهذا المتن مع تكراره اسناده حسن فمعبد قال فى القريب مقبول وابنه زهرة. قال فى القريب يقال عابد والليث فمعلوم امامته وجلالته وهداه الله بن صالح ضعفه جماعة ووثقه آخرون. والمطالب قال الطبراني ثقة مأمون انتهى كلام ابن العراق. فحكم بحسن الاسناد مع تكرار هذا الحديث لأن فيه بعداً.

وفى مجمع الزوائد للهيثمى عن عوف بن مالك قال كان رسول الله ﷺ اذا جاء فى يومه فاعطى الأهل خطين والأغزب حظاً واحداً فدعينا وكنا اذا جاءه قيل عمار بن

ياسر فاعطى حظا واحدا فـخط حتى عرف ذلك رسول الله ﷺ فى وجهه و من حضره فبقيت فضله من ذهب فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يرفعها بطرف عصاه "فتسقط ثم يرفعها فتسقط" (١) و هو يقول كيف انتم يوم يكثركم من هذا فلم يجبه احد فقال عمار بن ياسر وددنا والله لو اكثرت لنا فصبر من صبر و فتن من فتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تكون فيه شرمفتون رواه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح و منته منكر فإن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقول ذلك لرجل من اهل بدر انتهى فجعل المتن منكرا مع الحكم بأن رجاله رجال الصحيح.

و قال المصنف فى تخريج الرافعى فى حديث صلوة التسبيح: والحق ان طرقة كلها ضعيفة و ان حديث ابن عباس بقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه و عدم المتابع والشاهد من وجه يعتبر و مخالفة هيئتها لطبقة هاشمى الصلوات و موسى بن عبد العزيز و ان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد و قد ضعفها ابن تيمية و المزنى و توقف الذهبى حكاه ابن الهادى عنهم فى احكامه انتهى فجعل مخالفة هيئة صلوة التسبيح لطبقة هاشمى الصلوات دليلا فى شذوذ هذه الرواية. و فى فتح الهارى افلح ابن حميد الانصارى مولاهم المزنى احد الأثبات و ثقة ابن معين و ايسو حاتم و النسائى و ابن سعد و ذكره ابن عدى فقال قال ابن صاعد لم ينكر عليه احمد غير هذا، و قد انفرد به عن افلح المعافى بن عمران. و افلح صالح احاديثه مستقيمة.

قلت قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول لم يحدث بحبى القطان عن افلح و روى افلح حديثين منكبين ان النبى ﷺ اشعر و حديث وقت لأهل العراق ذات عرق انتهى فمع كون افلح موثوقا به كما حكاه عن ابن معين وغيره و الموثوق به يقبل ما انفرد به انكر عليه احمد هذين الحديثين.

و فى المقاصد الحسنة للسخاوى حديث انا مدينة العلم و على بابها الحاكم فى المناقب فى مستدركه و الطبرانى فى معجمه الكبير وغيره من حديث معاوية الضرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا به -زيادة فمن اتى العلم فالباب الباب رواه الترمذى فى المناقب من جامعه وغيره من حديث على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا دار العلم و على بابها. و قال الترمذى انه منكر. و قال الحاكم فى الأول انه صحيح الإسناد. و اورده ابن الجوزى من هذين الوجهين فى الموضوعات. و وافقه الذهبى وغيره على ذلك. و اشار الى هذا ابن دقيق العيد بقوله هذا الحديث لم يثبتوه و قيل انه باطل و هو مشعر بتوافقه فيما ذهبوا

(١) كذا فى الاصل ولم توجد هذه العبارة فى نسخة السيد محب الله صاحب العلم.

اليه من الحكم بكذبه بل صرح العلائي بالتوقف. في الحكم عليه بذلك وقال وحدى فيه
نظر ثم بين ما يشهد لكون أبي معاوية راوى حديث ابن عباس رضي الله عنه حدث به فزال المحذور عن
هرد و له قال و ابو معاوية ثقة حافظ يحتاج بإفراده كإبن عيينة وغيره. فمن حكم على هذا الحديث
مع ذلك بالكذب فقد اخطأ قال و ليس هو من الألفاظ المنكرة التي يابها العقل بل هو كحديث
أرحم أمي هامي الماضي انتهى فدل على أن لإيهام العقول مدخلا في ضعف الحديث.

فائدة: قال الزيلعي في كتاب الطلاق: ذهب أهل الظاهر و جماعة منهم الشيعة إلى أن
الطلاق الثلاث جملة لا تقع إلا على واحدة لها روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال طلق ركافه بن هب يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا
شديدا فسأله عليه الصلوة والسلام كيف طلقها قال طلقها ثلاثا في مجلس واحد قال إنما ذلك طلقه
واحدة فارتجعهما. والجواب أنه منكر. قال أبو جعفر فإنه روى جماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما أنه قال من طلق امرأته ثلاثا فقد عصي ربه، وعانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد
زوج، منهم سعد بن حبيمة و مجاهد و عطاء و نافع و عمرو بن دينار و مالك بن الحويرث.
والدليل ما روى أبو داود و الترمذي و ابن ماجه أن ركافة طلق زوجته البقرة فحلفه رسول الله ﷺ
أنه ما أراد إلا واحدة، فردها إليه فطلقها الثانية في زمن عمرو و الثالثة في زمن عثمان و قال
أبو داود و هذا أصح انتهى.

فائدة أخرى: قال الحافظ السيوطي: وقع في عباراتهم أنكر ما روى فلان كذا و إن لم يكن
ذلك الحديث ضعيفا. قال ابن عسدي أنكر ما روى يزيد بن عبدالله بن أبي هريرة إذا أراد الله
بأمة خيرا قبض لبيها قبلها. قال و هذا طريق حسن رواه ثقات و قد أدخله قوم في صحاحهم
انتهى. و الحديث في صحيح مسلم. و قال الذهبي أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث
حفظ القرآن و هو عند الترمذي و حسنه و صححه الحاكم على شرط الشيخين.

(ثم الوهم و هو القسم السادس و إنما أفصح به) ولم يقل والسادس كما قال فيما سبق
أطول الفصل (١) أي الفاصلة بين تفصيله هنا و بين إجمالها فيما سبق بقوله أو وهمه لا بين قوله

(١) أوضح العلامة أبو الحسن السندی الصغير عبارة المتن هكذا: يعني لو قال والسادس كما فعل فيما
قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الأول في الإجماع فيطول الفصل بين ملاحظة و ملاحظة
حكمة. ولا يقال: أنه كان عليه الإفصاح في الرابع والخامس أيضا لطول الفصل إذ لا يجب الاطراد
في النكات و أيضا فليس طول الفصل فيهما مثله في السادس. راجع بهجة النظر للعلامة السندی الصغير
ص ١٤٠ طبع كلزار محمدى بلاهور.

ثم الوهم و بين ما عطف عليه اذ لا طول بينهما في المتن. فلا يرد ما قيل: ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن. و اما جواب بعض المحققين (١) بقوله ان الفصل بمعنى الباب اى الفصح به لطول بابه والبحث فيه وهو مقتضى للاهتمام به ففيه انه لا طول لبابه ففى المتن ايضا (ان اطلع عليه اى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه) اما (ان اطلع عليه) باعترافه بالوهم مثلاً فلا يسمى معللاً (من وصل مرسل) قال بعض المحققين (٢) من بيانه انتهى والموافق لما فى كتب الفرق ان يجعل بيانا لوهم راويه. قال فى الفية العراقى :

وسم ما بعلة مشمول	معللاً او لا تقل معلل
وهى عبارة عن اسباب طرث	فيها غموض و خفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد	مع قرائن تنضم بهتدى
جهيذا الى اطلاعه على	نصوب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل	فى غيره او وهم واوهم حصل
ظن فامضى او وقف فاحجما	مع كوله ظاهره ان سالما (٣) انتهى.

فجمل الإرسال وما عطف عليه ما بطلع عليه لا ما يطلع به والمراد بهما فى الألفية من قوله اسباب طرث ما وقع بسببه الخطا من الراوى والقصور فى الضبط من فهم المعنى على الخطا كما حكى السخاوى عن المصنف فى شرح الألفية فيما روى هشيم عن الزهرى عن على بن حسين عن

(١) وفى نسخة المخدم التتوى المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم السندى: الفضلاء بدل السندىين والمراد منه الشيخ على القارى. و نص عبارته هكذا: لطول الفصل اى بابه والبحث فيه وهو مقتضى للاهتمام به كما فى الاقسام الاتية ولذا ايضا عطف بشم الدال على التراخي لشارة الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل: ان طول الفصل انما هو فى الشرح لا فى المتن. راجع شرحه ص. ١٣٠ طبع قركيا.

(٢) المراد منه الشيخ على القارى. وفى نسخة المخدم: الفضلاء.

(٣) قلت: شرح الناظم المؤلف هذه الايات بقوله: اى رسم الحديث الذى شملته علة من علم الحديث معللاً ولا تسمه معلولاً. وقد وقع فى عبارة كثير من اهل الحديث تسمية بالمعلول. و كتب بعد بحث طويل: والعلى عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه اى قدحت فى صحته وحذفت همزة طرأت فى النظم تخفيفاً. و كتب بعد: وتدرك العلة بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدى الجهيد الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال فى الموصول او وقف فى المرفوع او دخول حديث فى حديث او وهم واوهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فأماضاه وحكم به او تردد فى ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث و ان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة. و أن فى قولى (أن مسلم) مصدرية. راجع شرح الألفية للناظم الحافظ العراقى رح، ص ١٠٥ ج ١، الطبعة الاولى. ابو سعيد السندى.

اسامة بن زيد مرفوعاً لا يتوارث اهل ملتين ما حاصله ان اصحاب الزهري كلهم رواوا عنه بلفظ لا يرث الكافر المسلم وهشيم رواه من حفظه بلفظ يظن انه يودى معنى ما سمع فلم يصب . لأن اللفظ الذى اتى به اعم من الذى سمعه انتهى . ومن اشتباه سند حديث بسند حديث آخر والمختلاط راوي راوي آخر الى غير ذلك من اسباب الخطاء والنسيان .

(او منقطع) عطف على مرسل (او ادخال حديث فى حديث) عطف على وصل و كذا (او نحو ذلك من الاشياء القادحة) كرفع موقوف و ابدال راوي ضعيف بثقة (و يحصل معرفة ذلك بكثرة التبع و جمع الطرق) و روى عن على بن المدينى انه قال الهاب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاه (فهو المعلل (١)) فيه مسامحة كما فى السوابق فإن ما فيه الوهم هو المعلل . وقد وقع فى عبارة كثير من المحدثين و كذا المتكلمين والأصوليين المعلول . و رده ابن الصلاح بأن ذلك مرذول عند اهل اللغة والعربية لأن المعلول من علته بالشراب اى سقاه مرة بعد اخرى و سماه معلل . قال العراقي : الأجود فى تسمية المعلل و كذا وقع هو فى عبارة بعضهم و اكثر عباراتهم فى الفعل اعلاه فلان هكذا و قياسه معلل . قال الجوهري لا اعلك الله بعلة اى ما اصابك بمصيبة واما علله فلانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشئ و شغله به من تعليل الصبى بالطعام . قال السخاوى و ما يقع من استعمال اهل الحديث له من حيث يقولون علل فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى .

و كان وجهه الشبه الشغل فإن المحدث بشغل بها فيه من العطل ثم العلة نجى قلبها فى المتن و غالباً فى السندا ما قادحاً فى المتن بوقف مرفوع او مثله او غير قادح مثال الأول مامر و مثال الثانى حديث حسان بن مسلمة و غيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه من باع عبدا وله مال و من باع لثلا قد ابرت الحديث . فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما فرجع الحديث الى الزهري . و الزهري انما رواه عن سالم عن ابيه و هو الصواب ، و مع ذلك فهو معلل ايضا لأن نافعاً رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الجملة الأولى عن عمر رضي الله عنه من قوله والثانية عن النبى ﷺ والقول قوله كما صرح به ابن المدينى والدارقطنى والنسائى قال و ان كان سالم اجل منه .

قال المصنف وهذه علة خفية فإن عكرمة هذا اكبر من الزهري و هو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) كذا فى سائر نسخ الامعان . وفي المتن المطبوع بشرح العلامة ابي الحسن السندى الصغير . هكذا فهذا هو المعلل .

فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه وترجح به على ما رواه نافع ثم ففشنا فهاك ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهري. والزهري لم يسمعه ممن ابن عمر انما سمعه من سالم. فوضح ان رواية حماد مدلسة او مسواة، ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الإسناد المحكوم عليه بالوهم. وكان سبب حكمهم عليه بذلك، كون سالم او من دوله سلك الجادة فإن العادة في الغالب ان الإسناد اذا انتهى الى الصحابي قيل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطاً (١). ومثال الثالث ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار الحديث. فهذا اسناد متصل ينقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمثل على كل حال صحيح. والعلامة في قوله عن عمرو بن دينار، انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة عن اصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم أبيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة.

وبالمثال الثاني ظهر ان الخلاف في الألفية في قوله يدرك بالخلاف اهم من ان يكون راوى الحديث مخالف من هو ارجح منه او مرجوح في نفسه والقارئ صار راجحاً في هذا المقام فإن سألنا اجل من نافع ومع ذلك في هذا المقام القول قول نافع ورواية سالم معللة. ثم ان المصنف رح اكتفى في الاطلاع على الوهم على القارئ مع: لخلاف الدالة على وهم الراوى كما سبق وصاحب الألفية كما مر عنه قال تدرك بالخلاف وبالتفرد مع قرابين الخ فجعل ادراكه بالانضمام القرابين مع الخلاف او التفرد ولعل المصنف اشار بقوله وجمع الطرق الى الخلاف والتفرد فإن سبب معرفتهما جمع الطرق ثم ان اهل الفن ذكروا في تعريف المعلل كما حكيناه عن الألفية مع كون ظاهره السلامة. وهذا لا يتم في المثال الثالث فالهم حكموا بأن رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار في المثال الثالث معللة مع انه ليس ظاهره السلامة على ما اختاره المصنف لأن يعلى بن عبيد خالف اكثر اصحاب سفيان نعم بالقريظة الخفية التي اطلع بها على السبب الطارى يعلى بن عبيد وهو موافقة اسم عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار اذداد الجزم

(١) قلت: من قوله: حديث حماد بن سلمة الي قوله: اتقن ضبطاً كل العبارة من شرح الحافظ السخاوي للألفية بعينه. راجع شرحه: فتح المغيث ص ٤٩٠، الطبعة الاولى علي الحجر. ابو سعيد السندي.

بضعف الرواية المذكورة فلعل المراد بقوله مع كون ظاهره السلامة اعم من السلامة عن الضعف المطاق او مقدار الضعف الذى حصل بسبب القرينة.

(وهو) اى هذا النوع (من اغمض انواع علوم الحديث وادقها و اشرفها) حتى قال ابن المهدى لأن اعراف علمه حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثاً ليس عندي (ولا يقوم به) اى هذا الفن (الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفه تامه) بمراتب الرواة (فى العدالة والضبط وغيرهما) و ملكه قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشأن كعلى بن المدينى (بالهاء) و احمد بن حنبل والبخارى و يعقوب بن شعبة و ابى حاتم) و فى نسخة بزيادة الرازى (و ابى زرعة والدارقطنى و قد بقصر عبارة المعلق عن اقامة الحججة على دعواه) بأن يعلم ان فى الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيان وجهه (كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم) قال ابن المهدى انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم لا يهتدى لذلك وسئل ابو زرعة عن الحججة لقوله فقال ان تسألنى عن حديث لم تسأل عنه ابا حاتم و ابن واره يعلى محمد بن مسلم بن واره و تسمع جواب كل منا لا تخبر احدا منا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا و ان اختلفنا فاعلم انا نكلمنا بما اردنا ففعل فانفقوا فقال للسائل فاعلم ان هذا العلم الهام. واعلم ان بعضهم بطاق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوى و فسقه و غفلته و سوء حفظه و نحوه من اسباب تضعيف الحديث. و الترمذى سمي المنسخ علمه. قال السخاوى فكانه اراد علمه مانعه من العمل لا الاصطلاحية (ثم المخالفة) و هو القسم السابع ان كانت واقعه) بسبب تغيير السياق اى سياق الاسناد (فالواقع) اى الحديث الواقع فيه (ذلك التغيير هو) على ما فى نسخة (مدرج الإسناد) سمي به لأن المغير ادخل الحل فى الإسناد. فالإسناد مدخل فيه.

واعلم ان تفسير مدرج الاسناد بظاهرة يشمل مقابلاته الآتية غير ما يليه من التقديم والتأخير و زيادة الراوى و اهداله و تغيير حرف او حروف فلا تصح المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم الا ان يخص التعبير على وجه لا يشملها باستعانة السياق.

(و هو اقسام : الأول ان يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل) اى كل تلك الجماعة (على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف) مثاله ما رواه الترمذى عن بشار بن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري عن واصل و منصور والأعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يا رسول الله ﷺ اى الذنب اعظم. الحديث

وهكذا رواه محمد بن كثير العهدي عن سفيان فيها رواه الخطيب. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في رواية عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى وعنه سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله وعنه سفيان وعنه واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن أعمش ومنصور واصل عن أبي وائل عن أبي مبصرة يعني عمر فقال دعه كذا ذكر العراقي في شرح الألفية (١).

قال السخاوي بقوله دعه يحتمل أنه امر بالتمسك بما حدثه به وعدم الالتفات لخلافه ويحتمل أنه امر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر أنه هو الصواب أو لكونه كان عنده محمولاً على رفيقه فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع انتهى (٢). أقول هذا الكلام يدل على جواز نعت هذا القسم إذا كان من كانت روايته مدرجة محمولاً على رفيقه. (الثاني أن يكون المتن عند راو) أي باسناد واحد فصح الاستثناء بقوله (الطرفا منه فإنه) أي الطرف عنده (باسناد آخر فيرويه راو عنه تاماً بالاسناد الأول) مثاله حديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريكاً ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله ﷺ وقال فيه ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب. قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جثت ليس هو بهذا الاسناد والها هو أدرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا رواه مهيئاً زهير بن معاوية و أبو زيد شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرنا (٣).

(١) راجع شرح الألفية للمناظم الحافظ العراقي، ج ١، ص ١٢١-١٢٣، الطبعة الأولى بمصر.

(٢) راجع فتح المغيث شرح الألفية للحافظ السخاوي الصفحة ١٠٥، طبعة الحجر ولكنو الهند.

(٣) قلت: كل هذا من قوله "مثاله حديث رواه أبو داود إلى هنا من عبارة الحافظ العراقي في شرح الألفية بعينها. وقد صححت أغلاط النقل من الأصل أي شرح الألفية بحمد الله. وكتب الحافظ العراقي بعد هذا: قال موسى بن هارون الجمال: وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما أثبت له رواية ممن روي رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل. وقال ابن الصلاح أنه هو الصواب. راجع الشرح المتوسط للمناظم الحافظ العراقي على الفيتة، ج ١، ص ١٢١، الطبعة الأولى. أبو سعيد السندي.

(ومنه) أى ومع قبيل القسم الثانى (ان بسمع الحديث من شيخه) أى بلا واسطة (الا طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة) اقول هذا القسم ينهى ان يكون مستثنى من عموم ما سيجى ان الادراج همدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه من شيخه باللفظة عن وقال ونحوها لأن غاية ما فيه لعدم الإرسال وهو ليس بحرام.

(الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان) باسنادين مختلفين (اما من جانبين او من واحد فقط) فيرويهما معاً كاملين او مختصرين (او احدهما مختصراً دون الأول) راو عنه مقتصراً على احد الاسنادين او يروى (أى راو واحد) الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس فى الأول (وهذا المدرج (١) طرف من المتن الآخر، وفى القسم الثانى طرف من ذلك، المتن. مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مریم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله ﷺ قال لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث. فقوله " ولا تنافسوا " مدرجة فى الحديث أدرجها ابن ابى مریم من حديث آخر لهالك عن ابى الزناد عن الأهرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ: اياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا. وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس فى الأول ولا تنافسوا وانما هو فى الحديث الثانى (٢).

(الرابع ان يسوق الإسناد لمعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك) أى الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً من قبل نفسه فيظن ان ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد كذا قال السخاوى فى شرح الألفية (٣). ويظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث فى الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه. مثاله حديث رواه ابن ماجة

(١) كذا فى نسخة السيد محب الله صاحب العلم وفى نسخة المخدم التتوى المملوكة للسيد وهب الله صاحب العلم: "فهذا المدرج" بالفاء بدل الواو.

(٢) قال الحافظ السخاوى: (ادرجه) أى ولا تنافسوا (ابن ابى مریم) هو الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمعى المصرى شيخ البخارى. راجع فتح المغيث ص ١٠٤، طبعة الحجر. ابو سعيد السندي.

(٣) قلت: وكتب الحافظ السخاوى بعد هذا فى آخر الباب: وقد صنف الخطيب فى هذا النوع كتاباً وسماه الفصل للوصول المدرج فى النقل ولخصه شيخنا (الحافظ بن حجر) مع ترتيبه له على الابواب وزيادة العلل وسماه تقربب المنهج بترتيب المدرج وقال فيه انه وقعت له جملة احاديث على شرط الخطيب وانه عزم على جمعها و تحريرها والحاقها بهذا المختصر او فى آخره مفردة كالذيل كانه لم يبيضاها فما رأيتها بعد. راجع شرحه فتح المغيث ص ١٠٥، طبع الحجر.

عن اسماعيل بن محمد الطلحس عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك - عن أبي سفیان عن جابر مرفوعاً من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستمل بين يديه وشريك يقول لنا الأعمش عن أبي سفیان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما أراد ثابتاً لزمه وورعه فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر بن عبد الله يعتقد الشيطان على قافية راس أحدكم. فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك - انتهى وعلى هذا لا يكون من هذا القسم الرابع بل من قبيل المدرج في المتن إذ لم يسبق شريك - أسناده فقط بل ساق الإسناد مع المتن ثم ذكر هذا الكلام من نفسه.

ومن ههنا ظهر أن قول السخاوي بعد ما ذكر هذا القسم الرابع وفسره بما قلنا عنه وله امثلة: منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك - القاضي فقد جزم ابن حبان بأنه من المدرج انتهى محل نظر إذ ما جزم به ابن حبان بقضي أن يكون مدرج المتن فكيف يصلح لأن يكون حلة لكونه من هذا القسم الرابع، إلا أن يقال أن كونه من هذا القسم ليسا ذكر الحاكم والاحتجاج بقول ابن حبان بمجرد كونه مدرجاً لا لكونه من هذا القسم. ويؤيده أن السخاوي قال في موضع آخر: ولم يذكر أي شريك - المتن الحقيقي بهذا السند وذكره حسب ما اقتضاه كلام ابن حبان انتهى.

ثم إن العراقي قال في الألفية في بحث الموضوع: ومنه نوع وضعه لم يقصد (١) فهو حديث ثابت (من كثرت - صلواته الحديث وهلة سرت انتهى أي غلط من ثابت سرت تلك الغلط بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحد لكنه مخالف لما ذكره ابن الصلاح ونسبه النووي. ففي كتاب ابن الصلاح نهما للخليل في الإرشاد وربما غلط غلط فوق في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى وفي تقريب النووي: وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد انتهى (٢) فلهمذا قيد المصنف الكذب في تعريف الوضع

(١) قلت: هذا هو المصراع الثاني للبيت ٢٣٤ كلام بعض الحكماء في المسند - ومنه نوع وضعه لم يقصد.

والبيت ٢٣٦ - والواضعون بعضهم قد صنعوا من عند نفسه وبعض وضعوا

وقوله: نحو حديث الخ. هو البيت - ٢٣٨ - راجع الألفية وشرحها للناظم الحافظ العراقي ص ١٢٢

ج ١ - الطبعة الأولى بمصر.

(٢) يقول شارحه السيوطي: (وربما وقع) الراوي (نسي شبه الوضع) غلطاً منه (بغير قصد) فليس (بغيره) (بالحاشية على ص ١٢٢)

بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع و يؤيده انه قال ابو حاتم الرازي كفته
عن ثابت فذكرته لا ابن لمير فقال: الشيخ يعني ثابت لا بأس به والحديث منكر انتهى فلم يجعله ابن
لمير موضوعاً لكن قال ابو حاتم بنفسه والحديث موضوع ووجهه السخاوي بانه موضوع باعتبار
الطرق المركبة له لا من طريق ثابت الذي لم يقع منه الكذب عمداً.

(هذه اقسام مدرج الاسناد و اما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه) اي
ليس الكلام من جملة ذلك المتن كما قال بعض المحققين (١) ، و يرد عليه انه يصدق على ما ادرج في
المتن بعض من المتن الآخر كما في الشق الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد
الا ان يفهم الكلام الواقع في تعريف المتن بأن لا يكون من كلام النبي ﷺ. و يمكن ان يقال
بعض المتن الآخر في هذا الشق منتصف بكوله متنا بدون الادراج. والمراد بوقوع الكلام في المتن
ان يتحقق اتصافه بهذه الصفة بالوقوع في المتن و به يندفع الاعتراض الذي اورد على تعريف
المدرج في الاسناد الذي اشار اليه المصنف بانه اريد بتغيير صياق الإسناد تغييره باعتباره نفسه
في المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد
وان اريد تغييره اعم من أن يكون باعتباره نفسه او باعتباره متعلقه و هو متن الحديث يندرج فيه
مدرج المتن ايضا لأننا لاختار الطب الأول لكن نفى التغيير في المتن بمعنى ان لا يدخل فيه ما لا يحصل
كوله متناً الا بالإدخال لا ان لا يدخل فيه كلام آخر اصلاً بقريئة المقابلة بمدرج المتن.

و قال بعض المحققين (٢) في الجواب و رفع بأن يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في
المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده و مقنه تغيير فهو بالاعتبار الأول مدرج الإسناد وبالاختار
الثاني مدرج المتن انتهى.

و يرد على الجواب الأول ان الاعتراض على تعريف مدرج الإسناد لا يندفع بالتصرف في

(حاشية مسلسل)

بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج اولى كما ذكره شيخ الاسلام (ابن حجر) في شرح النخبة .
قال بأن يسوق الاسناد فيعرض له عارض الخ. راجع التقريب بشرحه التدريب ص ١٨٨ نشر المكتبة
العلمية بالمدينة المنورة. ابو سعيد السندي.

(١) قلت: المراد منه الشارح القاري و في نسخة المخدم التنوي: الفضلاء بدل المحققين. و عبارته
هذه: (ليس منه) اي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن و حاصله ان يذكر الراوي صاحبها او
غيره كلاماً لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل بتعيين عنه بشأن يعزوه
لقائله صريحاً او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث الخ. راجع شرحه ص ١٣٥
طبع تركيا.

(٢) و في نسخة المخدم بعض الفضلاء بدل المحققين.

مدرج المتن وعلى الثاني يلزم ان يكون المتن الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الإسناد ومدرج المتن مدرج الإسناد والمتن باعتبارين فيما وجه تخصيصه عد الأول فى مدرج الإسناد وعدّ الثاني فى مدرج المتن.

(فتارة يكون) أى إدراج المتن (فى أوله) مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابن قطن وشباهة فروبا عن شعبه عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء وبل للأعقاب من النار. فقوله اسبغوا الوضوء من قول أبى هريرة رضي الله عنه وصل الحديث فى أوله كذلك. رواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن أباس عن شعبه عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال اسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال وبل للأعقاب من النار. قال الخطيب وهم ابن قطن وشباهة فى روايتهما هذا الحديث عن شعبه على ما سبقنا و ذلك ان قوله اسبغوا من كلام أبى هريرة رضي الله عنه وقوله للأعقاب من النار من كلام النبى ﷺ. ثم الإدراج فى أول السند لأدراجها حتى قال المصنف أنه لم يجد غير هذا المثال إلا ما وقع فى بعض طرق حديثه بسرة الآتى.

(وثارة فى أثناؤه) مثاله ما رواه الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره أو الشبهه أو رفعه فليتبوء ضاها فلان عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام كذلك. وكذا أبو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن أيوب السخيتى عن هشام مع كون الاثنىين والرفع السام هو من قول عروة كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام. وهو الذى رواه أصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور أصحاب السخيتى عنه واقتصر عشرون من حفاظ أصحاب هشام على المرفوع فقط ومن صرح بأن ذلك قول عروة، الدارقطنى والخطيب. فهى مثال الإدراج فى وسطه، لكن روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام فقدم المدرج ولفظه من رفعه أو الشبهه أو ذكره.

(وثارة فى آخره) مثاله ما روى أبو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ علمه التشهد فى الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد كذا رواه أبو خيثمة كما قاله جمهور أصحابه. فأدرج فى الحديث قوله فإذا قلت السخ فإلها هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى ﷺ. من الدلائل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت أحد من رواه عن ابن الحر المذكور فضل الموقوف على المرفوع بقوله قال ابن مسعود وهو ثقة عن زهير

لنفسه أيضا كذلك، و يتناهد باقتصار حسين الجعفي و ابن عجلان و محمد بن آهان في روايتهم عن الحر كل مني التشهد على جملة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه على المرفوع فقط وكذلك صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه إلى انفقوكا قال الطيبي في الخلاصة على انه مدرج كذا قال السخاوي.

(وهو) أي ما يقع في الآخر (الأكثر لأنه يقع بعد عطف جملة على جملة) فيه إشكال فإن الكلام الواقع في المتن الذي ليس منه في مدرج المتن يقع بعطف جملة على جملة لا بعد عطف جملة على جملة. والجواب ان المراد بقوله المذكور ان يتحقق وقوعه بعد عطف جملة على جملة لا ان يبتدى وقوعه بعد العطف المذكور. ثم معنى قوله لأنه لا يقع بعد عطف جملة على جملة أن مدرج المتن غالبا يقع بعطف جملة على جملة والقسم الآخر كذلك غالبا لا باقى الأقسام و ان القسم الأخير يقع كثيرا بعطف جملة على جملة في نفسه و بالنسبة الى القسمين الأولين والغالب في المدرج المتن هذا العطف. فلا يرد ما قيل انه لا نسلم ان الأخير لما يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله بل يكون بعطف مفرد بلا عطف. ولو سلم ان الأخير لا يقع إلا بعطف الجملة على الجملة فلا نسلم أن وقوعه بعطف الجملة فقط يدل الأكثرية مع أن الأول والثاني يقعان بعطف الجملة أيضا (او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم فيه تسامح) من باب عموم المجاز و إلا فالوقوف ما يروى عن غير الصحابة قيل انما يطلق عليه مقبدا فيقال حديث كذا موقوف على عطاء او على طاؤس و اما اذا طلق فيختص بالصحابة كذا ذكر بعض العارفين (١) (مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله من غير فصل) (فهذا) هو (مدرج المتن) سمي به لأنه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه والحامل على هذا الإدراج اما تفسير غريب في الخبر واستنباط فهمه منه احد رواه كفهم عروة بن الزبير من حديث بسرة رضى الله تعالى عنهما ان الرضوء ينتقض بمس ما هو مظنة الشهوة فادرج فيه الأثبيني والرفع.

(و يدرك الإدراج) بأربعة اشياء (ورود رواية مفصلة) أي مبينة (للقدر المدرج مما ادرج فيه) أي المدرج او فيه نائب الفاعل مثاله ما ذكر آنفا في حديث الشهد من ان شهادة رواه عن ابي خيثمة و عبد الرحمن بن ثابت عن ابن الحر ففصلاه (بالانصيص على ذلك، من الراوى) كحديث ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الله لنا دخلا النار قال و اخرى قرأها ولم اسمعها منه مني مات لا يجعل الله لنا دخلا الجنة او من بعض الأئمة

(١) في نسخة المخدم التتوي " الشارحين " بدل المحققين. والمراد منه الشيخ علي القاري.

المطالعين) دلى ذلك ، كإدراج طائفة الخطيب في حديث هشام بن عروة المتقدم (أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) كقول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث العبد المملوك أجران ما نعه والذي نفسى بيده أولا الجهاد في سبيل الله وبراى لأحببت أن أموت وأنا مملوك (وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ونحصره وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر والله الحمد) اعلم أن الحكم بالإدراج بهذه الأمور مختلف ففي الأخير قطعى وفيها إذا كان النصيص على ذلك ، من الراوى أيضا قطعى أو كالمقطعى . وفى الروقى ظنى بل أشار ابن دقيق العيد فى الأثر إلى ضعفه حيث كان أول الخبر كقوله قال رسول الله ﷺ استبغوا وضوء ، ومن من الشيء لا سيما أن جاء ما بعده بواو العطف وكذا حيث كان فى أثناء اللفظ المتفق على رفعه وكذا قال فى الإمام أنه إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله على اللفظ السابق انتهى .

لكن أشار الحافظ العراقى فى شرح الترمذى إلى دفع الاستبعاد الذى ذكره حيث قال : وإن الراوى يرى اشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك ، عنده وصار الموقوف لذلك أول الخبر أو وسطه . ولا شك ، أن الفاصل معه زيادة علم فهو أولى نقله السخاوى فى شرح الألفية . ثم قال وبالجملة فقد قال شيخنا أنه لا مانع من الحكم على ما فى الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج إذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن انتهى (١) ثم انهم قالوا : الإدراج بأقسامه أى عمداً حرام إنما فيه من التلويح والتدليس وإن كان بعضه أخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزينة والمخابرة والعرايا ونحوهما مما فعله الزهرى وغيره من الأئمة بل لا يظهر التحريم فى مثل هذه المسائل .

بعض المحققين (٢) .

وقال السيوطى فى شرح التفریب : وعندى أن ما أدرج لتفسير قريب له جامع . ولذا كتب فعله الزهرى وغير واحد من الأئمة انتهى (٣) وقول ابن السمعاني وغيره أنه يعتمد له سائط العبدانية ومن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما سنده كذا قال بعض المحققين (أو) أن كانت المخالفة بتقديم أو تأخيرى فى الاسماء (أى غالباً لقوله بعيد هذا وقد يقع القاب فى المتن أيضا (كمر بن كعب وكعب بن مرة) بأن يكون الواقع أحدهما فيغلط الراوى بتقديم

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوى ص ١٠٣ ، طبع الحجر .

(٢) فى نسخة المتشكك : " الفضلاء " مكان المحققين . والمراد منه الشيخ على القارى وقال بعد هذا : لا سيما فى المتفق عليه . راجع شرح القارى ص ١٣٨ ، طبع تركيا . قلت : عبارته الأخيرة من قوله و عبارة ابن السمعاني الخ كلها مأخوذة من التدريب فكان عليه أن يذكر الحوالة . أبو سعيد السندى .

(٣) راجع التدريب شرح التفریب للحافظ السيوطى ص ١٢٨ ، نشر المكتبة السامية بالمدينة المنورة .

والتأخير ويقول مقامه الآخر (لأن اسم أحدهما اسم اب الآخر وهذا هو المقلوب) أى قسم من أقسامه. قال بعض العارفين فالمقلوب ما يكون اسم أحد الراويين اسم اب الآخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوى سهوا ما هو لأحدهما للآخر كذا ذكر السخاوى. فى شرح التريب فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة وقيد السهو انتهى كلام بعض العارفين.

قال بعض المحققين (١) اعتراضه مدفوع لأنه أراد ما يعمهما فالترك أولى كما لا يخفى و يحمل كلام السخاوى على قسم من أقسام المقلوب لا أن المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سيجىء مع بهاله انتهى.

أقول بآبى عن ارادة المصنف تعميم السهو وغيره قوله فيها بعد فلو وقع الإبدال همدا للمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب والمعمل اذ مقتضاه تخصيص المقلوب عنده بما وقع سهوا و غلطا لا تعميمه للعمد والسهو.

ثم اعلم ان العراقى فى الألفية و شرحه قسم المقالوب السندى الى قسمين همدا و سهوا والعمد الى قسمين ايضا فصار للغة أقسام و قال فى تعريف القسم الأول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر فى طبقة ليصير بذلك غريبا صريحا فيه (٢)، و فى تعريف القسم الثانى هو ان يأخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر و متن هذا فيجعل باسناد آخر ا.ا اغرابا او اختيارا (٣) لحفظ المحدث هل هو حافظ أولا وهل يقبل التلقين ام لا، و فى الثالث و هو المقلوب السندى سهوا ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه (٤) والمصنف جعل قسمي العمد داخلين فى الإبدال دون القلب فإن كان الإبدال المذكور للمصلحة فالحديث موضوع و ان كان للمصلحة فلا كما سيجىء

(١) فى نسخة المخدم " الفضلاء ". والمراد منه الشارح القارى بح وهكذا قوله بعض العارفين فى نسخة المخدم: بعض الفضلاء. وهو الشيخ القارى قد دفع الاعتراض بعد نقل العبارة المذكورة. راجع شرحه ص ١٣٨ طبع تركيا.

(٢) قلت: ان الحافظ العراقى اورد مثاله: كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبدالله بن عمر ونحو ذلك. ومن كان يفعل ذلك من الوضعين حماد بن عمرو النصيبى واسماعيل بن أبى حية وبهلول بن عبيد الكندي واورد الامثلة. راجع شرحه على متنه الألفية فى بحث المقلوب. ص ١٣٤ ج ١، الطبعة الاولى بمصر.

(٣) قلت: قوله اما اغرابا الخ تلخيص كلامه. واصل عبارته هكذا: وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختيارا لحفظ المحدث وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا وفى جوازه نظر الخ. راجع شرح الألفية لناظمها، ج ١، ص ١٣٩.

(٤) راجع شرح الحافظ العراقى. ص ١١٤ ج ٢.

بهذا التفصيل منه فيما بعد وذكر القسم الثالث لكن بقيد التقديم والتأخير مع انه مطلق يشمل
و يشمل ما القلب اسناده على راو فيجعل غلطا حديث راو الآخر كما روى في مسند الإمام احمد
عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي ﷺ انه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له نعمت يا ابا
عبدالله اى عثرت فقال كيف هو قلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابي الجراح
عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت. وقد اشتمل هذا
الخبر على عظم دين الثوري و تواضعه و الصنفه و على قوة حافظة تلميذه القطان و جرأته على
شيخه حتى خاطبه بذلك و نسبته على عثوره حيث سلك، الجادة لأن جل رواية نافع هي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فكان قول الذي يسلك، غيرها اذا كان ضابطا أرجح و كذا
خطاء يحيى بن القطان شعبة حيث حدثوه عنه بهديث لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر عن
ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي حمزة و قال حدثنا به سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن
ابن مسعود رضي الله عنه و هذا هو الصواب و لا بد أني ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطاء الا بعد ان يتبين
الصواب في غير روايته فابن هذا ممن يترضى عليه فيقول مثلا يحتمل ان يكون عند ابي اسحاق على
الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما. و هذا الاحتمال بعيد عن التحقيق الا ان جاءت رواية
عن الحارث يجمعهما. و مدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما تقوى في الظن. و أما الاحتمال
المرجوح فلا تعويل عندهم عليه كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية لأقلا عن المصنف ثم زيادة
و حذف كما قال (١).

(والخطيب فيه) اى فى هذا النوع من المقلوب بخصوصه (كتاب رافع الارتباب و قد
يقع القلب فى المتن) اى فى نفسه ايضاً (كحديث ابي هريرة عند مسلم) فمسلم رواه عن ابي هريرة
مقلوباً و عن غيره على الأصل (فى السبعة الذى بظلمهم الله فى ظل عرشه ففقه) اى ففى
ذلك الحديث او فى مسلم (و رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا مما اتقلب على احد الرواة انما هو) اى المتن الصحيح (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما
فى الصحيحين) و من امثله كما ذكره الجلال الباقيني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فهو مقلوب اذا الصحيح فى لفظة

(١) من قوله: فى مسند الامام احمد الى هنا من عبارة الحافظ السخاوي. راجع شرحه فتح المغيث شرح
الألفية ص ١١٨ طبع الحجر بحث المقلوب.

عابشة رضى الله تعالى عنها ان هلالا يؤذن ليل وكذا جاء عن ابي عمر رضى الله تعالى عنهما ولم يرتض اللفظي جمع ابن خزيمة بينهما بجريز ان يكون ^{عليه السلام} كان جعل اذان الليل لهما بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين وان تابعه ابن حبان عليه السلام بالغ فجزم به وقال اللفظي انه يهد ولو فتحنا باب التاويل لاندفع كثير من علل المحدثين. قال السخاوي واما شيخنا فمال الى ضعف رواية القاب وقال ابن عبد البر: المحفوظ حدث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو الصواب.

(او كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها القوي) من الإتيان كأريد من الإفادة والبلغ من المبالغة وافعل التفضيل مما ما ضيه على أربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا قال بعض المحققين نقلاً عن الموشح (١) (ممن زادها او ترجع جانب الحذف) بقرينة دالة على الوهم (فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة) ولم يظهر كونه عند الراوى بالوجهين ظهوراً بيناً بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان عن من الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك، فقال مروان اخبرني بسرة بنت صفوان انها سمعت النوى صلى الله عليه وسلم يقول اذا من احدكم ذكره فليعوضاً فإنه رواه عروة عن بسرة بالواسطة ايضاً مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين في بعض الروايات كما روى عنه انه ^{عليه السلام} قال ثم لقيت بسرة فسألتها عن هذا الحديث فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل بل مما جاء على الوجهين وانما حكم المزيد في متصل الاسانيد اذا لم يكن كذلك . و وقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة لانه ح اماره على ان زيادة الراوى وهم منه و غلط و ان جاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه او لم يكن حالة روايته الحديث بدون ذكر الزيادة ذاكراً لسماعه بذكرها ثم يذكر ذلك لان الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فإذا لم يجيء عنه ذكر و كان من لم يزد انقضى مع تصريحه بالسماع حملناه على الزيادة المذكورة مثاله (٢) ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثمة بن الأسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة المخدم النضلاء بدل المحققين. والمراد منه الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.
(٢) هذا المثال والتحقيق عنيه كله من شرح السلامة القاري. راجع شرحه الصفحة المذكورة.

وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. فذكر سفيان و ابى ادريس في هذا زيادة وهم. اما ابو ادريس فليسب الوهم فيه الى ابن المبارك. لأن جماعة من الثقات روه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر و واثلة، صرح بعضهم بسماع بسر من واثلة. قال ابو حاتم الرازي: كثيرا ما يحدث بسر عن ابى ادريس فوهم ابن المبارك و ظن ان هذا مما رواه عنه عن واثلة (١). و اما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة و صرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما.

ثم ان المصنف قيد كونه من الزيد في متصل الأسانيد في هذه المسئلة سيما اذا كان من لم يزدها اتقن، و ابن الصلاح اطلق على ما قال العراقي في تحرير كلامه و على ما اشار اليه وى هو متردد في هذه الصورة في الحكم بكونه من الزيد و في كونه محتملا لأن يكون من هذا القبيل و مما جاء على الوجهين اذا لم يكن مع عدم الحكم بشيء منهما قربنة تدل على كونه و هما.

قال ابن الصلاح في كتابه: الإسناد الخالي عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن في ذلك فينبغي ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذى ذكر فيه الزائد وان كان فيه نصريح بالسماع او بالإخبار كما في المثال الذى اردناه فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه من نفسه. فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه عن ابى ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا اللهم الا ان توجد قربنة تدل على كونه و هما كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور. و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السامعين فإذا لم يجيء عنه ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى.

و قال العراقي في شرح الألفية :- الصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل و اقتصر عليه و هو ان الإسناد الخالي عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضى الاتصال كقول و نحوها فينبغي ان يحكم بإرساله و يجعل معللاً بالإسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة. و ان كان بلفظ يقتضى الاتصال كحديثنا و اخبرنا و سمعت فالحكم بالإسناد الخالي عن الراوى الزائد لأن معه الزيادة و هى اثبات بسماعه مع احتمال كونه قد حمل على كل قد سمعه من هذا و من هذا. قال ابن الصلاح فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال و ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السامعين فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى فحمل كلام ابن الصلاح

(١) قلت: الشيخ القارى كتب بعد هذا: وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.

فجائز الخ على احتمال السامعين و ان كان الحكم للإسناد الخالي عن الزائد واستدل عليه بقوله فإذا لم يجهز عنه ذكر حملناه على الزيادة المذكورة هذا ما حمل عليه العراقي كلامه. واما النووي فقال في التقريب الخالي عن الزائد ان كان بحرف عن فينبغي ان يجعل منقطعاً و ان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم و يمكن ان يقال الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السامعين و اذا لم يذكرهما حملت على الزيادة انتهى فقوله و يمكن اشارة الى ما قلنا انه اشار اليه.

و بما ذكرنا ظهران ما قال بعض المحققين (١) عند قول المصنف و شرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوى سمع من رجل و هو من شخص ثم سمع ذلك الراوى من ذلك الشخص نفسه انتهى مبنًى على ما اشار اليه النووي والا فمقتضى ما حمل العراقي كلام ابن الصلاح عليه ان كون الحكم للإسناد الخالي عن الزائد عند التصريح بالسماع مطلق الا انه ان وجدت قرينة تدل على وهم الراوى يحكم به وهمه والا فالحكم للخالي عن الزائد مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين. ثم ما نسبته بعض المحققين (٢) الى هداية الجزري غير موجود فيه فإنه لم يذكر في الهداية في هذا البحث الا قوله واعرف خفى مرسل من مسند وما يزداد في اتصال سند. قال السخاوى في الغاية شرح الهداية اشتمل هذا البيت على اشارة لنوعى المرسل الخفى والمزيد فى متصل الأسانيد مع كونه لم يذكرهما فيما سرده او لا من الأقسام وهما مهمان افرد الخطيب فى كل منهما تصنيفا لكن لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الأمر بمعرفة الإرسال الخفى من السند الذى ظاهره الاتصال وكذا ما يزداد فى السند المتصل انتهى. ثم ان المصنف لم يبين حكم ما اذا صرح راوى الخالي عن الزائد بلفظ السماع ولم يكن انقضى ممن زاده (والا) اى و ان لم يقع التصريح بالسماع المذكور (فمضى كان معناه مثلاً ترجعت الزيادة) كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق زيد بن شريح عن حذيفة مرفوعاً " ان ولهتموها اهاكر نقوى امين " فهو منقطع فى موضعهين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثنى النعمان بن ابي هروبة عن الثوري ايضا و روى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق. ثم ان ما ذكره

(١) فى نسخة المخدم الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٣٩ طبع تركيا.
(٢) فى نسخة المخدم: الفضلاء. والمراد منه الشارح القاري. راجع الصفحة المذكورة.

المصنف يقضى ترجيح الزيادة في المعنى إذا كان من لم يزد أثق وقد سبى أنه صرح في بعض تصانيفه أن ترجيح الوصل والرفع فيما تعارضا مع الإرسال والوقف إنما هو عند تساوى روايتهما والا فالحكم للراجع مع أن الرفع والوصل زيادة من الراوى فيمنعنى له أن يبين وجه الفرق بين الصورتين على أنه قد ذكر في جامع التحصيل في أحكام المراسيل صورا كثيرة حكم فيها البخارى و ابو زرعة والترمذى الإسناد الخالى عن الزائد مع عدم التصريح بالسماع. فالحق أن الحكم بترجيح الزيادة فيما إذا كان الإسناد الخالى عن الزائد بلفظ عن ليس على الإطلاق، وإن الأمر كما قال في جامع التحصيل بعد ذكر امثلة المزيد في فصل الأسانيد. وهذه الأمثلة كلها بظهور أن الحكم بالزيادة تارة للاعتبار برواية الأكثر وتارة للتصريح بالسماع من الأعلى وتارة بقرينة تنضم الى ذلك الى غيرها من الوجوه انتهى نعم الراوى متى قال عن فلان ثم ادخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة فالظاهر أنه لو كان عنده من الأعلى لم يدخل الواسطة إذ لا فائدة في ذلك كما ذكر في جامع التحصيل.

ولو حمل كلام المصنف على أن مراده ترجيح الزيادة إذا تقارب راويها مع راوى الإسناد الخالى عن الزائد وإن كان راوى الخالى أثق وأرجح في الجملة وأما إذا تعاد صريحتهما فالحكم للراجع موافقا لما مر عن ابن سيد الناس في مسألة تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف و حملنا كلام المصنف عليه في المسئلة المذكورة لم يبعد.

ويمكن أن يقال معنى قوله ترجحت الزيادة أن الظاهر هذا الترجيح والمحصل واحد أرجح هذا التوجيه الى التوجيه المقدم معنى إذا كان الظاهر هذا الترجيح فبرجح الزيادة فيها إذا تقاربا والا فالحكم للراجع.

ثم لا يخفى أن المصنف حكم في هذه المسئلة بحكم كلى وهوان كل ما صرح فيه الراوى الخالى عن الزائد بلفظ السماع فالحكم له ومتى كان معننا ترجحت الزيادة وقد سبق في بحث المرسل الخفى في قول المصنف ولا يكفى أن يقع في بعض الطرق الزيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلى ولعل مراده حكم كلى شامل لجميع صور ما وقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما وههنا الحكم الكلى لراوى الخالى عن الزائد فيما صرح بلفظ السماع ولراوى الزائد فيما إذا لم يصرح أو المراد الحكم الكلى في جميع الصور. وعلى ما حققنا لم يحكم الحكم الكلى فيما إذا لم يصرح راوى الخالى عن الزائد بالسماع ولم تقارب صريته مع صريته راوى الزائد بل المدار حينئذ على الترجيح أو اطراد الحكم الذى يقطع فيه بكوله

من المزيّد في متصل الأسانيد أو من قبيل المرسل الخفى وعلى ما ذكرنا من العراقى الحكم
تصريح راوى الخالى عن الزائد بلفظ السماع له مع احتمال ان يكون مما جاء على الوجهين (أو) كما
كانت المخالفة بإيداله) أى الراوى سواء وقع منه راو واحد فيرويه مرة على وجه و مرة على وجه
آخر يخالف له أو من اثنين و جماعة فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر يخالف له
(ولا مرجح للأحد الروايتين على الأخرى) أما ان ترجحت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ
مضطربا. (فهذا هو المضطرب) بكسر الراء اسم فاعل منه اضطرب كما ذكره السخاوى. (وهو يقع
فى الإسناد غالبا) مثاله شيبلى هود و اخوانها فإنه اختلف فيه على أبى اسحق السبيعى قيل عنه عن
هكرمة عن أبى بكر رضي الله عنه ومنهم من زاد بينهما ابن عباس رضي الله عنه، وقيل عنه عن أبى جحيفة عن
أبى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن البراء عن أبى بكر رضي الله عنه، وقيل عنه عن مبصرة عن أبى بكر رضي الله عنه وقيل
عنه عن مسروق عن أبى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبى بكر رضي الله عنه وقيل عنه
عن حلقمة عن أبى بكر رضي الله عنه وقيل عنه عن عامر و قيل عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبى بكر رضي الله عنه
وقيل عنه عن أبى الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الدارقطنى مبسوطا، ذكره السخاوى.

وقد يقع أى الاضطراب فى المتن كالاختلاف فى الصلوة فى قصة ذى اليدين مرة شك
الراوى أرى الظهر أو العصر (١) ومرة جزم بالظهر و أخرى بالعصر و أخرى قال و أكثر (٢) ظنى أرى العصر
قال السخاوى و عند النسائى ما يشهد لأن الشك فيها كان من أبى هريرة و لفظه صلى النبى ﷺ
أحدى صلاتى العشى قال أبو هريرة رضي الله عنه لكنى نسبت قال شيخنا فالظاهر ان أبا هريرة رضي الله عنه رواه كثيرا
على الشك و كان ربما غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها (٣) ثم طرأ الشك فى تعيينها على ابن سيرين أيضا
لما ثبت عنه أنه قال سماها أبو هريرة و لكن نسبت انا و كان السبب فى ذلك الاهتمام بها فى القصة من
الاحكام الشرعية و اهد من جمع بأن القصة وقعت مرتين و لكن كثيرا ما يسلك، الحفاظ كالنوى
ذلك، الجمع بين المختلف توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات ان يتوجه
الفاظ فى بعضهم (٣) وقد لا يكون لواقع العدد نعم قد رجح شيخنا فى هذا المثال الخاص رواية من عوى
العصر فى رواية (٤) أبى هريرة رضي الله عنه انتهى (٥) فان تم الترجيح فلا اضطراب (لكن قل ان يحكم المحدث

(١) قلت: فى شرح السخاوى بعد هذا: ومرة قال أحدى صلاتى العشى أما الظهر و أما العصر.

(٢) وفي شرح السخاوى: "وأكثر ظنى".

(٣) فى شرح السخاوى "الى بعضهم" مكان "فى بعضهم".

(٤) فى شرح السخاوى "حديث" مكان رواية.

(٥) راجع شرح السخاوى على اللبنة طبع الحجر ص ١٠١، طبع الوار محمدى بكنو - الهند.

بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الإسناد) ولا بد في هذا المقام من تبيين امور احدها ان تحقق الاضطراب بالإبدال مقيد بأن لا يكون الراوى مبهما في احد الوجهين او مثله مما احتمل ان يكون المراد منه الواقع في الوجه الأخير فإن كان كذلك، تعين الجمع ومع هذا ففي تحقيق الضعف بهذا الاضطراب تفصيل واختلاف ذكره في نظم الاقتراح للعراقي وشرحه حل الأفرح وسنذكر عبارة الشرح ومنته فإن فيه فوائد كثيرة لا نخفى على ذوى الفهم. وهذه عبارته: فإن يكن بعض الوجوه امكنا في قوة من البعض الآخر لكون راويه أكثر صحة للمروى عنه والحفظ او غير ذلك من وجوه الترجيح فاحكم له ولا اضطراب حينئذ. وقوله امكنا يقتضى قوة مقابلة وعبارة اصله لا تقتضى ذلك. فإنه قال: فإن كان احد للوجوه مرويا من وجه ضعيف والآخر من وجه قوى فلا تعادل والعمل بالقوى متعين. وما ذكره الناظم اولى لفهم صورة اصله من الباب الاولى او لم يكن كذلك فإن امكن الجمع بين تلك الوجوه او الوجهين بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد كالإيهام في احد الوجهين بأن قال الراوى فيه عن رجل والتعيين في الوجه الآخر بأن يسمى ذلك الراوى فيه شيخة فاصح لا اشكال فيه لأنه يمكن ان يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم او لم يكن كذلك بأن ورد الحديث لمعنيين أو بسمى مثلا الراوى باسم معين في رواية و يسمى باسم آخر في رواية أخرى واللام بمعنى هي فشكل اذا بتعارض فيه امران: احدهما انه يجوز ان يكون الحديث قد رواه كل من المعنيين الذين ساهما معا والثاني ان يكون قد رواه واحد فقط ولكن اختلف فيه. واليه اشار بقوله او فواحد فقط اى فحسب وعلى الثاني لا يخلو الحال اما ان يكونا ثقتين او احدهما ضعيف والاخر ثقة فإن يكونا ثقتين لم يهل بمقتضى الفقه مع الأصول اى لم يضر على مقتضى مذهب الفقهاء والأصوليين لأنه ان كان الحديث عن المعين فهو عدل وان كان عن الآخر فهو عدل فكيف ما انقلبنا انقلبنا الى عدل فلا يضر هذا الاختلاف بل غيرهم اى غير الفقهاء والأصوليين يقول قد يدل ذل اضطراب حينئذ على انتفاء ضبطه اى الراوى في الجملة.

ثم هذا لما يتوجه اذا كان لا دليل على ان الحديث عنهما جميعا اما اذا دل دليل على ان ذلك عنهما بأن رواه مرة عن هذا ومرة عن هذا اى عنهما فما ذاك اختلاف فيه يدل على طرحه. اما الضعف في راو من اثنين اى اما اذا كان احد الراويين ضعيفا فذو توقف هل هو للعدل اى فيتوقف فيه لتردد الحال بين ان يكون ذلك الراوى رواه عن العدل او عن الجريح او لهما اى رواه عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهو ما اذا كان على

المجروح و معنى يعتمد مجرد جوار كوله متبهما لا يلتفت الى هذه التعاليل وهذه الاحتمالات
السا تاتي حيث لا يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما كذا اختلفت
الطرق كأن روى الزهرى مثلاً حديثاً عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة و رواه مرة عن شخص
ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه فلا يصح تعليل روايته عن سعيد عن أبي هريرة بالرواية الأخرى لألها
حديثان و افزع ابها الطالب الى الترجيح ولا تغفل عنه عند الإختلاف فإن النظر اليها هو عند
التساوى والتقارب تنمة: المضطرب نوع من المعلل انتهى بهارة شرح نظم الاقتراح.

و مثله في شرح الألفية للسخاوى حيث قال في شرح تعريف المضطرب: وكذا الاضطراب
ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبراً باللفظين فكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح
شيء (١) و قال في شرح تعريف الصحيح ومنها اى ومن المسائل المختلف فيها (٢) الحديث الذى يرويه
العدل الضابط عن تابعي مثلاً عن صحابي و يرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه لكن
عن صحابي آخر فإن الفقهاء و اكثر المحدثين يجوزون ان يكون التابعي سمعه منهما ان لم يمنع منه
مالع وقامت قرينة له كما مياتى في ثاني قسمي المقلوب (٣) و فى الصحيحين الكثير من هذا و بعض
المحدثين يعلمون بهذا متمسكين بأن هذا الاضطراب دليل على عدم الضبط فى الجملة والكل
مفقون على التعليل بها اذا كان احد المتردد فيها ضعيفاً انتهى. (٤)

الثاني انه قد تحقق بما قلنا من بهارة حلى الأفراح فى حل نظم الاقتراح ان الروايتين
المختلفتين اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع بالمعنى الذى ذكره والمروى عنهما اللذان
اختلفا فيهما لفتان فقيه اختلف الفقهاء والأصوليين مع المحدثين. فالفقهاء والأصوليون لم يبالوا
بهذا الاختلاف والمحدثون قائلون بدلالة هذا الاختلاف أحباطاً على انتفاء ضبط الراوى إذا لم يدل
دليل على ان ذلك عنهما اما اذا دل دليل على ان ذلك عنهما بأن رواه مرة عن هذا ومرة
عن هذا ومرة عنهما فالاختلاف فيه لا يدل على الطرح.

(١) قلت: ان الشارح السخاوى اورد هذا التحقيق تحت هذا البيت من الألفية: بعض الوجوه لم يكن
مضطرباً - والعلم للراجع منها وجباً. والحكم للراجع منها اى من الوجوه او من الوجهين وجباً اذ
المجروح لا يكون مانعاً من التمسك بالراجع وكذا الاضطراب ان امكن الجمع الخ. راجع شرحه ص ٩٩
طبع الحجر بكنو الهند.

(٢) قلت: هذا التفسير من الشارح العلامة السندى.

(٣) قلت اصل العبارة هكذا: وقامت قرينة الاسناد في ثاني قسمي المقلوب.

(٤) راجع شرح السخاوى ص ١٠٠ طبع الحجر القديم بكنو.

ولا يخفى ان الدال على ان الروایتين عنهما ليس منحصرا في الطريق الذي في حل
الافراح بل له طرق اخر منها ما يفهم من كلام المصنف في مقدمة فتح الهارى حيث اجاب عن
التفاد الدارقطنى على ما اخرج البخارى عن ابى نعيم عن زهير عن ابى اسحق قال ليس ابو عبيدة
ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله قال اثبت النبى ﷺ بحجرين وروثة
الحديث بالاضطراب على ابى اسحق برواية اسرائيل عنه عن ابى عبيدة عن ابيه ورواية مالك بن
مغول عنه عن الأسود الى آخر ما ذكر من وجوه الاختلاف على ابى اسحق بما حاصله ان الاختلاف
على الحافظ في الحديث لا يسوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه
الاختلاف والثاني مع الاستواء ان يعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذاك
الحافظ لم يضبط هذا الحديث بعينه وان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير
الطريقين المتقدم ذكرهما من زهير واسرائيل وظاهر سياق زهير يشعر بان ابى اسحق كان
يروي اولاه عن ابى عبيدة ثم رجع عن ذلك صيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه فهذا
صريح في ان ابى اسحق كان مستحضرا للسندين جميعا عند ارادته الحديث ثم اختار طريق
عبد الرحمن واضرب عن طريق ابى عبيدة فلا تعارض بين الطريقين ولا يرد شيء منهما على ما
حرر مع رجحان رواية زهير لأنها اقتضت الاضراب عن رواية اسرائيل ولم تقتض ذلك رواية
اسرائيل انتهى فان هذا الكلام دل على ان على ان مثل قول ابى اسحق ليس ابو عبيدة ذكره
ولكن عبد الرحمن بن الأسود ايضا من الدلائل الدالة على الجمع ومنها ما في مقدمة فتح الهارى
ايضا الحديث الستون اخرج البخارى حدثنا محمد بن ابراهيم القمي حدثني عروة بن الزبير
قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ الحديث
وتابعه ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبد الله بن عمرو وقال هشام عن ابيه
قيل لعمر بن العاص وكذا قال محمد بن عمرو بن ابى سلمة عن قلت ذكر البخارى الاختلاف
فيه كما ترى واقتضى صنعه ترجيح رواية محمد بن ابراهيم القمي لأن يحيى وهشاما ابني عروة
اختلفا عن ابيهما فوافق محمد ابراهيم يحيى بن عروة على قوله عن عبد الله بن عمرو اكد ذلك
ان لقاء عروة لعبد الله بن عمرو بن العاص اثبت من لقاءه لعمر بن العاص وقد صرح في الحديث
محمد بن ابراهيم القمي بأنه هو الذى سأل وأما رواية هشام فليس فيها انه سأل عمرو بن العاص
فيحتمل ان كان بلغه ذلك من عمرو بن العاص لأن رواية ابى سلمة تدل على ان عمرو بن العاص
حدث بذلك وكان يبلغ عروة عنه فأرسله عنه ثم لقي عبد الله بن عمرو فسأله فحدث بذلك

و مقتضى ذلك تصويب صنيع البخارى وتبين بهذا و امثاله ان الاختلاف عند النقاد لا يفسر قامت القرآن على ترجيح احدى الروايات و امكنه الجمع على قواعدهم انتهى.

ثم انه تبين بما ذكرنا ان امكان الجمع على قواعد المحدثين على ما ذكره المصنف في فتح الهارى اهم من ان يكون الوجهان او الوجوه المختلفان او المختلفة بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين على معنى واحد او بطريق آخر كما ذكرنا اذا دل الدليل على ثبوت الرواية عن الراويين اللذين وقع الاختلاف على الراوى عنهما فامكان الجمع له معنيان خاص و عام وقرلهم المضطرب ما اختلف الرواية فيه فبرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه اخر مخالف ولا يترجح احدهما على الاخر ولا يمكن الجمع بمحمل المعنيين لكنى اذا حمل على المعنى الاول لا يكون كل مضطرب ضعيفا فإله يشمل حينئذ حديثا وقع الاختلاف على رواه مع دلالة الدليل على ثبوت الرواية عن الراوى او الراويين كالحديثين المتقدمين الذين اجاب عنهما المصنف للدارقطنى مع انه ليس بضعيف.

الثالث: انه ذكر فيما نقلناه عن على الأفراح ان المضطرب نوع من الملل و انه اذا لم يمكن الجمع بالمعنى الذى ذكره ولم يمكن الترجيح ان المروى عنهما يكونان ثقتين ولم يدل دليل على ان ذلك الحديث عنهما فالمحدثون يحكمون بدلالة ذلك فى بعض الأحيان على انفاء الضبط فليس الاضطراب بالشروط المذكورة دال بطريق الاطراد على الضعف بل الضعف دال على القرائن الدالة على وهم الراوى ان وجوده فضعيف والافلا. والمفهوم من سائر عبارات الكتب انه موجب للضعف عند وجود الشروط المذكورة مطلقا عند المحدثين الذين قالوا بضعفه.

الرابع: ان المضطرب فى المتن على ما ذكرنا ما اختلف الرواة فى متنه اختلافا لا يمكن الجمع بينه بالترجيح لاحد الوجه و بهذا لم يتميز عن المعارضين الذين تعدل الجمع بينهما ولم يترجح احدهما على الآخر مع ان المضطرب من قبيل المردود والمعارض من قبيل المقبول ولم أر لدفع هذا ما يشنى الملل الا انه ظهر بعد التأمل التام فى امثلتهما ان بقيد الاول باتحاد المتن ولان الثاني بالعدد. والفرق ان المدار فى المقبول والرد على غلبة الظن يكون المروى من كلام النبوة و عدمه فإذا اختلف المثنان اجتمع لنسخ احدهما والاختصاص بأمر لم يظهر دليله فلم يعارض الاختلاف ثقة الراوى فترجح كونهما من كلام النبى ﷺ أما اذا اتحد المتن وتعدل الجمع فتعين كون احدهما خطأ ولم يترجح احدهما حتى يحكم بصحته لمقتضى سرد ودين بمعنى انه لم يذاب فى الظن وانما هما يكونان من كلام النبوة لكن لم يعمد الطريق بعرف بها عند الاختلاف ان هذا المتن

او متعدد معرفة شافية غير انه تقدم من المصنف في بيان المتابعة والشاهد نوع بيان لهما.

وذكر السخاوى فى حديث نزع الحاتم المتقدم ذكره الذى حكم عليه اهوداود بالنكارة ما يومى الى بيانها. فقد روى اصحاب السنن الأربعة عن انس بن مالك رضي الله عنه رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عنه انه قال: كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل الحلاء وضع خاتمه. قال اهوداود بعد تخريجه: هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وكذا قال النسائى انه غير محفوظ. قال السخاوى فى شرح الألفية ولم يوافق اهوداود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكونا حديثين وما الى به ابن حبان فصحيحه انتهى وكذا يومى الى البيان ما تقدم من حل الافراح من قوله اما اذا اختلفت الطرق كان روى الزهرى مثلاً حديثاً عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه الى قوله لأنها حديثان وما فى شرح الإلهام فقد ذكر فيه اولاً جواب الطحاوى عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قل رسول الله صلى الله عليه وآله طهور اداء اجلكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب بأن ابا هريرة رضي الله عنه خالفه فى فتواه. ذكر الطحاوى فى شرح الآثار عن ابي نعيم حدثنا عبد السلام ابن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه فى الاناء ولغ فيه الكلب والهرة قال يغسل ثلاث مرارة قال الطحاوى فلما كان لاهريرة رضي الله عنه قد رأى ان الثلاثة تطهر الإناء من ولغ الكلب فيه. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن به ولا فتوهم عليه انه يترك ما يسمعه عن النبى صلى الله عليه وآله لا الى مثله والا سقط عدالته فلم يقبل قوله وروايته ثم ذكر ما قال البيهقى عليه انه روى عن ابي هريرة رضي الله عنه من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وآله قال البيهقى فروينا عن حماد بن زيد و معتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وآله ثم ذكر من جهة ابي داود رواية المعتمر وحماد عن ايوب بالوقف ثم قال فى الإلهام فنقول هذا اختلاف فى حديث واحد ورواية ايوب هى رواية مسند عن معتمر مرفوعاً ذكره الطحاوى من رواية المعتمر عن المعتمر واذا كان اختلافاً فى حديث واحد روايته ترجع الى اصل واحد فاما ان يسلك الطريق الفقهاء ويجمع ما امكن الجمع واما ان يسلك الطريق الحديثية بالتعليل عند الاختلاف فى الحديث الواحد ثم ذكر ما يتفرع على سلوك الطريق الاولى ثم قال وان سلك الطريق الحديثية فاما ان يجرى على تقديم رفع من رفع على وقف من وقف او تعمل رواية الرفع

بالوقف ويحكم بالوقف فإن قدم الرفع بالحديث واحد لهك رفعه فلا يكون موقوفا فلا يصح
أن يجعل مذهبها لأبي هريرة رضي الله عنه وإن قدم الوقف على الرفع في الحديث الواحد فهو مع كونه مذهبها
يرحب عنه هو وغيره في موضع يهطل استدلاله بالحديث. ويمكنه ههنا أن يقول التمسك برواية
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين التي لم يختلف في رفعها وأرجع في رواية أيوب إلى الوقف
فأثبت قول أبي هريرة رضي الله عنه لكن لما كان الكل راجعا إلى قول محمد بن سيرين وروايته فيجعل
حديثا واحدا مختلفا فيه من أي جهة ورد على ابن سيرين انتهى بتغيير يسير في بعض الفاظه.

ثم لا يخفى أن التقييد في المضطرب يكون المتن واحدا يقتضي التقييد في الشاذ أيضا وكذا
في المنكر عند من جعله بمعنى الشاذ فإن مخالفة الثقة مع من هو أوثق وأكثر عددا لها يوجب
عدم طاعة الظن بأنه ليس من كلام النبوة إذا لم يجعل النسخ وغيره من الأمور المتحققة عند
عدد المتن الدافعة لحل الاختلاف وأما إذا تحقق احتمال النسخ ونحوه فالظن الحامل بخبر الثقة
موجود فكيف بعد شاذ. وحصل الكلام أنه لا فرق في هذا التقييد بين الشاذ والمضطرب. فإذا
قيد أحدهما يقيد الآخر أيضا.

الخامس أن الفقهاء والأصوليين إنما لم يبالوا باختلاف في الإسناد إذا كانا قلتين كما تقدم
في حلى الأفرح إذا كان في الإسناد وحده أما إذا كان في الإسناد مع المتن فبعضهم يبالون به ففى
تفقيح التحقيق في معرفة أحاديث التعليق وقد ذكر الإمام أبو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد
له هذا الحديث يعنى حديث القلتين قال وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير جميعا
عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عن محمد بن همار بن جعفر
ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه برفعه ومحمد
بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ورواه عاصم بن المنذر فاختلف
فيه عليه أيضا. قال فيه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله وقال فيه حماد
بن زيد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان الهاء قلتين أو
ثلاثا لم ينجسه شيء وبعضهم يقول إذا كان الهاء قلتين لم يحمل الحديث وهذا اللفظ محتمل للتأويل
ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب الوقف على القول بهذا الحديث على أن القلتين غير معروف
ومحال أن يتعبد الله عباده بها لا نعرفه انتهى ومثل هذا كثير في كلامهم.

السادس أنه تقدم عن حلى الأفرح أنه إذا كان الاختلاف في راويين أو رواية أحدهما أو
أحدهم ضعيف ممن اعتمد مجرد جواز الجمع يكون الرواية منهما أو منهم لا يلتفت إلى هذا التعليق

وغيرهم يلتفت اليه و تقدم عن السخاوي انه قال في شرح الألفية ان الكل متفقون على التعليل بها اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا. وصنيع ابى الهمام في فتح القدير تجويز ذلك الجمع حيث قال في بيان اضطراب حديث الثقلين ووجهه ان الاضطراب الواقع على سنده حيث اختلف على ابى امامة مرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمار بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بهان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الآخر وكذا وقع تغليب ابى اسامة في آخر السند اذ جعله من حديث عبدالله بن عمرو انما هو عبيد الله بن عبدالله بن عمر لأنهما روبا عنه. بقي فيه اضطراب كثير في مثله الى آخر ما ذكر من الاضطراب في متن الحديث وقال في مسألة العزل وفي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن حزام بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسألوه عن العزل قال ذلك الراد الحنفى وفي السنن عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جارية فأنا اعزل عنها وانا اكره ان نحمل وأنا اريد ما يريد الرجال و ان اليهود قالت ان العزل المؤودة الصغرى قال كذب اليهود ولو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وحديث السنن يدفع حديث حزام وهو وان كان في السنن فهو حديث صحيح وان وقع فيه الاختلاف عن يحيى بن كثير فقبل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوان عن جابر وقيل عنه عن ابى مطيع بن ابى رفاعه وقيل رفاعه وقيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه فإن الطرق كلها صحيحة و جاز ان يكون الحديث عن يحيى عن الكل بهذه الطرق انتهى.

السابع انه مثل ابن الصلاح للمضطرب بما رواه ابو داود وابن ماجه عن اسماعيل بن ابيه عن ابى عمرو بن محمد بن حربث عن جده حربث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم في المصل: اذا لم يجد عصا بنصبها بين يديه فليخط خطا. قال ابن الصلاح فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عن اسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه عن ابى عمرو بن حربث عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه ورواه حميد بن الأسود عن اسماعيل عن ابى عمرو بن محمد بن حربث بن سليم عن ابيه عن ابى هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن ابى عمرو بن حربث عن جده حربث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حربث بن عمار عن ابى هريرة رضي الله عنه وفيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله تعالى اعلم انتهى (١)

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٨٥ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

وقال المصنف: والحق ان العمول لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف.. وهذا الحديث لا يصلح مثالا لئلاهم اختلفوا في ذات واحدة فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة ورجح احد الأقوال في اسمه واسم أبيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب. نعم يزاد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواه اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب بوجب الضعف.

قال السهوى في شرح التقریب: وقد وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أي ما حكينا عنه ألفا ان الاضطراب قد يجمع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد واسم أبيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيها ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن انتهى (١).

وكما ان من صور مجامعة الاضطراب الصحة ما ذكره المصنف فكذلك، من صور ما تقدم الإشارة اليه وهو ما وقع في اسناده الروايان او الروايات المختلفتان او المختلفة اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع على قواعد المحدثين وكان ما اختلف فيه من الرواة ثقات فقد مر من حل الأفراح انه لم يبال بهذا الاختلاف بمقتضى الفقه مع الاصول وتقدم عن السخاوي الإشارة الى ان الفقهاء واكثر المحدثين لا يعلمون بهذا وقال في بحث المضطرب: ثم ان اختلاف الرواة في اسم الرجل اولسبته لا يؤثر ذلك لأنه ان كان الرجل ثقة فلا يضر لا سيما وفي الصحيحين مما اختلف فيه على رواته جملة احاديث وبذلك يرد على من ذهب من اهل الحديث الى ان الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة فيضر ذلك، ولو كان رواية ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوى المختلف عليه عنهما جميعا، والطريقين جميعا. والحق انه لا يضر فإنه كيف ما دار كان على ثقة انتهى.

لكن قل السخاوي بعد بيان ان الاضطراب الواقع في مثال ابن الصلاح غير مؤثر فلماذا كرر مثالا

(١) راجع التقریب شرح التدريب ص ١٤٣ وقد اورده بعنوان: تنبيه. وكتب في آخر هذا التحقيق: فائدة: صنف شيخ الاسلام (الحافظ ابن حجر) في المضطرب كتابا سماه المقرب. قلت: لا يتضح هذا المقام في الاسنان الا بعد ان يطالع التقریب للحافظ السهوى. ان شئت التحقيق فراجع. ابو سعيد السندي.

لا يحدث فيه مما يختلف فيه اللغات مع تساويهم وتعدد الجمع بين ما اتوا به ثم مثل بالاختلاف الواقع في حديث شيبتي هود وكذا قال المصنف بعد ما قال: والحق ان التمثيل لا يلوّح الا بحديث لولا الاضطراب فيه لم يضعف. والمثال الصحيح حديث ابي بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله شيبتي هود و اخوانها فلم مما ذكره المصنف والسخاوي ان المختلف الرواة في حديث شيبتي هود موجب للضعف مع كون ما اختلف فيه من الرواة ثقات فكان عدم الضعف في الصورة التي ذكرنا انه مما يجامع فيه الاضطراب الصحة مخصوص بها اذا وقع الاختلاف من الراويين او رواية بشرط ان لا يكون فاحشا اما اذا كان الاختلاف فاحشة فاما كثير جدا فضعف والله تعالى اعلم هذا ما يتعلق بتحقيق بحث الاضطراب والله تعالى اعلم بالصواب.

(وقد يقع الإبدال عمدا) ربما يشعر قد يظنه و لعل المراد بها النسبة فلا يعارضه قول العراقي في هذا النوع وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا (لمن يراد الاحتياط حفظه) اي لأجله (امتحانا من فاعله) هل هو حافظ ام لا وهل يقبل القلقين ام لا. ثم ان المصنف ادخل هذا القسم في الإبدال من غير ان يسميه باسم على حدة ولم يجعله من اقسام القلب كما فعله غيره لأنه مفضل الى ان لا يميز المقلوب من المرذوع فهما وقع الإبدال عمدا للإغراب والمصنف قصدنا به اقسام الضعيف بقدر الإمكان. قال بعض الشارحين الا ان الألبس كما قال السخاوي جعله من اقسام المركب وتسميته به وهو ما ركب منه لإسناد آخر لم يكن لإبدال اسناد باسناد من غير ان يلاحظ تركيبه يمتن آخر لأن المقصود ههنا تركيب اسناد يمتن آخر انتهى.

(كما وقع للبخاري) لما اتى به بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وهدموا الى مائة حديث فقلعوا متونها و اساليدها و جعلوا متن هذا الاسناد لإسناد آخر و اسناد هذا المتن لمتن آخر و انسخوها عشرة من الرجال و دفعوا لكل منها عشرة و تواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا و اطمأن المجلس بأهله البغداديين و من انضم اليه من الغرباء من اهل محاسن و غيرهم تقدم اليه واحد من العشرة و سأله عن احاديثه واحدا بعد واحد و البخاري يقول له في كل منها لا اعرفه و فعل الثاني كذلك الى ان استوفى للعشرة المائة و هو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه و لما انتهوا عن مسألتهم اللفت الى السائل الأول و قال له سألت عن حديث كذا و صحابه كذا الى آخر احاديثه و هكذا الهاقى فرد المائة صحابها فأقر له الناس بالحفظ و أذعنوا له بالفضل.

(والعقيلي) فقد ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجبهه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فألكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم لم عمدا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واثناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرانها عليه فلما التفت الي الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت الفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس.

(وغيرهما) اي ممن وقع الإبدال عمدا في حقهم امتحالا لمعرفة حفظهم وضبطهم. قال بعض الفضلاء واما قول شارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن النبي ﷺ قال قال رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث القلب اسناده على جرير بن حازم لأن هذا الحديث مشهور ليعين بن كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطأ فاحش من الشارح لأن الكلام في الإبدال عمدا امتحالا انتهى (وشرطه) اي وشرط الإبدال عمدا (ان لا يستمر عليه) بمعنى لا يبقى المبدل على صورته والمبدل على ابداله.

(بل ينتهي بانتفاء الحاجة) المختلف في حكم هذا الإبدال فمن استعمله حماد بن سلمة و شعبة واكثر منه ولكن الكرم عليه حرم لما حدثه بهز انه قلب احاديث على اهان بن ابي عياش فقال بشيئا صنع وهذا محل وقال يعقوب بن القطان لا استعمله واشتد غضب محمد بن حجلان على من فعل به ذلك. وكذا اشدد غضب ابي لعيم الفضلي ابن دكين شيخ البخاري في ذلك وقال العراقي وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا ومذهب المصنف التمسك كما ذكره قال المصنف ان مصلحته اني الفائدة منه وهي معرفة رتبته في الضبط في اسرع وقت اكثر من مفسدته.

(فلو وقع الإبدال عمدا لمصلحة) اي معبرة كالامتحان (بل للإغراب مثلا) ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية (فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقاب) مطلقا او المعلق ان طرا بسبب خفي دل على وقوع الإبدال من الراي غلطا مع كون الظاهر السلامة فالمعلل يجتمع مع المقاب وكذا يجتمع مع كثير من اقسام الضعيف كالمدرج والشاذ وكلامه هذا يدل على انه المقاب لا يختص بها فيه التقديم والتأخير كما سبق الإشارة اليه (او ان كانت المخالفة بتغيير شرطه)

او حروف مع بقاء صورة الخط (فى السياق) اى فى سياق الإسناد او المتن وقال بعض الفضلاء (١)
اى سياق اللفظ انتهى وفيه انه لا يظهر لصورة الخط او بقاء صورته فى سياق اللفظ كثير معنى
اللهم ان يقال ان قوله فى السياق فى المتن متعلق بتغيير حرف لا بقوله مع بقاءه لكنه يعهد جدا
و ان التزم الشارح تغيير المتن فى المزج .

(فإن كان ذلك) اى التغيير (بالنسبة الى النقطة فالمصحف ران كان بالنسبة الى الشكل
فالمصحف) وابن الصلاح وغيره يسمى القسمين محرفا وفى الخلاصة من المصحف ما يكون معنى كما
توهمه لما ثبت فى الصحيح ان رسول الله ﷺ صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه انه صلى
الى قبلة بنى هازة انتهى (٢) وعلم من التفصيل الذى ذكره بقوله فإن كان ذلك بالنسبة الى النقطة
ان تغيير الحرف اهم من ان يكون حقيقة كما فى تغيير النقطة او مجازا كما فى تغيير الشكل فإن المعتبر
حقيقة اليا هو ذلك العارض مثال الاول من صام رمضان واتمه ستا من شوال صحفه ابو بكر
فقال شيئا بالشين المعجمة والياء و مثال الثانى حديث جابر روى أبى يوم الاحزاب على اكمل فكواه
رسول الله ﷺ صحفه منذر وقال فيه أبى بالاضافة و اليا هو أبى بن كعب و ابو جابر كان قد
استشهد قبل ذلك بأحد ولا يخفى ان تغيير الحرف او الحروف قد لا يكون بالنسبة الى النقطة
ولا بالنسبة الى الشكل كتغيير عاصم الاحول بواصل الاحدب مع انه مصحف ايضا فلعل المراد
تغيير بالنسبة الى النقطة أو ما يشبهه فى كونه تغيير الحرف حقيقة . ثم ان التصحيف والتحريف
يكونان محسوسين بالبصر ان كانا فى الخط و بالسمع ان كانا فى اللفظ .

(ومعرفة هذا النوع) اى تغيير الحرف او الحروف المشتمل على القسمين (مهمة و قد صنف
قيد العسكرى والدارقطنى وغيرهما كالخطابى وابن الجوزى و اكثر ما يقع) ما مصدرية اى اكثر
وقوعه كائن (فى ايتين و قد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد ولا يجوز لعدم تغيير) صورة (المتن)
بالتصحيف او التحريف او القلب او نحوها مطلقا اى لعالم او غيره (ولا الاختصار منه بالنقص
ولا) ابدال اللفظ المرادف (باللفظ المرادف له) .

(١) المراد منه الشارح على القارى راجع شرحه ص ١٤٣ طبع تركيا .

(٢) قلت : توضيحه فى شرح العراقى على الفيته : واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطنى ان
ابا موسى محمد بن المشنى العنزى الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة قال يوما : نحن قوم لنا
شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم و انما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه .
راجع شرح الالفية للناظم العراقى ج ١ ص ٢٠ ج ٢ طبع مصر .

المقصود بهان حال التعريف والتصحيح واما النقص والإبدال فاستطردى. ثم المرادف في المتن عطف على النقص باعتباره حذف المضاف أى بالنقص و التيان المرادف والنقص مع معطوفه تفصيل لتغيير المتن وقد غير الأسلوب فى الشرح لأنه لا يهالى بتغيير المتن فى المزج وكأنه لم يعتبر الاختصار والإبدال تغيير المتن صورة اذ صورة المتن باقى فى الاختصار وفى الإبدال لما ذكر المرادف فكانهما باقى فصيح جعلهما مقابلا لتغيير صورة المتن فلا يرد ما فى بعض الحواشي: ان النقص والإبدال بالمرادف تغيير لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فيناقضه بالإستثناء الآتى انتهى بحاصله. ثم انه لم يرد المصنف بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف الخ المترادفين صناعة بل لغة فيصديق على ابدال احد المتساويين بالآخر (الاعالم) الاستثناء راجع الى الاختصار والإبدال (بعد اولات الألفاظ) أى بنفس معانيها اللغوية (وبما يحول المعانى) أى يغير معانى الألفاظ فالعطف للتغاير لا للتفسير.

(على الصحيح فى المسألتين) أى مسأله اختصار الحديث والإبدال بالمرادف لإنهما يجوزان على الصحيح للعالم البصير بالتفاوت بين الفاظ المتن و بين ما ينوب منها مناب الآخر و بالمحتمل من غيره و اما غير العالم فلا يجوز له ذلك بلا اختلاف بين العلماء. روى ان بعض اصحاب الحديث رأى فى المذاق وكأنه قد منى شفته اولسالة شىء فقبل له فى ذاك فقال لفظه من حديث رسول الله ﷺ غيرتها ففعل بى وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من اهل الحديث خطأ وغيره و يكون صحتها و ان لحفى وجهه .

(اما اختصار الحديث فالأكثر من على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما) المختلف فيه العلماء على اقوال: احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف فى الجملة و ثانيهما الجواز مطلقا و ثالثها ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجوز والا جاز. و رابعها وهو الصحيح ما ذكره المصنف و اختاره ابن الصلاح و ذهب اليه الأكثرون وهو منع الجواز من غير العالم و الجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا و سواء رواه هو او غيره على التمام ام لا. ثم ان المعناد فى الاقتصار على بعض الحديث حذف الجملة الأخيرة و فى حذف الجملة التى فى اثناء الحديث بخلاف والراجع الجواز كما اشار اليه المصنف فى شرح البخارى فى حديث النبة .

(لأن العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بها ببقية منه) بالتحقيق و يحدد أى يتركه ولا يحدفه (بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحدوف بمثله)

خبرين منفصلين أو يدل ما ذكره على ما حذفه (ولا يخفى أنه إذا تحقق الدلالة المذكورة يكون للمنقوص تعلق بالمعنى فليس قوله أو يدل عطفًا على ما فسى حيز حتى يل معطوف على قوله ما لا تعلق إلى آخره أما بحسب المعنى أى لا يحذف من الحديث إلا ما لا تعلق له به أو ما له به تعلق لكن ما ذكره يدل على ما حذفه أو بحسب اللفظ بوضع الظاهر موضع المضمرة أى لا ينقص العالم إلا ما لا تعلق للمذكور به أو يدل ما ذكره عليه (بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء) فى نحو قوله عليه السلام: لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء. والغاية فى قوله عليه السلام لا تباع الثمرة حتى تزهى وهذا الجواز للعالم إنما هو ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما فخاف أن رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة فيها رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا من حاله هذا فليس له من الابتداء أن يروى الحديث غير تام إذا كان قد تبين عليه اداء تمامه لأنه إذا رآه أو لا ناقصا أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلا فيضيقه راسا و بين أن يرويه متبعا فيه فيوسع ثمرته اسقوط الاحتجاج به و أما تقطيع منتصف الحديث الواحد و تفريقه فى الأبواب للاحتجاج به فى المحال المتفرقة فهو إلى الجواز أقرب وقد فعله الأئمة كمالك و أحمد و أبى داود والنسائي وغيرهم.

وحكى الخلال عن محمد أنه ينهى أن لا يفعل و كذا حكى عنه أنه قال ينهى أن يحدث بالحديث ولا يغيره وقال ابن الصلاح لا يخل ذلك عن كراهة قال ابن الجوزى وفى قوله نظر و لعل وجهه أنه فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب وهذا احتجاج ببعض الحديث بجائز لدلالته على الحكم المستقل.

(و أما الرواية بالمعنى) إشارة إلى إبدال اللفظ بمرادفه و غير اللائق أما إشارة إلى أن المختار عنده الجائز منها ما يكون بالإبدال أو إلى ذكر الإبدال فى الإجمال بطريق التمثيل والمقصود جواز الإبدال ونحوه مما كانت رواية بالمعنى والثانى هو الظاهر.

قال السخاوى فى شرح قول العراقي فى الألفية: وليروى بالالفاظ من لا يعلم - مداولها وغيره فالمعظم. اجاز بالمعنى (١). قوله إذا كان قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه سواء فى ذلك المرفوع أو غيره كان موجه العلم أو العمل وقع من الصحابي أو التابعي أو غيرهما حفظ اللفظ أم لا صدر فى الإفتاء والمناظرة أو الرواية أتى بلفظ مرادف له أم لا كان معناه غامضاً أو ظاهراً حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى و غلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز والاستعارة ثم بسط الكلام فى تأييده وذكر الاختلافات الواقعة فى الرواية

(١) قلت: من هنا يشرع كلام الشارح السخاوى. راجع شرحه ص ٢٢٥ طبع القديم ولكن.

بالمعنى وذكر في حملتها. وقيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بخلافه به لم قال والمعتمد الأول وهو الذي استقر عليه العمل بمعنى ما ذكره صاحب الألفية. وهذا الذي ذكره السخاوي صريح في أن التفصيل بين العالم وغيره عند المعظم منهم. وفي المعتمد بعدم الإبدال باللفظ المرادف وغيره (فبالخلاف فيها شهير) قال مالك ليسا روى عنه البيهقي والخطيب وغيرهما أنها لا تجوز في حديث رسول الله ﷺ خاصة ويجوز في غيره وقيل لا يجوز لغير الصحابة لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمعنى قولهم بخلاف الصحابة فهم أرباب اللسان وأعلم الخلق بالكلام وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم وقيل لا يجوز أن كان موجه عملاً كتحليلها السلام وتحريمها التكبير وخمس بقتل في المحل والحرم وأن كان موجه عالمًا جازًا بل وفي العمل أيضًا ما يجوز بالمعنى وقيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الإفتاء والمناظرة وقيل لا يجوز في المعنى الغامض دون الظاهر وقيل لا يجوز لمعنى يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخصوا فيها بسببها ويجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر لأنه تركه يكون كاتماً للأحكام وسيجيء ذكر هذا القول في كلام المصنف أيضًا. وقال طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقاً قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك، قال ابن كثير وكان يابى أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم ينفق ذلك.

(والأكثر على الجواز أيضًا) قال بعض المحققين أي من أهل الحديث والفقه والأصول ومنهم الأئمة الأربعة انتهى.

(و من أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة من الكتاب والسنة (للعجم بلسانهم) من الفارسية والتركية والهندية وغيرها (للعارف به) أي بما ذكر من اللسانين.

(فلماذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى) قال بعض المحققين (١): وفيه أنه يجوز بل يجب أن يكون الإبدال بلغة أخرى للضرورة ولا ضرورة ههنا وأما قال شارح من أن الإبدال بلغة أخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفسير الفارسية يؤلف لمن يحسن العربية وقد روى عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل عليه أيضًا رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ففيه أن تجوز التفسير الفارسية أيضًا للضرورة وإلا فلا وجه

(١) في نسخة السيد محب الله الفضلاء مكان المحققين والمراد منه الشارح على الثاري. راجع شرحه ص ١٤٦، طبع تركيا.

المدول عنها وقد ورد النهى عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على الضرورة. واما قوله وقد روى غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اى بأن الإبدال بلغة اخرى بدون الضرورة جاز فممنوع ومحتاج الى بيان ذلك واما قوله وبدل عليه ايضا رواية الصحابة ومضى بعدهم القصة الواحدة بالألفاظ مختلفة فدفوع بانه اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد فى المسئلة التصريح بأن التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابو مندة فى معرفة الصحابة من حديث عبدالله بن سليمان الميثي قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لا استطيع ان اروي به كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك المحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومضى الغراب ان الشارح جعل هذا الحديث متمسكا لدعواه وخفل عن القبول منى عدم الاستطاعة ووجود الإصاصة وما فى معناه ثم مع هذا قال فلا بأس انتهى.

اقول كلام المتقدمين ببدل على ان الجواز غير مطلق مقيد بالضرورة. ففى شرح الألفية للسكاوى والشيخ ابن الصلاح فى التصنيف المدون قطعا قد حظر بالمهملة ثم المعجمة اى منع تغيير اللفظ الذى اشعمل عليه واثبات لفظ آخر بدله بمعناه بدون اجراء اختلاف منه ولا نسلم اجراء غيره لكون المشقة فى ضبط الألفاظ والجمود عليها التى هى معمول الترخيص منتهية فى الكتب المدولة بمعنى كما هو احد الاقوال فى القسم الأول المحكى فيه المنع لحافظ اللفظ وايضا فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس بملك تغيير تصنيف غيره وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع بما اذا رويها التصنيف نفسه او نسخناه اما اذا نقلناه الى تخاريجنا واجزائنا فلا اذا التصنيف حينئذ لم يتغير وهو مالكا لتغيير اللفظ. اشار اليه ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وهو ظاهر وان لازع المؤلف فيه انتهى.

فقد وقع الاختلاف فى ان النقل بالمعنى من الكتب المؤلفة اذا نقلت الى التخرىج والاجزاء صحيح او لا ومعلوم انه لا ضرورة فى النقل بالمعنى مع وجود العوايف التى يسهل منها النقل باللفظ. فلو كان النقل بالمعنى مقيدا بالضرورة لما وقع الاختلاف فى النقل الى التخرىج والاجزاء وايضا جعل العلة المشقة فى ضبط الألفاظ على قول من يمنع النقل لحافظ اللفظ ببدل على ان النقل عند من قال بالمنع مطلقا غير مختص بالمسئلة فى ضبط الألفاظ (١)، وايضا جعله مالكا لتغيير اللفظ مع عدم الضرورة وجعل مدار المنع على تغيير تصنيف الغير ببدل على ان المنع غير مختص

(١) قلت: لم يوجد فى نسخة السيد محب الله قوله: فى ضبط الألفاظ.

بالضرورة. وفي شرح الألفية المذكور أيضاً. و ايضاً فقد قال الشافعي رحمه الله و اذا كان الله عز وجل يرافقه بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بأن الحفظ قد بزل لتجد لهم قرانه و ان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه و سبقه بنحوه يحيى بن سعيد القطان قال القرآن اعظم من الحديث و رخص ان يقرأ على سبعة احرف وكذا قال ابو اويس سألتنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبحت معنى الحديث فلم تحل به حراماً ولم تحرم به حلالاً فلا بأس به انتهى.

ولا يخفى ان القرآن على سبعة احرف غير مقيد بالضرورة. فقول الشافعي رحمه الله و يحيى بن سعيد القطان كان ما سوى كتاب الله اولى بدل على ان جواز الرواية بالمعنى بلا ضرورة في غير كتاب الله اولى و جواب الزهري على التقديم والتأخير مطلقاً بالجواز بدل على انه غير مخصص بالضرورة. و اذا تقرر ما ذكرنا علم ان الجواز عند المتقدمين مطلق مقيد بالضرورة. والصحابة رضوان الله عليهم و ان لم يصرحوا بعدم التقييد بالضرورة لكن اطلقوا الكلام في جواز النقل بالمعنى. قال حذيفة رضي الله عنه انا قوم حرب لورد الأحاديث فنقدم و تؤخر وعن بعض التابعين قال لقيت الاساء من الصحابة فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا بأس به ما لم يخل معناه حكاه الشافعي رحمه الله. والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يدع داع الى التقييد ولا داعي ههنا. و حديث عبد الله بن سليمان مع انه كثير الاضطراب لا يدل على التخصيص بعدم الاستطاعة فإنه وقع في السؤال والجواب مطلق فيجري على اطلاقه ولو سلم فالتخصيص بالذكر بسبب تخصيص السؤال لا يدل على الحكم بما عداه اتفاقاً و بهذا اندفع ما قال: و من الغرائب ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكاً لمدعاه و غفل عن القبول الخ لان التقييد بعدم الاستطاعة غير مفهوم من الحديث كما هناه والشارح قد قيد توجه الإصالة وما في معناه حيث خصص الجواز بالعالم بما يحيل المعاني والعالم المذكور يغلب على الظن اصابته المعنى والمعتبر في جواز النقل بالمعنى هو الظن و امّا قوله تجوز التفاسير الفارسية للضرورة فإن اراد بالضرورة ضرورة شرعية فلا يتوقف شيء من الأحكام الشرعية اللازمة على التفاسير الفارسية وان اراد ضرورة عموم النفع فذلك متحقق في النقل بالمعنى مطلقاً اذ التوسعة مطلقاً تفضي الى عموم النفع و اما النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها فالظاهر انه نهى تنزيهه.

(وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات) لاحتياجها الى زيادة تغيير (وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فتنسى لفظه وبقى معناه مرتسماً في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً لفظه) قال بعض المحققين: وهذا القول عندي هو الاولى حتى من الاولى لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة لا ينهض الى التغيير عن الفاظ من اوتي جوامع الحكم بها يودى معناها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص (١) لا سيما وهو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح لأبواب الشك والشبهة في موارد السنة انتهى اقول لو تم الدليل للذي ذكره لدل على عدم الجواز مطلقاً لأن شرط الجواز عدم الزيادة والنقص ثم دعوى عدم تصور التعبير بدون الزيادة والنقص ممنوع عند الجمهور لا بد له من دليل نعم قد تكون الزيادة والنقص من العالم لكن العبارة لغاية الظن ثم ان اراد بقوله هو الاولى ان الاولى ان يعمل به فلا يشك فيه كما سيذكره المصنف ايضاً لئلا يفوت القبرك بالفاظ صاحب الشريعة ولا يفتح ابواب الشك والشبهة في موارد السنة وان اراد انه الحق من سائر المذاهب حتى من مذهب الجمهور فقد عرفت عدم اتهام دليله.

(و جميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه) كما قال الحسني وغيره لأن ذلك ان يحدث بالالفاظ فقط (وقال القاضي عياض ينهض سد باب الرواية بالمعنى لئلا يسلط من لا يحسن الرواية بالمعنى ولا يقدر على وفاء شروطها (ممن) ببيان لقوله من لا يحسن (بظن) بصيغة المهنى للفاعل (انه يحسن) وليس كذلك، ويمكن ان يكون قوله بصيغة المهنى للفاعل على انه يحسن والمجهول اى لئلا يسلط من لا يحسن حال كونه ممن بظن الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شأنه حسن ظن اذ لا يقول الناس روايته فلا يقع له تسلط.

(كما وقع لكثير من الرواة قد سيما وحديثاً فإن خفي المعنى) ذكر هذا الكلام استطرادى بأدنى مناسبة (بأن كان اللفظ مستعملاً بقلة) اشارة الى ان الاحتياج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب باعتبار الخفاء في مفردات الألفاظ. واما الخفاء في مركباتها فسيأتي بيانه لقوله وان كان اللفظ مستعملاً بكثرة الى آخره (احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب) وهو في مهم يصح جهله للمحدثين مخصوصا والعلماء عمومًا و يجب ان يثبت فيه و يتحرى. سئل الإمام احمد عن

(١) قلت: الشارح القاري كتب بعد هذا: "بل لا يتصور ان يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء" الخ حذفها العلامة السندي. راجع شرح الشيخ على القاري ص ١٤٢ طبع تركيا.

حرف من غريب الحديث فقال سلوا من اصحاب الغريب فلاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن . ونظيره ما روى عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابنا فقال اي سماء تظلني و اي ارض تقلني اذا قلت لي كتاب الله مالا اعلم .

(ككتاب ابي عبيد) بالتصغير (القاسم بن سلام) بفتح مهملة وتشديد لام (وهو) اي كتابه مع انه تعب فيه جدا فلما اقام فيه اربعين سنة بحيث استغنى واجاد بالنسبة لم يبق له قبله (غير مرتب) وقد رتبوه للشيخ موفق الدين بن قدامة بفتح قاف و دال مهملة (على الحروف واجمع منه) اي من كتاب بن سلام او كتاب ابن قدامة (كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به) اي بكتاب الهروي (الحافظ ابو موسى المديني) بفتح فكسر (فنقب) التنقيب التنقيب عن الشئ والبحث فيه عليه متعلق بمعترضها على سبيل التضمين لأن التنقيب يتعدى بفي (واستدرك) اي زاد عليه اشياء فانت الهروي (و الزمخشري كتاب سماه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية و سماه سهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه) مصدر اعوزه اي اخوجه مع فقدان الاستيفاء في مواضع قليلة ثم لخصه الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله و زاد اشياء و سماه الدر المنثور في تلخيص نهاية ابن الأثير ثم الف المحدث الفاضل الشيخ محمد طاهر النهرواني مجمع البحار و جمع فيه بين ما في النهاية و بين فوائد كثيرة من كتب اخرى بحيث صار كتابه اجمع الكتب المؤلفة في هذا الفن .

(وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله) اي مدلول الحديث التركيبي (دقة) اي لحظا (احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار و بيان المشكل) عطف على شرح الغريب متنا و شرح معاني الأخبار شرحاً (١) (وقد اكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالتحاوي والخطابي وابن عباد وغيرهم ثم الجهالة بالراوى) اي بذاته او صفاته (وهى السبب الدامع في الطعن وسببها) قال بعض المحققين :- الأظهر ترك الواو ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم المخالفة الى آخره وفيما سياتي ثم سوء الحفظ و يمكن ان يكون الواو شرحاً و مزجها الكتاب بمنه للكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه التصواب انتهى (٢) (امران احدهما ان الراوى قد تكثر نعوته) كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى اولا ولذا قال (منه اسم او كنية او لقب او

(١) قال في شرح الشيخ القاري: عطف على شرح الغريب متنا وعلى شرح شرحا. راجع شرحه ص ١٤٩.
(٢) المراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ١٤٩. طبع تركيا.

صفة او حرفة او نسبة) وفي نسخة او نسب . و هذه مانعة الخلو (١) والمجموع بيان النعوت فلا يضرا افراد كل منها و جمع النعوت و قيل المراد من اسماء او كنى او القاب و يرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد و كنية واحدة وهكذا مع وجود الجهالة هناك (فوشنهر) اى الراوى (فى شى منها فيذكر بغير ما اشتهر به) اى من النعوت مما يعلم به فيخرج عنه التدليس كذا قال بعض المحققين موافقا لبعض الشارحين و فيه انه اذا كانت النعوت مما يعلم بها لا يكون الذكر بها سهوا للجهالة و ان اريد الغلم فى الجملة فهو محقق فى التدليس ايضا . والحق ان التدليس يذكر الشيخ بغير ما اشتهر به يكون سهوا للجهالة فلا وجه لاجراجه (لغرض من الاغراض) ككون ذلك الراوى ضعيفا او صغير السن بالنسبة اليه فيجب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك مقل الشيوخ فيظهر بذلك كثرتهم (فيظن انه آخر فيحصل الجهالة بحاله و صنفوا فيه اى فى هذا النوع) اى فى بوانه و قول اى فى شان ازالته (الموضح) بالتخفيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع والتفريق) والموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح أوهاما ناشية من الجمع اى جمع الصفات فى رجل والتفريق اى تفريقها بحيث يوجد كل منها فى رجل آخر (اجاد فيه) اى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح (الخطيب) و صنف فيه كتابا كبيرا اسماء الموضح لأوهام الجمع والتفريق فهذا الاسم لكتاب الخطيب ايضا كما انه للنوع مطلقا (وسبقه اليه عبد الغنى) وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو الازدى سمي كتابه ايضا الأشكال (ثم الصدورى) تلميذ عبد الغنى و شيخ الخطيب (و من أمثله) اى هذا النوع (محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السائب) بناء على ان له اسمين او على ان حماد لقب له (و كناه بعضهم ابا النصر) بالصاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام فصار بظن انه جماعة) لعدم شهرته الا بالاسم الاول (٢) (وهو واحد و من لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك) المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به فيلتبس عليه الحال .

(و الأمر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ) اى اخذ الحديث عنه (فيصير مجهول الذات) (و قد صنفوا فيه) اى فى هذا النوع او فيمن قل الأخذ عنه (الوحدان) يضم الواو

(١) قلت : من قوله كانه اراد الي هنا من عبارة الشارح القارى . وكتب بعد هذا : فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بأنواعها بيان لها . و قلت : و من قوله قيل الخ الى "مع وجود الجهالة هناك" من عبارة الشيخ على القارى رح . راجع شرحه . ١٠٥ . طبع تركيا .
(٢) قلت : فى نسخة السبد محب الله صاحب العلم : "لعدم شهرته بالاسم الاول" و ترك لفظ لا .

وسكون المهمة جمع الواحد والمراد من الوجدان المؤلفات التي في شأن المقل من الحديث (وهو) أي المقل من الحديث وقال بعض الشارحين أي هذا النوع (منه لم يرو عنه الواحد) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يريد أن المراد بالمقل من الحديث ههنا ما ذكره لأن مدار الجهالة عليه والافهين المقل من الحديث وبين ما عرفه به عموم وخصوص من وجه لجواز أن يكون حديثه للرجل قليلاً ويكون الراوي عنه ذلك الحديث متعددًا وجواز أن يكون حديثه كثيراً والراوي عنه واحداً كما جاز أن يكون حديثه واحداً والراوي عنه واحداً (ولو سمي) قبداً لقوله قد يكون مقلاً كما قال بعض المحققين (١) ولقوله فلا يكثر الأخذ عنه بمعنى المقل لا يكثر الأخذ عنه ولو كان مسمى أولئك لم يروى من يرو عنه إلا واحد مقل الحديث سمي أولئك بسم (فمن جمعه مسلم) في كتابه المسمى كتاب المنفردات والموحدات (والحسن بن سفيان وغيرهما أولاً يسمى).

قال بعض المحققين: أعلم أن المقل قد يكون مسمى أو غير مسمى وبفهم ذلك من الوصلية الدالة على أن الجزء أولى بنقبض الشرط فيجب أن يحمل قوله أو لا يسمى على من لا يكون مقلاً ويجعل عطفاً على قوله قد يكون مقلاً لئلا يصير لغواً مستدركاً (٢) أقول هذا على تقدير أن يحمل قوله ولو سمي قبداً لهما ذكره أو لقوله فلا يكثر الأخذ عنه أمّا لو جعل قبداً لقوله من لم يرو عنه الواحد ويجعل قوله أو لا يسمى عطفاً على قوله فلا يكثر الأخذ عنه كما في بعض الحواشي أي المقل أما أن لا يكثر الأخذ عنه أو لا يسمى والمقل الذي قل الأخذ عنه من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمي فلا لغوية* نعم يرد عليه حينئذ الاعتراض الآخر الذي أشار بعض المحققين أيضاً وهو أن عدم النسوبة قد يكون لكون الراوي مقل الحديث وقد يكون لأغراض آخر فيحتاج إلى الجواب بأن قسم المقل من الحديث ما لا يكون مسمى لكون مقل الحديث لذكره أولاً ثم الحار إلى عموميه وهذا وإن كان ثكلاً إلا أنه لا يرد عليه ما يرد على ما ذكره بعض المحققين وهو أن الأولى للشارح على تقدير عطف قوله أو لا يسمى على قوله قد يكون مقلاً أن يجعل سبب الجهالة ثلاثة أقسام لا قسمين ومع هذا الأولى في توجيه هذه العبارة ما ذكره بعض المحققين كما لا يخفى. بقي أن للجهالة سبب آخر وهو أن لم يوثق مع كون الراوي عنه النان فصاعداً ويكون مسمى ولم يكثر نعوته ولعل مراد المصنف بقوله وسببها أمران أن سببها المذكور في المتن

(١) في نسخة السيد محب الله: بعض الفضلاء والمراد منه الشارح القاري. راجع شرحه ص ١٥١.

(٢) المراد من هذا القائل الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ١٥١. طبع تركياً.

* قلت لم يوجد هذا اللفظ "اللغوية" في نسخة الأصل.

أصراً (اختصاراً) حلة (من الراوى عنه) أى على الراوى الأول (كقوله الخبرنى فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهمة هو روده من طريق آخر مسمى و) صنفوا (فيه) أى فى من أهتم (المهيمات) أى المصنفات التى صنفوها فىمن أهتم ولم يسم فى الحديث اسناداً أو معنا من الرجال والنساء وهو فى هاهل الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابن القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه (١) (ولا يقبل حديث المبهمة ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة رواه) وكذا ضبطهم (ومن أهتم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته) وضبطه (وكذا لا يقبل خبره لو أهتم) على بناء المجهول (بلفظ التعديل كأن يقول الراوى عنه) أى على المجهول (الخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره) قال بعض المحققين (٢): فإن قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هى الداخلة على الواصلة فما وجه جعل لو شرطية محذوف الجزاء وجعل المجموع عطفاً على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الثانى اى عدم قبول حديث المبهمة بلفظ التعديل الاختلافى وقوله على الأصح قيد له ولواقتى عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع اختلافى وقوله على الأصح قيد لهما انتهى ولعل مراده ان التوهم على تقدير جعل لو شرطية دون التوهم على تقدير كونها وصلية والا فالتوهم معقق فى الحالتين كما لا يخفى.

(وهذا) أى الحكم الثانى (على الأصح) فى المسألة و تقدم بيان من اختلف فيه فى بحث المرسل (ولهذه النكتة) أى العلة المتقدمة (لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً فيه) أى بأنه قول رسول الله ﷺ (لهذا الاحتمال) أى احتمال ان يكون مجروحاً عند غيره وذكره تأكيداً وإلا ليقضى عنه قوله فهما قبل ولهذه النكتة (وقول يقبل تمسكاً بالظاهر اذا الجرح بخلاف الأصل) وهذا القول مذهب علمائنا الحنفية كما تقدم (وقيل ان كان القائل عالماً) أى مجتهداً كمالك والشافعى رحمهما الله تعالى (اجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه) أى فى حق مقلديه فى مذهبه وعله ابن الصلاح بأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه و اختاره امام الحرمين ورجحه الرافعى فى شرح المسند (وهذا) أى القول الأخير (ليس من مباحث علوم الحديث) وإنما ذكره استطراداً (والله الموفق)

(١) من قوله وهو فن جليل الى هنا من عبارة الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٥٢ -

(٢) فسي نسخة المخدم:- بعض الفضلاء. والمراد منه الشيخ على القاري - وحذف العلامة السندي هذه العبارة منه: قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهمة اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقى والثانى اى عدم قبول الخ. راجع شرحه ص ١٥٢ طبع تركيا.

(إن سمي الراوى والفرد) راوٍ (واحد) بالرواية (عنه فهو مجهول العين كالمبهم) ففى الحكم
يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كان
مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا فى غير العلم كالزهد ونحوه يخرج
عن اسم الجهالة و يقبل حديثه والا فلا (الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح فيقبل وكذا
اذا زكاه من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك) قيد لتوثيق غير من ينفرد عنه ومن ينفرد عنه
معا فالدفع ما قال التلميذ: قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأمل
المنفرد للتوثيق دون غير المنفرد انتهى لم ان الجمهور اطلق رد مجهول العين حتى قال
ابن كثير: المبهم الذى لم يسم او من يسمى ولا يعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه نعم اذا
كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخبر فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها فى مواطن
النهى وقال ابن المواق لا خلاف اعلم لأحد من ائمة الحديث فى رد المجهول الذى لم يرو عنه
الا واحد وانما يحكى الخلاف عن ائمة الخفية انتهى واستثنى يحيى ابن القطان ما اذا زكى مع
راويه الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل ونحوه قال ابن هداير الذى اقوله ان من عرف
بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد. واختار المصنف هذا الاستثناء الا انه
اكفى بتزكية المتأهل ولم يشترط كون المزكى من ائمة الجرح والتعديل ولا كون الراوى معروفا
بالعدالة والثقة ولا به من ان يحمل اطلاق من اطلق على الاستثناء اذ لا يخفى قبول رواية
الثقة مطلقا سواء كان من روى عنه واحدا او اكثر فالاختلاف الذى اشار اليه المصنف بقوله على
الأصح بالنظر الى انه بعضهم شرط العدد فى التزكية او ان الاختلاف فى تعيين المستثنى. فاستثنى
يحيى بن القطان ما اذا زكى احد من ائمة الجرح والتعديل واستثنى ابن هداير ما اذا كان الراوى
معروفا بالثقة والعدالة والمصنف ما اذا كان المزكى متاهلا للتزكية وجعله الأصح وعلى الاستثناء
بعمشى تخريج الشيخين فى صحيحهما لجماعة افردهم العراقى بالتأليف. فمنهم من اتفقا عليه حصين بن
محمد الأنصارى المدنى ومن انفرد به البخارى جويرة او حاربة بن قدامة وزيد بن رباح المدنى
وهداير بن ودبة الأنصارى وعمرو بن محمد بن جبير بن مطعم والوليد بن عبد الرحمن
الجارودى ومن انفرد به مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمى وخباب المدنى صاحب المقصورة حيث
نفرد عن الأول الزهرى وعن الثانى ابو حمزة نصر بن عمران الضمى وعن الثالث مالك و
عن الرابع ابو سعيد المقبرى وعن الخامس الزهرى وعن السادس ابنه المنذر وعن السابع ابن وهب
وعن الثامن عامر بن سعد بن ابى وقاص فإنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض احد من ائمة الجرح

والتعديل لأحد منهم بتجهيل نعم جهل أبو حاتم محمد بن الحكيم المروزي الأحمول أحد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ولكن يقال معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه ولو انفرد به كافية في توثيقه فضلاً عن أن غيره قد عرفه أيضاً كذا في شرح الألفية للسخاوي. (١)

ثم قول ابن المواق وأما بحكي الخلاف عن أبي حنيفة رحمه الله بصيغة الحصر منظور فيه ففي شرح الألفية للسخاوي قيل هذا القسم يعني مجهول العين مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزبداً على الإسلام و عزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: أنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق انتهى وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجرد ما روى تعديل له بل عن النووي في مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به انتهى عبارة شرح الألفية بل نسبة قبول رواية المجهول مطلقاً إلى الحنفية أيضاً فيه كلام سنذكره آنفاً إن شاء الله تعالى وإن كان الإطلاق روايه الحنفية وأما القبول مطلقاً مذهب ابن حبان حيث قال العدل من لم يعرف الجرح إذا التجربح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يبين جرحه إذا لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال في ضوابط الحديث الذي يحتاج به ما ملخصه أنه هو الذي يعرف راويه من أن يكون مجروحاً أو فوجه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلًا أو منقطعاً أو كان المتن منكراً انتهى.

ثم استثنى من أن يكون من لم يرو عنه إلا واحداً مجهول العين من عرفه العلماء فقد نقل الخطيب أنه قال في الكفاية: - المجهول عند أصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه إلا من جهة واحد واستثنى أيضاً إذا كان من لم يرو عنه إلا واحد معروف في قبلته فقد قال ابن مسعود الدمشقي الحافظ أنه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة إلا أن يكون معروفاً في قبلته أو يرى عند آخر ثم أن يكون من لم يرو عنه إلا واحداً مجهول العين مختلف فيه فإن ابن خزيمة ذهب إلى أن جهالة العين برواية واحد مشهور وكذا ابن رشيد قائل بأن رواية الواحد للثقة يخرج عن جهالة العين إذا سباه وليس به إلا أنه يوافق الجمهور في عدم قبول روايته.

(أو أن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق) قال التلميذ قيد هما ابن الصلاح بكونهما

(١) راجع فتح المغيبي شرح الفية الحديث للحافظ السخاوي طبع الحجر من ١٣٥-١٣٦. قلت: قد كان بعض الأغلاط في النقل عنه وقد صححتها من فتح المغيبي المنقول عنه.

عدلين حيث :- قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين .
وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اعمل ذلك القبي .
ثم للظاهر من اظهارا ان معطوف على سمي فلا يظهر اعتبار التسمية ههنا وجودا ولا
عدما بل الظاهر حينئذ هو الإطلاق . (١) ويحتمل ان يجعل عطفاً على قوله انفراد كما هو ظاهر ههنا
المتن فيكون التقدير او ان سمي و روى عنه اثنان بدون كلمه ان فيلزمه اعتبار التسمية فيه ايضاً
ومما يدل على اعتبار التسمية ان مطلق الراوى المنفرد مجهول العين سمي او لم يسم فذكر التسمية
فيه مشعر باعتباره فيها هو توطئة له ويدل عليه ايضاً انه قسم بعضهم المجهول الى ثلاثة
اقسام :- مجهول العين والحال معاً كعن رجل والعين فقط كعن الثقة على القول بالاكتفاء به
وكعن رجل من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق . والظاهر ان المراد
بمجهول الحال ههنا ما هو مجهول فقط فلا يدخل فيه غير المسمى لأنه مجهول العين والحال معاً
(فهو مجهول الحال) اي من العدالة وضدها مع عرفان حينئذ برواية اثنين (عنه وهو المستور) .

(وقد قبل روايته) اي المستور (جماعة) منهم ابو حنيفة عليه السلام (بغير قيد) يعنى بمصر دونه
مصر ذكره السخاوى . وقيل اي بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق مخرج عن كونه
مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد . ثم ان المصنف بفصل بين قسمي مجهول الحال وهما مجهول الحال
باطناً وظاهراً ومجهول الحال في الباطن فقط لا اشتراكهما في الحكم الذي ذكره وهو قول
جماعة للرواية .

(و ردها الجمهور) لكن من قبل الثاني اكثر ممن قبل الأول فقد رأى حجة الثاني بعض
من منع الأول ومنهم سليمان بن ايوب الرازى وابو بكر بن فورك . وقال الشيخ ابن الصلاح
يشبه ان يكون العمل على هذا الراى في كثير من كتب الأحاديث المشهورة في غير واحد من الرواة
الذى تقادم العهد بهم وتعدت الخبرة الباطنة بهم فاكفى بظاهرهم .

ثم في كون المستور شاهداً للتسمين كما اختار المصنف اختلاف فإن بعضاً من الأئمة
كالبخارى في تهذيبه و تيمه عليه الرافعى ثم القزوينى نلخص الثاني باسم المستور وقال امام الحرمين
من لم يظهر منه نقبض العدالة ولم ينفق البحث في الباطن عن عدالته لأجل الاختلاف في تفسير

(١) قال الشيخ ابوالحسن الصغير السندى في بهجة النظر - على قوله: او ان روى عنه : الظاهر لفظاً
ان يكون هذا عطفاً على قوله " فان سمي " والاقترب معنى عطفه على قوله " انفراد " اذ التسمية
معتبرة هنا ايضاً والتقدير وان سمي و روى عنه . راجع شرحه ص ٨٥ طبع الحجر . قلت هذا التحريم
كأنه توضيح لما كتب صاحب الامعان فتفكر ابو سعيد السندى .

المستور وقع الاختلاف في ان قول ابى حنيفة رحمه الله قبول القسمين مطلقا او القسم الثاني فقط فالمفهوم من اكثر الكتب الأول. وفي شرح جمع الجوامع للعراقي اذا تقرر اشتراط العدالة ترتب على ذلك رد رواية المجهول فإن الشرط لا بد منه لتحقيقه وهو اقسام احدها من جهلت حاله باطنا لا ظاهرا وهو المستور والمشهور رد روايته وقيله ابو حنيفة رحمه الله ومن اصحابنا ابن فورك و سليم الرازي انتهى .

ثم ان بعضهم اطلق قبولي ابى حنيفة رحمه الله عنه للمستور والأكثر ان على ان ابا حنيفة لما قيل ذلك في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق وممن صحح القبول في القسم الثاني من مجهول الحال النووي في شرح المذهب .

(والتحقق انه رواية المستور ونحوه مما فيه الإحتمال) اى احتمال العدالة و ضدها (لا بطلاق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانته حاله) من التوثيق وغيره (كما جزم به) اى بالوقف (امام الحرمين) و رأى انا اذا كنا نعتقد حل شيء معنى مما لا دليل فيه بخصوصه بل المجرى على الإباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف هما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوى قال وهذا هو المعروف من هادتهم وشبهتهم وليس ذلك حكما منهم بالخطر المرتب على الرواية والى هو توقف فى الأمر فالوقوف عن الإباحة يتضمن الإلحجار وهو فى معنى الخطر وذلك ماخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة وهى التوقف عند بد و ظهور الأصل الى استبانتها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك وان فرض فافرض العباس حال الراوى والياس هى البحث عنها بأن يروى مجهول ثم يدخل فى غمار الناس و يعز العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندى والظاهر ان الأمر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلب الإباحة كراهية كذا ذكره السخاوى رحمه الله . (١)

(ونحوه قول ابن الصلاح) فيمن جرح بجرح غير مفسر بأن لم يذكر سببه بل اقتصر على مجرد فلان ضعيف او نحوه .

(ثم الهدعة) اى بالاعتقاد و اما بالجوارح فهى الفسق السابق حكمه (وهى السبب التاسع من اسباب الطعن وهى) الاظهر ترك الواو هنا او من قوله وهى السابق (اما ان تكون

(١) قلت: من قوله و رأى انا اذا كنا الخ الى هنا منقول من فتح المغيث شرح الالفية للحافظ السخاوى راجع شرحه ص ١٣٨ طبع الحجر بكنو.

(بمكفر) فهدى بالتشديد أي بما ينسب إلى الكفر وأما التشديد فغير لائق (كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) سواء مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الألوهية أو احتملت في التكفير بها كالقول بخلق القرآن كما قال بعض الشارحين.

وفي شرح المنار لمصنفه :- وصح عن أبي يوسف أنه قال لا يظن أنها حنيفة رحمه الله في مسألة خلق القرآن سنة أشهر فاتفق رأيي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا عن محمد رحمه الله (١) قالوا هذا منقول عنه بطريق الآحاد فلا يقال به اليوم لاشتهار القول منهم بأن لا تكفروا أهل قهلتكم وقد شرطوا هذا في طريق السنة والجماعة انتهى.

قال التلميذ في التكفير باللازم كلام لأهل العلم انتهى وفي بعض الحواشي قلت :- الحق في المسئلة أن اللازم أن كان بيننا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كالكفر انتهى وقال البقاعي في حاشيته شرح الألفية قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم أن كل فرقة ترد قول مخالفا و ربما كفر به فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر أن يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه والتزمه أما من لم يلتزمه وفاضل عنه فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى.

(أوبمفسق) خبر الكفر بقربه المقابلة والا فالفتن أعم (فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) قدم المفعول اهتماما بشأن عدم قبول رواية صاحب البدعة (وقبل يقبل مطلقا) حكى الخطيب في الكفاية وجماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أئمة أهل الأهواء كلها مقوله وأن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل (وقيل أن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل) وإن استحلها كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون إلى ابن الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد أن عليا الإله الأكبر وجمعة الصادق الإله الأصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قبل أن الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح خارجة عن درجة الاعتبار رواية وشهادة. فإذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا عرف أنه من لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك. وظهور شهادته واجب بأن ما بنوا عليه شهادتهم

(١) قلت: هذا النقل قد أورده فخر الإسلام البزدوي (المتوفى ١٢٨٢هـ) في أصوله أيضا وكتب بعد هذا ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم يعملوا إلى شيء من هذه المذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء الخ. راجع أصول البزدوي ص ١٤ طبع اصح المطابع بکراتشي السنتي

اصل باطل فوجب رد ههاتهم لاعتمادهم اصلا باطلا وان زعموا انه حتى كذا ذكره البخاري (١) في شرح الألفية. ثم ان ابن الصلاح لم يحكم في عدم قبول روايته منه اعتقد حل الكذب والله تعالى اعلم.

(والتحقق انه لا يرد كل مكفر بهدعة لأن كل طائفة تدعى ان مخالفتها مبدعة وقد نهالغ فتكفر مخالفتها فلو اخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف) ورد روايتهم . قال بعض الشارحين (٢) :- والله خير بأن المعتبر ما هو في نفس الأمر من الهدعة المكفرة لا عند المخالفة فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايته انتهى.

اقول الهدعة المكفرة في نفس الأمر هي انكار امر معلوم من الدين ضرورة فكون المعتبر الهدعة المذكورة هي مذهب الشارح وقد اعترف الشارح عليه السلام بأنه لا يلزم عليه محذور انما يلزم المحذور على تقدير كل مكفر بهدعة ولا يخفى انه لو رد رواية كل من نسب الى الكفر بهدعة يلزم تكفير جميع الطوائف فالاستلزام الذي ذكره المصنف واضح لا لحبار عليه.

(فالاعتماد ان الذي ترد روايته بسبب الهدعة من الكرامات متواترا من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة) كالصلوات الخمس والحج (وكذا من اعتقد عكسه) فإن اعتقد العكس مستلزم للإنكار المذكور (فأما من لم يكن بهذه الصفة والضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه) اي مع عدالته (فلا مانع من قبول ما لم يكن داعيا الى بدعته ولا يكون روايته مما يقوى بدعته لأن بدعة من لم يكن بهذه الصفة من قبيل القسم الثاني والمراد بالتقوى ما عدا البدعة بقريظة السباق فإن الكلال في المبتدعة.

(١) قلت: الحافظ البخاري كتب قبل هذه العبارة شارحا لقول الألفية: (للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطائية ما نقلوا) لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ونص عليه في الام والمختصر قال لانهم يرون شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقو، لى على فلان كذا فيصدقه بيمينه او غيرها ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب. وكتب بعد سطر :- بل قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الراضة. فاما ان يكون اطلق الكل واراد انبعض او اطلق في اللفظ الاول البعض لكونهم اسوأ كذبا واراد الكل وكذا قال ابو يوسف القاضي اجيز شهادة اصحاب الاهواء اهل الصدق منهم الا الخطائية والقدرية الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون رواه الخطيب في الكفاية. وبعد هذا اورد هذا التحقيق المنقول بقوله. على ان بعضهم ادعى ان الخطائية لا يشهدون بالزور السخ. راجع فتح المغيث للحافظ البخاري ص ١١٤-١١٥ طبع الحجر بلكنو.

(٢) قلت: ان العلامة القاري اورد هذه العبارة بطريق النقل حيث قال: وقال شارح وانت خير بان المعتبر ما هو في نفس الامر الخ - لم اقف من هذه الشارح؟ لعله يكون وجيها كجراتيا وهو اقدم من القاري والسندي وشرحه ليس بوجود عندي الى الان. والله اعلم. ابو سعيد السندي.

(والثاني وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلاً وقد اختلفت اهلها في قبوله ورد
 يرد مطلقاً) سواء كان داعياً الى بدعته او لا لأنه فاسق بدعته والفقير على رد الفاسق بغير تاويل
 فيلحق به المتأول فليس ذلك بغير بل هو فاسق بقوله و تاويله ففضاعف فسقه ويستوى مع غيره
 المتأول في الرد كما استوى الكافر المتأول والمعاد بغير تاويل وهذا القول كما قاله الخطيب في
 الكفاية مروي عن طائفة من السلف منهم مالك و تهمه اصحابه وكذا جاء عن ابي بكر الهافلاقي
 و اتباعه بل نقله الآمدي عن الأكثرين و جزم به ابن الحاجب كما ذكره للسخاوي (١).
 قال ابن الصلاح (وهو بعيد) مهمل للشايخ من ائمة الحديث فإن كتبهم طائفة بالرواية هي المبتدعة
 غير الدعاة وفي الصحاح كثير من اجاديتهم في الشواهد والأصول انتهى (٢).

(واكثر ما علل به) اي ما يقال في الاستدلال عليه يعني الأكثر قوة من جملة الأدلة
 فلا يرد ان هذا دليل واحد فما معنى اكثريته واجيب ايضاً بان المراد ان كثرة استدلالهم فيها
 بينهم بهذا الدليل (ان في الرواية عنه ترويجاً لأسره و تنقيهاً) اي تفخيماً (بل ذكره و على هذا
 فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع) يحتمل ان يكون مراده ما اثار اليه
 السخاوي (٣) ان مقتضى هذا الدليل ان لا يكون عدم قبول الرواية من المبتدع مطلقاً بل يكون
 تفصيلاً كما مال اليه ابن دقيق العيد وهو ان لا يقبل منه ما يشاركه فيه غير مبتدع المحمداً لبذعته
 و اطفاء لناره و يقبل ما لا يشاركه فيه احد ولا يوجد الا عند ذلك المبتدع لأنه عارض ترويج
 اسره مصلحةً تحصل ذلك الحديث و نشره المتقدمة على الاحتراز عنه. و يحتمل ان يكون مراده
 ما حملة عليه بعض المحققين وهو ان مقتضى هذا الدليل عدم قبول ما شاركه غير مبتدع وهو
 مقبول و اورد عليه بعض المحتجين ان الترويج والقنوية هما لم يشاركه غير مبتدع اكثر و الله
 بما شاركه (٤) (وقيل يقبل مطلقاً) داعياً كان او لا و حصه بها اذا كان المروي يشمل على ما رد

(١) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي طبع الحجر ص ١٤٠ - قلت : ان القاضي السندي نقل منه بتغيير وحذف.

(٢) قلت قد نقلها ايضاً الحافظ السخاوي في ذلك الموضع فراجع.

(٣) عبارته هكذا : قلت والى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال :- ان واقفه غيره فلا يلتفت
 اليه هو اخماد البدعة و اطفاء لناره لأنه كان يقال كما قال رافع بن اشرس من عقوبة الفاسق المبتدع
 ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافق احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من صدقه
 و تجرزه عن الكذب و اشتهاره بالتدين و عدم تعلق ذلك الحديث ببذعته فينبغي ان تقدم مصلحة
 تحصيل ذلك الحديث و نشر تلك السنة على مصلحة اهالة و اطفاء بدعته اهـ. راجع فتح المغيث ص ١٤٠
 قلت هذه العبارة واضحة في المقصود. ابو سعيد السندي.

(٤) المراد من بعض المحققين الشارح القاري راجع شرحه ص ١٥٨ طبع تركيا.

به بدعته لمعه حيث دعى التهمة جزماً وكذا خصه بمذمهم بالهدعة الصغرى كالشيع سواء الغلاة فيه وغيره فإنه كثير في التعارض والتباين فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية وفي ذلك مفسدة بينة أما الهدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على الشيعين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلا ولا كرامة قاله الذهبي وقال الشيعي الغالي في زمني السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليها رضي الله تعالى عنهم والغالي في زماننا و عرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيعين لهذا خال مقرر انتهى .

(الا ان) وفي نسخة اذا (اعتقد حل الكذب) قال بعض المحققين وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافراً والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر انتهى (وقول يقبل متى لم يكن داعية اي داعيا الى بدعته) والقاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنه جعل فيها بينهم اسماً لمي بدعوا الى بدعته و تعديته بالى باعتماد معناه الاصل او القاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة ويحتمل ان يكون الداعية مصدراً كالطائفة فالكلام متى قهول زيد عدل و الساقيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو الى بدعته والمراد متى يظهره بلسان القال فهو مبالغ والتسوية الى غيره (لأن الزين بدعته) و رده في انواع الناس لما هو عليه (قد يحمل على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه) فلما وجد فيه سبب القول ولو في الجملة لم يؤتمن على حديثه **عليه السلام** مطلقاً فاندفع ما قاله بعض المحققين وغيره ان مفاد التعليل المذكور عدم قبول ما يقوى مذهبه والمقصود انه مردود مطلقاً (وهذا) اي القول الاخير (في الأصح) قال ابن الصلاح وهذا المذهب احد المذاهب واولاها وهو قول الأكثر من العلماء وفي اصول الامام فخر الإسلام على الزيدى : فأما صاحب الهوى فان اصحابنا رحمهم الله عملوا بشهادتهم الا الخطايب لأن صاحب الهوى وقع فيه لاعتقائهم وذلك بصده عن الكذب فلم يصلح شبهة وتهمة الا متى تدعى بتصديق المدعى اذا كان يتحل بدعته فيهم بالباطل والزور مثل الخطايب وكذلك متى قل بالالإلهام انه حجة يجب ان لا يجوز شهادته ايضاً و اما في باب السنن فإن المذهب المختار عندنا ان لا يقبل رواية من التحل الهوى والهدعة ودعى الناس اليه على هذا الامة الفقه والحديث بكلمهم لأن للمحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع الى القول فلا يؤتمن على حديث النبي **عليه السلام** وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس لأن ذلك لا بهو الى التزوير في ذلك الباب فلم يرو شهادته فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والأحاديث انتهى .

(و اغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية) من غير تفصيل بين ما يقوله بدعته و بين ما لا يقوى ولو فعل لكان خربها فقد تقدم انه قبل بـرد مطلقا . ثم ان الشارح قال الحرب في دعوى الاتفاق المذكور ولم يقل انه اغرب في دعوى عكسه اتفاقا مع انه ادعاه ايضا . حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ابتداء قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه لم ينفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه لا يخلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية والخلاف بينهم فيمنع لم يدع الى بدعته كذا في بعض الحواشي (نعم الاكثر على قبول خبر الداعي الا ان يروى ما يقوى بدعته فيرد) حيثئذ على المذهب المختار بمعنى ان ابن حبان ادعى الاتفاق على القبول من غير تفصيل مع ان في كون القبول مذهب الاكثر تفصيلا (و به) اي بهذا المذهب المختار (و صرح الحافظ ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني) بضم جيم و سكن واو وفتح زاي (شيخ ابي داود واللساني) قدم اها دارد ولم يلحقه في الشرح بعد تمام المتن لتقدم رتبته في نقد كتابه اي الجوزجاني و في نسخة في كتاب معرفة الرجال يحمل الحركات الثلاث فقال في وصفت الرواة (فمنهم زائف) اي مائل (عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس له) اي في دونه (حيلة الا ان يوحده من حديثه مالا يكون منكرا اذا لم تقويه بدعته) قال التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيها عدا للدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق بهدعته انتهى و لعل الشارح حمل كلامه على غير الداعي لأن عدم قبول الداعي معلوم مقرر واخل التقييد بهما لم يقويه بدعته من كلام الجوزجاني و غير الداعي من المعلوم المقرر (وما قاله معه لأن العلة التي بها يرد حديث الداعية) وهي ما ذكره بقوله لأن تزوين بدعته الخ (و ارادة فيها اذا كان ظاهر المروي بوافي مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله تعالى اعلم .

(ثم سرء الحفظ وهو السبب لما مر من اسباب الطعن والمراد به) اي سرء الحفظ من (وفي نسخة ما فالضمير في به راجع الى سرء الحفظ (لم يرجح) بل هو للجمع اي لم يغلب (جالب اصحابه على جانب محطائه) قد تقدم ما يتعلق به عند قوله في تعداد وجود الطعن او سرء حفظه وهو اي سرء الحفظ على قسمين (ان كان لازما للراوى في جميع حالاته من غير عروض سبب) سرء حفظ في بعض اوقاله (فهو لا شاذ على رأى) بعض اهل الحديث فالشاذ رواية سرء الحفظ والمنكر رواية فاحش الغلط والقاسق .

وقال البخاري في حاشية شرح الألفية :- المنكر اسم لما يخالف فيه الضعيف الذي ينجبر عنه
بمثله أو تفرد به الاضعف الذي لا ينجبر عنه بمتابعة مثله. والشاذ اسم لما يخالف فيه القوة
الاولى أو تفرد به الخفيف الضبط أي الذي ينجبر عنه بمتابعة مثله ثم إن حديث سيء الحفظ قد
ينضم اليه مع سوء الحفظ وجه ضمني آخر غير المخالفة فهل هو منكر أم شاذ؟ اختار البخاري
الاول. قال في حاشية شرح الألفية ما حاصله إن حديث كلوا البلع بالتمر فإن ابن آدم إذا
أكله غضب الشيطان. وقال هاشم ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق منكر لتفرد ابن زكير به وهو
غير ضابط فإنه صدوق بخطيء كثيرا وهو وإن كان في عدد من ينجبر لكنه لما أتى بهذا المتن
الركيب الألفاظ الهميد من القواعد كان كأنه يخالف من هو أقوى منه ووجه بعده من القواعد
وركاكة الفاظه إن الشيطان لا يغضب من مطلق حياة ابن آدم بل من حياته مسالما مطعما وإبهما
فإنه حلل غضبه بجمع الجديد والعنوق ومجرد دخول زمان هذا على الآخر كاف من غير احتياج
إلى أكله له انتهى.

ثم إنه قال ما حاصله إن وجه كونه هذا الحديث منكرا يحتمل أن يكون ما ذكره ويحتمل
أن يكون ركاكة معناه وعدم انطباعه على محاسن الشريعة أي فقط من غير انضمام ضعف الراوي
ولا يلحق أنه مؤيد لما سبق في بحث المنكر أن حديث من يقول تفرد قد يكون منكرا إذا
كان همدا من العقل (أو) كان سوء الحفظ (طارئا أي حادثا متجدداً) (على الراوي أما لكبره) أي
لطول عمره (أو لذهاب بصره) وقد كان متعودا بالإعالة فيها برويه بالنظر إلى كتبه فلا يرد
أن ذهاب البصر مما يقوى الحفظ للسلامة من الخواطر الحادثة من النواظر (أو لا حترق كتبها)
أو اغترافها أو استراقها فقله (أو عدمها) تعميم بعد تخصيص (بأن كان يعتمد على حفظه
فساء حلة لكون ذهاب البصر وما عطف عليه سهوا لسوء الحفظ وإشارة إلى أن طرياق الحفظ
لا يكون لسبب عدم الكتب أصلاً بل لسبب قبحها بعد حصولها فالمراد بالعدم من قوله أو
عدمها أن يصير معدوما بعد حصولها لا العدم مطلقاً (فهذا هو المختلط) أي الحديث المختلط فهو
صفة الحديث ولو بحذف المضاف كما إن الشاذ صفة له وهذا أولى من إبقاء قوله فالمختلط
على ظاهره وجعل قوله فالشاذ بمعنى فالراوي الشاذ فإنه مع كونه يخالف الاصطلاح لا بلال
قوله فيما سبق والثالث المنكر على رأي والرابع والخامس مع مقابلة الشاذ بهذا المعنى للمنكر
بالمعنى المذكور في ذلك، الكلام فقول بعض المحققين في حل قوله فهو الشاذ أي الراوي المذكور

بل حديثه الشاذ وفيه ان المختلط صفة الراوى على ما يقتضيه كثرة قولهم المختلط لان الذى منظور فيه من وجهين المختار كون قوله فهو الشاذ صفة للراوى والاجتراف على كونه صفة الحديث.

(والحكم فيه) اى فى المختلط (ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز لنا) بأن علمنا انه قبل الاختلاط والا فهو متميز فى نفسه (قبل وما حدث به بعد الاختلاط) لم يقبل (و اذا لم يتميز بتوقف) بصيغة المجهول فيه (وكذا من اشبه الامر فيه) اى كما يتوقف فيمن اشبه امر حديثه بأن لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما حدث به بعده وتوقف فيمن اشبه امره بنفسه بأن اشبه انه مختلط او لا واشتبه ابتداء اختلاط كسعيد بن ابى عروة فقد اختلف فى ابتداء اختلاطه فقال رحوم اختلط سنة خمس و اربعين ومائة وحكى عن عبد الوهاب الحقائق ان اختلاطه كان فى سنة ثمان و اربعين ومائة وقبل سنة ثلاث و اربعين ومائة فاندفع ما قال التلميذ: هذا اللفظ فيه ابهام لأن ظاهر السؤق انه حديث المختلط و لفظه من لى يعقل فلا يصلح للحديث و ان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر انتهى.

ثم ان بعض المحققين قال فى تفسير قوله وكذا من اشبه الامر:- فيه اى اشبه انه مختلط او لا او لم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده انتهى ولا يخفى ان المراد بقول المصنف اذا لم يتميز ما لم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده فكيف يفسر به ما شبه بقوله واذا لم يتميز. (والسما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه) اى باعتبار الهم متى اخذوا و اين اخذوا فنهى من سمع قبل الاختلاط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع فى الحالين مع التمييز بأن قال بعد ما اختلط او قبله كما قال الخليل او غيره او بدون التمييز فى الاختلاف فى اخذه عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ومن سمع منه فى الحالين معا او هو انه فلم يحتج بحديثه وقدمه ابن الصلاح فى كتابه ومن تبعه كالعراقى فى الفقيه كثيرا من المختلطين مع اوان حال من سمع منهم فى اراد الاطلاع عليه فليرجع الى ذلك الكتب ثم رد حديث من سمع بعد الاختلاط استثنى منه ما اذا حدث فى حال الاختلاط بحديثه واتفق انه كان حدث به فى حال صحته فلم يخالفه فلاه يقبل وعليه يحمل كما ذكر. واما واقع فى الصحيحين او احدهما من التخريج لى وصفت بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده فالسما يعرف على الجملة ان ذلك مما ثبت عند المخرج انه من قديم حديثه وار لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضمهما معبرا بحديثه فبالا على غيره لحصول الامع به على التغيير.

و مما ينبغي ان يعلم ان السخاوى وغيره ذكروا ان حقيقة الاختلاط فساد العقل وعدم النظام الأقوال والأفعال اما بخرف او ضرر او مرض او عرض من موت ابن او سرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتب كاتب طيبة او احتراقها كابن الملقن ولا يخفى ان مقتضى هذا ان لا يكون الاختلاط مختصا بمن كان مطعونا بسوء حفظه و يكون متحققا فى فاحش الغلط والمغلل ايضا بل كون كل من يكون سوء حفظه طاريا مختلطا ايضا محل نظر.

فوائد:- الأولى قال الحافظ السيوطى رحمه الله فى شرح التقريب:- شر الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه وبه المتروك ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبته شيخ الإسلام. يريد المصنف. ثم قال وقال الخطابى شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشى فى مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى. قلت وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج ران يقال فيها ضعفه لعدم الاتصال شره المعطل ثم المنقطع ثم المداس ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشمنى نقل قول الجوزقانى: المعطل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل ونعنه بأن ذلك اذا كان الانقطاع فى موضع واحد والا فهو يساوى المعطل انتهى كلام السيوطى.

الثانية:- قال ابن الصلاح:- اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه:- قال رسول الله ﷺ وكذا وما اشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك. والى تقول فيه:- روى عن رسول الله ﷺ وكذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا الحكم فيما يشك فى صحته وضعفه والى تقول قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى اوضحناه اولا والله اعلم انتهى.*

الثالثة:- قال ابن الصلاح فى كتابه والسخاوى فى شرح الألفية ما يجمعه:- يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فى رواية ما سوى الموضوع من غير تبين لضعف حيث اقتصر على سباق اسناده فيما سوى الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما والعقائد كصفات الله تعالى وذلك كالمواظ والقصاص وفضائل الأعيان وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا يتعلق له بالأحكام والعقائد انتهى.

* راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ٤٩ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

الرابعة :- قال ابن الصلاح :- إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الإسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح بثبت مثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من أمة الحديث بانه لم يرو بإسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسراً وجه القبح فيه فإن اطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك، فإنه مما يغلط فيه والله اعلم.*

الخامسة: قال السخاوى فى شرح الألفية :- اذا تلصق الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح انه ينزل منزلة التواتر فى انه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعى رحمه الله فى حديثه لا وصية لوارث انه لا يثبت به اهل الحديث ولكن العامة ثلثته بالقول و عملوا به حتى جعلوه ناسخاً للوصية.

السادسة: قال السخاوى :- احتج احمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن فى الهاب خبره و تبعه ابو داود وقد ماه على للرابعة القياس انتهى.

ومنى توبع السوء الحفظ بمعتبر واحد كان او متعدداً فإنه يكفى لجبر ضعف متن بصلاح الاعتبار وجرد متابع معتبر فى طريق واحد صرحوا به كان (يكون فوقه او دونه لا مثله. قال المصنف اذا تابع لسوء الحفظ شخص فوقه النقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص و ينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجع على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى.

ثم المراد بمثله ان يكون مثله فى الاعتبار لا فى درجته والالزم اذا كان عمرو دون زيد مثلاً ان يعتبر متابعة زيد لعمرو دون عمر لزيد مع ان القوة حاصلة فى الوجهين فى مرتبة واحدة فقوله كأن يكون فوقه او مثله اى كأن يكون المتابع فوق سوء الحفظ فى الدرجة او مثله أى يكون ممن يعتبر به كما يكون ممن تابعه ممن يعتبر به وهذا كما قال السخاوى فى شرح قول صاحب الألفية :- فإن يكن شورك ممن يعتبر به فتابع مفسراً لقوله معتبر به بأن لم يتهم بكذب و ضعفه اما بسوء حفظه و غلطه او نحو ذلك، حيثما يجىء ايضاحه فى مراتب الجرح او فوقه من باب اولى انتهى.

وقول التلميذ المراد بقوله او مثله اى فى الدرجة من السند لا فى ضعفه انتهى غير ان

لا عبرة بالرتبة السندية وإنما المدار عندهم على الرتبة الوصفية المعتبرة عندهم للإعتبار والمقابلة ولأنه لا يصح على ما ذكره قول المصنف رحمه الله انقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص. فالمراد بالفوقية والمثابة ههنا في الصفة لا في السند لكن المثلابة في اصل صفة الاعتبار لا في رتبته (وكذا) المختلط الذي لا يتميز ما حدث ذكره مع كونه في سوء الحفظ لكونه اهد ضعفا مما لا يكون سوء حفظه بالاختلاط. فالمراد بسوء الحفظ الذي عطف عليه ما ليس مختلطاً بقريبة المقابلة.

وقال بعض المحققين: ويمكن ان يقال المختلط الذي يتميز لا يحتاج في قوله الى مقابلة، فلا يجوز اجراء سوء الحفظ في المتن على اطلاقه فعطف الشرح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بسوء الحفظ القسم الاول انتهى.

اقول لو تم ما ذكره لم يكن سوء الحفظ على الإطلاق من أسباب الضعف مع ان عبارة المصنف بخلافه. فالحق ان المختلط الذي يتميز غير داخل في سوء الضبط بل المختلط اصطلاحاً لا يكون الا غير مميز. وقول المصنف الذي لا يتميز صفة كاشفة لا مفيدة والله تعالى اعلم.

وكذا (المستور) والإسناد (المرسل) اي راوى الإسناد فإن قوله الآتي صار حديثهم قريبة على ان المراد ذاك لانفس الإسناد (و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف حمل فيه بحسب حاله من عدالة وجرح. ثم ان امثلة رواية المستور الذي توبع بمعتبر كثيرة لا يحتاج الى ذكرها واما الباقي فنثال سوء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبه عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن ابي طالب فقال رسول الله ﷺ ارضيتك من نفسك ومالك بن عمار قال نعم قال فأجاز قال الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر و ابي هريرة و عائشة و ابي حنيفة و ذكر جماعة غيرهم و عاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور و وصفوه بسوء الحفظ و عاصم بن عبيدة عن شعبه عن الرواية عنه و قد حسن الترمذي حديثه هذا لمجهته من غير وجه و مثال المختلط الذي لا يتميز ما رواه الترمذي ايضا من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علامة قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسمع من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم و سجد سجدة السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن.

والمسعودي اسمه عبد الرحمن و هو ممن ضعف بالاختلاط و كان سمع يزيد بن هارون بعد ان اختلط و انما وصفه بالحسن لمجهته من وجه آخر.

ومثالي المرسل ما رواه الترمذى من طريق عمرو بن مرة عن الهبختري عن علي بن النعمان قال لعمر في العباس رضى الله تعالى عنهما انه عم الرجل صنوا ابوه وكان عمر تكلم في صدقه. قال الترمذى هذا حديث حسن وابوالهبختري اسمه سعيد بن فيروز ولم يسمع من علي فالإسناد منقطع ووصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من حديث ابى هريرة رضي الله عنه وغيره.

ومثال المدلس ما رواه الترمذى ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة بن عبد الله بن بريدة عن النعمان رضي الله عنه :- المومني بموت يعرق الجاهليين. قال الترمذى هذا حديث حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة عن عبد بن بريدة. قال المصنف ولو صح انه يسمع منه فتقادة مدلس معروف بالدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه بالحسن لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره (صار حديثهم حسنا) اى لغيره لاذاته بل وصفه بذلك) باعتبار المجموع من المنافع والمنايع (بكسر الهاء في احدهما وفتحها في الآخر) لان كل واحد منهما احتمال كون روايته صوابا او غير صواب (قوله احتمال مهذا وقوله (على سواء) محبره ولك ان تجعل احتمال منصوبها على نزع الخافض اى فى احتمال كما فى نسخة وفى نسخة احتمال بصيغة الماضى (فإذا جاءك من المعبرين) اى من يعتبر بهم (رواية موافقه لاجدهم رجح) بصيغة الفاعل والمفعول (احدا الجاهلين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك اى مجيء الرواية من المعبرين والترجيح الحاصل به على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله تعالى اعلم) اعلم ان التعريف الذى اشار اليه المصنف للحسن لذاته او الحسن لغيره ماخوذ من كلام ابن الصلاح رحمه الله وقد ذكر اهل الفن للحسن تعريفات كثيرة ذكر ابن الصلاح جملة وذكر ما فيها لم ذكر ما اختاره رحمه الله فى تعريفه فلنذكر كلامه ليكون على ذكر منكر فتقول قال ابن الصلاح رحمه الله رويانا عن ابى سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكايته ان الحديث ينقسم الى الاقسام الثلاثة التى قدمنا ذكرها الحسن ما عرفه مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل الحديث وهو الذى يقبل اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء ورويانا عن ابى عيسى الترمذى رحمه الله انه يريد بالحسن ان لا يكون فى اسناده من ينهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا يروى من غير وجه نحو ذاك وقال بعض المتأخرين الحديث فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به.

قلت كل هذا مهم لا يشلى العليل وليس فيها ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن

من الصحيح وقد امكنك النظر في ذلك البحث جامعاً بين اطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتفصح لي وانضح ان الحديث الحسن قسماً :- احدهما الحديث لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يجهت اهله غير انه ليس مغفلاً كبير الخطاء فيها يرويه ولا هو منهم بالكذب في الحديث اى لم يظهر منه تعدد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون من الحديث مع ذلك قد عرف بان قد روى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمقابلة من تابع رواه على مثله او بها له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذاً ومنكراً وكلام الترمذى على هذا القسم يقتزل القسم الثانى ان يكون رواية من المشهورين بالصدق والأمانة غير انه لم يبلغ درجة الصحيح لكونه يقتصر عنهم فى الحفظ والإتقان فهو مع ذلك يرتفع عن حال من بعد ما ينفرد به من حديث منكر او يعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذاً ومنكراً سلامته من ان يكون معللاً. وعلى القسم الثانى يقتزل كلام الخطائى و هذا الذى ذكرناه جامع لهما تفرق فى كلام من بلغنا كلامه فى ذلك وكان الترمذى ذكر احد نوعى الحسن وذكر الخطائى النوع الآخر مقتصر على كل واحد منهما على ما رأى انه يشكل معرضاً عما رأى انه لا يشكل او انه اغفل عن البعض وذهل والله اعلم انتهى.

ثم اعلم ان المصنف ذكر انه متى توبع سىء الحفظ ومن عطف عليه صار حديثهم حسناً لا لذاته ولم يذكر فاحش الغلط وكثير الغفلة والفاسق يخرج حديثه بالمقابلة عن الضعف فهل فاحش الغلط وكثير الغفلة الذين هـذا احاديثهما منكراً مثل الفاسق او مثل سىء الحفظ ومن عطف عليه مقتضى ما ذكره المصنف الثانى حيث قال كما نقل عنه السيوطى فى شرح التقريب قد ميز الترمذى الحسن عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصراً عن درجة راوى الصحيح بل و راوى الحسن لذاته وهو ان يكون غير منهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك و راوى الصحيح لا يبدو ان يكون ثقة و راوى الحسن لذاته لا بد وان يكون موصوفاً بالفضيل ولا يكفى كونه غير منهم قال ولم يعدل الترمذى عن قوله ثقات وهى كلمة واحدة الى ما قاله الا لإرادة قصور رواية عن وصف الثقة كما عن عادة اللفاء الثانى مجبته من غير وجه انتهى.

وقال المصنف ايضا كما نقل عنه السيوطى فى شرح نظم الدرر واما الترمذى فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث بدليل انه لم يعرف الصحيح ولا الحسن المتفق على كونه حسناً بل المعروف عنده وهو وهو الحديث المسطور على ما فهمه ابن الصلاح لا يعده كثير من

اهل الحديث من قهيل الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذى مقصورا على رواية المستور
 يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطاء وحديث المختلط بعد اختلاط
 والمدلس اذا عنى وفي اسناده القطار مخفف فكل ذلك، عنده من قهيل الحسن بالشروط الثلاثة
 وهي ان لا يكون فهم من يتهم بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا وان يروى ذلك الحديث او نحوه من
 وجه آخر فصاعداً ثم مثل لكل نوع من ذلك و ذكر في امثله الموصوف بالغلط والخطاء
 من قال فيه انه كثير الغلط والضعف جدا وكذا هو مقتضى كلام السخاوى فإن ما تقدم آنفا
 من همارته في بحث المتابعة بقضيه وكذا ما ذكره عند قول صاحب الألفية. وقال الترمذى
 ما سلم على الشاذ مع راو ما اتهم بالكذب حيث قال فشملى ما كان بعض روايه سيء الحفظ
 لم يوصف بالغلط او الخطاء او مسعورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل اولم يترجع
 احدهما الآخر او مدلسا بالنعنة او مختلطا بشرطه لعدم منافاته لشرط لى الاتهام بالكذب
 انتهى.

و صرح الهامى بالثاني وقال العراقى فى شرح الألفية ليس كل ضعف فى الحديث يزول
 بمجيئه من وجه بل ذلك يتفاوت فنه ضعف يزيله ذلك، بان يكون ضعفه ناشيا من سوء
 حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديالة وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال
 بنحو ذلك ومن ذلك ضعف يزول بذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متها بالكذب
 او كون الحديث شاذا وقال الهامى فى حاشيتها قوله كالضعف الذى ينشأ الى آخره مراده والله اعلم
 بالشاذ ههنا ما راويه ضعيف بعيد عن درجة من يمتنع به وهو الذى قال انه الشاذ المنكر انتهى.

و يؤيده كلام ابن الصلاح فإنه وصف المستور براو لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
 كثير الخطاء فهما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث. فعلم ان من كان مغفلا كثير الخطاء
 لا يعتبر بروايته كما لا يعتبر برواية من هو متهم بالكذب و يؤيده ايضا ما نقله السيوطى فى شرح
 نظم الدرر عن المصنف انه قال بعد ما تكلم فى تمثيل حديث موصوف بالضعف وان كثرت
 طرقه بحديث الاذنان مع الراس. وينبغى ان يمثل فى هذا المقام بحديث من حفظ على امى
 اربعين حديثا فقد نقل للتوى اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه.

قلت لكلى اثار السلفى فى الاربعين المدايه الى صحته وكذا الحفاظ عبد القادر الراوى فإنه
 أخرجه ايضا فى الأربعين ثم قال ان الأحاديث الضعفاء اذا انضم بعضها الى بعض مع كثرة

لعمد و تقام أحداثك قوة و صارت كما لا شتهار والاستفاضة الذين يحصل بهما العلم في بعض الأمور لكن قال الحافظ ابن حجر في الأربعين المتباينة اتفاق الأئمة على تضعيفه أولى من إشارة السلفي إلى صحته. قال المنذرى:- لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أحداثك قوة. قال الحافظ ابن حجر لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعيف. والضعيف يفاوت فلذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواه إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به به حال إلى مرتبة للضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعيان انتهى.

ثم إن مقتضى قول المصنف في هذه العبارة والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إن المجهول لا يصير حديثاً صحيحاً بمجيئه من وجه آخر و مقتضى العبارة المتقدمة التي نقلها عن المصنف في شرح التقريب أن المستور والمجهول متساويان في صيرورة حديثهما صحيحاً بمجيئه من وجه آخر.

وقال بعض المحققين عند قول المصنف فإن لمحض الضبط فهو الحسن لذاته لا شيء بخارج فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته إنما يحصل بكثرة الطرق إلا أن راوى الصحيح ظاهر العدالة و راوى الحسن مستور العدالة. وبشكل على هذا قول النووي:- حديث من حفظ على معنى أو بعين حديثاً ورد من طرق كثيرة بروايات معنوعات وانفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه. ويؤيده ما قال الحافظ المنذرى:- أنه ليس في جميع طرقه ما يقوى ويقوم بها الحجة إذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور بالضعف. ومما ينبغي أن يعلم أن الحديث المعلق لا يصير بمجيئه من وجه حسناً كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم.

وقال السخاوى في شرح الألفية:- وأما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المنقح غير تامهما أو بالضعيف بهما إذا الكذب إذا اعتضد مع مخلوهما عن الشذوذ والعلّة. وقال القاضي بدر بن جماعة في المنهل الروى لو قول الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتيان لكان أجمع لها حدوده وأقرب مما حاولوه واحصر منه انتهى.

واعترض المصنف على تعريفه بأن نفى العلة لا يصح ههنا لأن الضعيف في الراوى علة في الخبر

وعلة المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوى علة في الخبر ومع ذلك فالترمذى يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط التى ذكرها يمكن دفعه بأن مراد القاضى بدر العلة المعنى المشهور بين اهل الحديث وهى الأسباب الخفية الغامضة القادحة فى الحديث مع انه ظاهره السلامة لا المعنى الآخر الذى قد يطلق عليها وهى ان تكون عبارة عن الأسباب القادحة فى الحديث المخرجة من حال الصحة الى حال الضعف مطلقا.

(ومع أرتقائه إلى درجة القول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته) قال التلميذ :- مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر اللام اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى.

وفيه ان المراد من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وانه شامل لمن قدح فيه بقادح ولا يلزم من الاعتبار بهذا المعنى ان يكون حديثه حسنا.

(وربما توقفت بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه فوائده :- الأولى قال ابن الهيثم فى التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقى بتعدد الطرق الى الحجية واغیره مع العدالة يرتقى. وهذا للتفصيل اصح منه الى الموضوع فلا لوجود الرد بالفسق وبالتعديل لا يرتفع بخلافه بسوء الحفظ لأنه يوهم الغلط والتعدد يرجح انه اجاد فيه فيرتفع السالم انتهى.

الثانية :- قال البيهقي :- الضعيف الواهى اى الذى لا يعتبر به ربما كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة راويه المستور والسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فإنه يرتقى بمجموع ذلك الى رتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق الذى فيها ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير والله اعلم.

الثالثة :- قال السخاوى فى شرح الألفية :- يعمل بالحديث الضعيف ان كان فى موضع احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض اليهود او الأنكحة فإن المستحب كما قال النووى ان يقتزه عنه لكن لا يجب و يمنع ابن العربى المالكى العمل بالضعيف مطلقا ولكن حكى النووى فى عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به فى الفضائل ونحوها خاصة فهذه المذاهب. افاد شيخنا ان محل الاخير منها حيث لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجا تحت اصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل اخص من ذلك العموم ولم يعتقد عند العمل ثبوته انتهى.

قال بعض المحققين في الحسنة لذاته:- وكأن المراد بشديد الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب انتهى و ما يقرب منه عن تحرير ابن الهيثم لكن تقدم عن شرح الألفية السيوطي فيها نقل عن المصنف رحمه الله ارتقى عن صحة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال.

وقال السيوطي عند قول الامام النووي في التقريب:- يجوز العمل بها سوى الموضوع في غير صفات الله تعالى والأحكام كاللحلل والحرام وغيرها وذلك كالفصوص وفضائل الأعمال والمواظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام:- لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي ما رتبته لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها.

وقال شيخ الإسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فخرج من الفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه. الثاني ان يدرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به فهو له ان يعتقد الاحتياط انتهى. (١)

ثم ان الشيخ ابن حجر قال في شرح القصة الهمزية في شرح الأبيات المتعلقة بشق القلب ما حاصله:- ومما ينبغي ان يستحضر ان كل حديث ورد في المناقب يعمل به. قال بعض حفاظ المؤخرين اتفاقا كالفصول انتهى.

(وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القول والرد) الذين عليها مدار هذا الفن لكون الغدة في هذا الفن هي البحث عما يتعلق بهما وهذا ما يتعلق بالإسناد من حيث ينتهي الى النبي ﷺ والصحابي وغيرهما.

(ثم الأسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الإسناد من الكلام) قبل:- التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من المتن والإسناد في تعريف الآخر دور. (٢) وقال التلميذ ما حاصله ان لفظ الغاية زائدة فإن ما ينتهي اليه الإسناد حرف اللام من

(١) قلت: من قوله لم يذكر ابن الصلاح الي قوله الاحتياط كله من عبارة العلامة السيوطي ذكرها بعنوان " تنبيه " والعبارة الاولى من متن التقريب للامام النووي. راجع التدريب شرح التقريب للسيوطي ص ١٩٦ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٢) قلت: ان الشارح القاري اجاب اولا بأن المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف أو بأنه اشار الى انه يطلق على المحكى ايضا. والظاهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالإسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور. وورد بعد هذين الجوابين جوابا ثالثا بقوله: وقيل: التعريفان لفظيان الخ كما جاء به العلامة السندي. وقلت وقد جاء العلامة القاري عبارة التلميذ ايضا كما جاء بها الشارح العلامة السندي. راجع شرح القاري ص ١٩٤ طبع تركيا.

قوله ﷺ من جاء منكم الجمعة فليغتسل مثلاً لا القول المذكور بل هو نفس ما ينتهي إليه الإسناد انتهى.

وقد يجاب بأن ما ينتهي إليه الإسناد مثلاً قول الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا وغايته أى الغرض منه قول رسول الله ﷺ فزيادة لفظ الغاية اشعار باختيار المذهب الثانى من المذهبين الذين ذكرهما صاحب الخلاصة حيث قال اختلفوا فى متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول رسول الله ﷺ بحسب انتهى ثم الكلام فى قوله غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام اعم من كلام الرسول ﷺ او الصحابي او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول ﷺ وتقريره لألها و ان لم يكونا قول الرسول لكنها قول الصحابي او من بعده.

(وهو) أى الإسناد (اما ان ينتهي الى النبى ﷺ ومقتضى لفظه) أى لفظ الإسناد او المتن (اما تصريحاً او حكماً) تمييزاً او حالاً او مصدران أى ينتهى انتهاء مصدرها او فى حكم المصريح به (ان المقول بذلك الإسناد) الظاهر ان قوله ومقتضى لفظه بصيغة اسم المفعول مهتداً وان مع ما دخل عليه خبره وجعل بعضهم ان المنقول الى آخره مفعولاً لمقتضى لفظه ومقتضاه ان يكون مقتضى على صيغة اسم الفاعل عطفاً على قوله ان ينتهى الى النبى ﷺ وفى بعض النسخ لأن المنقول الى آخره فقوله مقتضى لفظه بصيغة المفعول عطفت على القول المذكور من قوله ﷺ او من فعله او من تقريره يدل من النبى ﷺ ومن للتعيين او تمييز من نسبة الانتهاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بدخول من كما فى قولهم لله دره من فارس وعز من قائل وهذا باعتبار المتن وأما باعتبار الشرح فالأمر ظاهر لأنه خبر لأن المنقول هذا وقد اشار المصنف الى تعريف المرفوع بحيث لا يشك من اقسامه شىء مما ذكره غيره فى المرفوع .

قال الجمهور :- المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً وقيل او تقريراً او همة سواء أضافه صحابي او تابعى او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هو القول الأول واختاره المصنف وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيد الهمة اذ الهمة خفية لا يطالع عليها الا بقول او شغل .

(مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي) مسامحة اذ المرفوع ما قاله او ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين المتقدمين لأن يقول اللهم أنى يجعل معنى القولين وهو معنى المقول فيرجع الى ما يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا)

رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أو يقول هو) أى الصحابي (أو غيره) من التابعين ومن دونه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا ونحو ذلك) كأخبرني وغيره من صيغ الآداء (ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً أن يقول الصحابي رايث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو ترك كذا أو يقول هو) أى الصحابي (أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان) أو فعل بصيغة المجهول كأكل الضيب على ما أبدع رسول الله صلى الله عليه وسلم (بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر) بصيغة المجهول أو المعلوم والأول أولى لنصته في إفادة العموم بخلاف المعلوم لا احتمال أن لا يذكر القائل كما احتمل أن لا يذكر هو أو غيره (الكاره) أى النبي صلى الله عليه وسلم المالك للفعل الذي فعل بحضرته (ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً) تأكيد لقوله حكماً (ما يقول الصحابي) ما موصولة أو موصوفة (١) وإن كان الموافق لقوله السابق أن يقول أن يجعل مصدرية لئلا يلزم التسامح السابقة (الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات) أى من كتب بنى إسرائيل أو من أفواههم وهو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر في الإسرائيليات كعبد الله بن سلام وكنعدي بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة البرموك كتب كثيرة من أهل الكتاب فكان يخبر بها فيها من الأمور الغريبة حتى كأن بعض أصحابه ر بها قال حدثنا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة (٢) لا يكون من المرفوع حكماً لقوة الاحتمال ولعلهم رضى الله عنهم حملوا النهي من الأخذ من بنى إسرائيل على حياته صلى الله عليه وسلم خوفاً من تشعب الأمور قبل تقرير الدين ودخول الناس على الناس أو محل آخر كتخصيصه بمن لم يكن راسخاً في الإيمان ولهذا قال المصنف رحمه الله في فتح الباري في أواخر شرحه للبخاري بعد أن ذكر بعض ما ذكره بعض أصحاب الشافعي رحمه الله في الزجر عن استيفاء الكتابين والأولى في هذه المسئلة الفرق بين من لم يتمكن وبصير من الراسخين في الإيمان فلا يجوز النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على الخالف ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة والزمانهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بها يستخرجون من كتابهم ولو لا اعتقادهم جواز النظر لما فعلوا وتواردوا عليه انتهى. (مألاً مجال للاجتهاد فيه) مقول القول (ولاله) أى الحديث (تعلق ببيان

(١) أي الحديث الذي يقول الصحابي أو حديث يقول فيه الصحابي.

(٢) قلت: كل هذا من كلام السخاوي وقد ذكره الشارح القاري أيضاً بالحوالة.

لغة أو هرج هرب كالإخبار عن الأمور الباطنية من بدء الخلق) كالإخبار عن أول ما خلق وقوله
 من الأخبار المتعلقة بها خلق السماوات والأرض بل قبل آدم وأولاده (و
 أخبار الأنبياء عليهم السلام أو الآتية) أي الأمور المستقبلة (كالملاحم) جمع الملاحم وهو المقتل
 والمراد بها الحروب لاشتراك الناس فيها كالسدى للجمعة أو كثرة لحوم القتل فيها (والفتن) جمع الفتنة
 وهي أعم من قبله (وأحوال يوم القيامة) أي مواقفها وأحوالها (وكذا الأخبار عما يحصل فيه
 ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص) بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب في فعل الخير والشر لأن
 للاجتهاد فيه مدخلا (والما كان له حكم المرفوع لأن أخباره بذلك) كأن أي بما ذكر من
 الأخبار المتعلقة بالأمور الباطنية (بقتضى خبره (١) وما لا مجال للاجتهاد فيه بقتضى موقفا للقاتل)
 فيه نعمهم بعد الاختصاص فلا يرد ما قيل أنه لو جعل الجملة الأولى عامة بحيث يشمل صورته
 الاجتهاد به أيضا بأن يقول لأن أخباره بشي يقتضى إما كونه من عند نفسه أو من مخبر
 لم يلزم استدراك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه إلى آخره (ولا موقف للصحة) وفي نسخة
 للصحة (إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلذا وقع الاحتراز
 عن القسم الثاني) بقوله لم يأخذ عن الأسرانيات فتعين القسم الأول وهو النبي صلى الله عليه
 وسلم (وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع)
 أي حكما (سواء كان مما سمعه منه بغير واسطة أو عنه بواسطة) والما خبر به في الأول وبه في
 في الثاني لأن كلمة من الاتصال وكلمة عن الانقطاع فإذا قيل سمع منه لا يكون سمعه
 بالواسطة ويحتمل أن يكون بواسطة وإذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل أن لا يكون بواسطة
 (ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل) بتشديد الزاي
 المفروحة (على أن ذلك) أي الفعل (عنده من النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعض الشارحين
 واستشكل عليه بأنه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه بسماعه منه صلى الله عليه وسلم
 لا لأنه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون مرفوع الفعل انتهى. (٢)

و يمكن الجواب بما تقرر عندهم من القاعدة أن المحتمل للأسرين يعطى له حكم الفعل

(١) بكسر الموحدة وقوله موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة أو مشددة أي معلما ومطلقا كذا ذكره
 الشارح القاري راجع شرحه ص ١٦٨ طبع تركيا.

(٢) قلت هذا الاشكال ذكره الشارح القاري عن بعض الشراح راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا.

التي هو الأصل رتبة و اما جواب بعض المحققين (١) بأن المراد من المثال ان فعل الصحابي المذكور لا يكون من تلقاء نفسه بل مأخوذاً منه صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون مستفاداً من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله فكما ترى لأن المصنف لم يمثل بالمثال المذكور المطلق المرفوع حكماً بل لمرفوع الفعل حكماً.

(كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة على كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين) قال الهادي :- ان قوله في الكسوف وهم والناس هو في الزلزلة فقد روى الهادي في السنن والمعرفة عن الشافعي رحمه الله فيها بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن خزيمة عن علي بن ربيعة انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجعات خمس ركعات و سجدتين في ركعة و ركعة و سجدتين في ركعة قال الشافعي رحمه الله ولو اتي هذا عن علي بن ربيعة لقلت به وهم يشعرون ولا يأخذون به و اما الكسوف فقد روي ان في ركعة اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي بن ربيعة مع ترك ذكر الطرف الذي ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف.

(و مثال المرفوع من التقرير حكماً ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا) اي بالاضافة الى زمانه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته فانه مرفوع من التقرير حقيقة كقوله كنا ناكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (فانه يكون له حكم الرفع) على الصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث و قد استدلوا على انه موقوف والصواب الاول (من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) اي على ما فعله اصحابه في زمانه (لتوفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة السؤال عن امور دينهم (ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي) وفي نسخة تواتر الوحي اي تبايعه (فلا يقع من الصحابة فعل شيء) بفتح الفاء ويجوز كسرهما (ويستمررون عليه) على ذلك الفعل (الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدلل جابر وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان العزل مما ينتهي عنه لنهى عنه القرآن

(١) المراد منه الشارح القاري وقد اجاب بعد ذكر الاشكال من بعض الشراح " وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بأن لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون مأخوذاً منه عليه الصلوة والسلام وهو اعم من ان يكون مستفاداً من قوله او فعله او تقريره صلى الله عليه وسلم - راجع شرحه ص ١٦٩ طبع تركيا ابو سعيد السندي.

وبلنحي بقولي حكماً ما ورد بصيغة الكتابة في موضع الصبغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
يعنى ما ورد بالصوغ التي كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
لكوله رواه بالمعنى او المختصراً وغير ذلك . قال ابن الصلاح :- حكم ذلك عند اهل العلم حكم
المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي (كقول القاهي عن الصحابي يرفع) اى الصحابي
الحديث) او رفعه او مرفوعاً (او يرويه او ينسبه) على وزن يرمى اى ينسبه وبسنده (او رواية
او يبلغ به او رواه) كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما الشفاء في ثلث شربة
عسل وشرطة محجم وكه نار والهي امنى عن الكى رفع الحديث وكحديث مالك عن ابى حازم
عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك وروى مسلم من روايه ابى الزناد عن الاعمرج
عن ابى هريرة رضي الله عنه يبلغ به :- الناس تبع لفريش .

(وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويكرهون القول ويريدون النهى صلى الله
عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال تعالىون قوما الحديث) تمامه صغار
الاعين تسوقولهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في الساقه الاولى فهجروا
هرب واما في الثانية فهجروا بعض و يهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال . صغار
الاعين الترك واصطلم اى هلك .

(وفي كلام الخطيب اله) اى الاقتصار على القول مع حذف للقائل و ارادة النهى صلى الله
عليه وسلم (اصطلاح اهل البصرة) اذا رووا عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه فلا يكون
الحديث مرفوعاً اذا تكرر القول الا اذا روى اهل البصرة عنه عن ابى هريرة رضي الله عنه قال موسى
بن هارون اذا قال حماد بن زيد والهريريون قال قال فهو مرفوع وقال الخطيب عقيب نقله
قلت للبرقاني احسب ان موسى على بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال
الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن ابى هريرة فهو مرفوع .
قال السخاوى في شرح الألفية وذا اى الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير . قال خاصة
عجيب لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن ابى هريرة رضي الله عنه بل لولا ثبوت هذا القول عنه
لم يسمع الجزم في ذلك ، اذ مجرد التكرير مع ابن سيرين وغيره على الاحتمال وان كان جانب
الرفع اقوى لقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء نصريح الرفع في رواية
اخرى النهى .

(ومعنى الصبيغ المحتملة قول الصحابة مع السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع) قال القلمبذ ومن الوجوه المرجحة لأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا قالها كبار الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه مثلاً إذ ليس قبله إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن يرد في مقام الاحتجاج لأن الصحابة والمجاهدين لا يقلدون مجتهداً آخر فصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(ونقل ابن عهدة فيه) أي في قول الصحابي المذكور (الاتفاق) وكذا أطلق الحاكم والبيهقي اتفاق أهل النقل على الرفع وقال السخاوي ونخص ابن الأثير نفى الخلاف بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة إذ لم يقام عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأثر عنهم أبو بكر وغيره (وقال) أي ابن عهدة في مسألة التامهي (وإذا قالها) أي جملة من السنة كذا (غير الصحابي فكذلك) أي مرفوع حكماً بالاتفاق (ما لم يصفها) أي السنة (إلى صاحبها كسنة العمرين) أي أبي بكر وعمر وغلب عمر لكونه المحقق وأخصر (وفي نقل الاتفاق نظر فمن الشافعي رحمه الله تعالى) الفاء للتعليل أي لأن عنده (في أصل المسئلة قولان) فإنه يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر عن الصحابي أو التامهي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع كذا قال بعض الشارحين (١) (وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصديق) صاحب الدلائل (مع الشافعية وأبو بكر الرازي) صاحب شرعة الإسلام (من الحنفية وابن حزم مع أهل الظاهر) هم جماعة داود الظاهري وهم الذين لا يؤلون الأحاديث بل يجرونها على ظاهرها (واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره) من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ومع التردد لا يمكن الجزم بالرفع فهو غير مرفوع لأنَّ العدم هو الأصل ومع وجود الاحتمال لا استدلال. قال بعض الشارحين (٢) هذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التامهي أقوى ولذلك اختلف الحكم في الموضعين انتهى وفيه أن الاختلاف في الصحابي والتامهي كليهما كما هو مقتضى إطلاق المصنف قوله وذهب إلى أنه غير مرفوع إلى آخره ويؤيده ما نقل بعض الشارحين بنفسه عن الشافعي حيث قال فإنه يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر عن الصحابي أو التامهي إلى آخره كما تقدم.

(١) المراد منه الشيخ على القاري راجع شرحه ص ١٤٢

(٢) وفي نسخة السيد معبد الله العارفين مكان الشارحين. والمراد منه الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٤٢ طبع تركها.

(و احيوا بأن ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد) و غلبة الظن كالية في المسألة (وقد روى البخاري في صحيحه) بمنزلة التعامل لقوله بعيد (في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته) اي ابن عمر وسالم (مع الحجاج) بن يوسف لمير عبد الملك بن مروان قيل قتل الحجاج مائة و عشرين ألفاً من الصحابة والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة (١) (حيث قال له) اي سالم حقيقته و ابن عمر حكماً (ان كنت تريد السنة فهجر) من التعميل اي بادر (بالصلاة) والقصة على ما نقل السخاوي عن البخاري ان الحجاج عام ليزل ابن الزبير سأل عبد الله يعلى ابن عمر رضى الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ان كنت تريد السنة فهجر (٢) بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة النهي .

(قال ابن الشهاب فقلت سالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) اي سالم (و هل يعنون اي السلف بذلك) اي السنة (الا سنته ﷺ) فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبوية الذين اشتهروا في الآفاق و كانوا ينتهون الى قولهم و افتائهم وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر و هروة بن الزبير و خارجة بن زيد و سليمان بن يسار و عبد الله بن عتبة بن مسعود و السباع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و قال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر و قال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

فائدة :- ما ذكر من انهم سبعة هو المشهور و بلغ بهم يحيى بن سعيد النخعي عشرة فقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب و ابو سلمة و القاسم بن محمد و سالم و هروة و زيد و عبد الله و هلال بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب و امان بن عثمان بن عفان و قبيصة بن دؤيب و خارجة و اسماعيل بن زيد بن ثابت .

(واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يرون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم و اما قول بعضهم اذا كان اي الحديث الذي عبر عنه بالسنة مرفوعاً فلم لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لو كان لقالوا فيه فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك القول تورعاً و احتياطاً في الرواية و من هذا اي مما ترك فيه الجزم

(١) قلت : هي عين عبارة الشارح القاري رح .

(٢) من التهجير بمعنى التذكير الى كل صلاة كذا في التاج . ابو سعيد السندي .

تورعا (قول أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام (على السن من السنة إذا تزوج) أي أحد (البكر على الثيب أقام عندها سهماً العرجاء) أي الشبهان (في الصحيح قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي لو قلت (لم أكذب) بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولاً أي لم السب إلى الكذب (لأن قوله من السنة هذا (أي الرفع) معناه لكن إرادته بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ومن ذلك) أي من الصحيح المحتملة للرفع والوقف (قول الصحابي أمرنا بكنا أو نهينا عن كذا) بالهاء للمفعول فيهما كقول أم عطية رضي الله تعالى عنها أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الخوض أن يعتزلن مصلى المسلمين ونهيناهن عن الباع الجنائز (فالخلاف فيه كالحلاف في الذي قبله) أي في قوله من السنة كذا وهو أن الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح كذا قال بعض الشارحين (١) وبعض المحققين (لأن مطلق ذلك) أي ما ذكر من الأمر والنهي (بصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف) وفي نسخة مخالفهم (في ذلك) أي في كونه مرفوعاً (طائفة) منهم الإسماعيلي (وتمسكوا بأعمال أن يكون المراد غيره) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم (كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستعطاء) أي الاجتهاد.

(واجمعوا أن الأصل) في الأمر (هو الأول) وهو أمره صلى الله عليه وسلم لهما ذكر (وما عداه محتمل لكنه بالنسبة إليه) أي إلى الأصل الذي هو الأول (مرجوح) لكونه تبعاً والأول أصلاً (وابيضاً ففي كان في طاعة رئيس إذا قال) فاعله ضمير متع (أمرت) بصيغة المجهول (لا يفهم منه) أن أمره (الرئيس) أي غير رئيسه فإلا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فيهما لم يكن إلا تابعة لجمع منكور غير محصور والظاهر أن يقال يفهم منه أن أمره ليس إلا رئيسه (وأما قول من يقول) تمسكا على عدم الرفع يحتمل أن بطل (أي الراوي) (ما ليس بأمر) في نفس الأمر (أمر) (فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور) الأولى معصوركذا قال بعض المحققين (٢) (فيما أوضح) أي الراوي (فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو) أي احتمال الظن (احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل) تمنعه عدالته من عدم الإحتياط (عارف باللسان) تمنعه معرفته من الخطأ في الفهم (فلا يطلق) أي الصحابي ذلك (أي الأمر) (إلا بعد التجهوتي).

(من ذلك) أي من الصحيح المحتملة (قوله) أي الصحابي (كنا نفعل كذا) أو نقول أو

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ١٤٢ طبع تركيا

(٢) المراد منه الشيخ على القاري في شرحه

نرى كذا (فله حكم الرفع ايضاً) على ما اختاره المصنف وان كان في المسئلة اختلاف كما
سبجىء (كما تقدم) .

فإن قلت ان كان المراد من قوله ومن ذلك كذا ففعل كذا لفعل المقيد بزمان النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف يصح عبده من الصيغ المحتملة وقد عد فيها تقدم من المرفوع حكاه
وان كان المراد من كذا ففعل مجرداً عن القيد المذكور فلم يتقدم .

قلنا نختار الشق الثاني ومعنى قوله فله حكم الرفع ايضاً كما تقدم ان المجرد من المقيد
له حكم الرفع حال كونه مثل ما تقدم من المقيد الذي له حكم الرفع لأن كونه حكم هذا المجرد
الرفع هو المتقدم وان كان الشايع في امثال هذه العبارة الثانية ثم ان ما اختاره المصنف في هذه
المسئلة اختاره شيخه العراقي فإنه قال في ألفيته قلت لكن جعله مرفوعاً الحاكم والرازي ابن
الخطيب وهو القوي (١) وفي شرحه للسخاوي زاد النووي انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا
في كتب الفقه واعتمده الشيوخان في صحيحهما وأكثر منه البخاري (٢) وقال الجمهور من المحدثين
وأصحاب كتب الفقه والأصول انه موقوف وبه جزم ابن الصلاح في كتابه والخطيب في كفايته
وبعضهم جعلوا القسمين اعني المقيد بمصر النبي ﷺ وغير المقيد به كليهما موقوفين ففي المسئلة
ثلاثة اقوال الرفع مطلقاً الوقف مطلقاً التفصيل وفيها رابع ايضاً وهو تفصيل آخر بين أن يكون
ذلك الفعل مما لا يخفى غالياً فرفوع أو يخفى كقول بعض الأنصار وكنا نجتمع فنكسل
ولا لغسل فوقوف وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النووي
في شرح مسلم عن آخرين وخامس وهو انه ان اوردته في معرض الاحتجاج فرفوع والافوقوف
حكاه القرطبي .

(١) قلت : من قوله : قلت من عبارة الالفية : "قلت لكن جعله" حصة المصراع الثاني من البيت والبيت
١٠٩ هكذا :- مرفوعا الحاكم والرازي - ابن الخطيب وهو القوي . ويقول في شرحه : اي وقول الصحابي
كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذلك ونحو ذلك ان كان مع تنقيده بمصر النبي صلى الله
عليه وسلم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه
الاصوليون الامام فخرالدين والسيف الامدي واتباعهما . قال ابن الصلاح : وهو الذي عليه الاعتماد .
راجع الالفية وشرحها للحافظ العراقي ص ٦١ الجزء الاول . الطبعة الاولى بمصر .

(٣) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٤٦ تحت عنوان فروع - طبعة اللكهنه الهندية - قلت : ومن قوله :
ففي المسئلة ثلاثة اقوال الخ كل هذا من عبارة الحافظ السخاوي في فتح المغيث . راجع ايضاً ص ٤٦
ابو سعيد السندي .

وسادس وهو انه ان كان قائله من اهل الاجتهاد فوقوف والافروغ وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا لفعل بأن الأول مشتق من الراى فيحتمل ان يكون مستندة لتصبصاً او استنباطاً. والسيف الآمدى ومع تبعه كابن الحاجب جعلوا للتسمين محتجا به الا انهم جعلوا المدار على ان قول الراوى كنا نرى ولفعل ونحوه ظاهر فى انه قول كل الامّة (ومع ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بأنه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار) بفعل مهملة وتشديد مهم (من صام اليوم الذى يشك) بصيغة المجهول (فيه) اى فى الله مع شعبان او مع رمضان (فقد عصى ابا القاسم) كنهه عليه السلام باسم ولد القاسم (فلهذا حكم الرفع ايضا لأن الظاهر ان ذلك مما تلقاه) اى اخذه الصحابى (عنه عليه السلام) بسبب نسبة الطاعة او المعصية الى الله والرسول بخلاف الحكم بمطلق الثواب والعقاب فإنه كالحكم بالطاعة او المعصية بدون النسبة الى الله تعالى او رسوله عليه السلام (او ينتهى غاية الإسناد الى الصحابى) اى يبلغ غاية الإسناد الى الصحابى بأن يكون غايته اذ لا يصح القول بانتهاء غاية الإسناد التى هى الصحابى اليه او المراد بغاية الإسناد المتن ومعنى انتهائه الى الصحابى عدم توسطه رفع المتن الى رسول الله عليه السلام بينه وبين الصحابى (كذلك) اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ) اى لفظ الإسناد والتمن (يقضى للتصريح) جعل التصريح هنا مفعول يقتضى بخلافه فيما سبق فإنه تمييز او حال او نحوهما (أن المنقول هو مع قول الصحابى او مع فعله او مع تقريره ولا يجىء فيه) اى فى هذا المقام (جميع ما تقدم بل معظمه) او اكثره اذ لا يجرى فيه ما ذكر فى القول والفعل والتقرير حكماً وايضا اذا قيل عن التابعى عند ذلك الحديث برفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابى صرح بذلك، ابن الصلاح ومع تبعه وايضا كما اذا قيل عن الصحابى لا يجىء ما ذكر آخراً وهو ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بأنه طاعة لله ولرسوله او معصية (والتشبيه لا يشترط المساواة من كل جهة) وفى نسخة من كل وجه اى بل فيها بقصد.

(ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابى) قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والأحسن ان يقول بدلها اوردت تعريف الصحابى بالاستطراد كذا قال بعض المحققين (من هو) بدل من تعريف الصحابى اى جواب من هو والظاهر ما هو لأن كلمة ما للسؤال عن السامية دون من كذا قال بعض العارفين. (١)

(١) المراد منه الشارح القارى. والعبارة السابقة: قيل هذه العبارة غير ظاهرة الخ قد نقلها الشارح على القارى ايضا. ولكن لم يعلم من القائل المحقق لهذا القول وفي ظنى المراد منه الشيخ وجيه الدين الكجراتى الشارح لشرح النخبة. وهذا الشرح نادر ليس موجود عندى الى الان. ونسخته المطبوعة القديمة موجودة عند صديقى مولانا عبدالرشيد النعمانى السندى (من الواردين) بكراتشى السند.

(فقلت وهو) أى الصحابي (من لقي النبي ﷺ) أى رأى النبي ﷺ أو رآه النبي ﷺ (مومنا به) قال السخاوى دخل فيه من رأى وأمن به من الجح لآله ﷺ بعث اليهم قطعاً وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون (ومات على الإسلام ولو تملكت ردة فى الأصح) قال بعض المحققين أى على مقتضى مذهب الشافعى رحمه الله ومضى تبعه من أن الارتداد لا يهطل الأعمال الا بموته على الكفر واما فى مذهبننا المقرر من أن الردة تهطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع الى الإسلام وأنه يجب عليه إعادة الحج فإنه فرض عمري فتبطل صحبه بالردة فلا يكون صحابها الا ان حصلت له رؤية فالبية وعليه الامام مالك انتهى ثم انه لم يقبله بالبالح لأن هذا التقييد شاذ كما قال المصنف اذ هو يخرج نحر محمود بن الربيع الذى عقل من النبي ﷺ حجة وهو ابن خمس سنين مع عدم اياه فى الصحابة. واما الصوى غير المميز كعبدالله بن الحارث وعبدالله بن ابى طلحة الانصارى وغيرهما ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه له ومحمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر و ايام فهو ومن لم يصح نسبة الروبة اليه صدق ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه ويكون صحابياً من هذه الجهة خاصة وعليه مشى غير واحد ممن صنف فى الصحابة رضى الله عنهم بخلاف السفاقي شارح البخارى (١) فإنه قال فى حديث عبدالله بن ثعلبة ان مغبرة وكاف النبي صلى الله عليه وسلم قدمج وجهه عام الفتح ما نصه ان كان عبدالله هذا عقل ذلك او عقل عنه كلمة كالك له صحبه والا كانت له فضيلة وهو فى الطبقة الأولى من التابعين والله ذهب العلائى حيث قال فى بعضهم لا صحبة له بل ولا روية وحديثه مرسل وهو وان سلم الحكم لحديثهم بالإرسال فإنهم من حيث الروية اتباع لكنه ممنوع فى نفسه الصحبة اصلاً مخالفاً للجمهور كذا ذكره السخاوى رحمه الله.

(والمراد باللقاء ما هو اهم منه المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر) تقسيم بعد التخصيص (وان لم يكالمه) أى احدهما الآخر (وبدخل فيه روية احدهما الآخر) أى حال حياته وإلا فلو رآه بعد موته فليس بصحابي على المشهور كما سيجى ولولحظة فإنه صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم اذا رآه مسلم أو رأى مسلماً لحظه طبع على الاستقامة لأنه بالإسلامه معناه " للقبول فاذا قال ذلك النور العظيم اشرف عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه (سواء

(١) قلت : لم اقف على احواله الا ما كتب فى كشف الظنون : وشرح الامام عبد الواحد بن النين بالتاء المشناة ثم بالياء السفاقي المتوفى سنة ؟ راجع كشف الظنون تحت الجامع الصحيح للبخارى ج ١ ص ٣٦٥ الطبعة الاولى .

كان ذلك بنفسه أو غيره) أى سواء نظر إليه قصدا أو قصد روية غيره ورآه تها لوقوع نظره عليه اتفاقا مع غير قصد وسواء كان روية أحدهما للآخر بنفسه بأن يكون هو نفسه باعثا على الروية أو كان غيره بأن يكون الباعث ذلك الغير والا فالروية بالغير مما لا معنى له قال التلميذ قوله غيره أى بأن يكون صغيرا فيحمل إلى النهى صلى الله عليه وسلم النهى والمراد أنه دخل فى اللقاء والتعريف كل فرد من أفراد روية أحدهما الآخر فلا يختص برؤية النهى عليه السلام بل يدخل فيه من رآه النهى صلى الله عليه وسلم ولم يره هو كإن أم مكتوم ولا يخرج من رآه لحظة أو رآه غيره ولم يره بنفسه فلا يرد أن اللقاء منحصر فى روية أحدهما الآخر فما معنى الدخول. (والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النهى صلى الله عليه وسلم لأنه يخرج) أما من الخروج ففعله ابن أم مكتوم ولقطة به مقدرة أو من الإخراج فالابن مفعول ولا تقدير (ونحوه من العميان) بضم العين (وهم صحابة بلا تردد) وإنما قال أولى لأنه يمكن أن يراد بمن رأى النهى صلى الله عليه وسلم من رآه بالقوة أو بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل .

قال العراقي هكذا أى بلفظ من رآه أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الروية كالمعنى انتهى. (١)
أو يقال إن ذكر الروية بناء على الغالب (٢). وقال بعض المحققين :- ويمكن أن ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم ويقال المراد بمن رأى النهى صلى الله عليه وسلم من حصل روية النهى صلى الله عليه وسلم وهو يشمل الطرفين انتهى.
أقول إذا نزلناه منزلة اللازم يكون النهى صلى الله عليه وسلم فاعلا له فلا يشمل إلا من رآه النهى صلى الله عليه وسلم .
(واللقى فى هذه التعريف كالجنس فيشمل المحدود وقولى مومنا كالفصل) إنما قال كالجنس وكالفصل لما مر فى تعريف الصحيح بخروج من حصل له اللقاء المذكور فى حال كونه كافرا وكان الأولى أن يترك قوله به .

(١) وعبارة الحافظ العراقي بعد هذا : والا فمن صحبه النهى صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كإن أم مكتوم ونحوه معدودون فى الصعابة بلا خلاف. قلت وقد ذكر الحافظ العراقي فى شرح معرفة الصحابة تحقيقا دقيقا فى تأليف العلماء فى معرفة الصحابة أن شئت التحقيق. فراجع شرح الألفية له - ج ٤ ص ٢٨ الطبعة الأولى.

(٢) قلت : هذا جواب الشارح القاري رح. راجع شرحه ص ١٤٤

(و قوله به فصل لان) يخرج من لقبه مومنا لكن بغيره من الألقاب عليهم السلام ولعله اراد بقوله المومني من آمنى بنى من الألقاب لا المومني بالمعنى العرفي والا فيرد ما قال التلميذ ان كان المراد بقوله مومنا بغيره اله مومن بأن ذلك للغير نهي ولم يومني بها جاء به كأهل الكتاب من اليهود فهذا يقال له مومني فلا يدخل في المومني حتى يخرج بقوله وان كان المراد مومنا بها جاء به غيره من الألقاب فذلك مومني ان كان لقاءه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومني بأله سيدهم وسيذكره الشارح بعد هذا انتهى بنوع اختصار.

وقال بعض العارفين قلت لخفا شقا آخر وهو ان المراد من آمنى بغيره من الألقاب مجعلا ولم يطلق على ما جاء به الألقاب مفصلا كأكثر أهل الكتاب جهلا وأما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد اخرج بالفصل الأول وهو قوله مومنا انتهى (١) ولعل مراده من لقبه قبل البعثة او في اول زمان النبوة والا فبعد ما اشتهر النبوة لا شبهة في الحكم بكفر الجاهل والمعاند.

(لكن هل يخرج) اي الفصل الثاني (من لقبه مومنا بأله سيدهم ولم يدرك البعثة) بكسر الموحدة كبحيرا للراغب (وفيه نظر) اي تردد كما صرح به النووي فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى يكون مثله صحابيا عنده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل. قال التلميذ قوله وفيه نظر اي محل تأمل. قال المصنف قلت مرجحا أحد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند مقتضاها في الظاهر وحصولها له في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى ويمكن ان يجعل للنظر بمعنى الاعتراض ووجه النظر هذا الوجه الذي ذكره للترجيح.

(وقولي ومات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقبه مومنا ومات على الردة كعهيد بالتصغير (بن جحش) بفتح جيم وسكون مهملة (وابن خطل) بفتح معجمة فمهملة قتل وهو متعلق باستار الكعبة. قال السخاوي ومقيس بن صباه بفتح المهملة (٢) وفي حاشية التلميذ قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدًا بعد وفاته كربيعة بن أمية بن خلف فإنه لقبه مومنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر رضي الله عنه وارثا ومات على الردة انتهى ووقع في مسند احمد حديث الأخير. قال السخاوي وقد قال شيخنا ما نصه و اخرج حديث مثل هذا ينبغي مطلقا

(١) قلت: المراد من بعض العرفاء الشيخ على القاري. راجع شرحه ص ١٤٨

(٢) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٣٤٠ طبع الحجر. قلت: وفي هذا الباب ابحاث لطيفة للحافظ السخاوي اراجع شرحه.

في المسانيد وغيرها. مشكل ولعل من أخرجه لم يقف على قصته ارتداده. (١)
 (وقول ولو لخليل ردة) مهتدا وخبره قوله (بين لقيه مومنا به و بين موته على الإسلام)
 أو الخبر محذوف أي قولي المذكور موجه (لأن اسم الصحبة باق له سواء رجع إلى الإسلام في
 حياته أم بعد موته وسواء لقيه ثانيا أم لا) خلافا لنا (وقولي في الأصح إشارة إلى الخلاف في
 المسألة وبديل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد و أتى به إلى أبي بكر الصديق
 أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل) أي أبو بكر (منه ذلك) أي الإسلام (و زوجه) أي أبو بكر الختنة) لما
 رأى من حسن إسلامه (ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد
 وغيرها) قال بعض المحققين وفيه أنه كان ينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف مع أنه خلاف
 ذلك، فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده أو لكونه في طبقة الصحابة ومنه خرج
 حديثه فيحتمل أن يكون من الجهل بحاله أو روى حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة أو على
 قول من يجوز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام والآن فقد صرح في شهادته الولوالجية من
 كتب الحنفية أنه يهطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عند بعد
 رده.

وقال الحلبي في حاشيته شفاء القاضي أخرج للأشعث هو لاء الأئمة السفة وأحمد في المسند
 وقد صرح بأنه صحابي وهذا إنما يتمشى عند من يقول أن الردة إنما تمهط بشرط أن تتصل
 بالموت أما من يقول أن الردة تهطل وإن لم تتصل فلا يعد وهذا القول قول أبي حنيفة رحمه الله
 وفي عبارة الشافعي رحمه الله ما يدل على هذا كذا قال بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي
 عن الشافعي رحمه الله أنها إنما تمهط بشرط اتصالها بالموت والله أعلم انتهى.

أقول جواز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام قول علمائنا الحنفية ففي التحويل لابن
 أمير الحاج شرح تحرير ابن الهيثم: - والإسلام كذلك أي ومنها كون الراوى مسلماً حين الأداء
 القبول رواية جبر في قراءته أي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور في
 الصحبة مع أن سماعة أباهما منه صلى الله عليه وسلم إنما كان قبل أن يسلم لهما جاء في فداء أسارى

(١) قلت: إن الحافظ السخاوي كتب بعد هذا: فإن ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانيا بعد
 عوده فالصحيح أنه معدود في الصحابة لأطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه كقصة بن
 ميرة ممن وقع له ذلك فيهم وأخرج أحاديثهم في المسانيد وغيرها وقيل لا. إن شئت التفصيل
 فراجع شرحه ص ٣٤٠. أبو سعيد السندي.

بدر ولعدم الاستفسار عن صوابه هل تحمل في حال الكفر أو الإسلام أو كان تحمله حالة الإسلام شرطاً لاستفسار ولو استفسر لنقل ولم ينقل انتهى وهكذا في التفسير شرح التحرير.

وفي الهدايح وأما الهلوع والإسلام والحربة والعدالة فليست حتى شرائط التحمل بل شرائط الأداء حتى لو كان وقت التحمل صبيهاً عاقلاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً بلغ الصبي والعبد العهد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي نقول شهادتهم انتهى.

وما في الواوالية لا ينافي في هذا الجواز فإن ههناها هكذا رجل سمع ثانياً ثم ارتد الراوى والعباذ بالله تعالى ليس له أن يروى عنه لأنه بسند الحديث إليه وهو في الحال ليس بأهل للرواية عنه فلا يروى عنه انتهى ومقتضى هذه العبارة عدم قبول رواية المرتد حالي الارتداد بعد ما أسلم وتاب نعم من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم ارتد وعاد إلى الإسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس بصحابي عند علمائنا الحنفية بمكة تسليمه.

في التمهيد شرح التحرير:- وأما لو لقيه مسلماً ثم ارتد وعاد إلى الإسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وكفرة بن هبيرة والأشعث بن قيس ففيه نظر والأظهر للنفي لصحبه لأنه صحبة النبي صلى الله عليه وسلم من أشرف الأعمال وحيث كانت الردة محطة للعمل عند أبي حنيفة رحمه الله ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم فالظاهر أنها محطة للصحة المتقدمة. وذهب شيخنا الحافظ إلى أن الأصح أن اسم الصحبة باق للراجع إلى الإسلام سواء رجع إلى الإسلام في حياته أم بعده وسواء لقيه ثانياً أم لا والأول أوجه دليلاً انتهى.

ثم إن السخاوى قال في شرح الألفية:- وهل يدخل من رآه معها قبل أن يدفن كما وقع لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر أن صبح قال العز بن جهم لا، هل المشهور وقال شيخنا أنه محل النظر والراجع عدم الدخول. والأبعد من اتفاق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار وكذلك من كشفت له عنه من الأولياء فرأه كذلك على طريق الكرامة إذ حجة من الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هي الخروية أثبت لا يتعلق بها أحكام الدنيا فإن الشهادة أحياء ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على سنن غيرهم من الموتى انتهى. (١)

وقال العلائي أنه لا يبعد أن يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رويته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو أقرب من حديث المعاصر الذي لم يره أصلاً فهم

او الصغير الذي ولد في حياته (١) و جزم البلقيني بأنه بعد صحاها لحصول هرف الروية و انه فاته السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد وما جرح اليه شيخنا (٢) من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي فقال للظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا فيزيد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذا لا يدخل منه رآه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا بل جزم البلقيني بعدم دخول منه رآه ليلة الإسراء يعني من الملائكة والأنبياء عليهم السلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا و بهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليه السلام ولذا ذكره الذهبي في التجريد وتبعه شيخنا ووجهة باختصاصه عن غيره من الأنبياء بكونه رفع على احد القوانين حيا وبكونه ينزل الى الأرض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد ﷺ فهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم مهنيا على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا وعلى الثاني مشي الحلبي واقره البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الإجماع عليه وحكاة هو والبرهان النسفي في تفسيرهما وتوزعا في ذلك ورجح التقى السبكي مقابله محتجا بها بطول شرحه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة على هذا الأصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكنه خالفه في الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه انتهى كلام السخاوي.

ثم ان الذي اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بمجرد اللقاء ولو لحظة وان لم يقع معه ﷺ مجالسة ولا مكاملة هو الذي ذهب اليه جمهور المحدثين وبعض الأصوليين ومنه نص على الاكتفاء بمجرد الروية احمد وابن المديني وتبعهما تلميذهما البخاري وذهب اكثر الأصوليين وبعض المحدثين الى انه لا يكفي في كونه صحابيا مجرد الروية بل لا يكون كذلك الا ان طالت صحبته للنبي ﷺ وكثر مجالسته معه وعن ابن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله ﷺ سنة او سنتين او غزاه مع غزوة او غزوتين. قال ابن الصلاح وكأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق بوجب ان لا يعد من الصحابة جرير من الصحابة جرير بن عبد الله الهجلى رضي الله عنه ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترط فيهم ممن لا نعلم خلافا في عدم من الصحابة انتهى وهو ظاهر توقفه في صحته عن سعيد وهو كذلك

(١) قلت: ان عبارة العلاني مذكورة ايضا في شرح السخاوي وكتب بعد هذا: وكذا قال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته وان لم يره فيكون من رآه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني الخ. وقد ترك الشارح السندي هذه العبارة. راجع شرح الالفية للحافظ السخاوي طبع الحجر ص ٣٦٩

(٢) اي الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو شيخ الحافظ السخاوي رح.

فقد أخرجه ابن سعد عن الواقدي وهو ضعيف في الحديث كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية (١)
 (تلخيص أحدهما لأخذهما في رجحان رتبة من لا ربه صلى الله عليه وسلم وقاتل) قال
 بعض العارفين (٢) الأظهر أن يقال أو قاتل (مع) أي حقيقة أو حكماً (أو قاتل) أي معه كذلك (نحو رأيته
 أي علم نصرته) على من لم يلزمه أو لم يحضر معه مشهداً أو على من كلفه يسيراً أي زماناً يسيراً
 أو كلاماً قليلاً. (أو ما شاه قليلاً) (أو رآه على عهد أو في حال الطفولية) قد تقدم تفصيل حكم
 ما وصل منها حد التمييز وما ليس كذلك (وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع ومع ليس له
 منهم) أي من الصحابة (سماع منه) أي من النبي ﷺ (فحديثه مرسل من حيث الرواية) قال المصنف
 وهو مقبول إلا خلاف والفرق بينه وبين التامهي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية
 عن التامهي أن احتمال رواية الصحابي عن التامهي يعمد بخلاف احتمال رواية التامهي عن الصحابي
 فإنها ليست بعيدة قال التلميذ قال المصنف وبلغز به فيقال حديثه مرسل يحتاج به إلى اتفاق (وهو
 مع ذلك) معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية. ثانيهما يعرف كونه صحابياً بالتواتر
 كأبي بكر الصديق رضي الله عنه يقول له تعالى إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا وسأبين
 العشرة لكل الفرق بين الصديقين رضي الله عنهما وغيره أن من أذكر صحبة الصديق كثر (٣) لاستلزام الكثرة
 صحبته أنكار نص القرآن بخلاف من أذكر صحبة غيره فإنه لا يكفر (أو الاستفاضة أو الشهرة)
 ذكرها بعد الاستفاضة مبنى على مذهب من غير بينهما بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول
 والمشهور ما سيج ذكره في المتن أو بكيفية أخرى (أو إخبار بعض الصحابة) بأنه صحابي (أو بعد
 ثقات التابعين) إياه في الصحابة رواية أو كثافة (أو بإخباره عن نفسه) بأنه صحابي. قيده ابن الصلاح
 وغيره بأن يكون معروف العدالة (إذا كانت دعواه ذلك) منصوب على المفعولية أي ادعاه
 ما ذكر من كونه من الصحابة لا مرفوع على الهدلية وإلا كان المناسب تلك (للدخول تحت
 الإمكان) فإنه إذا لم يدخل تحت الإمكان كما إذا ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله

(١) قلت: ما ذكره العلامة السندي هنا ناقلاً عن شرح السخاوي كله تلخيص من كلامه وإن شئت
 التفصيل فراجع فتح المغيث شرح الألفية ص ٣٦٩
 (٢) المراد منه الشيخ علي القاري راجع شرحه ص ١٨٠ طبع تركيا. في نسخة المخطوط: بعض المحققين
 مكان بعض العارفين.

(٣) قلت: إن العلامة المخطوط محمد جعفر البوبكانسي السندي الذي هو كان من قديم فقهاء الهند
 وكان من أعلام القرن العاشر الهجري أتى بتكفير من أنكر صحبة الصديق في فتاواه. المثال
 مرمية الخزانة المطبوعة بتحقيقه أبو سعيد السندي.

عليه وسلم فإنه لا يقبل وإن كان قد ثبت عدالة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح رأيكم ليلكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض يريد انحراف ذلك للقرن قال ذلك في سنة وفاته. (١)

قال للعراقي والمصنف ولهذه النكدة لم يصدق الأئمة أحدا ادعى الصحة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاهما جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي لأن للظاهر كذبهم في دعواهم. (٢)
قال السخاوي قيل فيه دلالة على موث الخبر عليه السلام واجيب عنه بأن الخضر كان ممن ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترويه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقالوا مخرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لأنه في السماء لا في الأرض.

(وقد استشكل هذا الأخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابي (جماعة ممن حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج جواب هذا الاستشكل او الكلام فيه بأنه مندفع او لا (الى تامل) ثم ان هذا الإشكال انما يرد على من اثبت الصحة بإخباره عن نفسه مطلقا اما اذا قيل بكونه لمعروف العدالة فلا. ثم ان لمعرفة الصحة ضابطة يعرف بها كثير من الصحابة ذكرها المصنف في الإصالة فمن اراد الاطلاع عليها فليراجعه.

(او ينتهي غاية الاسناد) تقدم الكلام فيه (الى التامع) وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقاء وما ذكر بعد ان المشار اليه بذلك اللقاء وما ذكر معه القيود المذكورة في تعريف الصحابي (الا قيد الإبان به) اي بالنبي ﷺ وذلك اي الإبان جعل خاص بالنبي ﷺ فلا يمكن ان يكون ماخوذا في التامع الإبان بمن لقيه (وهذا) اي التعريف للتامع (هو المختار) قال بعض المحققين وبه يندرج الإمام الأعظم في سلك التابعين فإنه قد رأى ابن مالك وغيره من الصحابة هل ما ذكره الشيخ الجوزي في أسماء رجال الفراء والإمام النوربختي في تحفة المسترشدين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين انتهى (خلافا لمن اشترط في التامع طول الملازمة او صحبة السماع) اي صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا. وفي بعض النسخ او صحبة السماع يعني ثبوت السماع. فالحاصل واحد والتميز اي

(١) قلت: ان شئت التفصيل فراجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ٣٤٤ طبع الحجر.
(٢) كتب الحافظ السخاوي بعد نقل هذه العبارة ولا شك ان دعوى مالا يمكن يقدر في العدالة فاشتراطها يغني عن ذلك. راجع شرحه للالفة ص ٣٤٤

من التمهيز وهو الأربعة والخمسة مما قبل فيه انه اقل من صحة السماع. والمفهوم من كلامه ان المخالف للجمهور اثنان حيث قال في شرح الألفية: - اختلفت في عدة التاميين فقال الحاكم وغيره ان التاميين من لقي واحدا من الصحابة او اكثر وعليه عمل الأكثرين ولكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه في سنة من يحفظ عنه فإن كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة به روي كخالف بن خليفه فإنه عدده في اتباع التابعين وان كان رأى عمران بن حصيب لكونه كان صغيرا (وقال الخطيب) التاميين من صحب الصحابي والأول اصح انتهى.

(وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلفت في الحاقهم بأي القسمين) اي قسمي الصحابة والتابعين بمعنى يذكرهم مع هؤلاء او هؤلاء على ما سيحقق المصنف او يكونهم داخلين في قسم عند بعض وفي قسم عند آخرين على ما ادعى عياض وغيره وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء اسم منقول من خضرم عما ادركه اي قطع وقيل بكسر الراء من خضرم آذان الابل قطعها او ذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم يكتسبوا بخضرمون آذان الابل ليكون علامة الإسلام ان غير آذان الابل وللفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظر انهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم روية النبي ﷺ (الذين أدركوا الجاهلية) صغارا كانوا او كبارا والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح واهطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة (والإسلام) اي نفس الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده او زمن الإسلام وكونهم مسلمين ماخوذ حينئذ من المقام (ولم يروا النبي ﷺ) او رأوه لكنهم غير مسلمين وقت الروية لترددهم بين الطبقتين اي الصحابة للمعاصرة والتابعين لعدم الروية (لعدم ابن عبد البر في الصحابة) اي في طائفتهم وفي اثناء ترجمتهم مع الهم ليسوا منهم (وادعى عياض وغيره) اخذا من عدمهم فهما بين الصحابة ان ابن عبد البر يقول انهم (صحابة وفيه نظر لأنه) اي ابن عبد البر (افصح) اي صرح (واوضح في خطبة كتابه بأنه النبا اوردهم) في طبقة الصحابة وذكرهم (معهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول) اي من اهل الإسلام سواء تشرعوا برويته صلى الله عليه وسلم او لا كالمخضرمين.

(والصحيح الهم معدودون في كبار التابعين) والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولهذا جزم المصنف بما ذكره واحتمال ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابياً اصلاً مجرد احتمال عقلي كما ذكره بعض المحققين (سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ

(كالنجاشي) بفتح النون و تخفيف الهاء على الأصح وكأويس القرني سيد التاهمين على ما ورد في حقه (أولا لكي ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسوا كشفت له عن جميع من في الأرض فرأهم) أي تفصيلا لا مجملا (فينبغي ان يعد من كان مومنا به أي منهم في حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك) أي وقت الإسراء وهو ظرف لقوله مومنا به (و ان لم يلاقه) ذلك الواحد في الصحابة لحصول الروية من جالسه صلى الله عليه وسلم .

قال التلميذ قبل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة (١) من الأحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة .

قال بعض المحققين :- قلت الحق إن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لها ذكره في الصحبة بهذا لأن ذلك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم (٢) .

أقول كون حكم الأمور الحاصلة (٣) بالكشف له صلى الله عليه وسلم بالعيان واحدا في حصول العلم اليقيني بهما مسلم و اما كون حكمهما واحدا في حصول الصحبة بالرؤية الحاصلة بهما فمحل تأمل و مقتضى عدم فرق المحدثين بين من آمن من المخضرمين بالنبي صلى الله عليه وسلم الى وقت الإسراء ومن آمن بعده (٤) عدم اتحاد الحكم ان ثبت الكشف بروية جميع ما (٥) في الأرض تفصيلا ثم لا يخفى تأييد ما تقدم من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة فحصولها في الظاهر يتوقف على الهيئة لها ذكره التلميذ ولو تأييدا (٦) ثم ان ما تقدم من السخاوي من ان المصنف لا يقول صحبة من رآه صلى الله عليه وسلم ميما قبل الدفن والا بعد من كشف له من الأولياء على طريق الكرامة ومن ان البلقهلي جزم بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء من الأنبياء والملائكة عليهم السلام في الصحابة (٧) يؤيد ما ذكره التلميذ ايضا نوع تأييد.

- (١) وفي نسخة المخدوم: الصحابة مكان الصحبة. والصحيح ما في الاصل. ابو سعيد السندي.
- (٢) قلت القائل الشارح القاري رح وقد ذكره بعد نقل عبارة التلميذ. راجع شرحه ص ١٨٨ طبع تركيا.
- (٣) وفي نسخة المخدوم اقول كون الامور الحاصلة الخ وليس فيه لفظ "حكم"
- (٤) في نسخة المخدوم ومن آمن من بعده بزيادة "من".
- (٥) في نسخة المخدوم: من مكان ما.
- (٦) في نسخة المخدوم: ولو تأييدا ما بزيادة "ما".
- (٧) في نسخة المخدوم: "الصحابي" بالافراد.

ثم ان لأصحابه رضى الله تعالى عنهم على طبقات باعتبار سبقهم الى الإسلام والمهجرة أو شهرة المشاهد الفاضلة وكذا التابعون طواق (١). وقد اختلف في كلام من اعتنى بذكر طبقات الصحابة والتابعين في العدد فقسم الحاكم في علوم الحديث الصحابة الى اثني عشر طبقة ومنهم من زاد على ذلك وابن سعد جعلهم سبع (٢) طبقات وقسم الحاكم في علوم الحديث التابعين الى خمس عشر طبقة وجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طواق وكذا فعل ابن سعد في الطباق وربما بلغ بهم اربع طواق وسنذكر الطبقات مفصلاً ان شاء الله تعالى في الخاتمة.

(فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو) اى القسم الأول (ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم غاية الإسناد) اى منى ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم لهابة اسناد رجال ذلك المتن فإن المرفوع وقسمه من اوصاف المتن (٣) وفى نسخة اله بعد قوله غاية الإسناد وهو تأكيد لقوله الى النبى صلى الله عليه وسلم هو (المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل) وهو اهم من ان يكون صافها او موقوفاً (او لا) بأن يكون منقطعاً. قبل فى العبارة مسامحة فإن المتصل والمنقطع اسمان للتميز حقيقة وقد جعلهما اسمين للإسناد (والثاني الموقوف وهو ما ينتهى) اى اصناده (الى الصحابي) متصلاً كان او منقطعاً (والثالث المقطوع وهو) اى عند الإطلاق لها صهيء (ما ينتهى الى التابعى ومن دون التابعى) اى حديثه (مع اتباع التابعين فى بعدهم فيه اى فى التسوية مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى) تفسير لقوله فيه مثله لا مثله فقط ولذا ذكر فى التفسير قوله (فى تسمية جميع ذلك مقطوعاً) واعاد ذكر التسمية توضيحاً والى ما فسرنا قوله منى دون التابعى بحديثه لأن مثل ما ينتهى الى التابعى الذى هو المتن الحديث ولو فسر قوله مثله بمثل التابعى لم يخرج الى تقدير الحديث (وان شئت قلت موقوفاً على فلان) اى ان شئت قلت فى التابعى ومنه موقوفاً على فلان كما فى الخلاصة، الموقوف عند الإطلاق ما روى عن الصحابة من قول او فعل او نحو ذلك متصلاً او منقطعاً وقد يستعمل فى غير الصحابي مقيداً مثل وقف معمر على همام انتهى (فحصلت الفارقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع) ووضح الفرق من تعريفهما (فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم) وفيه نظر لأن مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى حصل السقط من آخر اسناده بشرط عدم الدوالى كونه من مباحث

(١) فى نسخة المخطوم "طبقات".

(٢) فى نسخة المخطوم خمس مكان سبع والله اعلم.

(٣) فى نسخة المخطوم: من اقسام المتن.

المتن و أيضاً يقتضيه قوله فيها سبق وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (والمقطوع من مواضع المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا و بالعكس تجوزا عن الاصطلاح) اى تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوى (و يقال للأخبرين اى الموقوف والمقطوع (الأثر) والفقهاء تدب بتعمولون الأثر فى كلام السلف وقد تقدم بعض ما يتعلق بتحقيقه فى اول الكتاب فى قوله الخبر اما ان يكون له طرق الخ .

(والمسند فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى يسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج ما رفعه التامى فلانه مرسل او من دوله فانه معضل او معلق) اولنح الخلو وإلا فقد مر انه يمكن اجتماعهما . وينهى ان يذكر المنقطع ايضا فإن قلت يخرج ما رفعه التامى ومنه دوله بقوله ظاهره الاتصال ايضا فهو مستغنى عن تعهد المرفوع بإضافته الى الصحابى قلت لا بأس بأن يكون الثانى مستغنيا عن الأول .

(وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الالقطاع) كالمرسل الجلى (و يدخل ما فيه الاحتمال) اى احتمال الالقطاع لكنه غير ظاهر كالمرسل الخفى (وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى وبفهم من التقييد بالظهور ان الالقطاع الخفى كمنعنة المدام والمعاصر الذى لم يثبت لقيه) وهو المرسل الخفى (لا يخرج الحديث من كونه مسندا لإطباق الأئمة الذين خرجوا) بتشديد الراء بمعنى المخرجوا (المساليد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الموافقة مبنية على أن معنى قوله عن شيخ يظهر سماعه ما يكون ظاهره السماع والأفلاو حمل على معنى ما يقادر منه وهو أن يكون سماعه عن الشيخ ظاهرا بكون تعريف الحاكم مخصوصا بمقتضى السند فلا يدخل فيه ما فيه الالقطاع الخفى فلا يتم القول بالموافقة إلا أن يحمل الموافقة فى الجملة .

(واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا) اى على تعريفه (الموقوف اذا جاء بسند متصل بسمى عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد باتى) قد اما للتقليل او للتحقيق العرف فعلى الأول قوله (بقلة) تأكيد وعلى الثانى تأسيس وفى بعض النسخ قد باتى لكن بقلة فقد للتحقيق لا للتقليل اذ لا معنى ح للاستدراك الا أن يحمل القلة على نهايتها بقريفة التنوين .

ثم ان عبارة الخطيب هكذا وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن استاده متصل بين رواه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبى صلى الله عليه

وسلم خاصة انتهى و مقتضاه ان القليل استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا يجي
هذا المتصل في نفسه فقوله لكنه قال ان ذلك قد ياتي بقلة لا يخلو عن شئ إلا أن يراد به
ايضا إتيان استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا اتيانه في نفسه.

(واهعد ابنه عبد البر حيث قال :- المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد) قال ابن الصلاح
و ذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد
يكون متصلا وقد يكون منقطعاً انتهى وهذا تعرض لعموم المسند المتصل وغيره فنفي التعرض
اما باحتمار أنه لم يعرض له في التعريف فإن قوله قد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً خارج
عن التعريف و إما باحتمار أنه لم يتعرض لتقييد المسند بالمفصل بل عممه له وللمنقطع (فإنه
يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المن مرفوعاً ولا قائل به) يريد ان تعريف الخطيب
يعمد لأنه يصدق على الموقوف المتصل وهذا يعمد لأنه يشمل المرسل والمعضل والمنقطع.
وقد يقال ان الخطيب صرح بأن أكثر استعمالهم للمسند في المرفوع المتصل وقد يستعملونه
في المتصل الغير المرفوع والأمر كذلك في الواقع فلا يُعد في كلامه (فإن قلّ حده اى
حده رجال السند فإما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى
سند آخر أو اسانيد آخر يرد به او بها فذلك الحديث يعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من
ائمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه) في نسخة التيقظ بدل الفقه (والضبط والتصنيف
وغير ذلك من الصلوات المقتضية للترجيح كشعرة و مالكة ، والثوري والشافعي والبخاري ومسلم
ونحوهم) فالأول وهو ما ينتهي الى النبي عليه السلام العلو (بضمعين فشدبد) المطلق (اى على الإطلاق
لا بالنسبة الى شخص من رجال السند فقط) فإن اتفق ان يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى
والافصورة العلوية موجودة (وجوداً بعبارة ولو في الجملة) سالم بكن (اى الحديث او
اسناده) موضوعاً فهو كالعدم) فلا اعتداد به اصلاً. وفي الكلام اشارة الى دفع سوال مقدر
تقديره ان قلة العدد يوجد في الموضوع مع عدم اطلاق العلو المطلق عليه فكيف صح اطلاق
قوله فالأول العلو المطلق ووجه الدفع أن الموضوع في حكم المعدوم فلا يدخل في قليل العدد.
ثم ان غير المصنف كالحاكم والعراقي والنووي قد علوا بها اذا لم يكن ضعيفاً حتى اذا
كان اقرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة لا يسمى علوا عندهم كما أنه لا يسمى علوا عند المصنفين
وغيره اذا كان للقرب مع كونه بعض الرواة واضعيفاً.

لم اعلم ان اصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة قال ابن المبارك الإسناد من الدين لولاه لقال من شاء ما شاء (١). قال بقية ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما أجودها لو كان لها أجنحة يعني الأسانيد. وطلب العلوية امر مطلوب وشاف مرغوب. قال أحمد بن حنبل طلب العلوية سنة عمته سلف وهي ابن معين لما قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال و اسناد حال. قال الجزري وقد رحل جابر بن هبالة الأنصاري رضى الله عنهما من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد.

(والثاني العلو النسوي) بكسر النون وسكون السين سمي به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند لا مطلقا (وهو) اى الثانى (ما يقل العدد فيه الى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام الى ملتهاء كثيرا) لأن الحديث يحصل له بقلة العدد الى ذلك الإمام راحة بالنسبة الى السند الآخر الذى وجد فيه الكثرة الى ذلك الإمام (وقد عظممت رغبة المتأخرين فيه) اى فى تحصيل علو الإسناد مطلقا (حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهلوا الاشتغال بما هو اهم منه) اى من العلو وهو تنوع الأحوال والحفظ والإنفاق (وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لأنه من راو او من رجال الإسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطاء (وكلما قلت اى الوسائط منه قلت) اى المظان. منها ألقابها للمبخارى وغيره والثناءات في مؤطاء الإمام مالك والوحدان فى حديث الإمام أبى حنيفة. قال السخاوى لكن الأخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة.

(فإن كان فى النزول مزية لهست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتعالم فيه اظهر فلا تردد فى افت النزول حينئذ اولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث عن رجال الإسناد (المتكثر بسبب النزول) تقتضى المشقة (اى الزائدة) فمعظم الأجر) فإن الأجر على قدر المشقة لما روى الفضل العبادات اجزاها اى اصعبها (فذلك ترجيح بأمر اجتهدى عما يتعلق بالتصحيح والضعيف) وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق الهبدة لتكثير الخطاء رغبة فى تكثيره الأجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصود. وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما

(١) قلت: هذه العبارة مأخوذة من علوم الحديث لحافظ ابن الصلاح بتغيير يسير. راجع مقدمة الحافظ ابن الصلاح ص ٢٣١ لشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

كثير رجال الإسناد و تطرق اليه احتمال الخطاء والخلال وكلما قصر السند كان أسلم والله أعلم
كذا حقق السخاوي.

ثم ان العلو على قسمين علو مسافة وهو قلة الوسايط و علو صفة والقسمان اللذان ذكرهما
المصنف لعلوا المسافة وجعل في كتاب ابن الصلاح له قسما ثالثا وهو العلو بالنسبة الى رواية
الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة (١). وفيه في الألفية بالنسبة الى الكتب
الستة. وهذا القسم الثالث لم يفرد به المصنف رحمه الله بكونه لا يخرج عن القسمين الأولين اما
علو الصفة و يسميه المصنف رحمه الله بالعلو المعنوي فقد قسمه ابن الصلاح قسمين :- احدهما
علو الإسناد في احد روايه بالنسبة لراو آخر متأخر للرواية عنه اشترك معه في الرواية من شيخه
يعينه كإسناد البخاري الى الهيا ابي الهقاء السبكي او النقي او النجم بن رزين او غيرهم ممن هو
في طبقتهم اعلى من اسناده الى عائشة بنت عبد الهادي وإن اشترك الجميع في روايتهم له عن الحجار
لتأخر وفاة عائشة عن الجميع وثانيهما علو الإسناد بسبب قدم السماع لأحد روايه بالنسبة لراو آخر
اشترك معه في السماع من شيخه وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه مالا يدخل
في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شخص و سماع احدهما من متين سنة مثلا
وسماع الآخر من اربعين سنة فإذا تساوى السند اليهما في العدد فالإسناد الى الأول الذي تقدم
سماعه اعلى.

قال ابن الصلاح :- و اما ما رويناه عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في ابيات
له :- بل علو الإسناد بين اولي الخلف ظ والإثقان صحة الإسناد
وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله "عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله ﷺ
وان بلغت روايه مائة" فهذا ونحوه ليس من قبيل العلول لتعارف اطلاقه بين اهل الحديث
والها هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم انتهى (٢).

(وفيه اي في علو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين) لا الى شيخ شيخه

(١) قلت: ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعده هذه العبارة: وذلك ما اشتهر آخر من المواقفات والابدال
والمساواة، والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع ومن وجدت هذا النوع
في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه و ابو نصر بن ماكولا و ابو عبد الله الحميدي
وغيرهم من طبقتهم ومن جاء بعدهم. راجع لتفصيل الموافقة والبدل وغيرهما علوم الحديث الحافظ
ابن الصلاح ص ٢٣٣ - طبع المكتبة العلمية.

(٢) راجع علوم الحديث لابن صلاح ص ٢٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

فإنه البديل كما سيأتي. قال بعض المحققين (١) و هل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف في الموافقة او يكفى الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والتمارة صريحة في الأول وكذا الكلام في الأقسام الثلاثة الهاقية انتهى (من غير طريقه اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين) ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق الذى يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح (٢) و يفهم من كلام الشارح (٣) فى التمثيل (مثاله روى البخارى) اى فى صحيحه كما فى نسخة (عق قتيبة) بالتصغير وهو شيخه (عن مالك حديثا فلو رويناه) على صيغة المجهول او المعلوم (عن طريقه) اى البخارى (كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس) اى من طريق يصل الى ابى العباس السراج بهشيد الواء هائج السراج او صانعه وهو امام جليل وكان مستجاب الدعوة كان للميل البخارى وقد روى البخارى عنه و مسلم و هاش بعد البخارى سبعا و خمسين سنة (عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سهوة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد اليه وفيه اى علو النسبى الهدل) سمي هدلا لوقوع رايه فى طريقه بدل الراوى الذى اوردته احدا المصنفين. قال السخاوى اى مع علو بدرجة فأكثر (وهو الوصول الى شيخ شيخه) او فوقه (كذلك) اى من غير طريق ذلك المصنف بل بطريق آخر اقل عددا منه (كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه) اى اسناد ابى العباس المتقدم غير منتهى الى قتيبة (من طريق آخر الى القعنبي) يفتح القاف و سكون العين المهملة و فتح النون بعده موحدة ثم باء نسبة (عن مالك فيكون القعنبي هدلا فيه من قتيبة) والقعنبي ليس شيخا من البخارى فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك (و اكثر ما يعتبرون الموافقة والهدل اذا قارنا العلو) اى يكون الوصول الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه مع العلو (والافاسم الموافقة والهدل واقع بدونه) اى و ان لم يكن الحكم يكونهما فى العلو باعتبار الأكثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لأن اسم الموافقة والهدل واقع بدونه بأن يكون التساوى فى الطريقين او النزول فى غير طريق احد المصنفين.

(١) المراد منه الشيخ على القارى. راجع شرحه ص ١٩٦ طبع تركيا.

(٢) قلت: عبارة المقدمة هكذا: اما المرافقة فهى ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذى يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه. راجع علوم الحديث (المقدمة) للامام ابن الصلاح ص ٢٣٣ -

(٣) فى نسخة المخدم: الشيخ مكان الشارح:

قال العراقي (١) وفي كلام غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والهدل مع عدم العلو فإن هلا قالوا موافقة عالية وهدلا عالها وقيد ابن الصلاح إطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عالها فهو أيضا موافقة وهدل لكن لا بطلان عليه اسم الموافقة والهدل لعدم الالتفات اليه.

(وفيه اي في العلو النسبي المساواة) قال تلميذه و تقدم ان العلو النسبي ان يلهي الإسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك اي بالتفسير والممثل الآتين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق (وهي استواء عدد الإسناد من الراوي الى آخره اي الإسناد العلو النسبي) مع اسناد احد المتقين اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي ﷺ وبينه وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح (٢) (كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه احد عشر نفساً اي ولو روينا ذلك الحديث بإسناد النسائي يقع بيننا وبين النبي ﷺ فيه اكثر من احد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه إسناد آخر الى النبي ﷺ فيقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ احد عشر نفساً فتساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال ذلك الإسناد الخاص وكونهم في اعلى الرتبة وفيه اي في العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) فعملو طريق ذلك المصنف عن المساواة (على الوجه المشروح اولاً) في المساواة في تصوير رواية النسائي مثلاً. قال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى.

(وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقوا ونحو في هذه الصورة كألا لقينا النسائي) لمساواتنا مع تلميذه (فكأننا صافحناه ويقابل العلو) مفعول مقدم (باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو (بخلاف ما زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول) ولعله اراد بالزاعم الحاكم بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه فإنه قال في علوم الحديث :- لعل قائلاً يقول :- النزول ضد العلو في عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة انتهى. وانما قلنا بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه لأنه قال ابن الصلاح

- (١) قلت: ان الحافظ العراقي ذكر كلام الغير بعد ذكر كلام ابن الصلاح وكتب بعد قوله « أو بدلاً عالياً كذا رأيته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره الخ. والشارح العلامة السندي وغيره تغيراً يسيراً. راجع شرح الالفية للحافظ العراقي ج ٣ ص ١٠٢ الطبعة الاولى بمصر.
- (٢) راجع علوم الحديث (المقدمة) ص ٢٣٣ بتحقيق الشيخ نور الدين عتر.

إن قول الحاكم ليس لغيره لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل لكونه يعرف بمعرفة العلو. قال و ذلك يلحق بها ذكره في معرفة العلو فإنه قصر في بيانها و تفصيله و ليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلا:- منها المراتب النزول انتهى .

و ذكر بعض المحققين (١):- انه قال محش لكه صرح ابن الصلاح في المقدمة بأن العلو المقابل للنزول اليها هو العلو النسبي و يمكن ان يكون قول الشارح (٢) خلافا لما زعم الخ إشارة الى ذلك انتهى .

اقول لم يصرح ابن الصلاح بها ذكره بل صرح بخلافه فإنه قال:- و اما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا و ضده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام و بعض (٣) تفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على ما نحو ما تقدم شرحه انتهى و جعل اول اقسام العلو من الاقسام الخمسة العلو المطلق ولعله فهم الحصر المذكور مما قال ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة . ثم اعلم ان هذا النوع من العلو و علو تابع النزول اذ لولا نزول ذلك لإمام في اسناده لم نل انك في اسنادك و كنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثّر ابى المنظر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابى سعيد السمعاني رحمه الله تعالى في اربعى ابى البركات العراقي حديثا ادعى فيه انه كان سمعه هو او شيخه من البخارى فقال الشيخ المظفر ليس ذلك، بهال ولكنه للبخارى نازل و هذا حسن لطيف بخدش وجه هذا النوع من العلو والله تعالى اعلم انتهى لكن فيه اختصاص المصافحة ببيعة النزول في ذلك السند لا تخصيص الفرد النسبي مطلقا بالنزول المسحوف عنه و هو نزول بسند (٤) آخر قل حدد رجال السند العالي بالنسبة اليه . ثم ان السخاوى قال و انزل ما فى الصحيحين مما وقف عليه ما بينهما وبين النبى ﷺ فيه لمائة و ذلك فى غير حديث كحديث نوبة كعب فى تفسير برآة و حديث يعق ابوبكر لأبى هريرة فى الحج فى برآة ايضا و حديث من اهتمق رقبة فى الكفارات ليلو الإيمان و النذور فى باب قول الله او تحرير رقبة و حديث الله صلى الله عليه وسلم طرق عليا و فاطمة فى المشيئة والإرادة من التوحيد و ابرئتها فى البخارى و حديث النعمان

(١) قلت : المراد منه الشارح القاري رح ، وكتب بعد قوله إشارة الى ذلك : فيكون حينئذ بالنسبة الى افراد الراوي . راجع شرحه ص ١٩٩ طبع تركيا .

(٢) كذا فى الاصل و فى نسخة المخدم : الشيخ مكان الشارح .

(٣) ليس فى نسخة المخدم لفظ "بعض" وكذا ما اورده الحافظ السخاوى . والعبارة متحدة .

راجع فتح المغنيث للحافظ السخاوى .

(٤) فى نسخة المخدم : سند بدون الجارة .

الحلال يتيه و حديث عدى بن كعب لا يحتكر الا محاطا وهما في مسلم بل فيه التساميات والفرق
الضياء في جزء التهي (١)

(فإن شارك الراوى مع روى عنه في امر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السطح) اى العمر
قال بعض المحققين :- وفي معناه العلم انتهى (٢) (واللقى) اى السطح واللقى كلاهما مثالان لأمر
من الأمور المتعلقة بالرواية ولا يلزم منه عدم كفاية واحد من هذين الأمرين بل مقتضى هذه
العبارة الكفاية كما لا يخفى. فقول بعض المحققين اى اللقى كما صرح السخاوى ولعله انى بالواو
نظرا للغالب والا فربما يكتفى باللقى انتهى (٣) لا يخلو عن نظر نعم لو كان للمهارة فإن لشارك الراوى
ومن روى عنه فى السطح واللقى اكان قوله موجها. ثم ان ابن الصلاح قال وهم اى الاقران
المقاربون فى السطح والإسناد وربما اكتفى الحاكم ابو هبة الله فيه بالتقارب فى الإسناد اى
الأخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب فى السطح انتهى لظاهره عدم اكتفاء التقارب فى السطح
(وهو الأخذ عن المشايخ) اى كل من الراوى ومن روى عنه اخذ عن المشايخ (الذى اخذ
عنها الاخر) والمراد بالشارك فى السطح به واللقى المقاربة كما قال الحاكم انها القربان اذا
تقارب بينهما واسنادهما (فهو النوع الذى يقال روايه الاقران) الاقران مرفوع باعتبار المتن
مجرور باعتبار الشرح وهذا النوع على قسمين مديج وخبر مديج مثال الأول سنانى واما الثانى
فقال ابن الصلاح مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعود وهما قربان لانعلم لمسر رواية عن التيمي
انتهى وقال العراقى فى النكت على كتاب ابن الصلاح ما حاصله ان مثال الذى ذكره المصنف
رحمه الله اى ابن الصلاح ليس بصحيح فقد روى مسعود ايضا عن سليمان التيمي كما ذكره
الدارقطنى فى كتاب المديج والمثال الصحيح رواية زائدة بن قدامة عن زهير فإن الحاكم قال
لا احفظ ازهير بن زائدة رواية يزيد بن هبة الله بن اسامة عن ابراهيم بن سعد قال الحاكم
لا احفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية لأنه اى الراوى حيث اى وقت التشارك يكون راويا عن
قربنه وهو نوع مهم وفائدة ضبط الامم الزيادة فى الإسناد او ابدال الواو بعض ان كان
بالعننة ذكره السخاوى (وان روى كل منهما) اى القريبين (عن الآخر فهو المديج) يضم
الميم وفتح الموحدة المشددة آخره جيم (وهو اخص من الأول) اى رواية الاقران (فكل مديج

(١) قلت: فتش هذه العبارة فى فتح المغيث تحت عنوان: اقسام الامالى من السند والنازل ص ٣٣٤ فهذا
بحث طويل لم يتيسر لى مطالعته لضيق الوقت. ابو سعيد السندى.

(٢) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٠٠ طبع تركيا.

(٣) المراد منه الشارح القارى ر. راجع شرحه ص ٢٠٠

أقران وليس كل أقران مدبجا) قال ابن الصلاح:- مثاله في الصحابة:- عائشة رضي الله تعالى عنها و
أبو هريرة رضي الله عنه روى كل واحد عن الآخر وفي التابعين:- رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز
ورواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري وفي اتباع التابعين:- رواية مالك عن الأوزاعي ورواية
الأوزاعي عن مالك وفي اتباع الأتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المدبني ورواية علي
عن أحمد النعمي. (١)

(وقد صنف الدارقطني في ذلك) أي في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه به (وصنف)
أبو الشيخ الأصبهاني) وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في أول الكتاب (في الذي قبله) أي في الأقران
لكن في قسم منه وهو غير المدبج.

(وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كل واحد منهما يروي عن الآخر فهل يسمى
مدبجا فيه بحث) أي تردد أو فحص وفتيش. (والظاهر لا لأنه) أي رواية الشيخ عن تلميذه (من)
رواية الأكاير عن الأصاغر) وقد تقدم اشتراط القرينين في المدبج موافقا لأهل الحديث كالحاكم
وإبن الصلاح أو المراد ما قال بعض المحققين أن رواية الشيخ عن تلميذه لو كانت من قبيل
المدبج لم يبق الامتياز بينه وبين رواية الأكاير عن الأصاغر فيختلط الاصطلاحان (٢) لكن يرد عليه
أن كون هذه الرواية من قبيل المدبج لا يقتضي عدم الامتياز أصلا بل يكون حينئذ بين المدبج
وبين رواية الأكاير عن الأصاغر عموم وخصوص من وجه ولا بأس به فإن رواية الأقران مع
المدبج أيضا كذلك.

(والتدبج مأخوذ من دباجة الوجه) يعني الخدين يقال لهما الدباجتان وهما متساويان
(فيقتضى أن يكون ذلك) أي المدبج (مستويا من الجانبين) بحسب اللغة والظاهر مراعاة المعنى
اللغوي في جميع أفراد المعنى المصطلح عليه (فلا يجيء فيه) أي في ما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه
(هذا) أي التدبج أو المدبج.

قال العراقي في نكتته على كتاب ابن الصلاح:- إن تقييد المصنف أي ابن الصلاح للمدبج
بالقرينين إذا روى كل واحد منهما من الآخر تبع فيه الحاكم في علوم الحديث وما قصره الحاكم
وتبعه ابن الصلاح على أن المدبج رواية القرينين ليس على ما ذكره وإنما المدبج أن يروي كل
من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين أم كان أحدهما أكبر من الآخر فيكون رواية أحدهما

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن صلاح ص ٢٤٨ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
(٢) قلت: هذا توضيح ما قال الشارح القاري في شرحه. راجع شرحه ص ٢٠٠ طبع تركيا.

عن الآخر من رواية الأكار عن الأصغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه غير أن يسميه والمراد به الدارقطني فإنه أحد شيوخه وهو أول من سماه بذلك فيما أعلم. وصنف فيه كتابا حاشيا سماه المديح في مجلد واحد وعندي به نسخة صحيحة ولم يقد في ذلك يكونها قريبين ثم قال العراقي في وجه التسمية لم أر من تعرض لها قال إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه لأنه لغة الزين والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو إلى المساواة أو النزول فيحصل بذلك للإسناد تزيين. قال ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد فيكون ذمًا مع قولهم رجل مديح قبيح الوجه والهامه حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمستعمل النزول شوم وقال ابن معين الإسناد النازل خدرة في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الأول قال ويحتمل أن يكون أن القريبن الواقعي (١) في المديح في طبقة واحدة بمنزلة واحدة مشبهان (٢) بالحدين إذ يقال لهما الديهجتان كما قاله الجوهرى وغيره. وقال هذا المعنى متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم أن المديح مختص بالقريبن ومن هنا ظهر أن ما في بعض الجواهي معترضًا على قول المصنف فيه نظر ثم هذا البحث غير متجه (٣) لأن المديح يعتبر فيه ما يعتبر في الأقران وزيادة وما اعتبر في القريبن التشارك في السطح واللقى فإن كان ذلك قد حصل فلا كلام أنه يسمى مديحًا ولا فلا وجه لتسميته بذلك انتهى منشاءه عدم الاطلاع على كلام العراقي في النكت. (وان روى الراوى عنه هو دونه في السطح وفي اللقى أو في المقدار) في بعض الحواشي الظاهر أن أوقيه مائة خوار لا مائة جمع فتال الأول والثاني رواية كل من الأزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى عن تلميذهما مالك بن انس الإمام المشهور ورواية أبي القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهرى عن تلميذه الحافظ أبي بكر الخطيب وكان إذا ذاك إمامًا ومثال القدر دون السطح رواية مالك و ابن أبي ذيب عن شيخهما عبيد الله بن دينار وأشياه ومثال القدر والسطح معًا رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغنى بن سعيد عن محمد بن علي الصوري انتهى (فهذا النوع هو رواية الأكار عن الأصغر) هو نوع مهم تدعو لفعله المهم العلية والألفظ الزكية و لذا قيل لا يكون الرجل محدثًا حتى يأخذ عنه فوقه ومثله ودونه.

(ومنه أي من جملة هذا النوع وهو يخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء) وفائدة

(١) في نسخة المخطووم أن يكون القريبن الواقعي في المديح الخ.

(٢) في نسخة المخطووم: مشبهين.

(٣) في نسخة المخطووم: متوجه.

فهيطة الآ من من ظني التحريف الذي من روعهم كون الابن ابا في عن ابيه مثلاً وفيه امثلة كثيرة كرواية
 عمر بن الخطاب عن ابيه عهده الله رضى الله تعالى عنهما وكرواية همام عن النبی ﷺ عن الفضل
 حديث الجمع بين الصلاتين بالمزلفة وكروايته ايضا عن ولده الحبر عهده الله رضى الله تعالى عنهم
 ذكره السخاوى والصحابي عن التاهي كرواية الس عن كعب الأحبار (والشيخ عن تلميذه) كرواية
 البخاري عن ابي الهيثم السراج (ونحو ذلك) كرواية القاهين عن الأتباع كالزهرى عن مالك (وفي
 حكمه) اي رواية الراوى عنى فوقه فى احد الأمور الثلاثة المذكورة وهو المعبر عنه برواية
 الأصاغر عن الأكابر (كثرة) لا يحتاج الى بيان امثلتها بسببها (لأنه) اي العكس (هو الجادة) بتشديد
 الدال اي الطريقة. قال صاحب الصحاح الجادة معظم الطريق (المساوكة الغالبة وفائدة معرفة
 ذلك) اي رواية الأكابر عن الأصاغر التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم) السامور بقوله
 صلى الله عليه وسلم نزلوا الناس منازلهم لأن الأغلب كون المروى عنه اكبر او افضل فلو لا المعرفة
 المذكورة بدوهم كون المروى عنه مهنا ايضا كذلك فتجهل بذلك منزلتها و ايضا رفع توهم
 القلب فى السند (وقد صنف الخطيب فى روايته الآباء عن الأبناء تصنيفاً وافرد جزء لطيفاً فى
 رواية الصحابة عن التابعين ومنه) اي من العكس (من روى عن ابيه عن جده) كبهز بن
 حكيم عن ابيه عن جده وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق بترجمته
 الاخير فى بحث الصحيح (و جمع الحافظ صلاح الدين العلائى) منسوب الى العلا يفتح المهملة
 (عن المتأخرين مجلداً كبيراً فى معرفته من روى عن ابيه عن جده عن النوى ﷺ و قسمه)
 على هذا النوع (اقساماً فنه) اي من ذلك النوع (ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى
 كالمثال الأول فأن ابا حكيم معاوية هو المراد بجده وهو جد بهز) ومنه ما يعود الضمير فيه
 على ابيه كالمثال الثانى على المختار كما تقدم (وبين ذلك وحقه وخرج فى كل ترجمة
 حديثاً من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدته عليه) اي على تراجم كتابه (تراجم كثيرة
 جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال مهالفة فى الكثرة (و اكثر ما وقع فيه) اي فى هذا النوع
 ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء اربعة عشر ابا) وهو رواه الحافظ السمعاني فى الذيل. قال
 ابن خباز ابو شجاع عمر بن ابي الحسن الهسطنى الامام بقراءتى و ابو بكر محمد بن على بن ياسر
 الجبائى من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على بن ابي طالب من لفظه يابخ قال
 حدثنى مهدي والدى ابو الحسن على ابن ابي طالب سنة ست وستين وأربعمائه قال حدثنى
 ابو طالب الحسن بن عهده الله سنة اربع و ثمانين واربع مائة قال حدثنى والدى ابو على عهده الله بن

محمد قال حدثني أبي محمد بن عبيد الله قال حدثني أبي عبيد الله بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن الحسين بن جعفر قال حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني أبي عبيد الله قال حدثني الحسين الأصغر قال حدثني أبي علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليس الخبر كالمعاينة.

(وان اشترك الثمان) أي في الرواية (عن شيخ وتقدم موث أحدهما على الآخر) أي يكون بين وفائيهما تعاقد شديد فحصل بينهما امد بعيد صرح بذلك ابن الصلاح (فهو السابق) أي باعتبار أحدهما (والملاحق) باعتبار الآخر. والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدير ذوالسابق واللاحق. وفائدة ضبطه الأمي من ظني سقوط شيء في إسناد المتأخر وتفقه الطالب أي تفهمه في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه أي حديث الشيخ وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب.

(وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك) أي من التعاقد بين وفائيهما أو تقدم موث أحدهما على الآخر أو مما ذكر من السابق واللاحق أي مما بينهما (ما) أي التعاقد الذي (بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذاك) أي بيانه (ان الحافظ السلفي) بكسر السين وفتح اللام و بالفاء منسوب إلى سلفه بعض أجداده ومعناه مقطوع الشقة (سمع منه أبو علي البرداني) بفتح الموحدة والراء (أحد مشايخه) أي مشايخ السلفي (حديثا ورواه) أي البرداني (عنه) أي عن السلفي (ومات) أي البرداني (على راس خمسين سنة ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسمع سهطه) أي ولد ولده (أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي و كالي وفاته) أي السهط (سنة خمسين وسنة مائة) ومن قديم ذلك) أي هذا النوع (ان البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج المشبه في التاريخ وغيره ومات البخاري سنة سبع وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسمع أبو الحسين أحمد بن أبي نصر محمد بن أحمد النيسابوري الزاهد (الخفاف) بفتح المعجمة وتشديد الفاء صانع الخلف أو بايعه (ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة وغالب ما يقع من ذلك ان الشيخ السموع منه قد يتأخر بعد موث أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح وهو حديث السهط (ويهش بعد السماع منه دهرًا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق) (وان روى الراوي عن اثنين متفقين الاسم) فقط (أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة) أي مع الاتفاق في أحد هذه الأمور (ولم يتميزا بما يخص كلا منهما) أي لم ينكر معه شيء يتميز به عنهما يشترك معه في الاسم من اسم أب أو غيره (فإنه)

ثلاثين لم يضر) لحصول المقصود وهو كونه ثقة. قال القلميذ لهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين
 فإله يضر وهو الصحيح (ومع ذلك) اي ما اتفقا في الاسم فقط (ما وقع في البخاري في
 روايته عن احمد غير منسوب) اي لم يذكر معه ما يميز به (عن ابن وهب فإله اما احمد
 بن صالح او احمد بن موسى او عن محمد) عطف على احمد (غير منسوب عن اهل العراق
 فإله اما محمد بن سلام) بفتح مهملة ولام مخففة (او محمد بن يحيى الذهلي) بضم المعجمة
 وفتح الهاء ومثال ما اتفق اسمائهم واسماء آباؤهم الخليل بن احمد ستة:- الأول الخليل بن احمد
 بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى عن عاصم الأحول ذكره ابن حبان في الثقات،
 والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني روى عن السقير والثالث الخليل بن احمد بصرى ايضا
 يروى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو يوسف السجزي الفقيه الحنفي قاضي
 سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد الهسبي القاضي المهلبى والسادس الخليل بن احمد الشافعي
 ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباؤهم و اجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان أربعة معاصرون
 في طبقة واحدة فالأول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك الهخادى الثاني احمد بن جعفر بن
 حمدان بن موسى السقطي البصري الثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري الرابع* احمد بن
 جعفر بن حمدان الطرطوسي. ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباؤهم ونسبهم محمد بن عهده الله
 الأنصاري. الأول القاضي ابو عهده الله محمد بن عهده الله بن المثنى الأنصاري البصري شيخ البخاري
 والثاني ابو سلمة محمد بن عهده الله بن زياد الأنصاري (وقد استوعبت ذلك) اي هذا النوع (في
 مقدمة شرح البخاري) المسمى بفتح الهاء (ومع اراد لذلك ضابطا كلها بمتاز به احدهما عن
 الآخر فاختصاصه اي الراوى باحدهما) بأن يكون تلميذ احدهما دون الآخر او يكون تلميذا
 لهما لكن له بأحدهما زيادة الاختصاص كإلزامة او بلد او قرية ليس للآخر (يتبين المهمل) اي
 هذا ضابطه او فعله بمعرفة اختصاصه او فليعلم انه بالاختصاصه الى آخره. قال القلميذ الفرق
 بين المهمل والمهمل ان المهمل لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (ومع لم يلبس
 ذلك او كان مختصا بهما معا فإشكاله شديد فيرجع) على بناء المجهول (فيه الى القرائن والظن الغالب)
 الوصف بيانى فإن الظن هو الطرف الراجح (وان روى عن شيخ) اي ثقة عن ثقة (حديثا و
 جحد الشيخ مروره فإن كان) اي جحدته (جز ما كأن بقول) اي الشيخ (كذب على او ما رويت له هذا

* قلت: من قوله "الاول الى ههنا تركت في نسخة الاصل من سهو الناسخ واورتها من نسخة السيد
 محب الله صاحب العلم ونسخة المخدوم محمد هاشم التتوي.

و نحوه ذلك) كتابي هذا من حديثي و نحوه (فإن وقع منه) أي من الشيخ (ذلك) أي الجرح على سهيل الجزم اعاد الشرط للتاكيد (رد ذلك) الخبر لكذب واحد منهما لا بهيمة (فإنه الشيخ كان بأقل اعتماد على روايته وإن كان منه سوى عنه للارواية (ولا يكون رد ذلك الخبر قادحا) في الروايات الهامة (في واحد منهما بهيمة للتعارض) إذ ليس أحدهما أولى بقول ما يتضمنه الجرح من الآخر احتمالا (أو كان جمعه احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا) أي هذا الحديث لمولا امرأته أو نحوه كذا اذكر أني حدثته مما يقتضي جواز أن يكون نسبه (قيل ذلك) الحديث (في الأصح) فهو مذهب جمهور أهل الحديث و أكثر الفقهاء والمتكلمين (لأن ذلك) يحمل على لسانه للشيخ والحكم للذاكر إذ المذهب مقدم على النافي والجازم على المتردد (وقيل لا يقبل) القائل له يوسف من ائمتنا . في التوضيح الظن من الراوي بأن الكثرة الرواية صريحاً كحديث أبي امرأة لكحة الحديث رواه سليمان عن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد ذكر الزهري لا يكون جرحاً عند محمد رحمه الله تعالى لقصة ذي الدين ولأن الحمل على لسانه أولى من تكذيب الثقة الذي يروى عنه و يكون جرحاً عند أبي يوسف لأن عماراً قال لعمر أما تذكر حيث كنا في أهل فاجنتيك فمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما كان يكفيك ضربتان فلم يذكر عمر رضي الله عنه فلم يقبل قول عمار انتهى (لأن الفرع تبع للأصل أي الثابت الحديث بحقه إذا ثبت الأصل الحديث ثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون جرحاً عليه و تعاله في الغير) وفي كثير من النسخ في التحقيق و لعل التقدير في تحقيق النفي يعني وقد انكره أصله فلا يقبل حديثه .

(وهذا) أي القول (متعقب) أي معترض (بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا يتألفه فالمذهب مقدم على النافي و أما قياس ذلك بالشهادة على الشهادة) بأن تكذيب الأصل للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا في الرواية (ففاسد) لأنه قياس مع الفارق (لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا) فلها تقول مع القدرة على رواية الشيخ وهو الأصل (وفيه أي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حديث و لسي) أي الكتاب المسمى بهذا الاسم ومن مع مدخولها صنف في المتن مجرور في الشرح (وفيه) أي الكتاب المذكور (ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدوا بأحاديث أو لا فلها عرضت أي الأحاديث) عليهم لم يذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم (من جهة) تحقيق شرائط الرواية فهم (صاروا برونها) أي تلك الأحاديث (عن الذين رووها عنهم من أنفسهم)

أى وأوبا رواتها لما عن أنفسهم فليس قوله عن أنفسهم تأكيداً لقوله عنهم بل لسوق الإسناد عن تلك الرواة إلى أنفسهم وقوله عنهم لتعيين الرواية (كحديث سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً فى قصة الشاهد واليمين) وهو أن النبى ﷺ قضى بالشاهد واليمين وبهذا أخذ الشافعى رحمه الله إذا كان للمدعى شاهد واحد يحلف المدعى فيكون حلفه بمنزلة شاهد آخر. (قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى) بفتح أوله بعده راء فواو مفتوحة فراء ما كنه بعد دال فباء نسبة (حدثنى به ربيعة بن أبى عبد الرحمن رحمته (١) وفى نسخة بن أبى عبد الرحمن عن سهل (قال أبى الدراوردى) فلقبت سهلاً فسأله عنه) أى عن الحديث (فلم يعرفه) بل تردد فيه (فقلت ان ربيعة حدثنى عنك هكذا فكان سهل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى أنى حدثته عن أبى به قال القلميذ :- ان كان هذا لفظة القصة من غير تصرف فكان حق سهل ان يقول حدثنى الدراوردى عن ربيعة عنى أبى حدثته عن أبى القمى .

(ونظائره كثيرة . و ان اتفق الرواة فى اسناد من الأسانيد فى صبيغ الأداء سمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان وغير ذلك ، من الصبيغ) قال الحاكم ومن النواعها ان يكون الفاظ الأداء فى جميع الرواة الدالة على الاتصال وان اختلفت بأن قال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا (او غيرها من الحالات القولية) سمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره) قال السخاوى وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه انى احببك فقل فى دهر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك الحديث . فقد تسلسل يقول كل من رواية والا احبك . فقل انتهى . قلت وقع لى هذا الحديث مسلسلاً ايضاً باثنين وعشرين واسطة الى النبى ﷺ لكن لفظ الحديث فى روايتى يا معاذ انى احبك . فقل اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (او الفعلية) كقول مقيدة بالزمان كحديث تسلسل قص الأظفار بيوم الخميس او المكان كالحديث المسلسل بإجابه الدهاء فى الملقزم اولا (كقوله) الراوى (دخلنا على فلان فأطعمنا ثمرا الى آخره او القولية والفعلية معاً كقوله حدثنى فلان وهو آخذ بملحيته قال أمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل) بفتح السين وهو فى اللغة اتصال الشئ ببعضه وبعض ومنه

(١) هو شيخ لامام الأئمة أبى حنيفة و امام دار الهجرة مالك رح و يقال له ربيعة الراى باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده ومثالة رأيه واسم أبيه فروخ وكنيته ابو عبد الرحمن قال المخدوم ابوالحسن الصغير السندى فى بهجة النظار: وفى بعض النسخ ربيعة بن عبد الرحمن وسو غلط من الناسخ . قلت : ان فى نسخ الامعان جاء هكذا : ربيعة بن عبد الرحمن والنا بدلتها الى أبى عبد الرحمن . ابو سعيد السندى .

مسلسلة الحديث. قال السخاوي ومع فقهلة السلسل الاقضاء بالنبي ﷺ فعلا ونحوه والاشغال
 على مزيد الضبط مع الرواة (١) (وهو مع صفات الإسناد وقد يقع السلسل في معظم الإسناد) أي
 أكثره (كالحديث المسلسل بالأولية) وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الراحمون برحمهم
 الرحمن المسلسل بأولية وقعت لجل رواه حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيوخه
 (لأن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة) وفي نسخة فقط (ومع رواه مسلسلا إلى منتهاه)
 وهو الصحابي الراوي هذا الحديث (فقد وهم) أي غلط (وصيغ الأداء) أي أداء الرواية (المشار
 إليها) بقوله سابقا في صيغ الأداء (على ثمان مراتب: الأولى سمعت وحدثني) وإن كان بينهما
 فرق كما سيأتي ولذا قدم أحدهما على الآخر وكذا الكلام في قوله (لم أخبرني وقرأت عليه
 وهي المرتبة الثانية) والمراد أن في المرتبة الأولى اللفظين المتقدمين وفي الثانية اللفظين المتأخرين
 والما كان كذلك لأن المرتبة الأولى ما يدل على السماع على الشيخ وسمعت وحدثني كذلك
 والمرتبة الثانية ما يدل على القراءة على الشيخ لأنها دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولأن
 الإخبار يحتمل الإشارة والكتابة ولعدم حصره في المشافهة وأخبرني وسمعت عليه دالان على
 القراءة على الشيخ (ثم قرأ عليه وأنا اسمع وهي الثالثة) لعدم المخاطبة فقه احتمال عدم التثبت
 والغفلة (ثم الهأني وهي الرابعة) لأنها تحتمل الإجازة لأنها في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار وفي
 عرف المتأخرين الإجازة (ثم ناولني وهي الخامسة) لما سيأتي أنها أرفع النواع الإجازة (ثم
 شافهني أي بالإجازة وهي السادسة) لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة (ثم كتب
 لي أي بالإجازة وهي السابعة) لأن الإجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها (ثم عن ونحوها
 مع الصيغ المحتملة للسمع والإجازة ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال فلان وذكر فلان
 وروى فلان) بدون الجار والمجرور وأما معها مثل قال لي فلان فقل حدثنا في أنه متصل
 لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيها سمعوه في حالة المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا وأعلم
 أن مراتب الأداء كما هي لتمامه كذلك أقسام التحمل والأخذ ولم يعد المصنف في المتن ولا في
 شرحه هذه الأقسام وإن أشار إلى غالبها في المتن وإلى كلها في الشرح ونحو بعدها مفصلا في
 آخر هذا البحث إن شاء الله تعالى (فاللفظان الأولان مع صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني
 صالحان لمع سمع وحده من لفظ الشيخ) سواء قراءة مع كتاب أو حفظ (وتخصيص التحديث

(١) راجع فتح المغيث شرح الألفية للحافظ السخاوي بحث المسلسل على صفحة ٣٥١ وما بعدها طبع الحديث
 وهو بحث طويل لائق لطالبيه الحديث.

بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايخ بين اهل الحديث اصطلاحاً ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد) ولعل للتكلف هو ان الإخبار مأخوذ من الخبرة وهو الاختيار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا . وقال ابن دقيق العيد :- حدثنا يعنى فى العرض بعيد من الوضع اللغوى بخلاف الخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ و لما قرئ عليه فأقر به فلفظ الإخبار اهم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا ينعكس انتهى وعلى هذا فوجه تخصيص التحديث بها سمع من لفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز بينه وبين الإخبار يخص الإخبار بها قرئ على الشيخ لكن جعل شاملاً لما قرر الشيخ ولم يقرره وان لم يكن عاماً من حيث اللغة (لكن لما تقرر فى الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية) فإذا قال المحدث حدثنا او أخبرنا يحمل على معناها الاصطلاحى المتقدم (مع ان هذا الاصطلاح) وهو الفرق (الباشاع عند المشاركة ومن تبعهم) وهو مذهب الاوزاعى و ابن جريج والإمام أبى حنيفة فى احد قوايه والإمام الشافعى ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصرى والنسائى .

(واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) وجواز اطلاقهما فى القراءة على الشيخ معاً وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهرى ومالك وسليمان بن عيسى ويحيى بن سعيد فى آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى وجماة اجلاء من المحدثين ومنع احمد بن حنبل والنسائى على المشهور و ابن المهارك اطلاق مطلق التحديث والإخبار على القراءة على الشيخ قال الخطيب وهو مذهب خلق من اصحاب الحديث . وقال للقاضى انه الصحيح فالمعنى الواحد عندهم اختصاصها بها بسمع من الشيخ لكن لا يمكن حمل عبارة المصنف فى الشرح عليه لأنه اسند المعنى الواحد الى غالب المغاربة وهم قائلون بالتعميم .

(فإن جمع الراوى اى اتى بصيغة الجمع فى الصيغة المرتبة الأولى) وهى سمعت وحدثنى وفى بعض النسخ بصيغة الأولى و كان المراد جنس الأول (فيشتمل الأولين جميعاً كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا فلاناً يقول فهو دليل على انه سمع منه) (مع غيره) وقد يكون النون للمعظمة لكن بقلة واكثر ما يقول المنفرد حدثنى (واولها) وهو سمعت بخصوصه (اى صيغ المراتب) (اصريحها) اى اصريح صيغ الاداء قال بعض المحققين الأظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ الاداء والثانى بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المصنف الا ان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثنى

لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا انتهى (في سماع قائلها لأنها لا تحمل الوساطة) بخلاف حدثني
فإنها تحمل الوساطة (كقول الحسن البصري حدثنا ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما على من
البصرة أي ظهرها فإنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولأن حدثني قد يطلق
في الإجازة تدليلاً بخلاف سمعت.

فإن قيل مقتضى ما ذكره ههنا أن لا يكون حدثني لصا في السماع بل محتملاً له فينا في
ما تقدم ويرد بصيغة تحمل السماع كمن وقال إلا إذا صرح بالتحديث قلت لها كان إطلاق حدثني
فهما لا يحتمل السماع بعد جده فبما تقدم مصرحاً في الحديث. ثم أنهم قد اختلفوا في
ابنهما أرجح؟ فاختار الخطيب وتبعهم المصنف وهو المختار أن أولها سمعت لها سبق من الأدلة.
وقال بعضهم حدثني لدلائله على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به. قد سأل الخطيب شيخه
البرقاني عن النكتة في عدوله عن حدثني وأجازني إلى سمعت حين التحديث عن أبي القاسم
الأيدي قال لأن أبا القاسم كان مع ثقة وصلاحه حسناً في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني
أو لا يعلم بحضوري فلماذا أقول سمعت لأن قصده في الرواية أنها كان إلى شخص معين.

(و أرفعها مقداراً ما) يقع (في الإملاء) يعني أن السماع من لفظ الشيخ أما إملاء على الطالب
وهو يكتب وأما سرداً والأول هو الأرفع فإذا قال حدثني الشيخ إملاء فهذا أرفع مرتبة من
أن يقول سمعت الشيخ (لما فيه) أي في الإملاء (من الثبوت والحفظ) فهو أهدى من الفقهاء و
أقرب إلى التحقيق.

(والثالث من صيغ الأداء وهو أخبرني والرابع) وهو قرأت عليه (لمن قرأ بنفسه على الشيخ)
وهو يسمع سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أولاً ولكن ممسك أصله هو أو ثقة غيره أن
لم يكن القارى يقرأ فيه وعلى هذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث. وقال ابن الصلاح أنه
المختار وقال الشيخ زين الدين العراقي وهكذا أن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ
والحافظ له مستمع غير غافل عنه فذاك. كاف أيضاً وسواء اعترف الشيخ فقال نعم أو سكته
ولا مانع من السكوت كخوفه من المخالفة كما في كتاب ابن الصلاح والألفية وتقریب النووي
والحرير لابن الهمام وأصول الهدايع للفناري خلافاً لبعضهم وهو بعض الظاهرية في جماعة
على مشايخ العراق في أن إقراره شرط وكذا في التحبير شرح التحرير وبه قطع الشيخ أبو إسحاق
الشيرازي وأبو الفتح سليم الراوي وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين والأول الصحيح هذا

في كتاب ابن الصلاح والأول الصحيح كذا في كتاب التمهيد. فائدة: أكثر المحدثين يسمي القراءة عرضاً من جهة أن القارى يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال في شرح البخارى بين القراءة والعرض عموم وخصوص لأن الطالب إذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه أو غيره بحضوره فهو المحض من القراءة انتهى .

(فإن جمع كان بقول اخبرنا أو قرأنا عليه) وفي نسخة صحيحة بالواو لكنها بمعنى أو (فهو كالحامس وهو قرئ عليه والا اسمع) في الإطلاق فيها قرئ على الشيخ وهو يسمع وان كان الخامس مختصاً به واخبرنا ونحوه يقال فيها قرأ بنفسه ايضاً (وعرف من هكذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار لأنه أفصح بصورة الحال . تنبيه :- القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل) والأخذ (عند الجمهور) بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به في نقض الإجماع من السان كآبي عاصم النبيل فيها حكاه الراهبر مزي عنه (١) والوكيع قال ما احدث حديثاً قط عرضها وهي محمد بن سلام الله ادرک الإمام مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبدالرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك المخرجوه عنى .

(واهل من ابنى ذلك من اهل العراق وقد اشد الكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم) اى اهل العراق بذلك (حتى بالغ بعضهم) اى بعض المدنيين (فرجحها) اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وذهب جم (اى كثير) منهم البخارى وحكاه اى البخارى (فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة) فإنه قال فى كتاب العلم فى الهاب السادس سمعت اباالك وسفيان ان القراءة على العالم وقراءته سواء (الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه بمعنى فى الصحة والقوة) تفسر لما بعده وهو قوله (سواء والله تعالى اعلم) .

قال ابن الصلاح والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثابتة وقد قبل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق انتهى وهو المختار عند المصنف ولذا عدّ الألفاظ الدالة على السماع من لفظ الشيخ من المرتبة الأولى والقراءة عليه من المرتبة الثانية وللإمام ابى حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة قولان. فى تحرير ابن الهمام ورجحها اى القراءة على الشيخ ابو حنيفة قال قراءة الشيخ من كتاب محلاً لا الأكثر لزيادة هناقه بنفسه فبزيادة ضبط المتن

(١) كذا فى عبارة الحافظ العراقي فى شرح الفيتة. وكان فى اصل النسخة: "الهراى" لعله غلط والصحيح ما كتبه. راجع شرح اللفية للحافظ العراقي، ج ٢ ص ٥١ طبع مصر.

والسند و عنه يتساويان فإن حدث من حفظه رجح انتهى أى الحديث من حفظه على قراءة القرآن عليه وفى النوازل و روى نصير عن مخلف عن أبى سعيد الصغانى قال سمعت أبا حنيفة وسفيان يقولان القراءة على العالم والسماع منه سواء انتهى وفى أصول السرخسى أن كان روى عن حفظه لا عن كتاب فقراءته أقوى لأنه يتحدث به حقيقة وإن كان يروى عن كتاب فالخالفان سواء فى معنى الحديث هما فى الكتاب إلا ترى أن فى الشهادة لا فرق بين أن يقرأ من عليه الحق ذكر إقراره عليك وبين أن يقرأ عليه ثم يستفهمه هل يقرأ بجميع ما قرأه عليك فيقول نعم و لكل واحد من الطريقتين يجوز أداء الشهادة وباب الشهادة اضيق من باب رواية الخبر وكان المعنى فيه أن نعم جواب مختصر ولا فرق فى الجواب بين المختصر والمتسع فيصير ما تقدم كاللعمدة فى الجواب كله انتهى . (والإلهاء من حيث اللغة و اصطلاح المتقدمين بمعنى الإلهاء أى فى حرف المتأخرين فهو أى الإلهاء بمعنى الإجازة كمن لألها أى عن فى حرف المتأخرين الإجازة . نقل العلم من المصنفات أنه قال :- والطهارة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكر الإلهاء إلا مقبداً بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره (أو عنونة المعاصر) سواء ثبت اللقى منهما أم لا والعنونة مصدر مصلوح كالمسألة والحمدلة من عننتك الحديث إذا رويته بالفظ من غير بيان الحديث والسماع (محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلات إن كان تأمينا أو منقطعة) أن كان من بعده فشرط حملها على السماع فهو المعاصرة هذه زيادة مستغنى عنها وإنما ذكرته لارتباط قوله (إلا المدلس) فإنها أى العنونة منه ولو كان معاصراً ليست محمولة على السماع (وقيل بشرط) فى حمل عنونة المعاصر على السماع (لأنه لائقها) أى الشيخ والراوى عنه (ولو مرة) واحدة يحصل الأمن فى باقى معننه عن كونه من المرسل الخفى لما تقدم أنه يلزم من عدم سماع من لقى مرة فى معننه أن يكون مدلساً والمسئلة مفروضة فى غير المدلس بخلاف من لم يلق فإن المدلس يختص بمن روى عن حرف لقائه إياه فلما أن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى وهو أى الاشتراط المذكورة هو المختار لهما لعل بن المدينى والهخارى وغيرهما من النقاد يضم الدون و تشديد القاف أى حديثي الحديثين و محققهم وإنما ذكر المذهب الأخير بقوله قيل مع أنه المختار عنده كما يدل عليه قوله هو المختار ولذا أبده المصنف رحمه الله فى شرحه عند قوله ومن ثم قدم صحيح البخارى إشارة إلى أنه قول البعض وإن كان مختاراً والأول قول الجمهور ولذا قال ابن الصلاح كان ابن عبد البر يدعى الإجماع على ذلك القول الأول .

(و اطلقوا المشافهة فى الإجازة الملقظ بها تجوزا قال بعض المحققين اى استعمالوا شافهنى بالإجازة الموضوع لأجزت لك فى اجزت لفلان من طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع لإجازة الحاضر فى اجازة الغائب بعلاقة الإذن و هذا معنى قوله تجوزا انتهى و هذا يخالف لما فى شرح الألفية للسخاوى حيث ذكر فيه ممن جامع مقنه و بعضهم اى بعض المحدثين لم يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث اتى بلفظ موهم تجوزا فهما اجازة فيه شيخة شفاهاً و هو خبرنا فلان مشافهة او شافهنى فلان انتهى فإن هذه العبارة تدل على ان شافهنى انما استعمله ما استعمله تجوزا فى إجازة الحاضر فالصحيح ان يعمل التجوز فى اطلاق المشافهة فى إجازة الحاضر والتجوز فى اطلاق المكاتبة فى الإجازة المكتوب بها) اى تجوزا بأن شافهنى فلان و امثاله يشمل المشافهة بالتحديث والإخبار ايضاً وكذا كتب لى او الى فلان و امثاله من خبرنا فلان مكاتبة او فى كتابه وفى يشمل الكتابة إليه بذلك الحديث بعينه فتخصيصها ببعض افراد ما وضع له و هو المشافهة بالإجازة و مكاتبتها استعمال العام فى الخاص تجوزا او لعمومها نص الحافظ ابو المظفر الهمداني فى جزء فى الاجازة له على المنع من إطلاقهما فى الاجازة لأنهما المشاهد والمكاتبة بالتحديث والإخبار ما حكينا عن السخا عرف ان التجوز فى استعمال شافهنى فى الاجازة لا فى استعمال شافهنى وبالإجازة فيهما وكذلك التجوز فى استعمال كتب لى فى الاجازة لا فى استعمال كتب لى بالإجازة فيهما و صرح به ما ذكره بعد العبارة التى حكينا عنه حيث قال عطفنا على قوله فيما اجازة فيه شيخة بلفظ شفاهاً و فهما اجازة به شيخة بكتاب أخبرنا فلان كتابة أى مكاتبة أو فى كتابه او كتب له او الى . و حكى الشق الثانى عن ابى نعيم فقال ابن النجارى انه كان يقول فى الإجازة حدثنى فلان فى كتابه وقال إنه كثيراً ما يقول أخبرنا أبو الميمون ابن راشد فى كتابه وكتب الى جعفر الخدرى وكتب ابو العباس الاصم انتهى فقد صرح بأن الذى يطلق فى إجازة المكاتبات بها كتب الى بالإجازة و هكذا كان يستعمل أبو نعيم فقول بعض المحققين اى استعمالوا فشافهنى بالإجازة الخ لا يخلو عن نظر .

(وهى) اى المكاتبة (موجودة فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فإلهم انما يطلقونها) اى المكاتبة (فهما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن) اى الشيخ (له) اى الطالب (فى روايته) يجعل المضاف الى الفاعل أو المفعول (ام لا) يعنى سواء انضم اليه الإجازة ام (لا فهما إذا كتب إليه بالإجازة فقط) و صورة انضمام الإجازة ان يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه او بأمر غيره فيكتب عنه بإذنه سواء كتب أو كتب عنه إلى غائب أو حاضر

عنده و يقول أجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك. وهي شبهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة. واعلم ان الإجازة في اللغة تجيء لمعان منها المهور والإباحة وعلى الثاني بطلان الاصطلاح فإنها في الاصطلاح اذن في الرواية لفظاً أو كتباً بفقد الإخبار الاجمالي وقال القطب القسطلاني لها مشقة من العجز وهو التعدي فكان الراوي عدى روايته حتى أوصلها للمروي عنه وقال ابو عبد الله محمد بن سعيد الحجاج اشتقاقها من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز و يقع أجزت متعدياً بنفسه وبحرف الجر. وأركانها أربعة المجيز والمجاز له و المجاز واللفظ الدال الإجازة ولا يشترط فيها القبول وهل يشترط علم المجيز والمجاز له بما يجاز عنه عامة المحدثين لا. وقال ابن الصلاح إنما يستحسن الإجازة اذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لأنها توسع وتخص بآهل له اهل العلم لميسر حاجتهم إليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها وحكاها ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك بن النضر وقال الحافظ ابو عمر والصحاح أنها لا يجوز إلا لظاهر بالصناعة وفي شيء معين لا بشكل إسناده انتهى.

وعنه الإمام ابو حنيفة ومحمد رحمه الله يشترط علم المجاز له بما يجاز واختلفت الفخرج عن ابى يوسف رحمه الله في اصول الإمام الشافعي و شرط الصحة في الإجازة والمناولة ان يكون ما في الكتاب معلوماً للمجاز له مفهومًا وأن يكون المجيز من اهل القسط والإيمان فتد علم جميع ما في الكتاب وإذا قال ح أجزت لك ان تروى عنى جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً والأحوط للمجاز له ان يقول عند الرواية أجازنى فلان وإن قال أخبرنى وهو جاز أيضاً وليس ينهى له أن يقول حدثنى فإن ذلك يخص بالإسماع ولم يوجد والمناولة تأكيد الإجازة فيستوى الحكم فيما إذا وجداً جميعاً أو وجدته الإجازة وحدها فأما إذا كان المستجيز غير عالم بما في الكتاب فقد قال بعض مشايخنا ان على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تصح هذه الإجازة وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تصح على قواى اختلافهم في كتاب القاضى الى القاضى وكتاب الرسالة فإن علم الشاهد بما في الكتاب شرط في قول أبى حنيفة رحمه الله ولا يكون شرطاً في قول ابى يوسف رحمه الله لصحة اداء الشهادة. قال رضى الله تعالى عنه والأصح عندي ان هذه الإجازة لا تصح في قولهم جميعاً لأن ابا يوسف رحمه الله استعمل هناك في الضرورة. فالكتاب تشتمل على اصرار لا يريد الكتاب والمكتوب إليه ان يقتضيه عليه غيره.

ذلك لا يوجد في كتب الاخبار. ثم الخبر اصل الدين امر عظيم وخطب جسم فلا وجه للحكم لصحة التحمل فيه قول ان يصير معلوماً مفهوماً انتهى.

ثم ان اللفظين الذين ذكرهما المصنف وهما شافهني وكتب الى مستعمل اي في الإجازة مجازاً كما ذكره والمستعمل فيه حقيقة الصبيح المشتق منها كأخبرته وأجرت له وقد علم مما ذكره المصنف ان معنى ألفاظ الإجازة عند المتأخرين هي والنهي ويستعمل فيها ايضاً حدثنا وأخبرنا مقيداً بها ببيان الواقع كأن يقول أخبرنا او حدثنا إجازة او فيها أجازني او فيها اذن لي او فيها اطلق لي. واما استعمال حدثنا وأخبرنا مطلقاً بدون قيد فمنع على الصحيح المختار عند جمهور القوم على ما في كتاب ابن الصلاح والألفية وشروحها مطلقاً سواء كان الإجازة مع المناولة او بدونها وجوزها ابن شهاب ومالك كما حكاه عنه الخطيب في الإجازة مع المناولة وهو اللاتي بمذهب من يرى للعرض في المناولة كمرض السباع. وقد حكى هذا المذهب عن الإمام مالك وأئمة المذاهب كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة وابن شهاب وزهري والرازي ويحيى بن سعد الأنصاري وعنه جماعة من المكهين كعجاهد وأبي الزبير ومسلم الزنجي وابن عهبة ومن الكوفيين كعقلمة وإبراهيم النخعي والشمسي ومن البصريين كإبن وهب وابن القاسم ومن الشاميين والخراسانيين جماعة من مشايخ الحاكم وجوز هذا الإطلاق بمعنى إطلاق حدثنا وأخبرنا بعضهم في الإجازة المجردة ايضاً فعنه أحمد بن حنبل فومعه روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديداً وبعضه مناولة وبعضه إجازة إنه يقول في كله أخبرنا وعنه عراض الإطلاق المذكور في الإجازة المجردة الى ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكاها صاحب الوجادة عن مالك وأهل المدينة وقول انه مذهب عامة حفاظ الأندلس ومنهم ابن عبد البر فيقولون فيها بجاز حدثنا وأخبرنا وعنه عيسى بن مسكين قال الإجازة راس مال كبير وجاز ان يقول فيه حدثني وأخبرني وقال ابو مروان الطيبي له ان يقول في الإجازة بالمعنى حدثني وذهب الى جوازه وكذلك امام الحرمين والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وكذا ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني فيضم الزاي و ابو نعيم الأصفهاني الحافظ جواز إطلاق أخبرنا خاصة. وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك، وكذا نقل ابن طاهر ثم الذهبي في مهزله عن الخطيب انه عاب ابا نعيم ايضاً فقال رأيت لأبي نعيم اشياء يقساهل فيها مثل ان يقول في الإجازة أخبرنا من غير بيان بل ادخله لذلك ابن الجوزي ثم الذهبي في الضعفاء وقال انه مذهب رواه هو وغيره قال وهو ضرب من التدليس.

قال السخاوي في شرح ألفية العراقي قلت اما عيب الأول فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه
 و اكثر مع ذلك منه بحديث ان اكثر ما اورده في كتابه بالاجازة لا بالسماع و انضم الى ذلك
 انه رعى بالاعتزال و باله بضع الخبرة و فيه العبد و لا يزال يأكل و يشرب و اما ثانيهما فبعد
 بيان اصطلاحه لا يكون تدليسا وكذلك قال ابن دحية سخم الله وجهه من يعبه بهذا بل هو
 الامام عالم الدنيا. و قال شيخنا انهم و ان عابوه بذلك فوجب عنه بانه اصطلاح له مخالفت
 فيه الجمهور فإنه كان يرى ان يقول في السماع مطلقا سواء قرأ بنفسه او سمع من لفظ شيهة او
 بقراءة غيره على شيهة حدثنا بالفظ الحديث في الجميع و يخص الاخبار بالاجازة لما صرح هو
 باصطلاحه حيث قال اذا قلت الخبرنا على الاطلاق من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب
 لي او اذن لي فهو اجازة او حدثنا فهو سماع و يقوى التزامه لذلك انه اورد في مستخرجه على
 ماوم الحديث للحاكم عدة احاديث رواها عن الحاكم بالفظ الاخبار مطلقا. و قال في آخر الكتاب
 الذي رويته عن الحاكم بالاجازة فإذا اطلق الاخبار على اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا
 اعتراض عليه من هذه الحثية بل ينهي ان يذهب على ذلك لئلا يعترض عليه انتهى و مع كونه
 بين اصطلاحه فقد قال ابن النجار انه لما يفعله نادرا لاستغنائه بكثرة المسموعات التي عنده فقد
 قرأه مستخرجه على مسلم فما وجدت شيئا فيه بالاجازة الا مواضع بسيرة حدثنا عن الأصم و
 آخر عن حثيمة و عن غيرهما وكذا اعتذر عنه غيره بالنذور و كلام المنذري ايضا مشعر به فإنه
 قال هذا لا ينقصه شيئا اذ هو يقول في معظم تصانيفه خبرنا فلان اجازة. قال و على تقدير
 ان يطلق في الاجازة خبرنا بدون بيان فهو مذهب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبا له ايضا
 انتهى كلام السخاوي. (١)

و في التعبير شرح التحرير ممزوجا مع مثله:- ثم المستحب للمجاز في ادائه قوله اجازني
 و يجوز خبرني و حدثني مقبدا بقوله اجازة او متاولا او اذلا او مطلقا عن القيد بشيء من ذلك.
 و على هذا الشيخ ابو بكر الرازي والقاضي ابو زيد و فخر الاسلام و المحمود و قيل يمنع حدثني
 لاخصصاصه بسماع العتيق ولم يوجد في الاجازة والمناولة ولا يمنع من خبرني و على هذا شمس
 الأئمة للسرخسي. وقال ابن الصلاح:- والمختار الذي عليه عمل الجمهور والورع المنع من ذلك عن
 اطلاق حدثنا و خبرنا ونحوهما من العبارات و تخصيص ذلك بهواة تشعر به بأن يقيد هذه
 العبارات كما تقدم انتهى.

(واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها) أى اقتران المناولة (بالاذن بالرواية و هى)
 أى المناولة (إذا حصل هذا الشرط ارفع السواع الاجازة لها فيها) أى فى المناولة (متى التعيين
 والشخص) أى تعيين المجاز و تشخيصه (و صورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه
 للطالب) متى الفرع المقابل بأهله المقابلة المعتبرة (او بحضور الطالب اصل الشيخ)
 فيعرضه عليه و سماه خير واحد متى الأئمة عرضا و قال النووي رحمه الله و يسمى هذا عرض
 المناولة و ما تقدم عرض القراءة ليعلم احدهما من الآخر فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ
 تأمله و هو حارف متيقظ ليعلم صحته و عدم الزيادة فيه او النقص منه او يتركه ثم يده فوهر عليه (١)
 بالمقابلة و نحوها ان لم يكن حارفاً متيقظاً كل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب
 (ويقول) أى الشيخ (له فى الصورتين) أى صورتى الدفع والإحضار (هذه) أى هذا الكتاب و انك لثالث
 الخبر و هو قوله (روى عنى فلان او سمعنى) عنى فلان (فاروه عنى) او اجزئت لك روايته عنى
 (و شرطه ايضا ان يمكنه) أى الشيخ الطالب (منه) أى من اصله او فرعه (اما بالتمليك) و هو
 اعلى و فى معناه اما الوقف عليه او على العام والنظر له (او بالعارية لينقل منه) بنفسه او بغيره
 (و يقابل عليه والا ان ناوله واسترده فى الحال) الظاهر ان شرطه فالصواب فإن الفاء و
 ايضا يلزم الاستدراك و ان قرء بالفتح على انها مصدرية أى بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه
 خير ظاهر كذا قال بعض العارفين (٢). و يمكن ان يجعل قوله ان ناوله واسترده على تقديره الشرطية
 بدلا من قوله والا فإنه فى قوة ان ناوله ولم يمكنه فلا يلزم الفاء ولا استدراك و فى نسخة واما
 ان ناوله الى آخره و هو ظاهر (فلا يعين اربعته) لعدم احتواء الطالب عليه و غيبته عنه و يجوز
 للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابله و غالب على ظنه سلامته من التغير (لكن لها)
 مطلقا او فى الكتاب الشهير كالمخارى مثلا على ما قال ابن كثير (زيادة مزية على الاجازة المعينة
 عند اهل الحديث حديثا وقد بها خلافا لجماحة من المحققين فإلهم قالوا لافائدة فى هذه المناولة)

(١) اقول : ان الشارح القاري قد نقل هذا التحقيق بعينه بحوالاة الامام النووي وفيه : فيمن عليه الخ
 مكان فيمر عليه. راجع شرح القاري ص ٢١٤ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

(٢) المراد منه الشيخ علي القاري حيث قال : وفي نسخة واما ان ناوله و هو ظاهر و ان شرطية واما
 ترديد شارح بقوله الظاهر ان شرطية فالصواب ان الفاء و ايضا يلزم استدراك. و ان قري بالفتح
 على انها مصدرية اي بأن ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر. والاولى بدون الفاء فغير ظاهر
 والظاهر من كلامه انه ضبط واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله سبحانه اعلم. راجع شرح القاري
 ص ٢٢٤ طبع تركيا. ابو سعيد السندي.

ولا تألير لها. ثم ان اعزية المزبة هي الارتفاع فكيف يثبت هذه الزيادة مع لفي الارتفاع اللهم
الا أن يقال لا يلزم من لفي تبيين الارتفاع عدم ثبوت لفي الارتفاع. وفي نسخة فلا يبين لها زيادة
مزبة على الاجازة المعينة ومناه ما قال ابن الصلاح وسبقه القاضي عياض إنه لا يكاد يظهر
في هذه المناولة حصول مزبة على الإجازة المجردة الواقعة في كتاب معين (وهي) أي
الاجازة المعينة (ان يجهزه الشيخ برواية كتاب معين) كأن يقول للمجازلة اجزته لك، رواية
الطخاري او ما اشتمل عليه فهو مهني هذه او يقول له وقد ادخله خزائنه كنه او وجميع هذه
الكتب نبي (وع يمين له كنهه رواية له) في بعض الحواشي ظاهره بأن هذا التعيين شرط في
صحته الرواية بالاشارة وهو كذلك فلا بد من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة
والمناولة انتهى ولا يخفى ان هذا الاشتراط غير مذكور في الكتب المتداولة بل ظاهر اختلافهم
في جواز اطلاق حدثننا وأخبرنا غير مقيد بالاجازة في الإجازة وإطلاق قولهم إذا قال المخبر
لك ان تروي عنى جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً علم الاشتراط.

(وإذا حملت المناولة على الإذن) بأن يناوله الكتاب و يقول هذا منى حديثي او سمعني
ولا يقول اروه على او اجزته لك، روايته ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور من الفقهاء
والأصوليين، وطائفة من أهل العلم صححوها و اجاز والرواية بها. قال ابن الصلاح هذه اجازة
مختلفة لا تجوز الرواية بها قال و عاها خبر واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين
اجازوها و سألوا الرواية بها انتهى (١).

وفي المحدث الفاضل :- وقال غيره من المتأخرين ممن يقول بالظاهر اذا دفع المحدث الى
الذي يسأل ان يحدث كتابا ثم قال وقد قرأته ووقف على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلا
بن فلان على ما في هذا الكتاب سواء حرفا بحرف فإن للمقول له ما وصفنا ان يرويه منه
سواء اذا اعترف له بما وصفنا ان يقول قد اجزته لك ان يرويه او يقول له ذلك لأن
الغرض السامع المخبر الا ترى ان رجلاً لو سمع من رجل حديثاً لم قال له المحدث لا
أجرك لك ان يرويه عنى كان ذاك لغوا وللسماع ان يرويه اجازة المحدث له او لم يجهزه
فهكذا ايضاً اذا أخبر انه قد قرأ ووقف على ما فيه وإله قد سمعه من فلان كما في الكتاب

(١) قلت ان الحافظ ابن الصلاح كتب بعد هذا: وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها
وأجازوا الرواية بها. راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح. ص ١٥٠. نشر مكتبة التنكالي
بالمدينة المنورة.

لم يحتج ان يقول اروه عنى ولا قد أجزته لك ولا يظهره ان يقول لا تروه عنى ولا ان يقول
لست أجزه بل روايته عنه فى كلتى الحالين جائزة. وإن قال المحدث قد أجزت لك ان تروى
هذا الكتاب عنى ولم يقل له فإنى قد سمعته من فلان كما فيه أو على ما وصفنا أو قال قد أجزت
لك ان ترويه عنى عن فلان ولم يزد على هذا القول شيئاً لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون
بين المحدث وبين ذلك الفلان الميثب اسمه فى الكتاب رجل آخر وأمس هذا كقول المحدث
حدثنا فلان عن فلان فإنه لا يمكن ان يكون بينهما رجل ورجلان انتهى.

(وجنح) أى مال وفى نسخة واحتج (من اعتبرها الا ان مناوئته) اياه أى مناوئته الشيخ
الطالب بقوم مقام (ارساله إليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة)
المجردة بأن يكتب إليه ولا يقول أخبرتك لك ما كتبت لك أو نحو ذلك جماعة من الأئمة
بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السخيتاني ومنصور والليث بن سعيد وغير واحد
من الشافعيين وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث (أو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم
اكتفوا فى ذلك بالقربة) وهى أنه لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى الإذن بالرواية فكما صح
الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا.

(ولم يظهر لى فرق قوى بين مناوئته الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله إليه بالكتاب
من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن به) لأن الظاهر ان فائدة الإرسال والمناوئته
هو الإذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب

قال بعض المحققين لكن قد قال فى كتابه الشيخ ارساله الى الطالب قربة قوية على الإذن
بخلاف مناوئته الكتاب وهو فى يده انتهى وقد استقر عمل اهل الحديث على جواز هذه الإجازة
وجواز الرواية والعمل بها وإن خالف فيه جماعة من اهل الحديث والفقهاء والأصوليين.
واعلم ان الإجازة مع قطع النظر عن كوالها مقرونة مع المناوئته اولا ثمانية انواع اولها وهو
ارفعها الإجازة المعينة وهى عبارة عن تعيين المجاز والمجاز له وقد مر ذكرها الثانى ان يمين
المجاز له دون المجاز به كأن يقول اما يخطه أو لفظه أو بأحدهما أجزت لك أو لكم جميع
مسموعاتى أو مروباقى وما أشبه ذلك وهو ايضا قبله الجمهور رواية " وهملأ " إلا أن الخلاف
فى هذا النوع اقوى وأكثر قاله ابن الصلاح وفى اصول السرخسى فأما اذا قال المحدث أخبرتك
لك ان تروى عنى مسموعاتى فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق وقد نقل عن بعض الأئمة التابعين

ان سائلا سألته الإجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لأصحابه هذا يطلب متى أن الإجازة
يكذب على . وبعض المتأخرين جوزوا ذلك على وجه الرخصة الضرورة المستعجلين والذين
هذه الرخصة سد باب الجهد في الدين وفتح باب الكسل فلا وجه المصبر إليه انتهى .
وفي التحرير لابن الهمام ومنه أي ومن الإجازة المجردة على المناولة إجازة ما صح من مسموع
قبل بالمنع والأصح الصحة انتهى . ثم ان في هذه الإجازة يجب كما قال الخطيب على المجاز
التفحص من أصل الراوى من جهة العدول والإثبات فيما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث
به وهذه الإجازة مثل قول الرجل وكنتكـ في جميع ما صح عندك انه ملكـ لي ان تظن
فيه على وجه الوكالة المفوضة فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من أهل المدينة صحيح ومتى صح
عنده ملكـ للمؤكل كان له التصرف فيه فكذلك في هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده شيء
من حديثه جاز له ان يحدث به . ثم ان باقى الأنواع لم يقبله الجمهور الا الثامن وقسم من السادس
وسبشير المصنف في منتهى وشرحه الى أربعة منها ونحوه لذكر هنالك ما يتعلق بهذه الأربعة
ثم نذكر القسمين الباقيين .

(وكذا اشترطوا الإذن في الوجدادة هي مصدر مولد لو وجد يجد غير مسموع من العرب
العرباء انشاء من المولدين في تفريقهم بين مصادر وجد التمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضال
وجدا نا ومطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص بهذا المعنى المصطلح (وهي ان تجعل
احاديث بخط تعرف كأنه فتقول وجدت بخط فلان) او قرأت بخط فلان او في كتابه بخط
فلان حدثنا وتسوق الإسناد والمتن او بخط فلان عن فلان وتذكر الباقيين وهذا الذى علمه العلماء
قدسيا وحديثا وهر من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوا من الاتصال بقوله وجدت
خط فلان واطاله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا الهيئة على الكتاب برويته و
يكتب ذلك او الشهادة عليه انه خط للاثبات في الخطوط بحيث لا يتميز احد الكتابين عن
الآخر . قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اليس وإذا وجدت (١) حديثا في تاليف شخص ولم
خطه ذلك ان تقول ذكر فلان او قال فلان او أخبرنا فلان أو ذكر فلان وهذا منقطع لم يأت
شوا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل
بلغنى عن فلان او نحو ذلك . ثم ان جماعة من المحدثين تسهلوا في ايراد ما يجدونه بخط

(١) من هذا الي قوله بلغنى عن فلان كله من كلام الحافظ ابن الصلاح لكن الحافظ اوردته
والعلامة السندي بصيغة الخطاب . راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٥٨ طبع المطبعة

بلفظ عن ونحوها كقال اذ كثر رواية يهز عن أبيه عن جده فيسا قول من صحفة وكذا قال
 هبة في رواية ابى طلحة بن فالح بن جابر و صالح جوزه وغيره في رواية عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده فإن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص لم يسمع غالب حديثه من
 جده إنما وجد كتابه فحدث عنه وكذا قال ابن المدبني في رواية وائل بن داود عن ولده بكير
 ومثله. قال الجمهور في رواية محزمة بن بكير عن أبيه وكذا قيل ان الحكم بن مقسم لم يسمع
 من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سوى اربعة احاديث والباقي كتاب والذي عليه الجمهور منع
 هذه الألفاظ والسما الجائز فيها ان يقول وجدت بخط فلان كذا او قرأت بخط فلان كذا او
 نحوه. ثم انه لا يشترط المعاصرة في الوجدادة وتكون فيسا لا بدركه اصلاً.

(ولا يسوغ فيه) اي الوجدادة اطلاقاً أخبرني (بمجرد ذلك) اي ما ذكر من الوجدادة اما
 لو قيد كأخبرني فيسا قرأت بخطه او بقراءتي بخطه ونحوه لم يكن محل خلاف كذا في بعض
 الخواص (الا إذا كان له منه اذن بالرواية عنه و اطلق قوم ذلك) اي أخبرني ونحوه. قال ابن
 المدبني حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا صاحب لنا من اهل الري ثقة يقل له ابرمس قال قدم
 علينا محمد بن اسحق فكان يحدثنا عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول ثنا الزهري
 قال فقلت له اين لقيته قال لم القه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابها له لكن روى عن اسحق
 بن راشد ايضاً انه قال سمعت محمد بن علي الزهري فقال يقول لك ابو جعفر استرخص بإسحق
 خيراً فإنه من أهل البيت. قال المصنف رحمه الله وهذا يدل على انه لقي الزهري (فغاطوا)
 بتشديد اللام اي نسوا الى الغلط. قال ابن الصلاح و جازف بعضهم فأطلق فيه حديثاً وأخبرنا
 فالكبر ذلك على فاعله (وكذا) اشترطوا الإذن في (الوصية بالكتاب وهي ان يوصي) بالتخفيف
 او التشديد (عند موته او سفره) الخافاه بالموت (اشخص معين بأصله او بأصوله) اي من
 كتب الحديث (فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له ان يروي ذلك الأصول عنه بمجرد
 هذه الوصية) لأن في دله له نوعاً من الإذن و ههنا من العرض والمناولة.

حكى ان ابا قلاية عبدالله بن يزيد الحرمي البصري احد الأعلام من التابعين اوصى عند
 موته وهو بالشام اذ هرب اليها لما اريد للقضاء بكتبه الى تلميذه ايوب السخثاني ان كان حياً
 والا فلتحرق وتلفك وصيته وجي بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب الموصى له وهو بالهيرة
 وأعطى في كتابها خمسة عشر درهماً ثم سأل ابن سيرين هل يجوز له الحديث بذلك فأجازه
 ويقال ان ايوب قد سمع ذلك الكتب فبرأه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين في

التحديث منها وبدل لذلك ان ابن سيرين ورد منه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة فقال ابن عون قلت ما تقول في رجل يجد الكتاب يقره او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة.

(و ابى ذلك) اى جواز الرواية بالوصية المجردة (الجمهور) قال الخطيب لا فرق بين الرصصة بها و ابتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال و على ذلك ادركنا كافة اهل العلم و تعقب المصنف بها لابن ابي الدم حمل الرواية بالوصية على الوجادة قال و هو غلط ظاهر اذا لرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الرصصة و هى على هذا ارفع مرتبة من الوجادة فلا خلاف و استشكله السخاوى باله قد عمل بالجاودة جماعة من المتقدمين (الا ان كان له منه اجازة و كذا اشترطوا الإذن بالرواية فى الإعلام و هو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باننى اروي الكتاب الفلانى عن فلان فإن كان له) اى الطالب (منه) اى من الشيخ (اجازة) اعتبر) اعتبر ذلك الإعلام (والا فلا عبرة بذلك) اى الإعلام . اختلف فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين الفقهاء و الاصوليين منهم ابن جريج عهد الملك بن عبدالعزيز فإن ابن ابي الزناد على ما حكى عنه الواقدي قال شهدت ابن جريج جاء الى هشام بن عروة فقال الصحيفة التى اعطيتها فلانا حديثك . قال نعم قال الواقدي سمعت ابن جريج يقول بعد حدثنا هشام و منهم عبدالله بن عمر العمرى و الزهرى و عهد الملك بن حبيب من المالكية و ابن الصباغ و الصحيح انه لا يجوز الرواية الا بمجرد الاعلام و به قطع الشافعية و اختاره المحققون لأنه قد يكن سماعه و لا ياذن فى الرواية لتحلل بعره (كالإجازة العامة) اى كعدم اعتبار الإجازة العامة (فى المجاز له لا) اى ليس عدم اعتبار الإجازة العامة (فى المجاز به) مع تعيين المجاز له هى القسم الثانى من الإجازة التى ذكرنا فيما قبله و هى معتبرة عند الجمهور . و الإجازة العامة فى المجاز له سواء عين المجاز به او اطلق . و هى القسم الثالث من الأقسام الثمانية و اختلف فيها فقال الى الجواز مطلقا الخطيب و ابن مندة و جماعة و خص جواز التعميم بالموجود القاضى ابو الطيب طاهر الطبرى و مال ابن الصلاح الى الإبطال و قال لم نرو لم نسمع عن احد ممن يفتدى به انه استعمل هذه الإجازة فروى بها و لا على الشريعة المستأخرة الذين سوغوها و الإجازة فى اصلها ضمنت و تردد هذا النزوع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينهى احتساله انتهى (١) . (كان يقول اجزى لجميع المسلمين او لمي أدرك حياتي أو لأهل

(١) راجع علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص ١٣٢ نشر النمنكاني بالمدينة المنورة . و التحق السائق هذا ايضا اورده الحافظ ابن الصلاح و بدل عبارته و لخصه القاضي العلامة الشارح . ابو سعيد الشافعي

الأقربم الفلاني أو لأهل الهلدة الفلانية وهو) أي الأخير (أقرب إلى الصحة لأقرب الانحصار) أي العموم الذي معه وصف حصر أقرب إلى الجواز عند يجوزى الإجازة العامة مما ليس معه وصف حصر لها قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض لم يثبت أصب يرمى جواز الإجازة الخاصة اختلافاً في جوازه لانحصاره بالوصف فهو كقوله لأولاد فلان أو اخوته (وكذا الإجازة) أي لا تعتبر (المجهول) أو بالمجهول نحو اجزت لك يا فلان (كأن يقول يديها أو ميمها) قال التلمبذ تقدم أن المذهب في لم يسم والمودل من يسمي ولم يميز انتهى فالأول كأن يقول اجزت محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركة في هذا الاسم ولم يعلم المراد منه بقرينة أما إذا علم المراد منه بقرينة بأن قيل اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلاً بحيث لا يلتبس بقول اجزت لمحمد بن خالد فالظاهر صحة هذه الإجازة وإن الجواب يخرج على المسؤل عنه كذا قال العراقي والثاني كأن يقول اجزت لجماعة من الناس ثم إن الإجازة للمجهول أو بالمجهول هي القسم الرابع في الأقسام الثمانية الإجازة (وكذا الإجازة) أي لا تعتبر (المعدوم كأن يقول اجزت لفلان سيولد فلان) قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة. (١)

(وقد قيل) والقائل أبو بكر بن أبو داود السجستاني (٢) وأبو عبد الله ابن مندة (إن عطفه على موجود صح كأن يقول اجزت لك ولحق سيولد لك) وكقوله اجزت فلان ولده وحقه ما تناسلوا قال النووي وغيره: الأقرب الجواز وقد شبهه بالوقوف على المعدوم إذ قد يغتفر بقا ما لا يغتفر استقلالاً (والأقرب عدم الصحة أيضاً) ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح في أن الإجازة في حكم الإخبار سواء عطف على موجود أم لا ثم إن الإجازة للمعدوم وهي القسم الخامس في الأقسام الثمانية.

(١) قلت: نص عبارته هكذا: وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز علي ما قدمناه في بيانه صحة أصل الإجازة فكما لا يصح النخ وكتب بعد هذا: ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم. راجع علوم الحديث ص ١٤١.

(٢) قال الحافظ العراقي تحت النوع السادس من أنواع الإجازة الإجازة للمعدوم: وقد فعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقد سئل الإجازة، فقال: قد اجزت لك ولأولادك ولعجل الجملة - يعني الذين لم يولدوا بعد - راجع شرح ألفية للناظم العراقي ج ٢ ص ٢٢ الطبعة الأولى بمصر - أبو سعيد السندي.

(و كذا) أى لا يعتبر (الإجازة) موجود أو معدوم علة بمشيه الغير كأن يقول اجزئت لك (أو لم يولد لك) (ان شاء فلان أو اجزئت لمي شاء الان) مثل بالمثالين اشارة الى ان التعلق بمشيه الغير لا يشترط ان يكون بصيغة التعلق بل يكفى وجود معناه (الا ان يقول اجزئت لك) وفى اسطر الا ان يقول ومؤداهما واحد (ان شئت) الاستثناء منقطع لأنه ليس تعليقا بمشيه الغير بل بمشيه المجاز له . ثم ان التعلق بمشيه المجاز له على قسمين احدهما ان يكون المجاز له الذى علق الاجازة بمشيه معينا وهو الذى استندنا فيه والآخر فيها الجواز على ما اختاره العراقي والمصنف والثاني ان يكون ذاك المجاز له موهما كأن يقول مي شاء ان اجزئت له او اجزئت لمي شاء وهذا غير جائز على المختار كالمعلق بمشيه الغير مطلقا وجوز القاضى الامام ابو يعلى الخطيبى و ابو الفضل محمد بن عهده الله المالكي كليهما وقد تبين هنا القسم السادس من الاقسام الثمانية الإجازة وهو الاجازة المعلقة بمشيه المجاز له او الغير .

(وهذا) أى ما ذكر من عدم اعتبار الإجازات المذكورة (على الأصح فى جميع ذلك) وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول ما لم يبين المراد منه الخطيب (فاعل جوز) (حكاة) الخطيب (مع جماعة من مشائخه) (١) واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابى داؤد و ابو عهده الله بن متدة (بفتح مهم و سكون نون) واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابى مخنف (بفتح معجمة و سكون تحتية و فتح مثالية) (و روى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب و ترتيبهم على حروف المعجم) أى ترتيب على حروف الهجى (لكثيرهم و كل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرصى لأن الإجازة الخاصة المعينة تختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء و ان كان العمل اسفر على اعتبارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالإتفاق) فى الاتفاق نظر فإن نقي بن مخلد و تبعه ابنه و حفيده ابن عهده الله بن مخلد قالوا هم سواء وقال ابو بكر بن خزيمة الإجازة و المناواة عندي سواء فى الصحيح الا ان قول نقي بن مخلد و مي تبعه على المبالغة و قول ابى بكر بن خزيمة على التشبيه المبلغ أى كالسماع (فكيف اذا حصل فيها) أى فى الاجازة (الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة) أى و ان كانت غير معتبر كلاجازة العامة فى المعجاز له و كلاجازة للمجهول (خير من ايراد

(١) كما صرح به الحفاظ ابن الصلاح حيث يقول: وذكر (الخطيب) انه سمع ابا يعلى بن الفراء الجنبلى و أبا الفضل بن عمرو المالكي يجيزان ذلك . راجع علوم الحديث ص ١٤٠ طبع النعشكانى . ابو سعيد السندى .

الحديث معضلاً أى ما سقط من أسناده شيء مطابقاً لذكر الخاص و أريد إتمام والمراد أنها خير من إيراد الحديث معضلاً ان توالى الاجازات الغير المعبرة و من إirاده مرسلات او منقطعات ان لم تقوال والله اعلم.

وقد جاء او ان القسمين الهاقيين الذين لم يذكرهما المصنف من الاقسام الثمانية الإجازة فتقول السامع الإذن بها سبحانه والصحيح إطلاقه و بعض معاصري عواض قد اعطى الاجازة كذلك أى سألته. التاسع الاجازة بها اجيز لشيوخه خاصة كأن يقول اجزت لك ما اجزى لى وما ابيح لى روايته والحناف فيه اقبل انه لا يجوز لان الإجازة ضعيفة فبقوى ضعفها بالإجماع اجازتهن والصحيح الذى عليه العمل الاعتماد عليه.

ثم ان اقسام التحمل والاشد ثمانية على ما ذكره ابن الصلاح (١) ومن تبعه سماع لفظ الشيخ والقراءة عليه والاجازة والمناولة والمكايه و اعلام الشيخ والوصية بالكتاب والوجادة والمصنف جعل لصيغ الأداء ثمانية مراتب جعل المرتبة الأولى منها للقسم الأول من اقسام التحمل وهو سماع لفظ الشيخ وذكر له لفظين سمعت و حدثنى وجعل للقسم الثانى من اقسام التحمل وهو القراءة عليه تلك مراتب احدها ان يكون الراوى قارباً عليه وذكر له لفظين اخبرنى و قرأت عليه الثانى ان يكون سامعاً لى بقرأ عليه وجعل له لفظين قرئ عليه و انا اسمع منه و أخبرنا بصيغة الجمع الثالث أن يكون دالاً على القراءة مع احتمال غيره كالاجازة وجعل له لفظة انهنى وجعل المرتبة الثانية منه ما يكون محتمل و للقسمين المذكورين للتحمل مع احتمال ما درئهما احتمالاً مرشوها وجعل كهذه المرتبة لفظة صلى وقال ونحوها وجعل المرتبة الخامسة للقسم الرابع من اقسام التحمل وهو المناولة والمرتبة السادسة والسابعة للقسم الثالث من اقسام التحمل وهو الإجازة ولم يدخل الأقسام الأربعة الهاقية فى مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر فى المتن عدم العبرة الهاقية فى مرتبة من المراتب الثمانية الا انه ذكر فى المتن عدم العبرة بالثانية الاخيرة منها وهى لإعلام الشيخ والوصية بالكتاب والوجادة بدون الإجازة ولعله لأجل هذا لم يجعل الصيغ الدالة عليها داخله فى مراتب الصيغ و اما المكايه وهى القسم الخامس من اقسام التحمل فلم يذكرها المصنف فى المتن لأن المكايه التى هى خامس اقسام التحمل غير الاجازة المكتوب بها المذكورة فى المتن لأن الاجازة المكتوب بها عبارة عن ان يكون

(١) ان شئت التفصيل فراجع المقدمة (علوم الحديث) للحافظ ابن صلاح ص ١٣٤ الطبع المذكور .

الإجازة مكتوبة لا المروى. والمكانة أن يكون المروى مكتوباً نعم يجتمعان فيها إذا كان كتاباً المروى مقرونة مع كتابة الإجازة وقد اُشار المصنف الى هذا القسم في الشرح بقوله بخلاف المتقدمين الخ في حل قول المتن والمكانة في الإجازة المكتوب بها وبقوله وجنح من اعتبارها الى تناوله اياه بقرم مقام ارساله بالكتاب في بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الخ في حل قول المتن واشترطوا في صحة المناولة الخ والمكانة صحة معبرة على الصحيح المشهور عند اهل الحديث وان لم تكن مقترنة مع الإذن بالرواية كما اُشار اليه المصنف بقوله وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة الى آخره.

(ثم الرواة ان اللفظ اسماءهم واسماء آباءهم فصاعداً) كأجدادهم و اجداد اجدادهم (واختلف اشخاصهم) المراد بالرواة جنس الراوى وهو اذا تكرر في اسنادين مع اتفاق الاسم و اسم الأب فتارة يتحد فيها وتارة يختلف فاتفق اسماء الرواة و اسماء آباءهم لا يستلزم اختلاف اشخاصهم مثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباءهم الخليل بن احمد فإنه اشترك فيه ستة رجال كما تقدم في المهمل و مثال ما اتفق اسماءهم واسماء آباءهم و اجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان فإنه اشترك فيه أربعة كما تقدم في البحث المذكور (سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية) كما تقدم في ضمن اسماء الخليل لأن أبا سعيد كنية للخليل الرابع والخامس كما تقدم في بحث المهمل (والنسبة) كما تقدم في ضمن اسماء الخليل ايضاً و اتفاق البصري للخليليين و مثال الجمع بينهما ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احدهما عبد الملك بن حبيب اللطاعي والثاني موسى بن سهل البصري. ومع اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملاً من غير ذكر ابيه وكذلك ان يتفق الكنية و يذكر بها في الإسناد من غير تعويض بتميز بها (فهو النوع) الذي يقال له المنفق والمفترق اي المنفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد.

(وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصاً واحداً) اي ازالة خوف هذا الظن (وقد صنف فيه) اي في هذا النوع (الخطيب كتابها سماء الموضح لأوهام الجمع والتفريق جافلاً) اي جامعاً (وقد تلخصته وزدته عليه شيئاً كثيراً وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل) اي في بيان سبب الظن وإن لم يسم مهملاً اي المذكور بنوعه متعددة من غير تعويض لأنها قريبة من قوله فواختصاصه بأحدهما بغير المهمل فإنه عين هذا لا عكسه (لأنه يخشى فيه أن يظن الواحد التين وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً).

(واني انقلت الاسماء) أى أسماء الرواة مطلقاً شاملاً الآباء والأجداد وكذا الألقاب والكنى والأساب (خطأ واختلاف لفظاً) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل (فهو) أى هذا النوع (المؤلف والمختلف) أى هذا المسمى بهذا الاسم فإنه مؤلف بإعتبار الخط و مختلف بإعتبار النطق (و معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى أشد التصحيح ما يقع فى الأسماء و وجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده) فلا تخلص منه بالعقل بخلاف التصحيح الذى يوجد فى متن الحديث فإن للقياس مدخلا فيه وقد ينتبه عليه بالسابق واللاحق (وقد صنف فيه) أى المؤلف والمختلف (أبو أحمد العسكري لكن) لا استقلالاً بل (اضافته الى كتاب التصحيح له) المذكور فيه تصحيح المتن والأسماء لا الاخير فقط (ثم أفرد) أى تصحيح الأسماء (بالتأليف عهد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب فى مشتبها الأسماء وكتاب فى مشتبها النسبة وجمعه شيخه) أى شيخ عهد الغنى (الدارقطنى فى ذلك) أى فى هذا النوع (كتاباً حاللاً) ان كان جمعه بعد تأليف تلميذه عهد الغنى فوجه التأخير ظاهر وإن كان قبله فتأخيره لاخير ما عطف عليه وهو قوله (ثم جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع الجميع) أى جميع ما ذكر من الذيل وما قبله (أبو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال على تأليف عهد الغنى (واستدرك)) أى أبو نصر بن ماكولا (عليهم على جمع من ذكر فى كتاب آخر جمع فيه أوامهم و بينهما و كتابه هذا من اجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه) أى على أبى نصر (أبو بكر بن نقطة) قد مر ما يتعلق به فى اول الكتاب (ما فاته) أى أى ما فات ابا نصر (وتجدد) أى وانى بما تجدد بعده (من الأسماء فى مجلد ضمهم ثم ذيل عليه) أى على مستدرك أبى بكر (منصور بن سليم) بفتح السين (فى مجلد لطيف وكذلك) و فى نسخة صحيحة وكذا (أبو حامد ابن الصاهونى و جمع للذهبي فى ذلك النوع مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثير فيه الغلط والتصحيح) من النسخ بعده (المباحث لموضوع الكتاب وقد يسر الله بوضوحه) أى بتوضيح كتاب الذهبى (بكتاب سميت به نصير المنقبة بتحرير المشتبها وهو مجلد واحد و ضبطه بالحروف على الطريقة المرضية) وهو ان يكتب مثلاً بالخاء المهملة أو بالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضاً بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر الى الالتباس وهو أن يكتب الخاء مثلاً بالنقط والخاء بدولها مع الحركات ايضاً بمجرد القلم من دون بيان فتح و ضم وكسر وسكون (وزدت عليه شيئاً كثيراً مما اهمله او لم يقف عليه والله الحمد على ذلك .

(وان اتفقت خطأ ولطفا واختلفت الآباء لطفا مع اختلافها) أى الاتفاق الآباء خطأ محمد بن عقيل بفتح العين و محمد بن عقيل بضمها الأول نيسابورى والثانى فريابى بكسر فاء وسكون راء وتحتية بعدها الف فوحدة بعدها باء النسبة منسوب الى فرياب مدينة بهلاد الترك قد بحذف الباء الأولى يعنى فيقال فريابى وقد ينسب اليها باثباتها يعنى باثبات الآباء الأولى فيقال فريابى وهما مشهوران (وطبقتهما متقاربة) أى يقرب عصرهما وسوى معنى الطبقة (او بالعكس كأن تختلف الاسماء نطقا وتأنف خطأ و يتفق الآباء خطأ و لطفا كشریح بن النعمان يضم النون وسريح بن النعمان كذلك الأول هاشم بن المعجمة والحاء المهملة وهو تاهمى يروى عنه عن كرم الله وجهه والثانى هاشم بن المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى فهو) أى ما ذكر من الاتفاق المذكور و عكسه هو النوع الذى يقال له (المتشابه) أى فى الرسم وفى بعض نسخ المتن عبارة زائدة بعد هذا الكلام وهى (وكذا) من نوع المتشابه (ان وقع ذاك) أى ان وقع ذلك الاتفاق كما فى نسخة خطأ و نطقا (فى الاسم واسم الأب والاختلاف) نطقا لا خطأ (بالنسبة) أى فى النسبة كما فى نسخة انتهى (وصنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تاجخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاتته اولاً وهو كثير الفائدة ويتركب منه و مما قبله الرابع منها ان يحصل الاتفاق بين اسماء الرواة أى فى الخط والنطق او فى الجملة (والاشتباه) بين اسمائها أى يكون بينهما نوع اتفاق بحيث يشبه احدهما بالآخر مع تحقق الاختلاف فى الجملة وعدم تحقق الاشتباه فى الواقع لاحتمال الاتفاق مع الاختلاف وفى نسخة والاشتباه فالمنع الخلو (فى الاسم) أى اسم الراوى (واسم الأب) مثلاً ان حمل الأول على الاتفاق فى الخط والنطق فالاتفاق بالنسبة الى ما لا يتغير فيه والاشتباه بالنسبة الى ما فيه تغيير . وقال بعض المحققين (١) الجار يتعلق بالمصدرين لفظاً ونشراً مرتها انتهى وفيه ان تعميم الاستثناء المذكور بقوله (الا فى حرف او حرفين وأكثر بقوله من احدهما) أى احد الاسمين من اسم الراوى وشبهه (او منهما) يقتضى كون الاتفاق بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم الراوى او اسم الأب والاشتباه بالنسبة الى الآخر او الاشتباه بالنسبة الى ما فيه الاستثناء أى ما كان بدل عليه الامثلة ولو كان الجار متعلقاً بالمصدرين على طريق اللغ والنشر المرتب لتعني كذا . ن الاتفاق بالنسبة الى اسم الراوى والاشتباه بالنسبة الى اسم الأب (وهو) أى هذا النوع (على قسمين لأنه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة) الظاهر ثابت و لعله اكتسب موضوعه التانيث من المضاف إليه

(١) المراد منه الشارح القاري . راجع شرحه ص ٢٢٤ طبع تركيا .

(فى الجهتين) أى فى جهتي اسم الراويين (او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء
 عن بعض) أى فى عدد الحروف (فى امثلة الأول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين
 بينهما الف) وقد ضبط بالأصراف و عدمه وهم أى المسمون بهذا الاسم جماعة منهم العوفي
 بفتح العين والوار ثم القاف نزل فى العوفة بطلح من عبدالقيس فنسب اليها (شيخ البخارى و
 محمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتية و بعد الألف راء) قبل ان الياء مشددة
 فليستا متساويين فى العدد . قال بعض المحققين (١) و هو خطأ إذ الياء المشددة لاتعد اثنين بخلاف
 المدغمة مع ان التساوى فى عدد الرسم صادق عليه أقول الجواب هو الذى ذكره بقوله مع ان
 التساوى الخ فى عدد الرسم و أما الجواب الأول ففيه أنه لا بد من بيان الفرق بين الياء المشددة
 والمدغمة و على تقدير تسايم الفرق لا بد من بيان إحداهما لا تعد اثنين والثالثة تعد و كلاهما
 غير ظاهرين (وهم) أى المسمون به (ايضا جماعة منهم اليساى) بفتح أوله منسوب إلى يسامة
 (شيخ عمر بن بونس و منها) أى و معنى أمثلة الأول (محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و
 نونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتيه) تابعى يروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وغيره
 و محمد بن جبير بالجيم أى المضمومة (بعدها ياء موحدة) أى مفتوحة و آخر راء وهو محمد
 بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا . و من ذلك معرف بن واصل بضم مهم و تشديد راء
 مكسورة (كوفى مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة
 النهدي) بفتح النون و سكون الهاء (و منه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد و
 آخرون) أى المسمون بأحمد بن حسين صاحب ابراهيم و آخرون (و احمد بن حسين مثله)
 أى مثل احمد بن الحسين (لكن بدل المهم ياء تحتالية وهو شيخ بخارى) بالوصف (يروى عنه
 عبد الله بن محمد البيكندي) بكسر الموحدة و سكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة و لـون
 ساكنة بعدها دال (و من ذلك) أى القسم الأول (حفص بن ميسرة) بفتح مهم و سكون
 تحتيه و فتح سين مهملة و راء بعدها هاء (شيخ مشهور من طهقة مالک و جعفر بن ميسرة شيخ
 لعبد الله بن موسى الكوفى الأول بالحاء المهملة) أى المفتوحة و الفاء الساكنة (و بعدها صاد
 مهملة و ثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء) فيه ان عدد جعفر زائد على عدد حفص
 فالصواب انه من امثلة القسم الثانى كما صرح به السخاوى فى شرح الألفية الا ان يقال ان صدرة

(١) المراد منه الشارح القاري . راجع شرحه ص ٢٢٤ طبع تركيا .

الصناد في الخط صورة الحرفين فكأن المصنف نظر إلى أن عدد الحروف واحد في صورة الخط فعده من القسم الأول .

(ومن أمثلة الثاني عهد الله بن زيد جماعة . منهم في الصحابة صاحب الأذان) أي رأى كهيئة الأذان في المنام وذكره صلى الله عليه وسلم فقرره (واسم جده عهد ربه وراوى حديث الوضوء) واسم جده ثعلبة وفي نسخة صحبة عاصم (وهما النصاريان وهد الله بن يزيد بزيادة با تحاية مفتوحة) في أول الاسم الـاب والـزاي (والـزاي مكسورة وهم جماعة منهم في الصحابة الخطمي) يفتح الحاء المعجمة ومهم لسة لخطمه . يطى من الأوس صحابي شهد الحديبية وهو ابن سبعة عشر سنة . كذا قال صاحب المشكوة في أسماء رجاله وفي الإصاهة شهد بهمة الرضوان وهو صغير وقل أبو حاتم روى عن النبي ﷺ وهو صغير (يكنى) بالتشديد والتخفيف (أبا موسى وحديثه في الصحيحين) (منهم القاري) بالتخفيف لقول النبي ﷺ عقب قراءته لقد ذكرني آبه . كنهه نسبتها كما سيجي أو بالتشديد منسوب إلى قارة فهاهنا . كما قال بعض العارفين (١) وبعض المحققين (له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها) (وقد زعم بعضهم أنه) القاري (الخطمي) كذا قال بعض المحققين (وفيه نظر) ذكر التلميح أن المصنف رحمه الله قال في تقرير هذا التمسك منه زعم أن القاري هو الخطمي بأن القاري كان صغيرا في زمن النبي ﷺ فكيف يكون مذكورا ووجه النظر أنه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح وهو أن النبي ﷺ سمع صوت قاري فقال صوت من هذا فقالوا صوت عهد الله بن يزيد الأنصاري فقال رحمه الله لقد ذكرني آبه . كنهه نسبتها انتهى مع تفارث في نقل الحديث فإني نقلته باللفظ الذي ذكره المصنف في الإصاهة ولا يخفى أن لفظة فكيف يكون مذكورا لا معنى له في التمسك إذا لمطالوب كون القاري هو الخطمي لا كونه غير مذكور في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فكان ينبغي ترك هذه اللفظة حتى يكون حاصل التمسك أن القاري لما كان صغيرا يجوز أن يكون الخطمي الذي هو صغير أيضا وحاصل الاعتراض أنه ليس بصغير فهو غير الخطمي لأنه صغير لكن مهنى هذا التمسك والنظر كليهما على كون الخطمي صغيرا في حياة النبي ﷺ كما نقلناه عن الإصاهة وأما على تقدير كونه شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة . كما نقلناه عن أسماء الرجال لصاحب المشكوة فجواز كون القاري هو الخطمي معجه بالأحاجه . إلى هذا الجواز . وأورد

قوله لو كان صغيرا لما ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الخ انه لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون قابلا للقراءة حتى يلزم عدم ذكره في الحديث.

(ومنها) اى و منه امثلة الثانية (عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجى يضم النون وفتح الجيم وتشديد الباء تاهى معروف يروى عن على كرم الله وجهه) فيه اشارة الى مامر منه ان العبرة لصورة الخط فإن يحيى يزيد على نجى في الرسم لا في عدد الحروف المملوطة (او يحصل الإتفاق في الخط والنطق لكنه يحصل الاختلاف والاشتباه) وفي بعض او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف بالنظر الى ذات الاسماء والاشتباه بالإضافة الى منه يشبهه عليه فأو للتنويع فلا بنافيه كون الاختلاف مأخوذا في الاشتباه بين الأسماء اذ مقتضى الاشتباه ان لا يكون بينهما اتحاد منه كل وجه (بالتقديم والتأخير) معطوف في المتن كما اثار اليه المصنف في الشرح بتقديم الاشتباه على الاشتباه السابق فإن الاشتباه لكون الاختلاف مأخوذا فيه ههنا بسبب التقديم والتأخير وفي السابق بسبب نفس الحروف ان كان الاختلاف فهما سوى الحرف او الحرفين بالنقطة و بكيفياتها ان كان بالحركات (اما في الاسمين جملة اى جميعها و يسمى المشبهة المقلوب و فائدة ضبطه الأمن منه توهم القلب) وهذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابى الآخر خطأ و لفظا و اسم الآخر كاسم ابى الأول فيقلب على بعض اهل الحديث كما القلب على الهخارى ترجمة مسلم بن الوليد فجعله الراوى بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى المشهور (او نحر ذلك كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشبهه به مثال الأول) اى التقديم والتأخير في الاسمين (الأسود بن يزيد و يزيد بن الأسود وهو ظاهر و منه عبدالله بن يزيد و يزيد بن عبدالله (و مثال الثانية) اى التقديم والتأخير في الاسم الواحد (أيوب بن سوار) يفتح سين مهملة و تشديد تحته و آخره راء (و أيوب بن يسار) يفتح تحته و سين مهملة مخففة (الأول مدنى مشهور ليس بالقوى) فحديثه ضعيف (والآخر مجهول) فحديثه ايضا ضعيف هذا. ثم انه ذكر بعض العارفين في حل قوله و يتركب منه و مما قبله أنواع يعنى ان المتشابه مركب من المولف والمختلف و مما قبله أعلى المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الأسماء خطأ واختلافها نطقا مع ابتلاعها خطأ فتركب منها فقوله أنواع خبر مهمل محذوف أى المتشابه أنواع. قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين الذين قبله وهما المتفق والمفترق والمولف والمختلف انتهى كلام بعض العارفين و

بعض المحققين قال و يتركب منه اى من نوع المتشابه و مما قبله اى من نوع المؤلف والمختلف
النوع و قال فى ترجمته بعض العارفين و هو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيها قبله و اما
نسبته الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحاً انتهى.

اقول ظاهر عبارة المتن و إن كان مساعداً لوجه بعض المحققين لكن يجب عمل عبارته
على ما ذكره بعض العارفين لمؤلفه كلام ابن الصلاح وغيره له و حوالته على ابن الصلاح
رائجة ففى كتاب ابن الصلاح النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين الذين قبله وهو
ان يوجد الاتفاق المذكور فى النوع الذى عرفناه (١) آنفاً فى اسمى الشخصين او كنيتهما الى
عرفاهما ويوجد فى لسميهما او لسميتهما الاختلاف والابتلاف المذكوران فى النوع الذى قبله او
على العكس من هذا بأن يختلف و يألف اسمائهما و يتفق لسميتهما او لسميهما اسماً او كنية انتهى
عبارته (٢) ثم ان تركب الأنواع الذى ذكره المصنف من المتشابه و من المؤلف والمختلف خفى
لا تفاوت بين المتشابه و بين هذه الأنواع الا فى استثناء بحرف او حرفين او التقديم والتأخير
و بهذا الاستثناء والتقديم والتأخير لا يحصل لهذه الأنواع مناسبة أكثر بالمؤلف والمختلف من
مناسبة المتشابه ولا يحصل القول بل لا يصح بالتركيب من المتشابه و من المؤلف والمختلف
الا بأن يأخذ المتركب حظاً من مناسبة كل منهما لا يكون لهما فيها شيئاً و اما تركيب المتشابه
مما ذكره بعض العارفين فجلى كما لا يخفى.

(خاتمة) اى هذه المسائل الآتية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب
(و من المهم) عند المحدثين معرفة طبقات الرواة و تأييده الأئمة من داخل المشاهير بالثبوت
و يحتمل الجمع كالمحققين فى اسم و كنية او نحو ذلك كما فى المتفق والمفترق .

(و إمكان الاطلاع على تبين التدايس والوقوف على حقيقة المراد من العنينة) هل هى محمولة
على السماع اولا (والطبعة) فى اللغة القوم المتشابهون وفى اصطلاحهم (جماعة اشتركوا فى السمع)
ولو تقريباً كما صرح به السخاوى (واقاء المشايخ) اى الأئمة عندهم فلما ان يكون شيوخ هذا
شيوخ ذلك او بمائل ويقارب شيوخ شيوخ هذا شيوخ ذلك و ربما اكتفوا بالاشتراك فى السمع
وربما يكون احاد المشتركين فيه شيوخاً للآخر (وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين اشتهار بهما)

(١) قلت: فى نسخة المطبوعة للمقدمة: "ارغنا منه" موضع "عرفناه" راجع المقدمة ص ٣٣١ -
لشر النمنكالى.

(٢) راجع الصفحة المذكورة من ذلك الكتاب.

كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحفه للنبي ﷺ بعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن بعد في طبقة من بعدهم فنظر الى الصحابة باعتبار الصحفة وبعد السن ﷺ في طبقة العشرة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة كهدر واحد وبيعة الرضوان (جعلهم طبقات و الى ذلك جنح اى مال صاحب الطبقات ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادي و كتابه اجمع ما جمع في ذلك) اى في ذاك الباب من استيعاب الأصحاب فجعلهم خمس طبقات الأولى الهدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد الحدي فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح وما بعدها الخامسة الصبيان والأطفال سواء حفظ عنه وهم الأكثر ام لا وجعلهم الحاكم اثنا عشر طبقة من تقدم اسلامهم بمكة كالحلفاء الأربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الأولى ثم الثانية (وأكثرهم من الأنصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقبا قيل دخول المدينة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بن بدر والحديبة ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبة وفتح مكة كخالد بن الوليد رضى الله عنه ثم مسلمة الفتح كعاوية وأبيه ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد و ابي الطفيل.

(وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ على بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء) اى من حيث كثرة وقلته واحدهم على الأقدمين من الصحابة ومن بعدهم (قسمهم الى الطبقات كما فعل ابن سعد) حيث جعلهم تلك طبقات. وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة آخرهم من لقي الس بن مالك من أهل البصرة ومن لقي عبدالله بن اوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة والطبقة الأولى من روى عن العشرة المبشرة بالسلم منهم ولكل منهما اى من الناظرين او النظرين وجه.

(ومن المهم ايضا معرفة (مواليدهم) جمع مولد او ميلاد كما تقدم في بحث السقط الواضح (ووفياتهم) بفتح الواو والفاء والياء مخففات كما تقدم في البحث المذكور وهى وما قبله فردان من التاريخ اذ حقيقة الإعلام بالوقت الذى ضبطه به الوفيات والمواليد (لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم) اى بعض الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (وهو فى نفس

الأمر ليس كذلك) وقد ادعى قوم الرواية على قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم كما تقدم في بحث السقط الواضح (ومن المهم أيضا معرفة بلدانهم)
 بعضهم أوله جمع بلد و أوطانهم (وفائدة الأمل في تداخل الاسمين إذا اتفقا) لكن اختلفا في النسب
 وفي نسخة بالنسب بفتح تين ويمكن أن يكون بكسر أوله جمع نسبة و يؤيده ما في نسخة
 بالنسبة أي نسبة إلى بلديهما المختلفين.

(و) من المهم أيضا معرفته (أحوالهم تعدىلا وتجريحا) وفي نسخة جرحا (وجهالة لأن الراوى
 أما أن يعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن أهم ذلك بعد الاطلاع
 على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح لأنهم قد يجرحون من التعميل أو ينسبون إلى الجرح
 وفي نسخة يجرحون يسكون الجيم وفتح الراء (الشخص إما يستلزم رد حديثه) بل يستلزم
 رد بعضه أو لا يستلزم شيئا من ذلك (وقد بينا أسباب ذلك) أي الجرح (فبما مضى وحصرناها
 أي الأسباب (في عشرة و تقدم شرحها مفصلا أو الغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم
 على تلك المراتب وللجرح مراتب سبعة (١) على ما ذكر السخاوى في شرح الألفية (أسوءها الوصف
 بها دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (أفعل كاذب الناس و كذا قولهم إليه المنتهى في
 الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك) كذب الكذب و معدنه هذه المرتبة الأولى (ثم) يليها
 المرتبة الثانية وهو قولهم (دجال أو وضاع أو كذاب لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون
 التي قبلها و) كذا بضع و يكذب فإنهما دالتان على ملازمة الوضع والكذب ثم يليها المرتبة الثالثة
 وهي فلان يسرق الحديث فإنها كما قال الذهبي أهون منه وضده واختلافه في الإثم إذ سرقة
 الحديث أن يكون محدث بنفرد به حديث فيجاء السارق ويدعى إليه اسمه من شيخ ذلك المحدث
 قال السخاوى قلت أو يكون الحديث عرف راوى فبضمه راوى غيره ممن شاركه في سبقة انتهى
 و فلان يتهم بالكذب أو الوضع وساقط و هالك و ذاهب الحديث و متروك و متروك الحديث
 وتركوه ولا يعتبر به ولا يعتبر به حديثه وليس بالثقة وليس بثقة أو غير ثقة ولا مأمون ونحو
 ذلك ثم يليها الرابعة وهي فلان رد حديثه وردوا حديثه و سرود الحديث و ضمنت جندا و
 واه مرة وقد طرحوا حديثه و أرم به و مطرح و مطروح الحديث و فلان لا يكتب حديثه أي

(١) قلت: في شرح الألفية للنظام مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن أبي حاتم و غيره
 ابن الصلاح أربع مراتب ويقول السخاوى: وهي أيضا ست الخ. راجع شيخه ص ١٦٠ طبع المحمد
 أبو سعيد السندي.

لا احتجاجة ولا اعتباراً ولا يحل كتب حديثه ولا يحل الرواية عنه وليس بشيء ولا شيء وفلان لا يسارى فلسافاً ولا يساوى شيئاً ونحو ذلك وما أدرج في هذه المرتبة ليس بشيء هو المعتمد وإن قال ابن القطان إن ابن معين إذا قال في الراوى ليس بشيء التمس برده إليه لم يرو حديثاً كثيراً ثم تلى هذه مرتبة خامسة وهى فلان ضعيف ومنكر الحديث أو حديثه منكر وله ما ينكر أو مناكير أو مضطرب بالحديث أو واهٍ وضعفه ولا يحتاج به ثم تلى هذه مرتبة سادسة وهى فلان فيه مقال أو أدنى مقال أو فلان ضعيف وفيه ضعف وبنكر بمعنى مرة و يعرف أخرى و ليس بذلك و ليس بالمتين و بالقوى و ليس بحجة أو ليس بعمدة أو ليس بهامون أو ليس من أهل العهد و نحوه ليس من حمال المجامل و ليس من حمالات المجامل والخمار الهير وكذلك لا يفتن حديثه أو ليس بالمرضى و ليس بمحمدوله و ليس بالحافظ أو غيره أدنى منه وفي حديثه شيء و مجهول وفيه جهالة ولا أدرى ما هو أو للضعف ما هو يعنى ليس بهيبعد عن الضعف و طعنوا فيه و مطمون وفيه و فلان و نكروه بنون و زاي طعنوا فيه و فلان سىء الحفظ ولين الحديث وفيه لين. قال الدارقطنى إذا قلت فلان لين لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة و فلان تكلموا فيه و نحو ذلك وكذا سكتوا عنه وفيه نظر من غير البخارى و اما للبخارى فهما داخلان عنده في المرتبة الرابعة لأنه لورعه قيل إن يحكم بكذبه الراوى و هلاكه و نهرهما بل قال ابن كثير التمس أدنى المنازل عند البخارى و أوردها.

والحكم في المراتب الأربع أنه لا يحتاج بواحد من أهلها ولا بسبعشده ولا يعتبر به و لى المرتبة الأخيرة أن يخرج حديث أهلها للاعتبار هكذا قال السخاوى فى شرح الألفية. ولا يخفى أن قوله أو ليس بثقة أو غير ثقة ولا مامون فى المرتبة الرابعة مناف بظاهره لعله ليس بهامون فى المرتبة السادسة اللهم إلا أن يكون المراد أن لفظة لا مامون مع ليس بثقة أو غير ثقة مع المرتبة الرابعة و وحده مع المرتبة السادسة فعلى هذا فهين ليس بثقة معرفاً وليس بثقة منكراً فرق إذ عد فى الألفية ليس بثقة معرفاً لا عطف ولا مامون عليه من المرتبة الرابعة والمصنف أشار إلى المرتبتين الأولىين كما تقدم ثم قال إشارة إلى المرتبة السادسة بقوله (وأسهلها) أى الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان (على ما فى نسخة) لين و سىء الحفظ أو فيه أدنى مقال ثم (أشار إلى ما بين الأولىين والسادس من المراتب بقوله و بين أسوء الجرح و أسهل مراتب لا يخفى قولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو

ليس بقوى أو فيه مقال) جعل قولهم منكر الحديث الهدى في الجرح من قولهم لصغيرته الذي هو من المرتبة الخامسة وبما يوهم بأن منكر الحديث من المراتب التي لا يخرج حديثها للاعتبار . قال السخاوي في شرح الألفية بعد ما ذكر أن منكر الحديث من المرتبة الخامسة وأن حكم المرتبة الأخيرة أن يخرج حديثها للاعتبار لكنه قال السخاوي كل من قلعت فيه منكر الحديث لا يخرج به وفي لفظ لا تجعل الرواية عنه و صنيع ههنا يشعر بالمشي عليه حيث قال فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال ولكنه يساعد كونها من التامى بعدها قول الشارح في تخريبه الأكبر للإحياء وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوى لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبدالله بن معاوية الزبيري مع الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر بل إذا روى الرجل جملة و بعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلام السخاوي (١) ثم أن العراقي في شرح الألفية جعل مراتب الجرح خمسة وجعل المرتبتين الأولىين مرتبة واحدة ثم كون له ما ينكر أو مناكير مقتضيا لترك رواية الراوى إلا استشهاده على توقف بل الراجح خلافه قال السخاوي في شرح الألفية أن ابن دقيق العيد قال في شرح الإلهام قولهم روى مناكير لا يقتضى بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته و ينتهى إلى أن يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به في الترك لحديثه والعهارة الأخرى لا تقتضى الدبومة كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التميمي روى أحاديث مناكيرة وهو ممن اتفق عليه الشبخان وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنهاية انتهى (٢)

ولا يخفى أن ابن عهارة الإلهام لابن دقيق العيد والميزان للذهبي نوع منافية وبما يؤيده ما قلنا أن قولهم منكر أو مناكير ليس مقتضيا لترك الرواية ما لم ينزبه الشريعة لأن العراق حديث من الخلد بكا أيضا في داره لم يقر به الشيطان ولا السمرة ابن الجوزي من طريق حديث الس و فيه يحيى بن عتبة تعقب بأن الحافظ بن حجر قال لم يبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فإن رشيد بن سعيد ووالد علي بن المدبني ضعيان ولكن لم يبلغ اسمهما إلى أن يحكم على حديثهما بالوضع ، و عبدالله بن صالح صدوق في نفسه إلا أن في حديثه مناكير . قلعت وقال الذهبي في الميزان روى عنه البخاري في الصحيح إلا أنه بدلس فقولهم نعم لنا عبدالله ولا ينسبه

(١) راجع فتح المغني للحافظ السخاوي طبع الحجر ص ١٦٢

(٢) راجع شرح الألفية للحافظ السخاوي ص ١٦٢

وهو هو. وبالجمل ما هو بدون لعيم بن حماد ولا اسماعيل بن اويس ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين ولكل منهم مناكير يفتقر في كثرة من روى انتهى فقد حكم بقبول رواية عهده الله بن صالح مع قول المصنف فيه ان في حديثه مناكير الا ان كلمة ولكل منهم مناكير يفتقر في كثرة من روى. قد يتوهم منه ان قولهم له مناكير السبا لا يضر قبول الرواية اذا كان روايات من طعنك به كثيرة و يؤيده ما ذكرنا ان الوهم ونكارة الحديث مشاركان في كونهما من اسباب الطعن وان كان الوهم اخف من النكارة كما ان قولنا له مناكير بدل على وقوع الأحاديث المنكرة منه كذلك قولنا له اوهام بدلى على وقوع الأوهام منه ولا دلالة للفظين على الاعتبار بنكارة الحديث والرهيم فلو كان الأول من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال في تقريب التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابي سليمان وامثاله ممن لم يختلف احد بعنده في قبول روايته. ثم ذكر السخاوي في شرح الألفه ومما ينهيه عليه انه ينبغي ان يتأمل اقوال المزكين ومخارجها فقد يقولون فلان ثقة ارضه بغير ولا يريدون به انه ممن يجمع بحديثه ولا ممن يرد والسبب في ذلك بالنسبة لما قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه و يقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان و فلان (١) فيقال فلان ثقة يريد انه ليس من لمط ما قرن به فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط وامثلة ذلك كثيرة لا تطول بذكرها ومنها قال عثمان الدارمي سألت ابن معين عن العلاء بن عهده الرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به بأس قلت هو احب اليك او سعيد المقبري قال سعيد او ثق والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا بأس به والسبب في ذلك انه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجالاً في وقت وجرحه في آخر فينبغي لهذا حكاية اقوال الجرح والتعديل بنصها ليهتمين ما لعله مخفى منها على (٢) كثير من الناس وقد يكون الاختلاف لغير اجتهاده كما هو احد احتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن عفير بالمعجمة انه منكر الحديث وفي مواضع آخر انه متروك (٣) و ثالثهما عدم تفرقة بين اللفظين بل هما عنده من مرابة واحدة انتهى. (٤)

(١) قلت: قد جاء في شرحه لفظ فلان ثلاث مرات. والله اعلم.

(٢) ليس في الاصل منها. وقد ذكره في شرح السخاوي المنقول عنه.

(٣) ليس في الاصل لفظ "اله" في شرح السخاوي موجود.

(٤) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ١٦٣ طبع الحجر.

(ومع المهم ايضا معرفة مراتب التعديل) وهي ستة على ما ذكره السخاوي في شرح الألفية واربع على ما ذكره العراقي في الألفية (١) (وارفعها) أي الرفع مرتبة (الوضوح ايضا) أي كما سبق في المرح بما يدل على المبالغة وصرح بذلك وهي المرتبة الأولى (التعظيم بأفضل كأولئك الناس أو البك الناس أو إليه المنتهى في الثبوت) وهل يلحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي لا أعرف لظيره في الدنيا محتمل ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم قوله (٢) فلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك (ثم) يليها المرتبة الثالثة وهي مرتبة الأولى عند البعض في مقدمة ميزانه وتبعه العراقي في الألفية ولم يذكر المرتبتين المتقدمتين على هذه المرتبة وهي (ما تأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل أي التوثيق فإن الدلالة على مجرد الدلالة دون الضبوط غير كاف وذلك بأن تكرر بعينه (أو صفتين) أي متغيرتين فالأول (كثيرة ثقة) أم الحمل للمبالغة كرجل عدل أو يحدف مضاف أي ذو ثقة والثقة العدل الضابط (أو ثقة ثبت) قال السخاوي يسكرون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة وأما بالجمع فإشبهت فيه الحديث مسموعة مع أسماء المشاركين له فيه لأنه كالحجة عند الشخص بسماعة ومعاذ غيره (٣) والثاني مثاله ما ذكره بقوله (أو ثقة حافظ) أو ثقة ثبت وعكسه أو ثبت حجة وما ذكره المصنف بقوله أو عدل ضابط هل هو من هذا القبيل والمرتبة الرابعة التي سبقت ظاهر كلام المصنف الأول وعليه حمل السخاوي كلام المصنف ومقتضى النظر الثاني اذ ليس في عدل ضابط بحسب مقتضى اللفظ ما يدل على أكثر من ثقة ويمكن حمل كلام المصنف على هذا بأن يكون قوله ثم ما تأكد بصفة أو صفتين إشارة إلى المرتبة الثالثة وقسم من الزائدة أو نحو ذلك) والحاصل أن التأكيد الحاصل بالذكر في زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا إذا زاد فيه على مرتبتين مثلاً يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شهبة ثقة مأمون ثقة حجة صاحب حديثه. قال السخاوي وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عينة حدثنا عمرو بن دينار وكافة

(١) حيث يقول: مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات. ثم ذكر في التفصيل أربع طبقات. راجع شرح الألفية للحافظ العراقي المؤلف من ٣ ج ٢ الطبعة الأولى. ويقول الحافظ السخاوي: قلت عنوان مراتب التعديل. وهي ست وقد استلشرفها الخ. راجع شرحه ص ١٥٩ طبع الهند القديم. أبو سعيد.

(٢) قلت: كل هذا من عبارة شرح السخاوي وفيه «قولهم» مكان «قوله».

(٣) راجع فتح المغيث للحافظ السخاوي ص ١٥٠ طبع النجف وفيه «للمعتمد» باللام مكان «البيان» والله أعلم.

ثقة ثقة تسع مرات و كانه سكت لانقطاع نفسه انتهى (١) ثم تليها المرتبة الرابعة وهي ما افردت بصفة تدل على الوثوق كثرة او له او كانه مصحف او متقن او حجة او امام او لسبب ما يدل على الضبط (كضابط و حافظ الى العدل فإن مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في الاحتجاج بحديثه مفردا و الظاهر ان مجرد الوصف بالإتقان مثل الوصف بالضبط اذ هما منقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط و صنيع ابن ابي حاتم يشعر به فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتاج بحديثه حيث اردف المتقن بثبت المقتضى للعدالة بدون او التي عبر بها في غيره انتهى. (٢)

ثم ان الحجة اقوى من الثقة كما يقتضيه كلام ابي داود و ذلك ان الآجري سأنه على سليمان بن بنت شرحبيل فقال ثقة بخطي كما بخطي الناس. قال الآجري فقلت هو حجة قال الحجة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي شبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة وقال ابن معين في محمد بن اسحاق ثقة وليس بحجة وفي ابي اوبس صدوق وليس بحجة وكان لهذه النكتة قدمها الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة (٣). ثم يليها المرتبة الخامسة وهي قولهم ليس به هاس او لا هاس به عند غير ابن معين فان ابن معين قال من اقول فيه لا هاس به فثقة وغير عبد الرحمن بن ابراهيم رحيم فان اباذر الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن ما تقول في علي ابن حوشب الفراري قال لا هاس به قال قلت ولم لا تقول ثقة قال قد قلت لك انه ثقة و قولهم صدوق او مامون او خيار او خيار الخلق (و يليها سابعة سادسة) وهي محلها الصدوق و روى الناس عنه او يروى عنه او الى الصدوق ما هو بمعنى ليس به هاس هو الصدوق و كذا شيخ وسط او وسط يدور شيخ او شيخ فقط و صالح الحديث و يعتبر به و يكتب حديثه و مقارب الحديث بكسر الراء اي حديثه مقارب الحديث غيره من الثقات و مقاربه يفتح الراي اي حديثه يقاربه حديثه غيره أو جهد الحديث أو حسنه أو قرب حديثه أو صوبه أو صدوق ان شاء الله تعالى و ارجو ان ليس به هاس ان المصنف اشار الى المرتبة الاولى والثالثة بل نوع من الرابعة هما تقدم و الى المرتبة السادسة بقوله (و ادناها) اي ادنى مراتب التعديل (ما اشع

(١) راجع شرح السخاوي ص ١٥٤ طبع الحجر.

(٢) قلت: هذه من عبارة الحافظ السخاوي في شرح الالفية. راجع شرحه ص ١٥٤ طبع الحجر.

(٣) قلت: كل هذا من قوله ثم ان الحجة اقوى الخ الي هنا من عبارة شرح الالفية للحافظ السخاوي. ارجع شرحه ص ١٥٤ طبع الحجر.

بالقرب) أو يكوله قريبا (من إسهاف النهر) وفي نسخة من أهل التخريج والظاهر أنه تصحيف
 فإن الأشياء تثبت بإسنادها (كشيوخ و يروى حديثه و يعتبر به ونحو ذلك) من العبارات
 المذكورة في المرتبة السادسة ثم أشار إلى المرتبة الرابعة والخامسة بقوله و بين (ذلك مراتب
 لا يخطئ ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الإحتجاج بالأربعة الأولى منها و أما التي بعدها
 فإنه لا يحتاج بأحد من أهلها لكون الفاظها لا تشعر بحد شرطية الضبط بل يكتب حديثه و يخبر
 قال ابن الصلاح و إن لم يستوف النظر المعرف يكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا
 و احتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث و نظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تبين
 في بيان طريقة الاعتبار في محله ثم إن السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها و في
 بعضهم من يكتب حديثه للاعتماد و ضبطهم لوضوح أمرهم فوهم. قال السخاوي و إلى هذا
 أشار الذهبي بقوله إن قولهم له و حجة و إمام و ثقة و مقبول من عبارات التعديل التي لا نزاع
 فيها و أما صدوق و ما بعده يعني من أهل هاتين المرتبتين الأخيرتين فمخالف فيها بين الحفاظ
 هل هي وثيقة أو ثلثية و بكل حال فهي منخفضة عن كمال مرتبة الوثيقة و مرتفعة عن رتب
 التخريج انتهى (١)

و هذه أي المسائل الآتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف بأسماها إلى آخره
 أحكام يتعلق بذلك (أي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وأنواعها) ذكرتها هنا لتكملة
 الفائدة فأقول تقبل (بالكبير والتأليف) وفي نسخة صحيحة و يقبل (التزكية) من عارف بأسماها
 لا من غير عارف) نصريح بما علم ضمنا ليرتبط به قوله لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء
 من غير ممارسة و اختيار وكذا الحكم في التخريج كما سيذكره بعد (ولو كانت التزكية صادرة
 من مذك واحد على الأصح) ولو كان امرأة أو عبدا عدلا وإن اختلف فيها (٢) (خلافًا لمن شرط
 أنها لا تقبل إلا من اثنين الحاقا لها بالشهادة) أي بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح
 وغيره كذا قال بعض المحققين (٣) وبدل عليه قوله في الأصح أيضا إذا اختلف في الشهادة وأما

- (١) قلت: من قوله: ثم إن الحكم في أهل الخ إلى هنا عبارة الحافظ السخاوي في شرح الألفية و عبارة
 الحافظ ابن صلاح نقلها الحافظ السخاوي. راجع شرحه ص ١٥٩ طبع الحجر. أبو سعيد السندي.
 (٢) فحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية
 وفي الشهادة. واختار القاضي أنه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة. راجع شرح النهاية
 للشيخ علي القاري. الطبعة الأولى ص ٢٣٦
 (٣) المراد منه الشيخ علي القاري. راجع شرحه ص ٢٣٦

الزكية في الشهادة فالأصح فيها ان معدل الشهادة يجب ان يكون اثنين كما ذكره المصنف و قال بعضهم يكفي معدل واحد. قال بعض المحققين و نقل عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله الاكتفاء بالواحد في الزكية في الشهادة وكذا في الرواية انتهى (١) وهو المعنى به عند علمائنا الحنفية كما في كتب الفتاوى.

(والفرق ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدل والشهادة تقع) من الشاهد عند الحاكم و تزكية الشاهد في معنى الشاهد على ركاته فلا بد من العدد (فافترقا ولو قيل بفصل) بالتخفيف والتشديد اى بفرق و يميز (بين ما اذا كانت التزكية في الراوى مستندة من المزمكى الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها) وفي نسخة متخرجاً بصيغة اعم الفاعل من باب التفعيل معي الخروج قال بعض المحققين (٢) والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه تكاف (لانه) اى التزكية وذكر لأنها بمعنى التعديل (ان كان) التقسيم (الأول) وهو المستند الى الاجتهاد (فلا يشترط العدد) لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم بالاجتهاده و رابه لا ينقله عن احد (٣) (و ان كان الثاني وهو المستند الى النقل) فيجربى فيه الخلاف و يبين هما ذكرنا انه (اى الثاني) ايضا لا يشترط العدد فيه) ان عدم الاشتراط لى الثاني لا الأول على الأصح (لأن اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا فيما تفرع عنه) اى ما يترتب عليه من التزكية بمعنى لا يشترط العدد لى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح و تعديله بخلاف الشهادة والله اعلم.

قال بعض المحققين (٤) و يفهم من قوله و يبين الخ ان قوله لكان متجها ليس امرضى عنده بل المرضى عنده ان الواحد يكفي فى الاجتهاد والنقل والله اعلم انتهى (٥) اقول لا منافاة بين قوله لكان متجها و بين قوله و يبين الى آخره اذ مقتضى الأول الاختلاف فى النقل و مقتضى الثانى الاكتفاء بالواحد على الأصح ولا مخالفة بينهما.

(و ينبغى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افطر فيه فجرح اما من مفعول للمصدر المضاف اليه و مجرح فاعل لا فطر و فيه عائد للموصول او من فاعل

(١) المراد منه الشارح الفتاوى. راجع شرحه ص ٢٣٦

(٢) المراد منه الشيخ علي القارى. راجع شرحه ص ٢٣٦

(٣) قلت: كل هذا اوردته الشارح القاري ايضا وهذه عبارته. ابو سعيد السندي.

(٤) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٢٣٤

(٥) قلت: الى هنا كل هذا من عبارة الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٣٤

للمصدر و فخرج من وضع الظاهر ووضع الفاعل المستتر في الفرط العابد الى من وفيه عائد الى الراوى المذكور ضمنا (لا يقتضى ردّا لحديث الحديث كما لا يقبل تركية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التركيه) من غير تهفؤ ونحوه والقائم بهذا المنصب العظيم فايز بالثواب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوى رأى رجل عند موت ابن معين النهى عليه السلام واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النهى عليه السلام حدثت لأصلى على هذا الرجل فإنه كان يذهب الكذب عن حديثي و نودى ابن نعشه هذا الذى كان ينهى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . و هو الذى وقع له انه حين اقبلوا لا إله إلا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة و قبض روحه حين وصوله لا إله إلا الله و وقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النهى عليه السلام فنهى له ثم نهى .

(قال الذهبي وهو) اى الذى (من اهل الاستقراء التام فى لقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى) ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه (اورد عليه * أن ما يتفرع على قول الذهبي السا هو ترك حديث الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا عدم الترك حتى يجتمع الجميع على الترك . ولا يخفى انه ابراد قوى لا مدفع له اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يجتمع اثنان على تضعيف ثقة لكان اجتماع الاثنين بمنزلة اجتماع الكل ولهذا قال النسائي الكلام الذى ذكره والا فاجتماع الكل على الترك فى غاية الندرة او يجعل المشار اليه بقوله ولهذا قبول التركيه من واحد على الأصح لا قول الذهبي فعنى التعامل حينئذ ان مقتضى قول النسائي أنه لو كان الموثق واحدا وكان ما سواه كلهم على ترك الراوى أن لا يترك ايضا لأنه لم يجتمع الناس على تركه . فما قاله منى على قبول التركيه من واحد لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ تقديم هذا الكلام على قوله و ينهى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ الخ وكان سبب النادر أن كلام الذهبي مربوط بقوله و ينهى و ايضا بمنزلة التعامل لقبول التركيه من واحد إذا كان عارفا بأسبابها فإنه إذا كان قوة المزكين و وصولهم إلى الصواب بالمرتبة التى ذكرها الذهبي تغلب على الظن غلبة تامه بصدق المزكى ولو كان واحدا فوسط هذا الكلام للذهبي بين تعامل قبول التركيه من واحد اعنى قوله لأن اصل النقل لا يشترط فيها العدد الخ وقوله ولهذا كان مذهب النسائي الخ حتى لسهه بملاحظة هذا الكلام المتوسط فى تعامل القبول المذكور بمعولة المتوسط . و للشارحين ههنا توجيهان ابعد مما ذكرنا رأينا تركها احسن من ذكر .

* هذا الاعتراض قد اوردته احد من المحققين كما ذكره الشيخ علي القارى . واحاب عنه ايضا . راجع شرحه ص ٢٣٨ طبع تركيا .

(ولينحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإليه ان عدل مسوق خير
 تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن
 انه كذب وان جرحه بغير تحرز) اي بغير احتياط و احتراز عنه وقوع في جرح من ليس مجروحا
 او معناه بغير تحفظ فإنه يقال تحرز لنفسه اي فعله في حرز (اقدم على الطعن في مسلم) يرى
 من ذلك (و اسمه ميسم) اي علامة سوء فإن الميسم بكسر الميم آلة الكي اريد به العلامة
 الحاصلة بها مجازا يبقى عليه عاره اهدأ بحسب الظاهر و ان كان يرد في الحقيقة عند الله تعالى
 (و الا فان تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
 وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثير قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك)
 اي بمخالفة العقيدة (فقد قدمنا تحقيق الحال برواية المهندسة والجرح مقدم على التعديل وأطلق
 ذلك جماعة) لأن مع الجراح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل و لأن الجراح مصدق للمعدل فيما
 اخبر به عن ظاهر الحال وهو بخبر عن امر باطن خفي عن الآخر نعم ان عيبه سبها نقاه
 المعدل فإنهما متعارضان (وانك محله ان صدر مبهنا) اي مفسرا بأن بقول وجه ضعفه ان راويه
 فلان منهم بالكذب او هو سبى الحفظ مثلا كذا قال الهقاعي في حواشي شرح الألفية العراقي
 في التشبهات المذكورة بعد ان تمام الواع الضعيف (من عارف بأسبابه لأن ان كان غير مفسر لم يقدح
 في من ثبت عدالة و ان صدرت من غير عارف بالأسباب لم يعتبر ايضا) ههنا مسئلتان
 الأولى اذا اختلف الجرح والتعديل قدم الجرح وقول ان كان المعدلون اكثر عدداً قدم التعديل
 وقيل الهما متعارضان فلا يرجح احدهما الا بهرجح. و وجهه ان مع العدل زيادة علم وقوة
 بالكثرة ومع الجراح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن والجميع الممكن و عند علمائنا الحنفية
 ان كان الجرح من اثنين قدم مطلقا والا فالتعديل مقدم عليه ان كان من اثنين فالجرح الثاني
 اكثر الحفاظ على قول التعديل بالاذكر السبب و عدم قول الجرح الا بذكر السبب. قال الخطيب
 انه الصواب عندنا وقيل بعكسه وقيل لا بد سببهما وقال امام الحرمين واختاره للميزه الغزالي
 والإمام فخرالدين الحق ان يحكم و يقضى بما اطلقه العالم بأسبابهما .

قال السخاوي في شرح الفية العراقي واختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الجمهور فقال
 قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجهوا
 ذلك على اهل العلم بهذا الشأن قال والذي يقوى به عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجراح

عالمها كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا وسمي حكاة عن القاضي ابو بكر الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه في النخول لخلافه وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاة صاحب المصنوع (١) والآمدى كما رواه عنه الخطيب في الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب ايضا وذاك انه بعد تقرير القول الأول الذي صوّ به قال على ان نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وفعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسمايهما عالما بالاختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله بعد جرحه مجملا ولا يسأل عن صحة التهم وقريب منه اعتماد قول الفقيه الموافق ينتجس الماء دون مقبول الرواية غير الفقيه فإنه لا بد من ذكره السبب انتهى كلام السخاوى.

وفي التوضيح وإن كان الجرح من ائمة الحديث فإن كان الطعن مجملا لا يقبل وإن كان مفسرا فإن لم يفسر بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصوية يكون جرحا والافلا انتهى (٢) والمصنف اختار في كل من المسائلين القول الأول من الأقوال المذكورة وركب المسائلين بحسب اختياره فحصل منه التقييد بكون الجراح عارفا بالأسباب فظاهر ان من تكلم بلا معرفة لا عبرة به ولذا قال التاج السبكي إنه لا تعديل ولا جرح في العالم فلو لم من كلامه ان الجرح إذا لم يكن مفسرا قدم التعديل سواء كان الجراح عالما بالأسباب أولا.

(فإن خلا المجروح عن التعديل) وفي نسخة من تعديل (قبل) الجرح فيه (مجملا غير مبين) السبب اذا صدر من عارف على المختار لأنه اذا لم يكن معه تعديل كان في غير المجهول و افعال قول المجروح أولى من افعاله وما ل ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف) ولا يخفى ان الرد معنيين من عدم العمل به وهذا متحقق في القول بالتوقف ايضا كما لا يخفى والظاهر بعدم النسبة الى رسول الله ﷺ ولا يتوقف على هذا الظن افعال قول الجراح اذ يكفي في افعاله عدم العمل به ولو قيل ان عدم العلم حاصل بسبب الجهالة بدون الجراح ايضا لافعاله انما

(١) هو كتاب في اصول الفقه للرازي واختصره سراج الدين محمود بن ابي بكر الارموي المتوفى ٦٥٥هـ وسماه التحصيل. استعمل المصنف من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا وهما المستقصى للغزالي والمعتمد لابي الحسين البصري. راجع كشف الظنون للنجاشي.

(٢) قلت: ذكر في التوضيح بعد هذا وما ليس بظن شرعا فمذكور في اصول البزدوي فان اردت فعليك بالمطالعة فيه. وقلت كانت في النسخ الخطية للايمان اغلاط فسي النقل فصحتها من التوضيح شرح التنقيح من النسخة الخطية لهذا الكتاب الموجودة في دار كتبي. ابو سعيد السخاوى.

يكون الظن المذكور قلنا لا نسلم ان الإسهال بهذا المعنى اولى من الإسهال إذ في الإسهال ظن الكذب بالمسلم من غير تحقق و في الإسهال عدم ذلك الظن فالإسهال اولى .

(تلميح :- قد ذكروا في مسألة الاختلاف في التعديل والجرح لفظ التعديل ولا يخفى ان المدالة جزء من معنى الثقة فإن الثقة كما هو حق العادل الضابط فهل مرادهم بالعادل الثقة فشمع حكم هذه المسئلة ما اذا اختلفت الرواة في الضبط وعدمه اولا محل تأمل ولم ار من صرح به فصل اى هذا البحث الآتى نوع من جنس ما تقدم في الحائمة مفصول ما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او بطول الفصل من ذكر المهم وهو اظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا و شرحاً كما اشار بقوله :-

(فصل :- ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن) صفة اخرى (من ان باتى في بعض الروايات مكنياً لئلا يظن انه آخر) حلة لكون معرفتها من المهم . قال بعض المحققين (١) العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والألقاب . فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب و أم واللقب ما دل على رفعة المسمى او صنعة هذا ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة القفازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله الآتى ومعرفة من اسمه كنية وهو قابل انتهى و سيجى ما يتعلق به قريباً ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم (ومعرفة اسماء المكنيين) اى المشتهرين بالكنية (وهو عكس الذى قبله ومعرفة من اسمه كنيته) كأبى هلال و أبى حصين يفتح الحاء (وهو قابل) وفي نسخة صححة وهم قابل بناء على ان من جمع معنى مفرد لفظاً و حمل قابل حينئذ اما لكون المرجع مفرداً لفظاً او لكون قابل يستوى فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قابلون (ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج وله كنيستان ابو الوليد و ابو خالد او كثرت لهونه والفاه) عطف الألقاب للمنوع تفسيرى او من قبل عطف الخاص على العام (ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه) فهما اضيف اليه الاب ونحوه (كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحق المدنى احد اتباع الناهيين وفائدة معرفته انفى الغلط عن نسبته الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب) بصيغة المجهول والغائب مناب الفاعل عائد الى من (الى النصيحة وان الصواب اخبرنا ابراهيم بن اسحق او بالعكس كما سجد بن أبى اسحق السبهى) يفتح السين المهملة وكسر الواو وحده بعدها نعتية

فحين مهمة منسوب الى قبيلة من الهمداني سكفوا الكوفة (او وافق كنهه كنية زوجته) فبها اضيف
اليه الاب والام (كأبي ابوب الأنصاري و ام ابوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخة اسم
ابيه كالربيع بن النضر عن النضر هكذا يأتي في الروايات فبظن) بصيغة المجهول (انه روى عن ابيه
كما في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد (١) وهو ابوه) اي يظن ان السا ابوه كما ان سعدا ابو
عامر في الصحيح (وليس النضر شيخ الربيع والده) فالنضر في المثال المذكور ليس كسعد في الصحيح
(بل ابوه بكرى) منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصاري وهو) اي شيخة (النضر بن مالك
الانصاري المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه) اي اجنبي نسب
(كالمقداد) بكسر المهم (بن الأسود نسب الى الأسود بن) بغوث (الزهري لكونه متبناه والسا
هو المقداد بن عمرو) او نسب الى امه كبن علي (يضم مهمة وفتح لام وتشديده) وهو اسمعيل
بن ابراهيم بن مقسم) بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهمة (احد الثقات وعليه اسم امه
اشتهر بها و كان) مع الاشتهار المستلزم لذكره (يجب ان لا يقال) وفي نسخة لا يجب ان يقال له
ابن علي لأن ذكر الأم مكروه عادة او لخوف الاشتباه (ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا
اسماعيل الذي يقال له ابن علي) والمراد بالاسم اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة فشم
من نسب الى جدته كعلي بن منية يضم ميم وسكون تحتية مثناة مفتوحة (او نسب الى غير ما سبق
الى الفهم كالخداء ظاهره انه منسوب الى صناعتها) اي صناعة الخداء بالكسر وهو النعل و رجوع
الضمير اليه لأنه مفهوم من الخداء وتأنث الضمير بتاويل الصفة او لأن النعل مؤنث سماعي (او
بمعناها وليس كذلك والسا كان يجالسهم فنسب اليهم وكساها النيمي) بفتح الفوقية وسكون
التحتية وهو الذي قال النوى عليه السلام في النور وقد سئل من السواد الأعظم مشيرا اليه انه السواد
الأعظم (لم يكن من بني النعم ولكن لزل فيهم وكذا من نسب الى جده) كأبي عبيدة بن الجراح
فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح (فلا يؤمن التماسه به وافق اسمه) اسم المنسوب (٢) ففعل وافق
مخدوف (واسم أبيه) اي اسم أبي الموافق اسم الجد المذكور كمحمد بن السائب بن بشر (٣) و
ينسب الى جده محمد بن بشر . ومما ينبغي ان يعلم ان ابن الصلاح والثوري جعلا من نسب الى غير
أبيه اقسامًا أربعة من نسب الى اجنبي و الى امه و الى جدته و الى جده والمصنف جعله قسمًا

(١) يعني ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه . وقوله وهو ابوه اي سعد ابوه اي ابو عامر .

(٢) في نسخة المخدوم : اسم المفعول .

(٣) في نسخة المخدوم بشر في كلا الموضعين .

واحدا وهو القسم الأول من الأقسام الأربعة وجعل القسم الثاني من نسب إلى أمه وأراد به ما يشمل القسم الثالث وجعل القسم الرابع وهو من نسب إلى جده داخل الفهم نسب إلى غير ما سبق إلى الفهم فإنه منسوب إلى أبيه بواسطة إلا أن هذا النسبة لا تسوق إلى الفهم فأول القسم الثالث هملا في كلام المصنف كما ظهر بعض العارفين (و) معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه و جده كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب (أي مع اسم الجد واسم أبيه) وقد وقع في بعض النسخ هكذا صريحا مع اسم الجد واسم أبيه فصاعدا (كأبي اليماني الكندي) بكسر الكاف وسكون النون (وهو) (زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) (أو) اتفق (اسم الراوي واسم شيخه وشيخه فصاعدا كعمران بن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني أبو دجاء العطاردي بضم العين والثالث حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصفرا الصحابي وكسليمان بن سليمان بن أحمد بن أبي بوب الطبراني والثاني أحمد بن أحمد الواسطي والثالث ابن هبة المرحوم (الدمشقي) بكسر أوله وفتح المهم و كسرهما (المعروف بابن يثك شر حبل) بضم الشين المعجمة وفتح الرائي وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فصحية ساكنة (وقد يقع ذلك) أي اتفاق اسمه واسم أبيه واسم جده (١) (للراوي وشيخه معا كأبي العلاء) بفتح المهملة (الهمداني) قال المصنف رحمه الله هو بتعريبك المهم والذال المعجمة نسبة إلى الهلد وبتسكولها وإعمال الدال نسبة إلى القبيلة ومع أوله ما في الكتاب نقله القلمي (العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصمغاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن أحمد بن الحسن فافترقا في الكنية والنسبة إلى الهلد والصناعة وصنف فيه) أبو موسى المدني جزءا حافلا ومعرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه) أي عن من اتفق فيكون اسم الراوي متفقا مع اسم شيخ شيخه (وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عما يظن أنه فيه تكرارا والقلاها فإذا قال مثلا تلميذ مسلم عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن فيه الظان التكرار بأن يكون المراد من المسلمين واحدا والانقلاب باسم آخر باعتبار أن التلميذ كيف يكون شيخا (ففي أمثلة البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي) بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة فباء النسبة (الهصري)

(١) في نسخة المخطوط: أي اتفاق الاسم واسم الأب واسم الجد.

بفتح الموحدة و كسرهما (والزاوي عنه مسلم بن الحجاج) بفتح اوله و تشديد الجهم الأولى
 (القشوري) بالتصغير (صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد ابن حميد) بالتصغير (ايضاروي
 عنه مسلم بن ابراهيم و روى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حدثنا بهذه الترجمة) يعنيها (أي
 بترجمة عبد بن حميد عنه مسلم) ومنها يحيى بن أبي كثير روى عنه هشام و روى عنه هشام
 فليخه هشام بن عروة وهو من الفران والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدسوقي فيه بفتح الدال
 وسكون السين المهملة و فتح الفوقية ثم واربعها الف ممدودة و ياء النسبة (ومنها ابن جريج
 بالجيمين مصفرا روى عنه هشام و روى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف
 الصنعاني بفتح الصاد المهملة و سكون النون الأولى فعين مهملة (ومنها الحكم) بفتح الحاء
 عتيبة روى عنه ابن أبي ليلى و روى عنه ابن أبي ليلى فالأعلى عبد الرحمن والأدنى محمد بن
 عبد الرحمن المذكور أمثله كثيرة (ومع المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة) أي
 احوالهم مع قطع النظر عن خصوصيات المذكورة فالدفع ما قاله التلميذ ان كان المجرد بالمجردة
 التي لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر منه قولهم من جمعها
 بغير قيد انتهى ولو حمل المجردة على المجرد عن الألقاب والكنى اورد ان جميع الأئمة
 الكتاب الآتي خير منخصص بهم لم يكن له لقب أو كنية كما لا يخفى.

(وقد جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد) أي بكونها ثقات او ضعاف
 و بكتاب دون كتاب (كابن سعد في الطبقات و ابن أبي خيثمة) بفتح الخاء المعجمة و سكون
 التحتية و فتح المثلثة (والبخاري في تاريخه و ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و منهم افراد
 الثقات كالعجلي) سكون الجهم (و ابن حبان) بكسر المهملة و تشديد الموحدة (وابن شاهين و
 منهم من اورد المجروحين كابن عدي و ابن حبان ايضا و منهم من قيد بكتاب مخصوص
 كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي) بفتح اوله (و رجال مسلم لأبي بكر بن منويه بفتح مهم
 و سكون لون ثم جهم مضمومة بعد واو ساكنة فتحته فاء ثالث مفروجة) و رجالها معا
 لأبي الفضل بن طاهر و رجال أبي داود لأبي علي الجبائي) بفتح الجهم و تشديد التحتية بعدها
 الف و لون و ياء نسبة) وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المغاربة و رجال السهوية
 الصحيحين و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه لعبد الغني المقدسي) بفتح المهم و سكون القاف
 و كسر الدال (في كتاب الكمال ثم هذه المزي) نسبة الى مزيه بكسر مهم و تشديد الزاي بلد

بالشام (في تهذيب الكمال وقد اخصه وزدته عليه اشياء كثيرة وسموه تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادة قدر تلك الأصل و من المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة) و هي التي لم يشارك من يسمى بشيء منها غيره فيها (وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردنجي) بفتح موحدة و سكون راء و كسر دال مهملة و تهيمه فهوم فواء نسبة (فذكر اشياء تعدهوا عليه بعضها من ذلك قوله صفدي بن سنان بكسر السين احد الضعفاء وهو يضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة و سكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كهاء النسبة و هو اسم علم وليس هو فردا) اي شخصا واحدا كما ظنه البردنجي (فلي الجرح والعديل لابن ابي حاتم صفدي الكوفي واقه ابن مكي) بفتح المهم (و فرق بينه وبين الذي قوله فضمه و في تاريخ العقيلي بالنصغير صفدي بن هداثة يروي عن قاعدة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى و اظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم يعني وواقه و اما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فلانها هو للحديث الذي ذكره و ليست الافة منه ال هي من الراوى عن عنبة بن هداثة رحمه الله اعلم) .

(و من ذلك سند بفتح المهملة والدون وزن جعفر و هو مولى زلهاغ) بكسر زاي و سكون نون فوحدة (الجلامى) يضم الجهم (له صحبة و رواية والمشهور انه يكنى) بصيغة المجهول مشددا و مخففا (ابا هداثة و هو اسم فرد لم يقسم به غيره فيها لعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندرا ابو الاسود روى له حديثا و تعقب) انه هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع) بفتح الراء و كسر الموحدة (الجيزي) بكسر الجهم و سكون التهمية بعدها زاي منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر (في تاريخ الصحابة الذي نزلوا مصر في ترجمته سندرا مولى زلهاغ وقد جررت ذلك في كتاب الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة) المفردة كابي العهيدى بالصغير والثنية و اسمه معوية بن سيرة يضم المهملة وفتح الموحدة والراء لم يشارك فيها غيره (والألفاب و هي) اي الالقاب (تارة تكون بالفظ الاسم) كسيفه على وزن مدينة مولى رسول الله ﷺ لقب بذلك لكثرة ما حمله في بعض الغزوات من سيف و ترس و غيرهما مما يعجز رفقته عن حمله (وتارة بالفظ الكنية) كابي بطن . قال (١) بعض المحققين :- و فيه ان كلامي الاسم والكنية واللقب قسم الأثر و تقدم جوابه انتهى .

(١) المراد منه الشارح القاري راجع شرحه ص ٢٤٩ طبع تركيا

اقول الذى تقدم هو بيان الاختلاف بين التفاضل والسيد الشريف وان الاسم على ما ذهب اليه التفاضل اعم من اللقب والكنية وقول المصنف ومن اسمه كنية منى على ما ذهب اليه التفاضل ولا يخلو ان مقتضاه المباشرة بين الثلاثة عند السيد الشريف وبين اللقب والكنية عند التفاضل فالاعتراض مهنا على وفق التفاضل انما يندفع من قوله ومنى تارة تكون بلفظ الاسم ولا يندفع من قوله ومنى تارة تكون بلفظ الكنية فالجواب ان التعريف المذكور فيها سبق للاسم واللقب والكنية لا يقتضى المباشرة بين الثلاثة بل بينهما عموم وخصوص من وجه فإن الاسم ما وضع علامة على المسمى سواء كان مصدرا بالأب والأم او دالا على رتبة المسمى او صنعة او لا والكنية ما صدر بأب وأم كان علامة على المسمى او لا مصدرا بالأب والأم او لا فعلى هذا لا يهمل على كلام المصنف فى هذا المقام وفى الصحاح وليس كلامه منى على ما ذهب اليه التفاضل فقط.

(و تقع) أى الألقاب (مرة بسبب عامة) أى آلة كالأهمش والأهرج (او حرفة كالأزاز) (و) كذا معرفة (الأساب) وهى تارة تقع (الى القبايل) جمع قبيلة وهم بنو اب واحد و (هو) فى نسخة وهذا وهو فى نسخة وهى (فى المتقدمين أكثر) وفى بعض النسخ أكثرى (بالنسبة إلى المتأخرين) قال المصنف رحمه الله لألف المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ اسماهم ولا يسكتون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقله القاموس (و) تارة (إلى الأوطان) جمع وطن وهو محل الأساب من بلدة او صومعة او سكة (وهذا فى المتأخرين أكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلاد او ضياع) جمع ضيعة وهى المقار (او سككا) جمع سكة وهى اوسع من الزقاق (او مجاورة) ولذلك تعدد النسبة بحسب الألقاب والأحسن فهم القبل او براعى القربى فى النسبة فيقال المصرى لم الدمشقى مثلا ومن كان من اهل قرية من قرى بلده يجوز ان ينسب إلى القرية فقط او الى البلد فقط او الى ناحية ذلك البلدة او الى اقلهاها ويجوز الجمع فيبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال المصرى الصعيدى المنادى المخصوص مثلا فالأخص من قرية والمنه بلدة والصعيد ناحية المنه ليحصل الثانى فائدة لم تكن لازمة من الأول ويجوز العكس اذا المقصود التمييز وهو حاصل وكذا فى النسب الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال القرشى الهاشمى ويقع تارة (الى الصنائع) قال بعض المحققين (١) الصناعة بالفتح الحص من

(١) المراد منه الشيخ على القاري . راجع شرحه ص ٢٥١ طبع تركيا.

الحرفة لأن الصناعة لا بد من الماهرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح القاشى على الصفة المنعوبة من العلوم للعقوبة والنقلية (كالخياط) والحرف كالوزار) بايع الهمز من غير مباشرة فى تحصيل وجوده من الغزل والنسيج (١) (ويقع فيها الاتفاق والاشباه كالاسماء وقد تقع الاسباب القاهيا) اى قد يقع اللقب بصيغة النسبة كمخالد بن مخلد) يفتح ميم وسكون (القطوانى) يفتح للقاف والطاء المهملة (كان كوفها يلعب بالقطوانى و كان يغضب منها) . (ومع المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى الألقاب) تفسير لذلك وجعله بعض المحققين (٢) تفسير الأسباب حيث قال يعنى اسباب الاسباب الألقاب انتهى كالهال لقب به معوية بن عهذالكريم لضلاله فى طريق مكة (والنسب) عطف على الألقاب على تقدير كوالها تفسيرها لذلك وعلى ما ذكره بعض المحققين عطف على اسباب ذلك (التى باطنها على خلاف ظاهرها) كمحمد بن السائب العوفى يفتح العين والواو والقاف باهلى نزل فى العوكة بطريق من عبد القيس فنسب اليها (ومعرفة الموالى من الأعلى) كالمعنى بالكسر والمخالف بالفتح (والاسفل) كالمعنى بالفتح والمخالف بالكسر (والاسفل بالرقى و بالحات) بكسر فسكون وهى المعاهدة والمعاهدة على الغاضد والتساعد او بالإسلام كأبى على الحسن بن عيسى كلف لصراليا واسلم على يد ابن المهارك (٣) (لأن كل ذلك) من كونه اعلى واسفل الى آخره (بطريق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الإخوة والأخوات وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدبني ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان فى نصحيح النية) قال حقيقتان الثورى قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية (والتطهير من اغراض الداهيا) من الهال والجاه واتباع الهوى (وتحسين الخلق) و ذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا إليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم كان فيه ايضا ان لا يقوموا ولا احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد قال المزورقى القارى لحديث رسول الله ﷺ اذا قام لأحد كنيث عليه خطبة ومن آدابها جميعا العمل بها ورد من احاديث الفضائل التى اوس فى مذهبها ما يصد عنها و (ينفرد الشيخ بأن يسمع) من الإفعال اى الطالب الحديث (إذا احتسب إلى وجهه وجوها) ان تعين عليه واستحبها ان كان ثم مثله وقال

(١) قلت: هذه عين عبارة الشارح القارى. راجع الصفحة المذكورة.

(٢) المراد منه الشارح القارى. راجع شرحه ص ٢٥٢ طبع تركيا.

(٣) كل هذه من عبارة القارى وبعد هذا: فليل له مولى ابن المبارك. راجع شرحه. الصفحة المذكورة.

بعضهم يستحب للمتصدي إسماع الحديث أن يبلغ أربعين لأنها انتهاء الكهولة وهو حد الاستواء
ومنتهى الكمال ولهى رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين. والحق ما اختاره المصنف أنه متى احتجج
إلى ما عنده استحب له التصدي للشرة في أي سن كان كمالك فإنه تصدى له وله ثبوت وعشرون
سنة وقبل سبع عشرة والشافعي أخذ عنه العلم وهو في سن الحداثة وهو ابن العزيز لم يبلغ
الأربعين وغيرهم ممن نشروا على ما لا يخصى ولم يبلغوا ذلك وممن الكثر التقييد بسن مخصوص
القاضي عياض وابن أبي عمير لم يثبتوا في هذا السن نشر من الحديث ما
لا يحصى .

(ولا يحدث بعده فيه أولى منه) مخصوصاً عند حضرته (بل يرشد إليه) لأن للدين
النصيحة (ولا يترك إسماع أحدانية فاسدة) أي لا يمنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح الذمة فإنه
يرجى له صحتها بعد. قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فإني أن يكون الله (١) (وأن يتطهر طهارة
كاملة) من غسل أو وضوء أو بتسوك أو بتطيب أو بترح الحية وبقوب إلهه وبتضرع لديه .
ولا يخفى أن التطهير مما يشتركان فيه لا مما ينفرد به الطالب كما صرح به النووي في شرح صحيح مسلم
(ويجلس سواً وسكون ولا يحدث قائماً ولا عجلاً) يفتح فكسر أي مستعجلاً في اللفظ
الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فإن كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلاً بل كان أحياناً
يكرره ثلاثاً قد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي ﷺ يسرد الحديث كسر دكم
الها كان يحدث حديثاً لو عتده العادة لأحصاه أو المعنى لا يحدث حال كونه مستعجلاً في أمره
أموره فإنه حينئذ يكون مشغول البال فربما يقع لحن في المقال (٢) (ولا في الطريق إلا إذا
اضطر إلى ذلك) روى عن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه
وتمكن في جلوسه وقار وهدوء وحدث فقليل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو
بستعجل وقال أحب أن يفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ وروى عنه أنه كان يغتسل وينجز
و بتطيب (وأن يمسك عن التحديث إذا نحش التغير أو النسيان كمرض أو هرم) يفتحين أي
كبر سن و أن لم يخش التغير والنسيان فحدث مع المرض وكبر السن فإن أن معين حدث عند

(١) وكتب الشارح القاري بعد هذا: وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة بأن مآلهما ونصيحتهما
لصاحبهما أن يحسن حاله ويشتم بالحسن مآله. راجع شرحه ص ٢٥٥ طبع تركها.

(٢) كل هذه من عبارة الشارح القاري. راجع شرحه ص ٢٥٥

نزهه وقد حدث بعد السجدة جماعة من الصحابة والقاهمين وان يتخذ مجاسا لإملاء الحديث .
 (فإذا اتخذ مجلس الإملاء يكون له مستعمل) من الإملاء وفي نسخة بتشديد اللام من
 الاستعمال لأن الإملاء والإملاء بمعنى واحد والمراد به المبلغ للحديث عند كثرة الجمع (بقظ غير
 مغفل) وان تكثر الجمع اتخذ مستملين وليكن المستمل على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه
 والافقياسا ليكون الباع للسامعين وعلى المستمل ان يستمع لفظ المولى فيؤديه على وجهه من
 غير تغير . وفائدة المستمل الإلاغ من لم يبالغ لفظ المولى وافهام من بالغه على بعد ولم يفهمه الا
 ان من لم يستمع لفظ المستمل لا ينهى له الرواية عن المولى الا ان يبين الحال (١) كما فعله الامام
 ابو بكر بن خزيمة وغيره من الأئمة وهذا هو الأحوط والا فالذى عليه العمل ان من سمع
 المستمل دون سماع المولى جاز له ان يرويه عن المولى كالمعرض سواء لان المستمل في حكم من يقرأ
 على الشيخ ويعرض حديثه عليه وليكن بشرط ان يسمع الشيخ المولى لفظ المستمل كالقاري
 عليه ومع هذا فليس امره لم يسمع الا لفظ المستمل ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنوا
 افتتاح المجلس بقراءة القرآن العظيم تبركا فإذا فرغ القاري انصت المستمل اهل المجلس اذا
 احتجج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا جرير استنصت الناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
 فوق صوت النهي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت
 رسول الله ﷺ ثم الشيخ يهمل ويدعوا ويقول الحمد لله رب العالمين اكل الحمد على كل
 حال والصلوة والسلام الايمان الاكلان على سيد المرسلين كما ذكره الذاكرون وكلما غفل
 عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين لهابة
 ما ينهى ان يسأله السائلون ويستحب له القاء على شيخه في حالة الرواية عنه سيما هو امله فقد
 نقل ذلك غير واحد من السلف وينهى ان يستفتح الشيخ مجلسه ويختتمه بحميد الله والصلوة
 على النبي ﷺ والدعاء سيما يابق بالحال وان يصلى على النبي ﷺ اذا انتهى الى ذكر النبي ﷺ
 واذا انتهى الى ذكر الصحابة يقول رضى الله تعالى عنهم او رضوان الله عليهم (٢) .

(و ينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ) اى يعظم من سمع منه الحديث واتخذ منه العلم (و
 لا يضجره) يضم اوله اى لا يوقعه في الضجر والملافة بأن يطول عليه بل لا يتعدى القدر الذى

(١) اى يبين الحال على وجه ان سماعه لذلك الحديث او لبعض من المستمل كما فعله الامام ابو بكر
 بن خزيمة الخ .

(٢) اقول : أكثر هذا التحقيق مأخوذ من كلام الشارح القاري بتغيير يسير . راجع شرحه طبع تركيا ص ٢٥٠

يشير الشيخ صريحا او كناية (و ان يرشد غيره لما سمعه) فإن كماله يلوم عليه صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار صلى الله عليه وسلم من كتم علما الجرم الجرام من نار ورهبها يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك الهم يفردون به هي اضرابهم وليس مما ينبغي ولا ينبغي ايضا ان يكتفوا الكتب ممن يستعبرها وروى عنه مالك رحمته الله قال اركة الحديث الاداة بعضهم بعضها (ولا يدع الاستفادة الحياء) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها نعم النساء لساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان تفقهن في دين الله (او تكبر) لان من تكبر على لعة حرم بحيرها وقد ذكر البخاري عنه مجاهد رحمته الله لا يتناول العلم مستحى ولا مكبر (و يكتب) ما سمعه تاما (ولا يلقظه) فربما يحتاج الى رواية شيء مما لم يكن فيها التلقظه فيندم حيث لم يلقه الندم (ويعنى بالتقيد والضمط) ففي اعتنى به يرجي له الترقى على اقراله وبذا كرر محفوظه ليرسخ في ذهنه .

(و) من المهم ايضا معرفة (سنن التحمل والاداء) يختلف في سنن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين (والاصح اعتبار سنن التحمل بالتميز وهو مني فهم الخطاب وود الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك قال النووي والعراقي ان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا لصحيح السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه و ان كان ابن خمسين سنة . قال السخاوي من السماع التمييز كان يعرف الجمرة من القمرة ويحصل غالها في خمسة واربعا يتخلف ان قد يحصل قبلها (هذا في السماع) دون الحضور للبركة والى اجازة (وقد جرت عادة المحدثين بالاحضارهم الأطفال في مجالس الحديث و يكتبون لهم الهم حضر ولا يد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذلك (من اجازة السمع للأطفال اجازة خاصة) او عامة لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة والاسماع هنا فلا يد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا . قال الغزالي وهو مخطأ مردود عليهم لأن الحسنين وغيرهما من تحمل حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فوق ايدي ما تعلموه قبل الهلوع وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان في مجالس العلم ويعقدون بروايتهم المذاك بعد الهلوع والاصح (في سنن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك) يعنى ان المدار في سنن الطالب بنفسه ان يتأهل التأهل و بعد التأهل له كمالا اسرع في الطالب فهو اولى و ان قال بعضهم يستحب كتب الحديث في العشرين وقال بعضهم في العشرة وقال بعضهم غير ذلك .

(و يصح تحمل الكفار ايضا اذا رواه بعد اسلامه) مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالطور وكأن جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وكذا الفاسق من باب الاولى اذا رواه بعد توبته وثبوت عدالة (واما الاداء فقد تقدم انه

لا اختصاص له بزمان معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك) وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلدون إذا باغ الحسمين ولا يتكرر عند الأربعين (وتعقب) أي اعترض عليه في ذلك (أي حدث قبلها كمالك).

(ومع المهم معرفة صفة كتابة الحديث) اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فذكره ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري وآخرون مع الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحجه أخرجه مسلم وجوزة أو لهله جماعة مع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمنهم عمر وعلي وأبوه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وآخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله تعالى عنهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه وروى أبو داود مع حديث عبد الله بن عمر وقال كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له أكتب وقد اختلف في جواب متمسك القول الأول فقبل أن يحدث أبي سعيد منسوخاً بأحاديث الأذن والكتابة وكان النبي في الأول لخوف اختلاطه بالقرآن فلما أمي ذلك أذن فيه وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف إنكاله على محطه إذا كتب والأذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحفة واحدة لأنهم كانوا يكتبون أوائل الآية فربما كتبوا معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه. (١)

وهو (أن يكتبه) أي الحديث (مهيئاً) على صيغة المفعول حال من المفعول أو حال من الفاعل وكذا قوله (مفسراً) قالوا بسحب (٢) إياه الخط وتحقيقه دون مشقه وتعليقه والمشق خفة اليد وأرسالها مع تغيير الحروف وعدم إقامة الاسنان والتعاقب هو كما قيل خلط الحروف التي ينهني تفريقها وإذهاب أسنان ما ينهني إقامة أسنانه (وبشكل) على جدد ينصرون والشكل تفهيد الأعراب (المشكل) أي المغايق (منه وبلقطه) وهل بنقط وبشكل في غير المشكل أيضاً أو يقتصر في الشكل على المشكل أو إيهام

(١) أقول: من قوله اختلف الصحابة والتابعون إلي قوله هنا لخوف الاشتباه كل هذا من كلام الشارح

القاري رحمه مع تغيير يسير. راجع شرحه ص ٢٦١، طبع تركيا. أبو سعيد السندي.

(٢) قلت: من قوله هذا إلي قوله "ما ينبغي إقامة أسنانه" من عبارة الشارح القاري بعينها. وذكر هو في هذا المقام تحقيقاً أيضاً أن كنت تريد التفصيل فراجع ص ٢٦٢، طبع تركيا. أبو سعيد السندي.

النقط و يقتصر في الشكل على المشكل اقوال. قال ابن دقيق العهد و من عادة المتقدمين ان يبالغوا في ابضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية و يضيئونها حرفا حرفا (و يكتب الساقط في الحاشية الهملى) لاحتمال ان يطرأ نى هقة السطر سقط آخر فيخرج الى جهة اليسار (ما دام في السطر) اى سطر الساقط (هقة) من الكتابة بأن يكون بعد الساقط كلمة او اكثر الى آخر السطر (والا) بأن كان الساقط من آخر السطر (ففى اليسرى) و مفهومه انه لا يكتبه بين الأسطر و هذا الحكم ظاهره عام فى الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساويين فى النوسع و اما على المعقاد فى زماننا ان حاشية الهملى من الصفحة الأولى اوسع على عكس الصفحة الثالثة فالحكم على التفصيل. ثم اعلم انهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فألحق بالحاشية او بين السطور بالحقى بفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من الإلحاق والزيادة قال الجوهري اللحق بالتحريك شئ بالحقى الأول وقال صاحب المحكم اللحق الشئ الزائد ثم الأولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اى جهة كان تازلا اى الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فساوكتب الأول الى اسفل لم يجد للساقط الثانى مرضعا بقاءه فى الحاشية تحالها و يكتب فى انتهاء المالحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وفيه تطويل وبكره الخط للدقيق فإن الخط علامة فأحسنه الفقه. قال بعضهم اكتب ما ينفعك وقت حاجتك اليه اى وقت الكبر و ضعف البصر وهذا اذا كان بغير عذر فإن كان بعد كضيق الوقت وقلة الورق الذى يكتب فيه او كان رحالا فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك ولا ينهى ان يصطلح مع نفسه فى كتابته بما لا يفهمه غيره فهو قبح غيره فى حيرة كفعل من يجمع فى كتابته بين روايات مختلفة و يرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فإن نهى فى اول كتابته او آخره مراده بتاكيد العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك فالأولى ان يجتنب الرموز و ينهى ان يجعل بين كل حديثين دائرة بفصل بينهما ويميزه واستحب الخطيب ان يكون ما بينهما غفلا اى بلا علامة و كرهوا فى الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى منه ان كان بعده ما ينافيه نحو عاصى الله ملعون بخلاف نحو صحاب الله العظيم فلا يكره فصله فى الكتب و ان كان وصله فيه أولى. وكذلك المضاف الى اسم النبى ﷺ و اسماء الصحابة نحو ساب النبى صلى الله عليه وسلم كافر و قاتل الزبير فى النار فلا يكتب المضاف من كل ذلك فى سطر والمضاف اليه فى آخر.

وفي الخلاصة ولا يكتب المضاف في سطر والمضاف اليه في اول الآخر انتهى . وفي المنهل لابن جماعة :- ولا يكتب المضاف في سطر والمضاف اليه في اول الآخر مثل عهد الله وعهد الرحمن ليكره كتابة عهد آخر سطر ، واسم الله تعالى واسم الرحمن مع ابن فلان اول الآخر وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك انتهى .

و اذا كتب اسم الله تعالى اتهمه بالتعظيم كعز وجل ونحوه و يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ولا يسأم من تكراره و ان لم يكن في الأصل . ومن اغفل من ذلك حرم حظا عظيما . ويصلى بالمسألة على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه ايضا وكذلك الترضى والتترحم على الصحابة والعلماء رضى الله عنهم ورحمهم . ويكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم و بالعكس . و روى ابن الصلاح عن حمزة الكتاني قال :- كنت اكتب الحديث و اكتفى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلوة على . قال :- فما كتبت بعد ذلك الا الصلوة مع التسليم . ويكره الرمز بالصلاة بل يكتب ذلك بكسالة . ثم انه غلب على كتابة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا او انا او ذا ومنه اخبرنا انا والباء . و اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا حينئذ عند الانتقال من الاسناد ح . وقد جرت العادة بحذف قال بين رجال الإسناد في الخط ولكن ينهى للقارى التلطف بها ثم التصحيح والتمريض والطبيب من شان المتقنين فالصحيح كتابة صح على كلام صحيح رواية ومعنى و عرضه للشك او الخلاف والطبيب . وقد يسمى التمريض ان يمد خط اوله كراس الصاد ولا يلقى بالممدود عليه على ثابت لئلا فاسدا لفظا او معنى او ضعيفا او ناقصا .

(و صفة عرضه) اى و من المهم صفة عرضه (وهو مقابلته مع الشيخ المسمع (١) او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا) على الطالب مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذى يرويه عنه مماها و اجازه او بأصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او يفرع مقابل بأصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او يفرع قو بل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما ، اذا الغرض المطلوب ان يكون كتابة الطالب مطابقا لأصل مرويه و كتاب شيخه . و قال القاضى عياض مقابلة النسخة بأصل الشيخ معتبرة لا يهد منها .

(١) كذا في الاصل ونسخة المخدوم وفي المتن لشرح النسخة هكذا : مقابلته بأصل الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه الخ . ابوسعيد السندي .

(وصفة سماعة) أى سماع الطالب أو سماع الحديث (أن لا يتشاغل بها بخل به من نسخ أو حديث أو لعاس) بحث يمنع مع الأمور الثلاثة فهم الحديث و اما اذا لم يمنع فصح. وذهب الاستاذ ا-و اسحاق الاسفرائنى و ارادهم الحربى وغير واحد من الأئمة الى منع الصحة مطلقا و ذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا و هو يعهد (وصفة سماعة كذلك) بان لا يتشاغل بها بخل به من الأمور المذكورة (و ان يكون ذلك) أى الإسماع (من أصله الذى سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله) وليس له ان يحدث من أصل شيخه الذى لم يستمع أو من نسخة كتاب من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه إليها لأنه قد يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعة الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب أو يسائر مروياته فحينئذ يجوز للرواية اذ لم يسمع فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة وهذا معنى قوله (فإن لعذر كل منهما) أى كل من الأصل وفرعه المقابل به بان غاب عنه الكتاب بإعارة أو ضاع أو نحوه (فاجب بالإجازة لما يخالف ان خالت وصلة الرحلة) فيه حوث يهتدى بحديث أهل بلده فستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ (وصفة تصنيفه اما على المساليد بأن يجمع مستند كل صحابي على حدة) من غير نظر لصحة و ضعف و مناسبة باب و فصل كسند الإمام احمد و مسانيد الإمام أبى حنيفة رحمه الله و مسند الإمام الشافعى رحمه الله وغيرهم و منهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى (فإن شاء رتب على سوابقهم) أى من سبق من الصحابة فى الإسلام كما فعل احمد فى مسنده (و ان شاء رتب على حروف المعجم كأن يبتدأ بالهمزة وما بعدها على ترتيبها) واجمع ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبرانى (وهو اسهل تناولا او تصنيفا على الأبواب الفقهاء) بأن يجعل عنوان الباب حكما من الأحكام كالصحيحين و كتب السنن (او غيرها) كأن يجعل عنوان الأبواب الحروف كجامع الفصول (بأن يجعل فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه ائمالا أو نقيا والأولى ان يقتصر) فيها ترتيب على الأبواب (على ما صح أو حسن) ولذا قدم السنن المرب على الأبواب على المساليد (فإن جمع الجميع فلهين حله الضعف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن و طريقه و بيان الاختلاف لقله) كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده وهو غاية فى بابه لكنه لم يكمل ونحوه الدارقطنى وكما فعل ابن حاتم فى علة الموهبة وهى أعلى مرتبة من كثرة الرواية فإن معرفته العلل من الجوامع من اجل

(١) وهو فى مجلد ضخيم مرتب على الأبواب، وشرع الحافظ ابن عبد الهادى فى شرحه فاخترته العناية
ان كتب منه مجلدا على يسير منه. راجع الرسالة المستطرفة للكتانى ص ١٢٢

الأنواع علوم الحديث. حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف هلة حديثك هو عندي أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

(والأحسن أن يرتبها أي العال على الأبواب ليسهل تناولها و يجمعه على الأطراف. فيذكر طرف الحديث أي أول معناه الدالة على بقیته و يجمع أسانیده اما مستوعبها و اما مقتداً يكتب مخصوصة. و من المهم معرفة سبب الحديث) أي باعث وروده (وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي بدلي القرا) بفتح الفاء و تشديد الراء (الحنبلی و هو (١) أبو حفص العکبری) يضم المهملة والموحدة و مكوّن الكاف فيما بينهما (و قد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك. وكأنه ما رأى تصنيف العکبری المذكور. و صنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالباً).

وهي (أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض) بالتوصيف (ظاهرة للتعريف) لإضافة (مستغنية عن التمثيل) وحصرها متعسر. (فليراجع) لها (موسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها. والله الموفق الهادي. لا إله إلا هو عليه توكلت وأليه أنهب. حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

تم الكتاب

ملاحظة: قد كان مکتوبها في آخر نسخة الأصل من جانب الناسخ هكذا:-

وقد وافق تمام رقم هذه النسخة المباركة بين صلواتي الظهر والعصر من نهار الروع لعله خامس أو رابع يوم من شهر جمادى الأولى سنة الف و مائة و ثمانية عشر بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة و أزكى التحية على يد الفقراء المعاهد و أحوجهم إلى عفو الله الهادي محمد بن جابر غفر الله و لوالبه و أمشائحه و لإخوانه في الله و لأحبابه و لمن رقم هذه النسخة بأمره و لوالبه. معناه الله بالنظر إلى وجهه الكريم في جنان النعم آمين يا رب العالمين.



(١) لا يوجد في نسخة صاحب العلم لفظ "هو".

فهرس المطالب لامان النظر

١	الحمد و التصلية
١	وجه تاليف الكتاب
٢	خطبة الماتن و شرحه
٢	الرد على الشيخ على القارى
٢	الرد على ما ذكره المحقق الدوائى فى شرح هيا كل النور فى تحقيق القيوم
٣	تحقيق السميع و البصير و ذكر التحقيق عن الشارح الوجيه فى تعليقاتى
٣	وجه ايراد لفظ الشهادة فى الخطبة
٤	الرد على الماتن من شيخى العلامة عبيد الله السندى فى جعله الرامهرمزي اول من صنف الخ (تعليقات)
٥	الحاكم كان فيه نوع تشيع
٥	ذكر ابو نعيم الاصفهاني
٥	تحقيق ان البيهقي تلميذ الحاكم اشد تحريا منه (تعليقات)
٥	تعريف المستخرج
٦	تحقيق القارى فى الفرق بين الاستخراج و الاستدراك
٦	ذكر الخطيب البغدادي
٦	قال ابن ماكولا: لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثل الخطيب
٦	ذكر تحقيق السيوطى فى علم الحديث ناقلا عن الحازمى
٦	حيات القاضي عياض (تعليقات)
٧	السوال على الماتن من تلميذه ملا قاسم الحنفى و جوابه عن المصنف
٧	شرح المحدث المتأخر فى تحقيق ابن سيد الناس
٧	رسالة ما لا يسع المحدث جهله و ذكر مؤلفها

٧	حيات ابن الصلاح
٨	ذكر كتب اصول الحديث
٩	اصلاح ابن صلاح للمغلطائي استدراك له
٩	ابن ابى الدم عارض ابن الصلاح
٩	تحقيق الخبر
٩	تحقيق الخبر عند الفقهاء من فتح المغيث
٩	حيات ابى القاسم الفوراني (تعليقات)
٩	تحقيق السنة
١٢	تحقيق انيق من الشارح السندی في حل عبارة المتن و الشرح
١٤	شرح الاسناد و الايراد عليه
١٥	تعريف التواتر و التحقيق فيه من الشارح
١٨	دفع ايراد تلميذ الماتن بعدم دخل صفات المخبرين في باب التواتر
١٩	كل متواتر مشهور من غير عكس
٢١	الإشكال على العدم
٢١	خبر الآحاد قد يحصل به العلم بقرائن المنفصلة
٢١	هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر اولا؟
٢١	الاشكال بأن اليقيني ليس قسما للنظري و الجواب عنه
٢٢	تحقيق العلم الضروري
٢٣	الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري
٢٤	مثال التواتر و البحث فيه
٢٥	ذكر كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي و تلخيصه قطف الازهار
٢٧	تحقيق الحديث العزيز
٢٨	البحث في كون العزيز شرط البخاري . و الرد على الشارح القاري
٢٩	جواب الشارح القاضي من قبل القاضي ابى بكر

- المعتزلة و الرافضة انكروا وجوب العمل بالآحاد ٣١
- التحقيق في خبر الواحد العدل ٣٢
- هل التلقي وحده اقوى في افادة العلم النظري و التحقيق فيه للمخدوم محمد معين في الحاشية ٣٤
- الرد من التلميذ على المصنف و الجواب عنه من الشارح ٣٠
- بحث الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ ٣٩
- تحقيق الغرابة ٤٠
- تقسيم خبر الآحاد و فيه تعقبات على الشارح القارى ٤٤
- في نكت المصنف: ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل ٤٨
- تحقيق الأ قوال في اصح الأسانيد ٥١
- رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه و تحقيق حافظ الدهر في الافصاح في الحاشية ٥٢
- مراتب كتب الحديث ٥٨
- تحقيق الحاكم في الحديث الصحيح و اقسامه ٥٩
- تعقب الحفاظ العراقي ، الحفاظ ابا الفضل ٦٠
- قول من قال اصح الأحاديث ما في الصحيحين الخ تحكم عند الشيخ ابن الهمام ٦٢
- حيات الزركشى بدر الدين (تعليقات) ٦٤
- نزاع الشيخ ابن تيميه، الخطابي الخ ٦٥
- جواب من استشكل الجمع بين الحسن و الصحيح ٦٨
- تحقيق كلام الترمذى : ما قلنا في كتابنا حديث حسن الخ ٧٠
- تحقيق المقبول و فيه رد على الشارح القارى ٧٣
- معرفة زياده الثقة فن لطيف ٧٤
- تحقيق المحفوظ و الشاذ ٧٨
- قضاء البخارى بوصل حديث لا نكاح الا بولي و التحقيق فيه ٧٩
- ذكر المعروف و المنكر ٨٣
- المتابعة على مراتب ٨٦
- نسبة تقديم الحديث الضعيف على الراىء مطلقا الى مذهبتنا غير صحيح ٩٠
- تحقيق حديث لا عدوى ٩٠

- ٩٢ تأليف الأئمة المحدثين في اختلاف الحديث
- ٩٣ شرح معنى النسخ
- ٩٤ مايرويه الصحابي المتأخر الاسلام ليس معارضها المتقدم عليه
- ٩٥ في شرح البزدوى لملا الهداد التوفيق مقدم على الترجيح
- ٩٦ تحقيق الفرق بين المعلق و المعضل
- ٩٦ شرح صور المعلق
- ١٠١ ذكر كتاب جامع التحصيل (تعليقات)
- ١٠٢ بحث قبول المرسل او عدم قبوله
- ١٠٣ ذكر الطبري : ان التابعين اجمعوا باسرههم على قبول المراسيل
- ١٠٤ قال الجصاص الرازي : ان الراوى ان كان يرسل عن الثقات وغيره لا يقبل مرسله اتفاقا
- ١٠٥ ذكر المعضل من الحديث
- ١٠٦ النسبة بين المعضل و بن المعلق عموم و خصوص من وجه
- ١٠٧ ان للمنكر معنيين معروفين
- ١٠٨ افتضاح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظور كذبهم بالتاريخ
- ١٠٩ وجه تسمية المدلس
- ١١٠ تحقيق تدليس العطف
- ١١١ التدليس على ثلاثة اقسام
- ١١٢ تحقيق المرسل المخفى
- ١١٥ الطعن يكون بعشرة اشياء
- ١٢٢ بحث معرفة الموضوع بالازار الواضع
- ١٢٣ مناقضة نص القرآن دليل الوضع
- ١٢٤ احوال كتاب تنزيه الشريعة (تعليقات)
- ١٢٥ من امارات الوضع كون الراوى رافضيا و الحديث في فضائل اهل البيت
- ١٢٥ تحقيق الاسناد من الدين
- ١٢٦ كيف يوضع الحديث
- ١٢٦ من الواضعين قوم من السؤال و الشحاذين

- ١٢٧ قصة احمد و يحيى بن معين في مسجد الرصافة
- ١٢٨ بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع الخ
- ١٢٨ هل الشاذ والمنكر بمعنى
- ١٣٣ تحقيق حديث انا مدينة العلم قيل انه باطل
- ١٣٤ فائدة: ذهب اهل الظاهر والشيعة الى ان الطلقات الثلاث جملة لا تقع الا على واحدة
- ١٣٥ ابيات العراقي و شرحها (تعليقات)
- ١٣٦ شرح المعلل
- شكرمة اكبر من الزهرى و هو معروف بالرواية عن ابن عمر رضه
- ١٣٨ تحقيق مدرج الاسناد
- ١٤١ تحقيق العراقي في بحث الموضوع
- ١٤٢ تحقيق مدرج المتن وفيه رد على الشارح التمازي
- ١٤٤ كيف يدرك الاداج
- ١٤٥ تحقيق العراقي في شرح الترمذى
- ١٤٦ تقسيم المقلوب السندى من العراق
- ١٤٧ كتاب رافع الازتياب للمخطيب في المقلوب
- ١٤٨ بحث المزيد في متصل الاسانيد
- ١٤٩ خلاف المصنف لابن صلاح في مسئلة المزيد
- ١٥٠ مانسب القارى الشارح الى هداية الجزرى فغير موجود فيه
- ١٥٢ بحث المضطرب
- ١٥٣ تحقيق انيق في تحقيق الاضطراب
- ١٥٤ تحقيق الحافظ السخاوى في شرح المضطرب
- ١٥٦ شرح المضطرب في المتن
- ١٥٨ تحقيق حديث القلتين من التمهيد
- ١٥٩ تمثيل ابن الصلاح المضطرب بحديث ابى داؤد اذا لم يجد عصا - فليخط خطا
- ١٦٠ الاضطراب قد يجامع الصحة
- ١٦١ قد يقع الإبدال عمدا للاختبار

- ١٦٣ شرح المصحف
- ١٦٤ اختلاف العلماء في اختصار الحديث
- ١٦٥ تحقيق الرواية بالمعنى
- ١٦٨ القرآن على سبعة احرف غير مقيّد بالضرورة
- ١٧١ ذكر الوجدان
- ١٧٥ تحقّق قبول رواية المجهول على الإطلاق
- ١٧٦ قبل رواية المستور جماعة منهم ابو حنيفة رح
- ١٧٧ من اسباب الطعن البدعة
- ١٧٨ اتفاق رأى ابي يوسف باستاذة على من قال بخلق القرآن فهو كافن
- ١٧٨ ينبغي التحرى في التكفير
- ١٧٩ التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة
- ١٧٩ من انكر امرا متواترا ترد روايته
- ١٨٠ في الصحيحين كثير من رواية المبتدعة غير الدعاة
- ١٨١ من هو الشيعى الغالى في زمن السلف
- ١٨١ اعدل المذاهب في رواية المبتدعة
- ١٨٣ تحقيق المنكر في قول البقاعى
- ١٨٤ تحقيق المختلط
- ١٨٥ فوائد نادرة
- ١٨٦ احتج احمد رح بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره
- ١٨٧ مثال سبىء الحفظ
- ١٨٨ مثال المدلس
- ١٨٨ تحقّق الحسن لذاته و الحسن لغيره
- ١٨٩ الامام الترمذى لم يقصد التعريف بالأنواع عند اهل الحديث
- ١٩٢ يعمل بالحديث الضعيف ان كان في موضع احتياط
- كل حديث ورد في المناقب يعمل به في قول الماتن
- تحقيق تعريف الإسناد

- ١٩٧ قول الشافعى بكثرة الركوع فى الكسوف و هم
- ٢٠٠ كم كان فقهاء المدينة
- ٢٠٤ تحقيق تعريف الصحابى
- ١٠٧ جواز التحمل فى الكفر والاداء فى الاسلام قول علمائنا الحنفية
- ٢٠٨ هل يعطى حكم الصحبة لمن راد صلى الله عليه وسلم قبل د فنه و صلاته عليه :
- ٢١٠ لا يخفاء فى رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم و قاتل معه او قتل تحت رايته
- ٢١٠ من انكر صحبة الصديق كفر
- ٢١٠ المخدوم جعفر البوبكا فى السندى اففى بتكفير من انكر صحبة الصديق (تعليقات)
- ٢١١ حكم دعوى رتن الهندى الصحبة
- ٢١١ مسألة موت الخضر و تاويل السخاوى
- ٢١٢ حكم المخضرمين
- ٢١٣ الرد على الشارح القارى فى قوله ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف الخ
- ٢١٤ ذكر طبقات الصحابة
- ٢١٧ اصل الاسناد خصيصة فاضلة
- ٢١٧ تحقيق العلو النسبى
- ٢١٨ تحقيق علو مسافة و علو صفة
- ٢٢٣ تحقيق المساواة شرح التدبير و وجه تسميته
- ٢٢٤ رواية الآباء عن الأبناء
- ٢٢٩ شرح المسلسل من الحديث
- ٢٣١ الفرق بين التحديث و الإخبار
- ٢٣٤ عنونة المعاصر حمولة على السماع
- ٢٣٥ تفسير المشافهة و المكاتبة
- ٢٣٦ يشترط علم المجازله بما يجاز عند الإمام ابى حنيفة و مخرج
- ٢٣٩ تفسير المناوأة و شرط الإذن فيها
- ٢٤٢ اشتراط الإذن فى الوجادة
- ٢٤٣ وصية احد التابعين عند موته بإعطاء كتابه لأحد تلاميذه

٢٤٤	اشتراط الإذن بالرواية في الإعلام
٢٤٥	تحقيق الإجازة لمن ميولد
٢٤٧	اقسام التحصيل والأخذ ثمانية
٢٤٨	بيان اتفاق اسماء الرواة و اسماء آباء هم
٢٥٠	بيان اتفاق الآباء خطأ
٢٥٤	خاتمة : من المهم معرفة طبقات الرواة
٢٥٥	من المهم معرفة مواليد الرواة ووفياتهم
٢٥٨	ذكر نوع منافاة بين عبارتي الإنعام لابن دقيق العبد و الميزان للذهبي
٢٦٠	مراتب التعديل ست على ما ذكره السخاوي
٢٦٢	الحجة اقوى من الثقة
٢٦٢	شرح التزكية
٢٦٥	اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك
٢٦٦	ان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح مجملا
٢٦٧	من المهم معرفة كنى المسمين عن اشتهور باسمه
٢٧٢	شرح الألقاب
٢٧٤	ولا يحدث ببلدة فيه اولى منه
٢٧٥	ذكر تعظيم الشيخ
٢٧٦	من المهم معرفة صفة كتابة الحديث
٢٧٨	من عادة المتقدمين المبالغة في ايضاح المشكل
٢٧٩	آداب الكتابة
٢٨٠	صفة السماع
٢٨٠	صفة تصنيف الحديث

